هدية المكتبة المجمع العلمي
٣٤
عام ٩٦/٨١٤

مكتبة المجمع العلمي العراقي
رقم التسجيل ٩٦٢٠٢

القانون في العراق القديم

دراسة تاريخية قانونية مقارنة

مكتبة المجمع العلمي - بغداد
المكتبة العربية
العدد ٧
التاريخ ٧٤/٢/٧
التصنيف

الدكتور عامر سليمان
أستاذ مساعد - كلية الآداب
جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يجمع الباحثون والمؤرخون المعنيون في درس تطور الحضارات البشرية على ان ظهور القوانين والأنظمة الاجتماعية في حضارة ما من اوثق المعايير والمقاييس للحكم على مدى تقدم تلك الحضارة في سلم التطور الحضاري والتقدم العمراني . فاذا كان الأمر كذلك فمما لا مراء فيه أن يكون تدوين القوانين والانظمة القانونية والاجتماعية في تثبيت الاعراف الاجتماعية التي تسير بموجبها المجتمعات معيارا اوثق في تقييم مستوى تلك الحضارة العمراني ودالة ومؤشرا حضاريا على توطد التنظيم الاجتماعي. وتغلغل روح النظام والقانون والتماسك الاجتماعي . وفي هذا الضوء ينبغي للباحث ان ينظر الى ما خلفته حضارة وادي الرافدين من شرائع وقوانين مدونة يعدها مؤرخو الحضارة اولى وأقدم محاولات للانسان في مسيرته التأريخية الطويلة عبر العصور لتنظيم اولى مجتمعات متحضرة قبل نيف واربعة آلاف عام . واذا ماوجدنا اختلافا بين الباحثين حول أي من الحضارات القديمة متى ظهرت فيها قبل غيرها المقومات والأسس الحضارية التي يقوم عليها كيان المجتمعات المتحضرة فانهم يجمعون على أن هناك جملة عناصر حضارية أساسية ظهرت في حضارة وادي الرافدين قبل جميع الحضارات القديمة . وفي مقدمة ذلك ايجاد أقدم وسيلة للتدوين أي الكتابة التي كانت من الأحداث الفاصلة ميزت ظهور العصور التأريخية عن عصور ما قبل التأريخ . وانظمة سياسية واجتماعية ودينية أساسية مثل نظام المعبد ونظام الحكم وأخيراً وليس آخراً الشرائع والقوانين المدونة . ومما يبعث الاعتزاز بتراثنا الحضاري الاتجاه الحديث الذي سار عليه الباحثون في تأريخ الحضارات في رجوعهم الى تراث حضارة وادي الرافدين المدون لتقص المبادىء والأسس التي تنظم بموجبها المجتمعات . ومنها أصول التشريع والقانون . التي ظهرت كما ألمحنا في تلك الحضارة لأول مرة في تأريخ التطور الانساني . وان كونها أقدم ماظهر في تأريخ الانسان تثبته مقارنة تأريخية بسيطة بين زمن تدوين القوانين في العراق القديم وبين القوانين المدونة التي ظهرت في الحضارات الأخرى . فان شرائع العراق القديم المدونة تسبق في ازمان تدوينها أقدم ما عرف في هذه الحضارات من قوانين بعشرات القرون . مثل القانون اليوناني الذي لا يتعدى زمن تدوينه القرن السادس ق . م . . ومثل القانون الروماني القديم المعروف بالألواح الأثني عشر (٤٥٠ ق.م) ومجموعة القوانين الرومانية التي جمعها وقننها الامبراطور البيزنطي « جستنيان » (٥٢٧-٥٦٥م) . ومع قدم حضارة

وادي النيل ومضاهاتها لحضارة وادي الرافدين في هذا القدم الا انه لما يصل الينا منها شريعة كاملة مدونة قبل القرنين الرابع والثالث ق . م .

وأحسب ان هذه الملاحظة الموجزة عن قدم التراث القانوني المدون في حضارة وادي الرافدين وأهميته في تاريخ تطور الانسان الاجتماعي تكفي لأن تبين لنا بجلاء اهمية البحث الذي اعده صديقي الدكتور عامر سليمان وضمنه هذا السفر القيم الذي لاشك عندي في انه سيحقق حاجة ماسة في تعريف القراء العرب بجوانب مهمة من تراثنا الحضاري . واعني بذلك الشرائع والقوانين في بحثه الموسوم : « مقدمة في دراسة القانون في العراق القديم » وهو البحث الأصيل الذي تعرفت عليه عن طريق تقييمي أو تقويمي له . ويشهد الله انني رغم مايربطني بأخي الدكتور عامر من روابط حميمة تمتد الى عدة سنين مضت منذ ان عرفته طالباً مجداً طموحاً-اقول رغم هذه الروابط فانني التزمت النقد النزيه في قراءتي له فوجدته مصداقا لما كنت اتوسم فيه من مستقبل باهر في البحث الرصين . فقد جاء محققاً لجميع شروط البحث العلمي واساليب المنهج التاريخي . من استقصاء للمادة وجمعها من أمهات المصادر التي تناولت الموضوع وفي مقدمتها نصوص القوانين المدونة مما جاء الينا من حضارة وادي الرافدين وما كتب عنها من دراسات وبحوث كثيرة في المظان والمراجع المختصة في الموضوع ، كل ذلك بأسلوب سلس مفهوم في عرض مادة بحثه مما يغني القارىء غير المختص بل حتى المختص عن الرجوع الى المصادر التي استقى منها ولا تتوفر لديه . والى هذه الميزات وغيرها وجدت في الكتاب الذي اتشرف بتقديمه الى القراء العرب مادة اصيلة جديدة لم يسبق لي ان قرأتها على هيئة بحث مستقل منظم كالعلاقات الدولية بين دول الشرق الأدنى القديم وما ابرم مابينها من معاهدات هي الأولى من نوعها وتكون مصدراً ثميناً عن بدايات القانون الدولي .

وبصفتي أحد قراء الكتاب احسب انه يجوز لي بل يتوجب علي ان اقدم للمؤلف الفاضل اجزل الشكر والثناء لمساهمته القيمة في التعريف بتراثنا الحضاري . فتهاني له ولجامعة الموصل وكلية الآداب فيها على هذا المجهود الثقافي . متمنياً لصديقي المؤلف اطراد التوفيق والتقدم ليواصل بحوثه ودراساته وتعميم نفعها وفائدتها على القراء العرب .

ومن الله التوفيق

طه باقر

بغداد في ١٩٧٧/١/١١

استاذ الآثار بكلية الآداب جامعة بغداد
والعضو العامل في المجمع العلمي العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

القانون من الناحية الفقهية هو عبارة عن مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة للافراد في مجتمع معين يتضمن تطبيقها جزاء . اما من الناحية التاريخية والاجتماعية والفكرية فهو يصور واقع الحياة في مجتمع مافي فترة زمنية محددة ويبين ، من وجهة نظر المشرع على اقل تقدير ، مختلف اوجه حياة الافراد والجماعات الخاصة والعامة وعلاقة بعضهم ببعضهم الآخر وعلاقتهم بالسلطة وموقع كل منهم من الآخر ، ودراسة تاريخ نشوء وتطور القواعد التنظيمية والقانونية هي دراسة في نشوء المجتمعات البشرية وتطورها واحوالها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بعيدا عن تاريخ الشخصيات التاريخية والسياسية والعسكرية ، بل هي دراسة في الفكر الانساني ذاته .

ولا تقتصر اهمية دراسة تاريخ النظم والقواعد القانونية على معرفة مدى ما وصلت اليه الامم والشعوب السالفة من رقي وازدهار او تأخر وتدهور–اجتماعي وفكري ومدى ما اسهمت به كل من تلك الامم والشعوب في تطور الحضارة الانسانية وما وضعت من اسس قامت عليها ، بل انها تفيد كثيرا في تفهم النظم والشرائع والمبادىء القانونية المعاصرة من خلال معرفة اصولها وتاريخها الطويل ، فليس هناك من قاعدة قانونية تخلو من تاريخ يفسر اسباب نشوئها وتطورها ويبين ماقصد المشرعون منها ويوضح الروح التي تسودها . ودراسة تاريخ النظم والقواعد القانونية هي ، بالنسبة للباحثين في علم التشريع ، ذات اهمية خاصة . فهي تساعد على استنباط خير الحلول والمبادىء القانونية واصلح النظم التي يجب ان تسود المجتمع في ظل تطورات معينة وظروف خاصة وذلك عن طريق عقد المقارنات بين النظم والمبادىء التي سادت مجتمعا ما واسبابها وبين الظروف التي تحيط بالمجتمع حالياً ومن ثم الوصول في ظل تجارب الماضي الى افضل النظم واصلحها . واخيراً ، فان لدراسة تاريخ القانون بصورة عامة فائدة قصوى في توسيع وتنمية الملكة القانونية لدى الباحثين في هذا الحقل والمتتبعين لاصوله .

ونظرا لهذه الاهمية التي تحتلها دراسة تاريخ القانون ، فقد دأب الباحثون على تتبع اصول القواعد والنظم القانونية ودراسة تاريخ نشوئها وتطورها ودراسة تاريخ المجتمعات التي اسهمت في انتاجها . وقد تركزت دراسة الباحثين ، حتى عهد قريب ، على دراسة القانون الروماني الذي ترجع اقدم نصوصه الى القرن الخامس

قبل الميلاد ، وعد الاساس لاية دراسة من هذا النوع للاعتقاد الخاطىء- بانه يمثل بداية ظهور القواعد التنظيمية والقانونية وقمة ما وصلت اليه الذهنية البشرية من تنظيم ولانه الاصل الذي تعود اليه معظم القواعد القانونية المعاصرة .

غير ان المكتشفات الحديثة في العراق منذ مطلع القرن الحالي قد ازاحت الستار عن معين لاينضب من القوانين والوثائق والمستندات القانونية التي القت الضوء على القواعد التنظيمية والقانونية التي سادت العراق في عصور سبقت القانون الروماني باكثر من الفين من السنين . وقد ابانت دراسة وتحليل تلك القوانين والوثائق بما لايدع مجالا للشك بان ماوصل اليه العراقيون القدماء من تقدم ونضج قانوني وفكري يضاهي ما وصل اليه الرومان بعد مئات من السنين وانهم قد فاقوا جميع الامم التي عاصرتهم في هذا الميدان وانهم فوق هذا وذاك قد سبقوا غيرهم من امم العالم في وضع الاسس والقواعد القانونية واستنباط الاحكام لمختلف اوجه الحياة . كما ان دراسة القواعد والاحكام والمبادىء القانونية العراقية القديمة تشير بوضوح الى انها كانت الاصل لكثير من القواعد والاحكام والمبادىء التي جاء بها الرومان بل ان بعضها قد فاق ماجاء به الرومان وغيرهم من الامم من حيث نظرتها الانسانية الى الانسان كما سيتوضح ذلك اثناء حديثنا عنها ، ولسنا مغالين ان قلنا انه بالامكان تتبع تاريخ كثير من المبادىء القانونية السائدة في قوانيننا الوضعية وارجاع اصولها الى القوانين العراقية القديمة ومثال ذلك مبدأ القصاص ومبدأ التعويض ومبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي ومبدأ القوة القاهرة وغيرها كثير . وان دل ذلك على شيء فانما يدل على مبلغ ما وصل اليه العراقيون القدماء من تقدم في مضمار الحضارة الفكرية والقانونية وهذا استنتاج تؤيده الادلة التاريخية والآثارية الاخرى .

ومع كل هذا ، فلم تحتل دراسة القانون العراقي القديم وتاريخه الزاخر مكانها اللائق في الجامعات العالمية وفي مقدمتها الجامعات العربية ، والعراقية منها بالذات الا في السنوات الاخيرة ، وقد يكون من اسباب عدم الاهتمام بهذه الدراسة في الجامعات الاجنبية عدم الرغبة في ابراز الدور القيادي الذي لعبه العراقيون القدماء في وضع الاسس المتينة التي قامت عليها القوانين اللاحقة بصورة عامة ومنها القانون الروماني يقابل ذلك تحمس واندفاع الباحثين الاجانب الى تدريس القانون الروماني واعتباره المصدر الذي اشتقت منه معظم القوانين الحديثة ومنها القانون الفرنسي الذي هو بدوره المعين الذي استقى منه كثير من القوانين العربية الحديثة .

اما اسباب اغفال تدريس تاريخ القانون العراقي القديم في الجامعات العربية فقد يعزى الى عدم توفر البحوث العربية العلمية المفصلة عن هذا الموضوع واقتصار المتوفر من البحوث على اعطاء فكرة عامة وبسيطة عما تضمنته تلك القوانين من احكام وقواعد . وهذه النقطة بالذات تدفعنا الى الحديث عن المصادر التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا وتقييمها .

فمصادر البحث عن القانون في العراق القديم كثيرة جداً ومنها ما كتب من وجهة تاريخية ولغوية واجتماعية ومنها ما كتب من وجهة قانونية . ومن الممكن تصنيفها بصورة عامة الى نوعين، المصادر الاجنبية والمصادر العربية وسنحاول في الاسطر التالية ان نوجز اسلوب البحث الذي اتبع في كل من هذين النوعين من المصادر ونبين الاسباب والدوافع على كتابتها والنتائج التي توصلت اليها .

فان النوع الاول من البحوث ، وهي الاجنبية ، قد بدأت بالظهور منذ أواخر القرن الماضي بعد ان حلت رموز الخط المسماري وبوشر بقراءة بعض النصوص القانونية المكتشفة . وقد اقتصرت البحوث الاولى على بيان ماهية بعض القواعد القانونية التي سادت في العراق القديم واجراء بعض المقارنات بينها وبين ماهو معروف عن القواعد القانونية الشرقية وفي مقدمتها ماجاء في المراجع العبرية . ومنذ مطلع القرن الحالي وبعد ان تم اكتشاف قانون حمورابي وترجمته تضاعفت البحوث عن القوانين العراقية القديمة بشكل لم ينسبق له مثيل وتناولت ايدي الباحثين قانون حمورابي من مختلف زواياه وظهرت العديد من البحوث التاريخية واللغوية والاجتماعية والقانونية حوله كما ترجمت نصوص مواده الى معظم اللغات الاوربية الحديثة .

وزاد في اهتمام الباحثين من الاوربيين بقانون حمورابي التشابه الواضح والكبير بين ماجاء فيه من قواعد واحكام قانونية وبين ماهومعروف من المراجع العبرية وفي مقدمتها التوراة (العهد القديم) وعكف الباحثون على دراسة هذا التشابه ومحاولة ايجاد نوع العلاقة التي تربط القوانين العراقية القديمة بالشريعة العبرية ومعرفة مدى تأثير الاولى بالثانية . وساد الاعتقاد آنذاك بان الشريعة العبرية تستمد كثيراً من قواعدها ومبادئها من القانون العراقي القديم الذي سبقها بأكثر من الف سنة . ثم مالبث ان اتجه البحث وجهة جديدة تحاول ان تثبت بأن القانون العراقي القديم لم يكن المعين الذي اشتقت منه الشريعة العبرية والمصدر الذي اقتبست منه الاحكام والمبادىء بل انه والشريعة العبرية وبقية القوانين السامية التي ظهرت في المنطقة ترجع باصولها الى مصدر واحد هي العادات والتقاليد والقواعد التنظيمية التي

سادت في الشرق الادنى القديم منذ اقدم العصور ، وان ما يوجد من تشابه بين هذه القوانين ماهو في الواقع الا من النتائج الحتمية لتشابه تلك العادات والتقاليد والقواعد ولسنا هنا في مجال تقييم هذا الاتجاه فمعظم الباحثون متفقون بان من اسباب التشابه . والتطابق احيانا ما بين المظاهر الحضارية الساميةبمختلف اوجههاهو الاصل المشترك الذي تنتمي اليه جميع الاقوام السامية العربية التي تدفقت من شبه الجزيرة العربية الى المناطق المجاورة وعلى مر العصور ، غير ان ذلك لا يعني بان القوانين العراقية القديمة لم تؤثر تأثيراً مباشرا اوغير مباشر في تطور النظم والقواعد القانونية في البلدان المجاورة . ومنها بلاد سوريا وفلسطين . سيما وان هذه البلدان قد خضعت ولفترات طويلة تحت نفوذ الدول العراقية القديمة السياسي والعسكري واحتكت شعوبها بالشعوب العراقية القديمة وعلى وجه الخصوص ابان الغزو الآشوري لبلاد سوريا وفلسطين والسبي البابلي لليهود في الالف الاول قبل الميلاد.

ومهما كانت الحال ، فقد كان لهذا الاتجاه الجديد في البحث اثره في تقلص البحوث الاجنبية في القوانين العراقية القديمة وانحسارها في السنوات التالية لذلك ولم يعد هدف البحوث التي صدرت بعد هذا الاتجاه ان تجرى المقارنات مع القوانين العبرية وتبين الصلة بينها وبين القوانين العراقية القديمة . ولعل اوضح دليل على هذا الانحسار والانكماش في البحوث ان عدد البحوث التي ظهرت عن القوانين العراقية القديمة التي تم اكتشافها والتعرف عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى الآن لايضاهي عدد البحوث التي ظهرت عن قانون « حمورابي » وحده مع العلم انه قد تم التعرف على ثلاثة من القوانين القديمة التي سبقت قانون « حمورابي » من حيث الفترة الزمنية بعشرات اومئات من السنين .

واذا اخذنا الطابع العام الذي تميزت به البحوث الاجنبية عن القوانين العراقية القديمة ، وعلى وجه الخصوص البحوث الاولى منها ، لوجدنا بانها قد حاولت تفسيرماورد في تلك القوانين من قواعد واحكام ومقارنتها مع ما يماثلها في المراجع العبرية بالدرجة الأولى وبعض القوانين الأخرى كالقانون الروماني والقوانين الهندية غير انها اغفلت اغفالا تاما اجراء اية مقارنة مع احكام الشريعة الاسلامية واحكام بعض القوانين الوضعية ولا سيما في العراق الحديث . وكان هذا الاغفال والتجاهل لصلة القوانين العراقية القديمة بالقوانين الحديثة من الأسباب الرئيسة التي دفعتنا لكتابة هذا البحث علنا نصل من خلاله الى تثبيت موقع القوانين العراقية القديمة من القوانين والشرائع بصورة عامة . كما اتصفت البحوث الأجنبية ، ولا سيما المتأخرة منها ، بمناقشتها مناقشة تفصيلية لكثير من الجزئيات الفرعية والثانوية حتى كتب العديد من البحوث لمناقشة

معنى وتفسير مصطلح واحد من المصطلحات الكثيرة التي وردت في القوانين العراقية القديمة كمصطلح ، مشكينم ، أو مصطلح ، ميشارم ، أو مصطلح ، صمدانم ، وغيرها كثير . وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه البحوث . فقد كانت سبباً من أسباب عدم تمكن الباحث من الالمام بجميع ماكتب عن القوانين العراقية القديمة من بحوث وجمع ما توصلت اليه من نتائج خاصة وانها قد كتبت باكثر من لغة اوربية واحدة .

أما بالنسبة للنوع الثاني من البحوث . وهي العربية . فهي قليلة جدا ولا يتجاوز المهم منها عدد أصابع اليد . وهي الأخرى على نوعين . فمنها ماكتب من الناحية اللغوية والتاريخية ومنها ماكتب من وجهة النظر القانونية . فأما النوع الأول . وهي الاكثر عدداً . فقد تناولت ترجمة نصوص القوانين الى اللغة العربية وكانت بعض تلك التراجم قد اعتمدت على التراجم الأجنبية للنصوص لعدم المام كاتبيها باللغات العراقية القديمة وبخطها المسماري وحوى بعضها على تعليقات لغوية وتاريخية قيمة افادت في فهم وتفسير نصوص المواد القانونية كما اعطت بعض البحوث صورة عامة ومبسطة عن موقع تلك القوانين من التاريخ فيما تناولت البحوث القانونية . وهي الاقل عدداً والاحدث ظهوراً . تفسير نصوص القوانين من وجهة نظر القانوني وتصنيفها الى مجموعات تتفق وأسلوب المشرع في القوانين المعاصرة وابراز القواعد والمبادىء القانونية العامة التي سادت القوانين العراقية القديمة . وعلى الرغم من الفائدة القصوى من هذه البحوث ودورها الأساس في تعريف القراء العرب بالقوانين العراقية القديمة وبما وصلت اليه الذهنية العراقية من عمق ونضج في هذا المجال .

القانوني . الا انها اتصفت بالشمولية والاعتماد على التراجم الأجنبية لنصوص القانون وبأخذ النتائج التي توصل اليها العلماء الأجانب في هذا الحقل دون اجراء مناقشة وتحليل قانوني وتاريخي لها . وهو امر طبيعي ومتوقع من بحوث كتبت لفائدة طلبة القانون كما نبه اوئل البحوث العربية من هذا النوع ويتوجب على مؤلفيها اعطاء فكرة عامة عن القوانين العراقية القديمة وارجاء البسط في المناقشة والتحليل الى بحوث مقبلة .

ان هدفنا الاساس من هذا البحث . والذي نأمل ان نعمل على تحقيقه . هو اعطاء صورة كاملة و مفصلة ودقيقة عن القانون في العراق القديم من الوجهتين التاريخية والقانونية . لبيان الأسباب والعوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي ساعدت على نشوء وتطور القواعد القانونية في العراق القديم والنتائج التي ظهرت من جراء تطبيقها كذلك . سنحاول عقد المقارنات بين القواعد والاحكام والمبادىء القانونية العراقية القديمة وبين مايماثلها في القوانين الأخرى العربية والرومانية والوضعية والشريعة الاسلامية . للتعرف من خلال ذلك

على مدى ما اسهم به العراقيون القدماء في وضع اللبنات الأساسية للقواعد والاحكام القانونية المختلفة . ونظرا لسعة موضوع بحثنا وتشعب اطرافه وكثرة مصادره وقلة المؤلفات العربية عنه ، فقد ارتاينا ان يكون بحثنا في أجزاء متتابعة غير زاعمين باننا سنقدم دراسة فقهية قانونية مفصلة ومتكاملة عن القانون في العراق القديم فهذا خارج عن نطاق اختصاصنا بل انها محاولة للجمع بين التاريخ والقانون علها تكون أساسا لدراسات قانونية بحتة لمتخصصين في دراسة القانون وتاريخه .

وقد خصص الجزء الأول من هذا البحث لتقديم مادة اولية مستقاة من مصادرها المسمارية الاصلية ومعتمدة على بحوث المتخصصين في علم اللغات العراقية وخطها المسماري اما الأجزاء التالية فستخصص لاجراء دراسة تاريخية قانونية مقارنة لبعض اوجه القانون في العراق القديم داخل اطار من اسلوب البحث القانوني الحديث. وستتناول الاجزاء التالية البحث في القواعد والاحكام الخاصة «بالاعتداء على الاموال» و«الاعتداء على الاشخاص» و« الاحوال الشخصية » و«العقوبة» و «اصول المرافعات» و« القانون الـدولـــي » .

اما الجزء الاول ، فقد احتوى على بابين رئيسين تضمن الباب الاول منه خمسة فصول متتابعة . يحدثنا الفصل الاول منها عن موجز تاريخ العراق القديم وتطور حضاراته منذ أقدم عهوده المتطورة حتى نهاية العهد البابلي الحديث في منتصف الالف الاول قبل الميلاد مع التركيز على موقع القوانين العراقية القديمة من هذا التاريخ . فيما تناول الفصل الثاني مناقشة بعض سمات المجتمع العراقي القديم القانونية وعلى وجه الخصوص طبقاته الاجتماعية . وقد حاولنا في هذا الفصل ان نبين وجهة نظر جديدة بالنسبة الى النظام الطبقي الذي ساد في العراق القديم ونفند الآراء التي قبلت بشأن وجود ثلاث طبقات اجتماعية متمايزة في المجتمع العراقي القديم . أما الفصل الثالث . فقد قدمنا فيه تفصيلا لمصادر معرفتنا بالقوانين في العراق القديم مع اعطاء نماذج وأمثلة حقيقية مستقاة من مصادرها الرئيسة . وبينا قيمة تلك المصادر العلمية والتاريخية ومدى امكانية الاستفادة منها في فهم وتفسير القواعد القانونية . وضم الفصل الرابع بحثا في اصول القوانين ومصدرها فتناول مناقشة نظرة العراقيين القدماء للقوانين ومصدرها ثم شرح لاولى الاصلاحات والمراسيم واشارة الى اول القوانين المعروفة . اما الفصل الأخير من هذا الباب . فهو بمثابة المقدمة والتمهيد–للباب الثاني . حيث ضم تعريفا بالقوانين العراقية القديمة في ستة مباحث تتناول تسمية القوانين ثم طبيعتها . تدوينها وترجمتها ، ترقيم موادها وتبويبها واخيرا صياغة المواد القانونية .

وخصص الباب الثاني من هذا الجزء لبيان تاريخ وموجز ماتضمنته القوانين العراقية

القديمة السبعة المعروفة حتى الآن فتناول كل مبحث منها تاريخ اصدار القانون واكتشاف نصوصه وترجمته وتبويب مواده ومن ثم شرح ماورد فيها من احكام . وقد توخينا في هذا الباب ان نعطي فكرة واضحة عما تضمنته القوانين ونسقط . قدر المستطاع . المصطلحات والتعابير الغامضة ونعوض عنها بشرح لمعانيها القانونيّة ولم نحاول ان نترجم المواد القانونية ترجمة حرفية نظراً لتوفر مثل هذه التراجم أولاً ولغرض ابراز القواعد والأحكام القانونية الواردة في المواد القانونية المختلفة ثانيا .

ونأمل بهذا البحث ان تكون قد وفقنا الى اعطاء نبذة واضحة ودقيقة عن القانون في العراق القديم واعطيناه حق قدره في تصدر بقية القوانين راجين ان يكون في هذا البحث افادة لطلبة التاريخ والقانون ومادة اولية للباحثين في هذا الحقل متطلعين الى الاستفادة من الاراء الجديدة التي قد تصلنا ومن المكتشفات القادمة والبحوث المقبلة في كتابة الاجزاء اللاحقة من هذا المؤلف والله الموفق .

الباب الاول

مُوجَز تَاريخ الحَضَارَات العِرَاقِيَة القَدِيمَة
وَمَوقع القَوَانِين مِنهَا .

درج الباحثون عند الحديث عن اي حضارة من الحضارات الانسانية على ان يبدأوا برسم صورة تقريبية لتاريخ الامة التي انتجت تلك الحضارة ويضعوا لها اطاراً يحدد مكان وزمان نشوئها وتطورها وانتشارها وغالبا ما تتناسب تفاصيل تلك الصورة عكسيا مع طول الفترة الزمنية التي شغلها تاريخ تلك الامة وكثرة الاحداث التاريخية فيها .

والحديث عن احد المظاهر الحضارية العراقية القديمة . وهو القوانين . كغيره ، يستوجب منا الوقوف ولو قليلا لالقاء نظرة سريعة على تاريخ العراق القديم ورسم صورته وتوضيح اطاره بكثير من الايجاز نظرا لأن الفترة الزمنية التي سنتناولها في بحثنا قد جاوزت الالفين من السنين المملوءة بالاحداث السياسية والتطورات الحضارية المختلفة محيلين القارىء

الكريم الى احدث ماكتب عن تاريخ العراق القديم وحضاراته بشيء من التفصيل [1] وحيث ان للتقلبات السياسية والتحركات العرقية والتطورات الاجتماعية والاقتصادية اثراً كبيراً في نشوء القواعد القانونية وانتشارها وطبعها بطابع خاص مميز ، فان فهم تلك التقلبات والتطورات قد يفسر ما غمض علينا من تاريخ تلك القواعد القانونية . لذا فان الحديث في الصفحات الآتية سيتركز على هذه الناحيه ويشير الى موقع القوانين العراقية القديمة بالنسبة لتاريخ العراق القديم بصورة عامة .

ولعل احسن منطلق للحديث عن الاقوام العراقية القديمة وتاريخها الطويل وحضاراتها الزاهرة والعريقة ان نبدأ بتحديد المكان الذي نشا ت فيه تلك الحضارات .

يعرف المكان عادة بتسمية من التسميات التي تعطي بمدلولها فكرة واضحة عن الاطار الجغرافي للمنطقة . ويبدو ان نصيب العراق القديم من هذه التسميات في الكتب التاريخية قديمها وحديثها كان كبيرا فاطلقت تسميات مختلفة ذات مدلولات متباينة للدلالة على ذات المكان . وغالبا ما اطلقت تسميات لاتشير الا على جزء من اجزاء العراق القديم للدلالة على الكل كما استخدمت تسميات ذات صيغ واشكال اجنبية في محاولة من بعض الباحثين الاجانب لفصل الماضي عن الحاضر وتجريد العراق الحديث من تاريخه وتراثه العريق . ولعل ابرز مثل على ذلك ما وسم به كتاب المؤلف « اوبنهايم » الذي تناول تاريخ العراق القديم السياسي والحضاري وهو (ميزوبوتاميا القديمة ، وجه حضارة ميتة) .[2]

ومن التسميات التي اطلقها الباحثون على العراق القديم هي بلاد سومر وهو مصطلح كان يستخدم قديما للدلالة على الجزء الجنوبي من السهل الرسوبي ، [3] وبلاد اكد الذي كان يدل على الجزء الشمالي من السهل الرسوبي ، [4] اوبلاد سومر واكد اوبلاد بابل [5]

---

(١) انظر حول تاريخ العراق القديم . الاستاذ طه باقر . مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة . بغداد . ١٩٧٣ كذ لك .
The Cambridge Ancient History, new ed. vol.I and II; H.W.F. Saggs, The Greatness that was Babylon, London 1966; L. Oppenheim, Ancient Mesopotamia, Chicago,1964.

(٢) مما تجدر الاشارة اليه ان مؤلف هذا الكتاب هو من اليهود الألمان الذين هاجروا الى امريكا في اعقاب الحرب العالمية وقد منع من زيارة العراق حتى وفاته قبل بضع سنوات وذلك لأسباب سياسية .

(٣) استخدم مصطلح بلاد سومر على اغلب الظن منذ اواخر عصور فجر السلالات (انظر طه باقر . المقدمة . صفحة ٩) وكان يكتب بالعلامات المسمارية التي تقرأ ki.en.gi والتي لايعرف معناها بالضبط بينما كتب المصطلح باللغة الأكدية عن هيئة (مات شومريم) المشتقة من « شوم » .

(٤) يكتب مصطلح بلاد اكد بالعلامات المسمارية التي تقرأ ki.uri والتي لايعرف معناها ايضا بينما يكتب باللغة الاكدية (مات اكديم) أي بلاد الاكديين نسبة الى مدينة اكد عاصمة الدولة الاكدية التي لم تكشف عنها التحريات الفنية حتى الآن .

(٥) من المرجح ان اول من استخدم مصطلح « بلاد سومر واكد » كلقب ملكي هم حكام سلالة اور الثالثة الاوائل

اوبلاد آشور . [٦] ومن التسميات الاخرى التي استخدمها الباحثون بلاد مابين النهرين اما بصيغتها العربية اوبصيغتها الاجنبية ميزوبو تاميا [٧]

غير ان التسمية التي شاعت بين المؤلفين العرب وخاصة العراقيين منهم في الوقت الحاضر هي العراق القديم وهي ادق التسميات جغرافيا وتاريخيا واكثرها تأكيدا على ان الحضارات العراقية القديمة هي ليست حضارات ميته ، كما يحلو للبعض ان يطلق عليها ، بل انها مستمرة في نموها وازدهارها . [٨]

وظل المصطلح يستخدم كلقب حتى فترة متأخرة من تاريخ العراق القديم ثم شاع استخدام مصطلح « بلاد بابل » منذ تأسيس سلالة بابل الاولى وسيطرتها على مختلف ارجاء العراق الجنوبي . وفي العهد الكاشي الذي اعقب سقوط سلالة بابل الاولى استخدم مصطلح « كاردونياش » للدلالة على بلاد بابل ويعني هذا المصطلح « بلاد دنياش » . « ودنياش » هو اسم أحد الالهة الكاشية (انظر طه باقر . المقدمة . ص ١٠) .

(٦) يقصد ببلاد (اشور) قديما الجزء الشمالي من العراق فقط وهي المنطقة التي تمركزت فيها الدولة الآشورية . وتنتسب التسمية الى مدينة شور عاصمة الآشوريين الواقعة ق ب قلعة الشرقاط حاليا او الى اسم الاله القومي للآشوريين . (اشور) .

(٧) استخدم مصطلح « ميزوبوتاميا » من قبل الكتاب اليونان والرومان منذ القرن الرابع قبل الميلاد للدلالة على المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات حتى حدود بغداد جنوبا . ثم شاع استخدام هذه التسمية بعد ان ترجمت التوراة الى اليونانية واللغات الاوربية الاخرى فقد ترجم مصطلح « نهرايم » الذي ورد في التوراة للدلالة على الاراضي الواقعة بين نهر الفرات والخابور او نهر الخابور والباليخ « ميزوبوتاميا » ويشير العالم « فلكنشتاين » الى ان مصطلح « ميزوبوتاميا » قد يعود باصوله الى تسميات سامية سابقة لعهد التوراة حيث ورد في بعض النصوص المسمارية الاكدية بعض التسميات المشابهة منها /

bīrīt narim, māt Bīrtīm, Bīritūm

وكلها بمعنى « بين النهرين » او « بلاد مابين النهرين » أنظر :

J.J. Finkelstein, Mesopotamia, JNES, 21 (1962), p. 73 ff.

(٨) اختلفت الآراء بشأن اصل كلمة « عراق » فمن الباحثين من يرى انها ذات اصل عربي بمعنى « الشاطيء » او « حرف الجبل » ومنهم من يرى ان الكلمة ذات اصل فارسي بمعنى « الساحل » وان كلا من « عراق » و « ايران » مشتقان من اصل واحد هو « ايرانك » . كما يرى البعض الآخر ان كلمة « عراق » قد تعود باصولها الى بعض التسميات العراقية القديمة فقد ورد في النصوص المسمارية لفظ « اوروك » او « اونوكك » . وهو الاسم الذي كان يطلق على مدينة الوركاء كما يدخل في تركيب اسماء مدن قديمة اخرى كمدينة اور لارسا . اضافة الى ذلك فقد ورد من العهد البابلي الوسيط (الكاشي) ذكر اقليم عراقية . وقد يكون هذا الاسم اصلا للصيغة العربية .

شاع استخدام تسمية العراق منذ القرن الخامس والسادس الميلادي للدلالة . في بداية الأمر على الجزء الشمالي من العراق الحديث ثم اطلق بعد ذلك للدلالة على القسم السماي والوسطي والجنوبي من العراق الحديث وامتد مدلول التسمية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلادي ليشمل ما جاور العراق من المناطق الجبلية في ايران وحتى مدينة همدان . وبذا فان تسميته « العراق » هي ادق التسميات المذكورة للدلالة على المنطقة التي نشأت وازدهرت فيها الحضارات العراقية القديمة السومرية منها والاكدية والبابلية والآشورية (انظ حول هذه التسميات طه باقر . المقدمة . صفحة ٧-٨ وصفحة ١٢-١٣) .

موقع العراق وطبيعته الجغرافية

يقع العراق في الجزء الجنوبي الغربي من قارة آسيا ويتمتع بموقع استرتيجي وتجاري ذي اهمية قصوى . فقد كان ملتقى الطرق التجارية الموصلة بين البحر المتوسط والمحيط الهندي والشرق الاقصى والهند . وكان لهذا الموقع التجاري المتميز اثره الواضح في حياة سكان العراق الاقدمين واهتمامهم بالتجارة ونشاطهم في تطوير النظم الاقتصادية المختلفة .

وتتألف اراضي العراق من مساحات واسعة صالحة للزراعة لاسيما في القسم الجنوبي من البلاد الذي شهد نشـوء احدى اعـرق الحضـارات الانسانية المعروفة . وتشـق تلك الاراضي الواسعة الانهـار العظيمة التي ترسـب فيها المواد الغرينية سنويا فتجدد خصوبتها ، وقد ساعدت هذه الطبيعة المعطاء على نمو مختلف انواع المحاصيل الزراعية من حبوب وبقول وفواكه وخضرارات كما ساعدت -على توفر انواع كثيرة من الحيوانات ذات الفائدة الاقتصادية كالماشية والانعام والطيور والاسماك . وكان من نتائج ذلك ان اصبح العراق مكتفيا ذاتياً بالنسبة للمواد الغذائية ومصدرا في غالب الاحيان ، للفائض من حاجته الى البلدان المجاورة .

غير ان هذه الطبيعة الغنية بمواردها لم تكن لتيسر وتسخر لخدمة الانسان الا بعد جهود بشرية جبارة استلزمت توحيد الجماعات والافراد ونشوء الادارات المركزية المشرفة على تنظيم العمل . فكما هو معروف ان العراق لايتمتع ، ولاسيما القسم الجنوبي منه ، بنسبة عالية من الامطار السنوية اللازمة لنمو المحاصيل الزراعية . كما ان انهاره العظيمة وروافدها اتصفت بفيضاناتها المدمرة التي تحدث في وقت لا يتفق والدورة الزراعية . فما كان على القوم الا ان يعتمدوا على وسائل الري الاصطناعية ويوحدوا جهودهم لشق الجداول والانهار ويقيموا السداد والخزانات ويعملوا عـلى درء اخطار الفيضانات من جهة والاستفادة من مياهها الفائضة من جهة أخرى.فكان ذلك سبباً من الأسباب الرئيسة التي دفعت على قيام اولى الادارات المركزية واولى التنظيمات السياسية . كما كان لتعدد الأنهار وكثرة الأهوار والمستنقعات ، التي جزأت البلاد الى أجزاء منفصلة عن بعض يعتمد كل منها في حياته على مورد ماء مستقل ، اثره في قيام عدد من الادارات والتنظيمات السياسية المستقلة فكان ان نشأت في البلاد منذ بداية الالف الثالث قبل الميلاد عدة دويلات مستقلة عرفت فيما بعد بدويلات المدن يتمركز كل منها على مدينة من المدن الرئيسة . غير ان افتقار المنطقة

بصورة عامة الى المواد الخام الضرورية لقيام وتطور الصناعات المختلفة كالمعادن والأحجار والأخشاب اللازمة لصناعة التماثيل والمسلات وبناء القصور والمعابد دفع الادارات- المركزية الاولى الى التنافس فيما بينها للسيطرة على الطرق التجارية الموصلة الى مصادر تلك المواد ، فقامت الحروب والمنازعات بينها لفترات طويلة حتى انتهت بتوحيد البلاد تحت ادارة مركزية واحدة استمرت لفترات غير قصيرة من تاريخ العراق القديـــم .

ولم يكن تأثير طبيعة البلاد ليقتصر على التنظيم السياسي والاقتصادي في البلاد فحسب بل تعداه الى التركيب السكاني والتكوين النفسي لسكان العراق الاقدمين . فوقوع العراق الطبيعي في طبيعة معطاء وسط مناطق مقفرة تنقصها التربة الخصبة والمياه اللازمة للزراعة ، كالمنطقة الصحراوية في الغرب والجنوب الغربي وكذلك المنطقة الجبلية في الشرق والشمال الشرقي التي تفتقر الى السهول والأراضي الزراعية الجيدة ، قد شجع الاقوام القاطنة في تلك المناطق للقيام بهجراتها وغزواتها المتتالية الى أرض العراق وذلك منذ اقدم العصور المعروفة لدينا حتى فترة متاخرة نسبياً ، ولم يكن بوسع العراقيين القدامى ان يصدوا تلك الهجرات والغزوات الا اذا كانت لديهم حكومة مركزية قوية . ولعل أبرز مثل على تلك الهجرات ، هي الهجرات العربية السامية من شبه الجزيرة العربية التي بدأت منذ الالف الرابع قبل الميلاد أوقبل ذلك واستمرت حتى القرن السابع الميلادي حيث تم الفتح العربي الاسلامي للبلاد وكذلك هجرة الأقوام الكوتية والكاشية من المناطق الشرقية والشمالية الشرقية الى وسط وجنوب العراق .

أما بالنسبة للتكوين النفسي لسكان العراق الاقدمين ، فقد اثرت طبيعة البلاد القاسية بطبيعة السكان وطبعتهم بطابع خاص تجلى بخوفهم الدائم مما تخبئه لهم الأقدار من امور قد تودي بحياتهم وحياة محاصيلهم الحقلية وتدمر اعمالهم العمرانية ، فاتصفوا بالتشاؤم والتوتر وتوقع المفاجئات كما اتصفوا بالحذة والتقلب السريع . ولكي تطمئن نفوسهم ويقل القلق من تلك الاقدار ، فقد اعتقد القوم بوجود كائنات وقوى تفوق بطاقاتها وامكاناتها طاقات وامكانات البشر تسيطر على سير الكون وتنظيمه وتسير مختلف المظاهر الطبيعية . كما جسدوا المظاهر ذات العلاقة بحياتهم وعدوها من بين الهة الكون وعبدوها ابتغاء مرضاتها واتقاء شرها وغضبها . واعتقدوا بأن البشر ماخلق الا ليعبد الالهة ويقوم بخدمتها وتحقيق رغباتها على الأرض ، فسلموا انفسهم الى الالهة معتقدين بانها هي المسؤولة عن ادارة وتنظيم الكون وتنظيم حياة البشر على الأرض . ولكي تضمن الالهة تنفيذ رغباتها ، فقد اعتقدوا بأنها كانت تنتخب من بين البشر من يقوم بتمثيلها

على الأرض وينوب عنها في ادارة شؤون البشر وفي المحافظة على الحقائق الازلية التي كانت تحكم الالهة كما تحكم البشر وان الالهة فوضت هؤلاء الممثلين والنواب ، وهم الملوك ، لاصدار القوانين ونشر العدل . فكانت لذلك اوامرهم وقراراتهم وقوانينهم مقدسة في نظر البشر كما كان خوف الناس من تلك القوانين واحترامهم لها هو خوف من الالهة واحترام لها . وهكذا اعتبر الملوك والحكام ان من اولى واجباتهم الدينية والدنيوية ان يقوموا باصدار القوانين تنفيذاً لرغبات الالهة في نشر العدل بين الناس فتفاخروا بهذه الأعمال وعدوها من اعمالهم الرئيسة التي تثبت حكمهم وتجلب لهم الخير والسعادة . وكان من نتائج هذا الاعتقاد وهذا التصور . ان وصلتنا مجاميع عديدة من القوانين والمراسيم والاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي تعد بحق من اغنى المجاميع المكتشفة حتى الآن واقدمها واكثرها دقة وتفصيلا .

موجـز التطور الحضاري والسياسي :

كان صراع الانسان مع الطبيعة قد بدأ منذ ان بدأ الانسان يشق طريقه في الحياة ويعمل على بناء حضارته . ويبدو ان الانسان قد بدأ صراعه مع الطبيعة في القسم الجنوبي من العراق منذ الالف الخامس قبل الميلاد اوقبل ذلك . غير ان معلوماتنا عن الفترة التي سبقت ظهور الكتابة في آواخر الالف الرابع قبل الميلاد لاتكاد تعدو الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من المخلفات المادية القليلة التي تركها لنا الانسان وبعض الاشارات في النصوص المسمار ية المتأخرة . ومنذ اختراع الكتابة واستخدامها كوسيلة للتدوين ازدادت معلوماتنا تدريجيا عن حياة الاقوام التى استوطنت جنوب العراق وشماله واقامت حضاراتها الزاهرة . وتتوفر لدينا معلومات يقينية كثيرة منذ منتصف الالف الثالث قبل الميلاد حيث كشفت لنا التنقيبات عن نصوص مسمارية كثيرة زاخرة بمعلوماتها واخبارها عن حياة العراقيين القدماء في تلك الفترة .

اما جنس الاقوام التي عاشت في جنوبي العراق في الفترة التي سبقت الالف الثالث قبل الميلاد ، وهي الفترة التي سبقت ظهور السومريين كعنصر بارز ومسيطر على الحياة ، فهو ما اختلف بشأنه علماء الآثار والاجناس كاختلافهم في معرفة اصل الاقوام السومرية ووقت مجيئها الى العراق . غير ان الثابت بان الاقوام التي وضعت اللبنات الاولى للحضارة التي ازدهرت في بلاد سومر فيما بعد لم تكن الاقوام السومرية نفسها وانما كانت اقواما

اخرى مجهولة الهوية يستدل على وجودها من مخلفاتها اللغوية والحضارية الكثيرة . ففي اللغة السومرية ، وهي اقدم لغة معروفة لدينا من خلال النصوص المسمارية ، العديد من المفردات اللغوية التي لاتنتسب الى اللغة السومرية اواي لغة اخرى معروفة ومن هذه المفردات اسماء نهري دجلة والفرات واسماء كثير من المدن السومرية الرئيسية كمدينة اور ولكش وكيش وغيرها اضافة الى كثير من المفردات الاخرى ذات العلاقة بالمقومات الحضارية الاولى . والى جانب هذه المفردات اللغوية هناك بعض المقومات الحضارية التي وجدت متطورة في العهود السومرية المعروفة لدينا مما يشير الى انها كانت قد مرت بمراحل سابقة على ايدي اقوام اخرى سبقت السومريين في المنطقة . وقد اطلق العلماء على هذه الاقوام اسم سكان الفرات الاقدمين واطلق بعضهم عليهم سكان طور العبيد نسبة الى موقع العبيد في جنوبي العراق . ويبدومن دراسة مخلفات تلك الاقوام المادية ان من العناصر التي كانت تدخل في تكوين تلك الاقوام عناصر سامية كانت قد هاجرت الى المنطقة في وقت سابق للهجرات السامية المعروفة لدينا . يؤيدذلك وجودعددمن الاسماءالساميةبين اسماء الملوك السومريين الاوائل التي جاء ذكرها في جداول الملوك وكذلك وجود بعض المفردات السامية الاصول التي وجدت مستخدمة في اللغة السومرية في اقدم عهودها . كما ان احتمال وجود هجرة سامية من شبه الجزيرة العربية الى جنوبي العراق سبقت الهجرة الاكدية تدعمه الاحداث التاريخية التالية التي شهدت هجرات سامية متكررة الى ارض جنوبي العراق .

ويبرز العنصر السومري على مسرح التاريخ السياسي والحضاري منذ مطلع الالف الثالث قبل الميلاد حتى قيام الدولة الاكدية في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد ، اي في الفترة التي درج الباحثون على تسميتها « بعصورفجر السلالات » . وقد عمل السومريون في هذه العصورعلى تطوير الحضارة التي كان قد بدأ بها سكان العراق الاوائل ورفعها الى اعلى المستويات . فسادت اللغة السومرية مدن جنوبي العراق وطغت الحضارة السومرية عليها جميعا وتعدتها في نفوذها وتأثيراتها الى المناطق المجاورة .وقد تميزت هذه الفترة بنظام عرف فيما بعد بنظام دويلات المدن حيث كانت البلاد آنذاك مجزأة الى عدة مناطق تقوم في كل منها دويلة صغيرة مستقلة في جميع شؤونها السياسية والعسكرية والادارية عن غيرها من الدويلات المجاورة وكان التنافس بين الدويلات المختلفة مستمرا للحصول على المزيد من الاراضي والسيطرة على الطرق التجارية الموصلة الى مصادر المواد الخام . وزاد عدد هذه الدويلات في بعض الفترات عن عشردويلات وعلى الرغم من ذلك . فقد كان الطابع العام الذي يميز جميع الدويلات ، هو الطابع السومري بمقوماته الحضارية

المختلفة . وتعتبر دويلة « لكش » التي قامت وازدهرت في اواخر هذه الفترة من أهم الدويلات الـومرية بالنسبة لموضوع بحثنا حيث تم العثور في بقايا المدن التابعة لها مثل تلو وسرغل والعباد على اعداد كبيرة من النصوص المسمارية ذات العلاقة بالنظم والقواعد القانونية التي كانت سائدة انذاك والتي تعتبر من اقدم ماوصل الينا من نصوص مسمارية معاصرة عن هذا الموضوع كما تعود الى هذه الفتـرة اقـدم معاهـده دوليـة فـي التـاريخ حتـى الآن وهـي المعاهـدة التـي عقـدت بيـن دويلـة « لكش » ودويـلة « اوما » المجـاورة بعـد نـزاع استمـر لعدة اجيال . اضافة الى هذا . فان اقدم الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المعروفة تعود الى هذه الفترة وهي اصلاحات «اوروكاجينا» آخر حكام سلالة «لكش» التي سنأتي على ذكرها فيما بعد . وطبيعي ان هذه الوثائق والعقود وهذه الاصلاحات تصور لنا النظم القانونية التي كانت سائدة في دويلات المدن السومرية بصورة عامة كما انها تشير الى مالا شك فيه انه لابد ان سبق هذه الاصلاحات والوثائق القانونية قواعد قانونية معترف بها في المدن السومرية المختلفة وقد تكون هناك قوانين تثبت تلك القواعد والاحكام غير انه لم يعثر عليها بعد .

انتهى حكم سلالة لكش وحاكمها «اوروكاجينا» صاحب الاصلاحات التي اشرنا اليها بظهور زعيم سومري جديد هو «لوكال زاكيزي» الذي تمكن من القضاء على مدينة «لكش» وتدميرها كما قضى على بقية المدن الـومرية الرئيسة وتمكن من توحيد البلاد ولأول مرة تحت سلطة مركزية واحدة . ولم يقف « لوكال زاكيزي » في طموحه الى هذا الحد بل انه حاول ان يمد سلطانه الى البلدان المجاورة وقد نجح في محاولاته تلك الى درجة كبيرة غير ان حكمه لم يدم سوى خمسة وعشرين عاما انتهت بظهور زعيم قوي آخر في البلاد هو الملك سرجون الأكدي

ويرجع سرجون باصله الى الاقوام السامية التي كانت قد هاجـرت الى جنوبي العراق منذ الالف الرابع قبل الميلاد على اغلب الظن وعاشت الى جانب السومريين وأثرت فيهم حضاريا وتأثرت بهم غير ان تأثير الأكديين الحضاري لم يظهر بشكله الواضح الا بعد ان سيطر الاكديون على زمام السلطة في البلاد واصبحت الدولة التي اقامها سرجون (٢٣٧١ – ٢٢٣٠ ق . م)[٩] تضم تحت نفوذها جميع الدويلات والمدن

(٩) لقد اعتمدنا في تحديد تاريخ حكم السلالات والملوك في العراق القديم على ماجاء في كتاب
H.W.F. Saggs. The Greatness that was Babylon. London 1966

انظر للمقارنة ماجاء في كتاب
L. Oppenheim-Ancient Mesopotamia-Chicago 1964 P 335.

السومرية . وقد حاول سرجون وحفيده «نرام سن» توسيع نفوذ الدولة الاكدية ومدّ سيطرتها على المدن المجاورة من خلال الفتوحات العسكرية التي كان مبعثها الرئيسي السيطرة على الطرق التجارية وعلى مصادر المواد الخام التي تفتقر اليها البلاد حتى وصل نفوذ الدولة الاكدية الى معظم اجزاء الهلال الخصيب وبلاد عيلام والاقسام الشرقية من آسيا الصغرى والى سواحل البحر المتوسط . كما امتد نفوذ الاكديين التجاري والحضاري الى بلدان اخرى كبلاد « مكان» و « ميلوخا » و « تلمون » وبعض جزر البحر المتوسط ومن اهم المظاهر الحضارية التي انتشرت في عهد الدولة الاكدية هو استخدام اللغة الاكدية لغة رسمية للبلاد واستخدام الخط المسماري السومري لتدوينها كم شاعت في البلاد النظم والتقاليد ذات الاصول السامية غير ان سيطرة الاكديين السياسية وانتشار حضارتهم لا يعني بان الحضارة السومرية كانت قد افلت وحل محلها حضارة جديدة . بل ان جميع الادلة المتوفرة تشير الى استمرار الحضارة السومرية وامتزاجها بالحضارة الاكدية وانصهارها ببوتقة واحدة هي بوتقة الحضارة العراقية حتى غدا من الصعب علينا التفريق بين عناصر الحضارتين .

ومع اتساع سلطان الدولة الاكدية وسيطرتها الكاملة على العراق القديم وشهرتها الواسعة باعتبارها اول دولة سامية حكمت ارض العراق واول امبراطورية نشأت في منطقة الشرق الادنى القديم الا ان معلوماتنا عن القانون والنظم والقواعد القانونية في هذه الفترة ضئيلة جداً نظراً لعدم اكتشاف اية مجموعة قانونية او اصلاحات تعود الى هذه الفترة ولعل ذلك يرجع الى حقيقة ان المنقبين لم يكشفوا بعد عن مدينة اكد عاصمة الدولة الاكدية حيث لايمكن ان نتصور بانه لم يكن لمثل هذه الدولة والامبراطورية قوانين او مراسيم ملكية تنظم شؤونها الادارية والاجتماعية والاقتصادية . ومع هذا . فانه من الممكن الاستدلال على بعض النظم والقواعد القانونية التي كانت تحكم الحياة الاقتصادية في عهد الدولة الاكدية من خلال دراسة بعض الوثائق والعقود التجارية والادارية التي تعود الى عهد هذه الدولة التي كشف عنها في مدن منطقة ديالى (مملكة اشنونا القديمة) ومن اهم هذه الوثائق مسلة الملك الاكدي «مانشتوسو» التي سجل عليها عقود شرائه عددامن الاراضي والقرى .[١٠]

ودب الضعف في الدولة الاكدية بعد عهد ملكها «نرام–سن» فاستغلت القبائل القاطنة في المنطقة الجبلية في شرقي البلاد التي عرفت فيما بعد بالاقوام الكوتية هذا

(١٠) حول هذه المسلة انظر :

J.M D'yakonov, Vestnik Drevnet Istorij. Moscow, IV, (1955). PP 31-38

الضعف وبدأت في التغلغل في البلاد حتى تمكنت اخيرا من القضاء على آخر ملوك الدولة الاكدية وسيطرت على اجزاء كثيرة من العراق بالقوة . ولم تكن هذه الاقوام الجبلية تتمتع بقسط وافر من الحضارة بل انها لم تترك من الآثار ما يشير الى مقوماتها الحضارية الاصلية مما يدل على انها اخذت الحضارة السومرية الاكدية المتقدمة وعملت بها طوال فترة بقائها في البلاد فكان تأثير هذه الاقوام الحضاري تأثيرا سلبيا انكمشت فيه الحضارة السومرية–الأكدية على نفسها ولم يقابل هذا الانكماش عطاء حضاري جديد . ويعتبر الباحثون الفترة التي سيطر فيها الكوتيون التي دامت إكثر من قرن من الزمان فترة حضارية مظلمة لولا نشاط بعض المدن السومرية الحضارى . فمن حسن الحظ ان السيطرة الكوتية لم تمتد الى جميع انحاء البلاد فكان هناك عدد من المدن السومرية التي تمتعت باستقلالها الذاتي ونشطت في بعثها للتراث السومري وكان في مقدمة هذه المدن مدينة « لكش » في عهد سلالتها الثانية وحاكمها الشهير « كوديا » وفي اواخر العهد الكوتي في العراق انكمشت السيطرة الكوتية قليلا الى الشمال مما اتاح الفرصة لبعض المدن السومرية في الجنوب بان تزدهر وتقوى حتى تمكنت احداها وهي مدينة « الوركاء » ان تقضي اخيرا على الاقوام الكوتية وتطردها من البلاد وتعيد السلطة الى الاقوام السومرية ثانية . وكان حاكم مدينة « الوركاء » آنذاك هو « اوتوحيكال » . ولم يستمر هذا الحاكم في حكمه طويلا حيث ظهر في مدينة « اور » حاكم آخر اكثر قوة هو « اور–نمو » الذى اسس سلالة سومرية جديدة في مدينة اور عرفت فيما بعد بسلالة « اور الثالثة » (٢١١٣–٢٠٠٦ ق.م).

تمثل سلالة اور الثالثة آخر ادوار السومريين السياسي. وقمة ما وصلت اليه الحضارة السومرية من تقدم وازدهار فقد عمل ملوك هذه السلالة على اعادة النظام الامبراطوري الذي كان قد بدأ به الاكديون وسيطروا على جميع انحاء العراق وامتدوا بنفوذهم السياسي والعسكري والحضاري الى البلدان المجاورة ونشطوا في احياء التراث السومري الحضاري واضافوا اليه كثيراً من المقومات الحضارية الجديدة . وما لبث ان دب الضعف الى هذه السلالة في عهد آخر حكامها المدعو « ابي–سن » الذي وقع تحت ضغوط القبائل الآمورية السامية القادمة من الغرب وضغوط الاقوام العيلامية وهجماتها من الشرق اضافة الى ضغوط الازمات الاقتصادية التي حلت بالبلاد . وما ان انتهت سلالة اور الثالثة وقضي عليها من قبل الاقوام الآمورية والعيلامية حتى عادت البلاد الى سالف عهدها ، عهد التجزئة والدويلات المتنافسة على الحكم . ولم تكن نهاية السومريين السياسية نهاية للحضارة السومرية بل ان تأثير الحضارة السومرية استمر بعد زوال حكمهم السياسي حتى العهود المتأخرة من تاريخ العراق القديم .

وتحتل فترة سلالة اور الثالثة اهمية خاصة في دراسة القانون في العراق القديم نظرا لثراء هذه الفترة بالنصوص المسمارية ذات العلاقة . فقد تم العثور على آلاف من الوثائق التجارية والقانونية المدونة باللغة السومرية كما عثر على لوحين مسماريين يحملان بعض مواد اقدم قانون مكتشف حتى الآن وهو قانون الملك « اور- نمو » مؤسس السلالة. اضافة الى ذلك فان من بين مجموعة الوثائق القانونية التي تعود الى هذه الفترة مجموعة هامة يبلغ عدد نصوصها مايقرب من ثلاثمائة نص تسجل لنا تفاصيل قضايا قانونية كانت المحاكم السومرية قد نظرت فيها واتخذت قراراتها بشأنها وتعرف هذه النصوص بالاحكام الصادرة » او « السوابق القضائية » .

وبانتهاء عهد سلالة « اور الثالثة » يبدأ مايعرف عادة « بالعهد البابلي القديم » الذي استمر حتى سقوط مدينة بابل على يد الاقوام الحثية في حدود عام (١٥٩٥ ق . م) . ولعل اهم ما يميز هذه الفترة من تاريخ العراق القديم التي استمرت ما يقرب من اربعة قرون هوغلبة الاقوام الآمورية-السامية وسيطرتها على الحكم في البلاد ويبدوان الامويين كانوا قد هاجروا الى العراق عن طريق الفرات بشكل افراد وجماعات مسالمة تغلغلت في البلاد منذ العهد الاكدي وما قبله وقامت هجرتهم الرئيسية في اواخر عهد سلالة اور الثالثة حين تمكن بعدها زعماء القبائل الآمورية من تأسيس عدد من السلالات الحاكمة في البلاد خلفت سلالة اور الثالثة في الحكم منها سلالة « ايسن » وسلالة « لارسا » وسلالة « اشنونا » . وبعد زهاء القرن توغلت في البلاد موجة ثانية من الاقوام الآمورية واسست سلالات جديدة اخرى منها سلالة بابل الاولى التي ينتمي اليها الملك حمورابي الشهير وسلالة ماري على نهر الفرات . وقد تمكنت سلالة بابل الاولى في عهد ملكها حمورابي من انهاء عهد التجزئة ودويلات المدن الذي حل في البلاد بعد سقوط سلالة اور الثالثة حيث تمكن حمورابي من القضاء على جميع السلالات الحاكمة انذاك تباعا واعاد للبلاد وحدتها بتأسيس امبراطورية واسعة الارجاء اعتمدت المركزية في سياستها الداخلية الى درجة كبيرة .

وقد تميز العهد البابلي القديم بسيادة العناصر الحضارية السامية ودخول كثير من المعتقدات الدينية والنظم والقواعد القانونية السامية الغربية الى البلاد ولاسيما الخاصة بالعقوبات وفلسفتها كما سنرى ذلك عند الحديث عن قانون « اشنونا » وقانون « حمورابي »

ان أهمية فترة العهد البابلي القديم في دراسة القانون العراقي القديم لاتقل عن أهمية سلالة اور الثالثة وقد تفوقها . فقد وصلت التشريعات في هذه الفترة الى القمة من حيث النضج والتقدم . وكذلك فان ما وصلنا من هذه الفترة من وثائق قانونية ومن نصوص

تشريعية يفوق ما وصلنا من اية فترة اخرى سواء من حيث النوع او العدد حتى ليمكن القول بان هذه الفترة تعتبر بحق العصر الذهبي بالنسبة للقانون في العراق القديم . فقد تم الكشف حتى الآن عن ثلاث من أهم النصوص التشريعية المعروفة حتى الآن وهي قانون « لبت–عشتار» خامس حكام مدينة « ايسن » وقانون « مملكة اشنونا » وقانون حمورابي الذائع الصيت . اضافة الى ذلك فقد عثر على آلاف من النصوص المسمارية المختلفة ذات العلاقة بالنظم والقواعد القانونية كالمراسيم الملكية والوثائق والعقود التجارية والادارية والشخصية والرسائل الملكية والخاصة وكلها تعود الى هذه الفترة الزاهرة بحضارتها. وتبدو اهمية العهد البابلي القديم بالنسبة للقانون من دراسة العهود التالية له التي تبين استمرار تأثير القوانين البابلية حتى اواخر العهد البابلي الحديث .

انتهت فترة العهد البابلي القديم بسقوط مدينة بابل في عهد آخر ملوكها « سموديتانا» عام (١٥٩٥ ق . م) على يد الجيوش الحثية الغازية التي اجتاحت البلاد قادمة من آسيا الصغرى . وما لبثت ان انسحبت الجيوش الحثية بعد ان فتحت مدينة بابل لظروف البلاط الحثي الخاصة فانتهزت الفرصة الاقوام الكاشية . وهي اقوام يعتقد بانها تنتسب الى الاقوام «الهندو–اوربية» . التي قدمت العراق من جبال زاكروس واستقرت في منطقة الفرات الاوسط لفترة من الزمن . واستولت على بلاد بابل وعلى السلطة فيها وأسست مايعرف عادة «بسلالة بابل الثانية» التي استمر حكمها من عام ١٥٩٥ ق.م وحتى عام ١١٥٢ ق.م. وبعض الباحثين يطلق على الفترة التي سيطر فيها الكاشيون على الحكم في العراق مصطلح «العهد البابلي الوسيط» .

وكان الكاشيون ، كاسلافهم الكوتين ، من الاقوام الجبلية التي لم تكن تتمتع بحضارة متقدمة بل انها اقتبست الحضارة البابلية ، حضارة السكان المحليين . الزاهرة واعتمدتها في حياتها الخاصة والعامة . وكان نصيب الحضارة البابلية من العناصر الحضارية الكاشية ضئيلاً جداً على الرغم من طول الفترة الزمنية التي سيطر فيها الكاشيون على البلاد . كما ان معلوماتنا عن فترة الحكم الكاشي لاتتناسب وطول فترة حكمهم في البلاد. ومع الجمود الذي اصاب الحضارة البابلية في العهد الكاشي . فقد شهد هذا العهد نشاطاً ملحوظاً في حركة استنساخ بعض النصوص الادبية القديمة كما شهد انتشار الخط المسماري واللغة الاكدية خارج حدود البلاد حتى غدت اللغة الاكدية في القرن الرابع عشر قبل الميلاد اللغة الدبلوماسية الدولية يتفاهم بوساطتها حكام وملوك الشرق الادنى القديم من وادي النيل حتى آسيا الصغرى . يؤيد ذلك المراسلات الدبلوماسية التي عثر عليها في وادي النيل مؤخرا المعروفة بمراسلات العمارنة التي

كان فراعنة مصر قد تبادلوها مع حكام سوريا وفلسطين وقد كتبت جميعها بالخط المسماري البابلي وباللغة الأكدية مع بعض التأثيرات المحلية .

ولعل من اهم المظاهر الحضارية التي ادخلها الكاشيون الى البلاد وافادت في دراسة القانون في عهدهم هو مايعرف باحجار الحدود «الكودورو» [١١] وهي احجار او مسلات صغيرة غير منتظمة الشكل كانت توضع على حدود الاراضي التي كان يقطعها الملك لبعض الافراد والجماعات مقابل خدمات معينة يقدمونها للبلاط الملكي . وقد ضمت هذه الاحجار اضافة الى رموز الالهة الرئيسية واسم الملك الحاكم واسم من اقطعت له الارض على بعض النصوص الخاصة باقطاع الارض وعدم جواز تبديل اماكن حدودها مما افاد في معرفة نظام ملكية الاراضي في العهد الكاشي .

وفي الوقت الذي كان يحكم فيه الكاشيون بلاد بابل . او بلاد « كاردونياش » كما كانوا يطلقون عليها . كان الجزء الشمالي من العراق والذي يعرف ببلاد آشور واقعاً تحت حكم الملوك الآشوريين الذين كانوا قد اسسوا دولتهم المستقلة منذ مطلع الالف الثاني قبل الميلاد . وكانت علاقة الكاشيين بالملوك الآشوريين علاقة مستمرة غير انها متأرجحة بين السلم والحرب وكانت حدود المملكتين تتغير باستمرار تبعاً للتغييرات السياسية والعسكرية وتبعا لقوة احد الاطراف وضعف الآخر . وقد افادنا احد الكتبة الآشوريين من القرن السابع قبل الميلاد كثيراً في معرفة تفاصيل العلاقات الآشورية الكاشية والمعاهدات التي كانت تبرم بين الجانبين من اجل تثبيت الحدود وذلك من خلال مدوناته التي تعرف حاليا « بالتاريخ التعاصري » [١٢]

انتهى الحكم الكاشي في العراق على يد الاقوام العيلامية من جهة وضغوط الدولة الآشورية وتدخلها في شؤون بلاد بابل من جهة ثانية وذلك في حدود عام ١١٦٢ ق.م . ثم قامت في بلاد بابل سلالات محلية كان اولها سلالة « ايسن » التي عرفت بسلالة بابل الرابعة حتى تمكنت بلاد آشور من السيطرة الكاملة على بلاد بابل وحكمها حكماً مباشراً وذلك في عهد ملكها « تجلا تبليزر الثالث » (٧٤٥-٧٢٧ق.م) وظلت بلاد بابل تابعة للنفوذ الآشوري السياسي باستثناء بعض فترات التمرد والعصيان ولم تقم فيها سلالة قوية تسيطر على زمام الامور حتى عهد الدولة الكلدانية الذي اعقب سقوط الآشوريين ونهايتهم السياسية .

---

(١١) انظر حول هذه الأحجار

L. King, Babyloniam Boundary Stones, London 1912; F.X Steinmetzer, Die babylonischen Kudurru als Urkundenfarm Paederbon, 1922

(١٢) انظر-طه باقر . المقدمة . صفحة . ٤٥١ .

أما الآشوريون ، فهم من الأقوام الساميّة أيضاً التي قدمت البلاد عن طريق الفرات منذ مطلع الالف الثالث قبل الميلاد . ومر الآشوريون في عهودهم الاولى بفترة كانوا فيها خاضعين من الناحيتين السياسية والحضارية للدول والممالك التي قامت في جنوبي العراق . فخضعوا لنفوذ وسيطرة الدولة الاكدية وسلالة « اور الثالثة » كما يستدل على ذلك من عدد من النصوص والنقوش المكتشفة في بلاد آشور والتي تحمل اسماء الملوك الأكديين والسومريين كذلك . فان الملوك الاكديين والسومريين انفسهم قد ذكروا في نصوصهم المسمارية بانهم اخضعوا جميع البلاد بما في ذلك بلاد آشور . وبعد ان سقطت سلالة اور الثالثة وعادت البلاد الى عهد التجزئة والتنافس بين المدن المختلفة تمكنت بلاد اشور من الاستقلال عن حكم الجنوب وسيطرته وقامت فيها سلالة حاكمة . وقد تغارف الباحثون على تقسيم التاريخ الآشوري منذ اول سلالة مستقلة فيها وحتى نهاية الحكم الاشوري بسقوط مدينة نينوى في القرن السابع قبل الميلاد الى ثلاثة عهود رئيسية هي العهد القديم ، من حدود ٢٠٠٠ ق.م حتى ١٥٠٠ ق . م وهو يقابل العهد البابلي القديم تقريبا ، والعهد الاشوري الوسيط من حدود ١٥٠٠ ق . م . حتى بداية حكم الملك « ادد-نراري الثاني » عام ٩١١ ق.م. ويقابل من حيث الفترة الزمنية العهد الكاشي في بلاد بابل وعهد سلالة بابل الرابعة والخامسة . والعهد الآشوري الحديث الذي يبدأ بحكم الملك ادد - نراري « الثاني وينتهي بسقوط نينوى عام ٦١٢ ق.م.

وقد برز في العهد الاشوري القديم عدد من الملوك والحكام من الذين لعبوا دورا قياديا في سياسة المنطقة وكان لهم نشاط حضاري ملحوظ وفي مقدمتهم الملك « ايلوشوما » (١٩٦٢-١٩٤٢ ق.م تقريباً) والملك شمشي-ادد الاول ١٨١٤-١٧٨٢ ق.م) الذي عاصر في اواخر حكمه ، كما يظن ، الملك البابلي حمورابي . وكان لهذا الملك نشاط عسكري واداري واسع لاسيما في المناطق الغربية من البلاد حيث وقعت مملكة ماري على نهر الفرات تحت سلطته المباشرة وكانت تدار من قبل احد اولاده الذي عينه نائباً للملك فيها وكذلك بالنسبة لاقليم « قطنا » وبقية الاقاليم الغربية . وفي عهد الملك حمورابي ، وقعت بلاد آشور ، كغيرها من الدويلات التي كانت مستقلة آنذاك ، تحت سلطة البابليين وانضمت تحت لواء امبراطورية حمورابي ثم استقلت عنها بعد ان سنحت الفرصة لذلك .

والى هذه الفترة من العهد الاشوري القديم تعود مجموعة النصوص المسمارية التي تم الكشف عنها في القصر الملكي في مدينة ماري (تل الحريري حاليا) من قبل البعثة

الفرنسية [١٣] وقد تضمنت هذه المجموعة من النصوص اعدادا كبيرة من الرسائل الملكية التي وجهها الملك «شمشي –ادد» الى ابنه ونائبه «يسمع –ادد» كما تضمنت رسائل أخرى من ابن «شمشي – ادد» المدعو «اشمي –دا كان «الى اخيه اضافة الى رسائل اخرى كثيرة وقد القت هذه الرسائل الضوء على كثير من الجوانب الادارية والسياسية في البلاد بصورة عامة كما أشارت الى العديد من القضايا القانونية التي كانت تحال من قبل الملك الى ابنه ونائبه للنظر فيها وتوجيهه الوجهة التي يراها مناسبة في حلها . ولا تقتصر النصوص المسمارية المكتشفة على الرسائل فحسب بل آلاف من الوثائق التجارية والاقتصادية والشخصية التي افادت كثيرا في معرفة الاحوال الاقتصادية والاجتماعية واسلوب تنظيمها والقواعد والاحكام القانونية التي كانت تحكمها . ويبدو من دراسة هذه النصوص ان الوضع القانوني في بلاد آشور ومنطقة الفرات لم يكن يختلف كثيراً عما كانت عليه الحال في بلاد بابل بل ان معظم القواعد والاحكام القانونية كانت واحدة من حيث المبدأ ولا تختلف الا في التفاصيل .

ويعود الى هذه الفترة ايضا ما يعرف بالقوانين الآشورية القديمة وهي عبارة عن بعض المواد القانونية التي وجدت مدونة على ثلاثة من الواح الطين المكتشفة في اسيا الصغرى خلال تنقيبات غير مشروعة وقد ابانت الدراسات الحديثة بان هذه الالواح تعود الى مجموعة النصوص المسمارية الكثيرة المكتشفة في منطقة « بوغازكوي » في « كول تيه » في آسيا الصغرى التي قامت فيها في العصر الآشوري القديم مستوطنات آشورية تجارية كانت تسير وتعمل وفق الانظمة والقواعد الآشورية على الرغم من كونها واقعة في بلاد اجنبية . غير ان المواد التي تضمنتها هذه الالواح لازالت غامضة نظراً لرداءة الالواح وصعوبة قراءتها .

أما العهد الآشوري الوسيط . فيبدأ من مطلع القرن الخامس عشر قبل الميلاد تقريبا ويستمر حتى اواخر القرن العاشر قبل الميلاد فيقابل بذلك على وجه التقريب العهد البابلي القديم وعهد بعض السلالات البابلية التي اعقبت الحكم الكاشـــي في بـــلاد بابـــل .

مرت بلاد آشور في هذا العهد بسلسلة من التقلبات السياسية والمصاعب والمحن التي كادت ان تودي بها وتقضي على استقلالها لولا عزم وثبات بعض ملوكها الاقوياء الذين تمكنوا من المحافظة على استقلال البلاد اطول فترة ممكنة فقد صادف في هذه الفترة ان كان

---

(١٣) – حول استنساخ وترجمة هذه النصوص انظر /

Dossin, Corees pondence de Šamaš-Addu
ARM, I Paris 1950
ARM, IV Paris 1951
ARM, V Paris 1952
Letters; ARMT, I: TCL, XXII Paris 1946 ARMT, IV TCL XXV Paris 1951
ARMT, V TCL XXVI Paris 1951

الوضع في الشرق الادنى القديم يتميز بالصراع الدامي بين قوى متعاظمة وطموحة في جميع الجهات ؛ ففراعنة مصر في الغرب وملوك الحثيين والميتانيين في سوريا واعالي ما بين النهرين وملوك الكاشيين في بلاد بابل هذا بالاضافة الى القبائل الارامية التي كانت تهدد امن وسلامة المنطقة وتجوب الاراضي الواقعة اطراف بلاد آشور . وما كان على بلاد اشور الا ان تعمل للعيش وسط هذه القوى المتعاظمة المتنافسة وتتحين الفرصة للقضاء على الضعيف منها . ومع حنكة وشجاعة العديد من الملوك الآشوريين فقد وقعت بلاد آشور لفترة تقرب من القرن ونصف القرن تحت نفوذ وسيطرة الدولة الميتانية ثم تمكنت من التخلص من هذا النفوذ واستعادة مركزها السياسي والعسكري في عهد ملكها القوي « آشور ـ او بالسط (١٣٦٥ـ ١٣٣٠ ق.م) الذي يمكن اعتباره مؤسس الدولة الآشورية في هذه الفترة ومنقذها من السيطرة الاجنبية وقد خلف هذا الملك عدداً من الملوك الاقوياء نمت خلال عهدهم وتعاظمت دولة آشور وامتد نفوذها الى البلدان المجاورة ثم عادت وانكمشت ثانية امام ضغط القبائل الارامية ومرت بفترة مظلمة دامت حتى نهاية العهد الآشوري الوسيط الذي انتهى بمجيء الملك « ادد ـ نراري » الثاني الى الحكم وذلك عام ٩١١ ق . م .

والى العهد الآشوري الوسيط تعود مجموعة القوانين الآشورية المنسوبة الى هذا العهد التي يعتقد بانها تعود بتاريخها الى الفترة الواقعة بين ١٤٥٠ و ١٢٥٠ ق.م.. وقد تم الكشف عن هذه المجموعة من القوانين في مدينة آشور نفسها من قبل البعثة الالمانية التي كانت تعمل فيها في مطلع هذا القرن . ومع رداءة حالة الرقم الطينية التي دونت عليها هذه القوانين ، فقد امكن قراءة عدد ليس بالقليل من المواد القانونية التي تحملها فكانت بذلك مصدرنا الاساسي والوحيد عن الوضع القانوني في البلاد في تلك الفترة بل ان التنقيبات الاثرية لم تكشف لنا حتى الآن عن غير هذه الالواح مما يحمل قوانين آشورية سواء من العهد الوسيط او الحديث .

يبدأ العهد الآشوري الحديث بحكم الملك « ادد نراري الثاني » في اواخر القرن العاشر قبل الميلاد كما سبق ان اشرنا الى ذلك ويستمر حتى ينتهي بسقوط مدينة نينوى عام ٦١٢ ق . م . على ايدي « الماذيين الفرس والكلدانيين البابليين » وقد وصلت الدولة الآشورية في عهدها الحديث اوج عظمتها وقوتها وازدهارها من جميع النواحي السياسية والعسكرية والحضارية .

فمن الناحية العسكرية والسياسية . فقد اتسع سلطان الدولة الآشورية وقامت الامبراطورية الآشورية الاولى والثانية وشملت الاقاليم التابعة للدولة الآشورية

معظم انحاء الشرق الادنى القديم فدخلت اجزاء من بلاد وادي النيل تحت النفوذ الآشوري اضافة الى فلسطين وسوريا واجزاء من اسيا الصغرى كما خضعت للسيطرة الآشورية جميع الاقوام القاطنة في المناطق الجبلية الواقعة في الشمال والشمال الشرقي من البلاد . اما بلاد بابل فقد انتهت اخيراً بوقوعها تحت حكم الملوك الآشوريين المباشر وذلك في القرن الثامن قبل الميلاد . ولم تكن مثل هذه الامبراطورية الواسعة الارجاء لتقع تحت سيطرة الملوك الآشوريين دون جهود عسكرية جبارة وفتوحات متتابعة وحملات متواصلة بل ان الصفة العسكرية قد غلبت على معظم الملوك الآشوريين وتفاخر الملوك بها وعدوها من الصفات الجيدة التي يتصف بها الملوك الاقوياء . وذهب بعض الباحثين والكتاب في العصور الحديثة الى الاعتقاد بان الدولة الآشورية لم تكن في الواقع الا دولة عسكرية همها الاول والاخير فتح البلدان والاقاليم المجاورة والبطش في سكانها وتقتيلهم وتعذيبهم او تهجيرهم . وهو اعتقاد خاطىء لاتؤيده الادلة ولا تسنده البراهين بل ان دراسة موضوعية للوضع السياسي والعسكري في منطقة الشرق الادنى القديم وموقع الدولة الآشورية منها يوضح بما لايقبل الشك بان الدولة الآشورية قد اضطرت الى تلك الحملات العسكرية والفتوحات محافظة منها على سيادتها وثباتها ودرءً لاخطار الاعداء المستمرة التي كانت تتحين الفرص للانقاض عليها كما ان دراسة وتحليل المعلومات المتوفرة لدينا تشير هي الاخرى ان الآشوريين لم يتصفوا بالظلم والطغيان بل ان حملاتهم العسكرية اقتصرت على الجنود المحاربين والحكام المتمردين وحلفائهم من حكام المدن والاقاليم التي كانت تعمل دوما للتخلص من نفوذ الدولة الآشورية واسقاطها وكان في مقدمتهم دويلة اسرائيل ويهوذا وبعض الدويلات والمدن السورية .

اما من الناحية الحضارية . فقد شهد العهد الآشوري الحديث تقدما كبيرا في مضمار الحضارة بمختلف مظاهرها الثقافية والفنية والعمرانية وانصب اهتمام الملوك على تخطيط المدن وتسويرها وتشييد المعابد والقصور واقامة مشاريع الري . وقد زينت جميع تلك المدن والقصور بالالواح الحجرية المنحوتة بمختلف المناظر التي تصور لنا واقع الحياة الآشورية العسكرية والمدنية كما اقيمت التماثيل والمسلات في ابواب المدن والقصور وكانت في غاية من الروعة والجمال ودلالة واضحة على مدى وصلت اليه الذهنية الآشورية والذوق الآشوري ولازالت الاثار الآشورية تحتل الصدارة في تزيين متاحف عالمية عديدة وفي مقدمتها المتحف العراقي ببغداد والمتحف البريطاني في لندن ومتحف برلين ومتحف اللوفر بباريس وتحكي لنا قصة الحضارة الآشورية الزاخرة بمعطياتها الغنية بآثارها ومآثرها .

وعلى الرغم من التقدم الحضاري الذي شهده العصر الآشوري الحديث ومن القوة والعظمة التي تمتعت بها الدولة الآشورية انذاك . الا ان نصيب الباحثين في القانون العراقي القديم كان قليلا في العثور على نصوص قانونية آشورية حديثة ولا يتناسب وعظمة تلك الدولة وقوتها وازدهار حضارتها . ويعزى هذا النقص الى عدم اهتمام الملوك الآشوريين بتدوين القوانين وتشريعها وانصرافهم الى الامور العسكرية والعمرانية . وقد يكون ذلك صحيحا وقد يكون السبب في ذلك ان التنقيبات الحديثة لم تمتد بعد الى المواقع التي ستكشف لنا عن نصوص قانونية آشورية . اذ ليس من المعقول ولا من المنطق ان نتصور هذه الامبراطوريات العظيمة دون قوانين تنظم شؤونها الداخلية والخارجية ومراسيم تحد من الازمات الاقتصادية التي لابد وان مرت بها في بعض فترات تاريخها .

ومع هذا النقص ومع انه لم يأتنا القانون المدون من العهد الآشوري الحديث ، فان هناك العديد من الوثائق القانونية والرسائل الملكية تكشف لنا عن جوانب مهمة من النظم القانونية التي كانت سائدة انذاك . فقد امدتنا التنقيبات التي اجريت في مدينة نينوى والنمرود وآشوروخرصباد ، وهي عواصم الدولة الآشورية الاربعة ، بآلاف من النصوص المسمارية التي تسجل عقودا مختلفة ووثائق متنوعة تصور واقع النظم القانونية السائدة كما افادت الرسائل الكثيرة . ولا سيما الرسائل الملكية . في معرفة اسلوب التقاضي واصدار الاحكام وكيفية معالجة القضايا المختلفة التي كان يتدخل في حسمها الملك نفسه اوأحد حكامه وولاته في الاقاليم الاخرى . ولا تقل أهمية نصوص المعاهدات والاحلاف التي كان يعقدها الملوك الآشوريون مع حكام وملوك الاقاليم والمناطق التابعة لهم عن أهمية النصوص القانونية نفسها حيث ان هذه المعاهدات والاحلاف قد اعطتنا تصورا كاملا للقوانين الدولية التي كانت سائدة آنذاك التي كان للآشوريين فضل كبيرودورفعال في وضع اسسها ومقوماتها .

واخيرا لابد من الاشارة هنا الى ما وصلنا من نصوص مسمارية هامة من عهد الملك « آشوربانيبال » الذي دأب على جمع النصوص بمختلف انواعها قديمها وحديثها وضمها في مكتبة ضخمة تم الكشف عنها مؤخرا في مدينة نينوى . وكان من بين النصوص التي تم التعرف عليها نسخا من قانون « حمورابي » ونسخا من المعاجم اللغوية ذات الفائدة القصوى في دراسة القانون في العراق القديم اضافة الى كثيرمن الوثائق القانونية الاخرى .

انتهت الدولة الآشورية عام ٦١٢ ق . م . بسقوط عاصمتها نينوى على ايدي الفرس « الماذيين والقبائل » الكلدانية » في بابل وبسقوط نينوى ينتهي دور الآشوريين السياسي على مسرح الشرق الادنى القديم وينتقل مركز الثقل والقوة ثانية الى بلاد بابل العظيمة .

فقد قامت في بلاد بابل الدولة البابلية الحديثة التي استمرت في حكم البلاد وورثت الامبراطورية الآشورية حتى سقوط مدينة بابل على ايدي « الفرس الاخمينيين » عام ٥٣٩ ق . م . وتنتسب السلالة التي حكمت بلاد بابل في هذه الفترة الى الاقوام الارامية التي تنتسب بدورها الى الاصول السامية . وكان من بين الملوك العظام الذين اشتهروا في التاريخ نبوخذ نصر (٦٠٤-٥٦٢ ق . م) ابن مؤسس السلالة البابلية الحديثة « نبوبولاصر » الذي تعود الى عهده معظم الآثار المكتشفة في مدينة بابل ومنها الجنائن المعلقة وشارع الموكب . وقد وصلت بلاد بابل في عهد « نبوخذنصر » م وصلت اليه بلاد آشور في عهد « سرجون وسنحاريب » فامتد سلطانها الى البلدان المجاورة وقامت حملاتها العسكرية التأديبية على بلاد سوريا وفلسطين وكان سبي اليهود المعروف جزاء وفاقا لما قام به اليهود ضد الآشوريين والبابليين من مؤامرات مستمرة ومحاولات يائسة للقضاء على الدولة الآشورية اولا والدولة البابلية من بعدها . وكان من نتائج فتوحات الدولة البابلية الحديثة واتساع نفوذها ومن نتائج السبي البابلي لليهود ان انتشرت الحضارة البابلية في مختلف ارجاء سوريا وفلسطين واثرت في الحضارات المحلية تأثيرا واضحا ولاسيما فيما له علاقة بالنظم والقواعد القانونية .

وقد تم العثور على كثير من النصوص المسمارية التي تعود الى هذه الفترة ومعظمها من الوثائق القانونية والرسائل الملكية الخاصة التي تلقي الضوء على الناحية القانونية . كما ينسب الى هذه الفترة مجموعة القوانين التي عرفناها بالقوانين البابلية الحديثة . ومع ان هذه القوانين تعود الى عهد الدولة البابلية الحديثة . الا انها في حالتها الحاضرة لاتمثل لنا التطور الحضاري والتقدم الفكري الذي نعرفه عن البابليين في عهدهم الاخير نظرا لان مضمونها لايتعدى بضع مواد خاصة بامور معينة محددة .

لم تستمر بلاد بابل بقوتها وعظمتها وسعة نفوذها حيث صادف آنذاك تعاظم قوة الدولة الاخمينية في بلاد ايران . وكشأن بلاد فارس في التاريخ القديم . فقد عمل الاخمينيون على خلق الفوضى في بلاد بابل والاعداد لفتحها والقضاء على الحكومة المركزية فيها وقد تم لهم ذلك في عهد الملك الفارسي « كورش » الذي دخل بابل منتصراً عام ٥٣٩ ق . م . وانتهى بدخوله الحكم الوطني في العراق ودخل العراق من بعد ذلك بفترة طويلة من الحكم الاجنبي . فبعد الاخمينيين الذين استمر حكمهم لبلاد بابل حتى عام ٣٣١ ق . م . دخل العراق تحت سلطة ونفوذ الاسكندر المقدوني » وخلفه « السلوقيون » الذي استمر حتى عام ١٢٦ ق . م . ثم دخل العراق تحت الحكم « الفارسي الفرثي » في الفترة من ١٢٦ ق . م . وحتى عام ٢٢٧ م واخيرا تحت الحكم « الفارسي

الساساني » الذي استمر حتى عودة الحكم الوطني الى العراق ثانية بعد الفتح العربي الاسلامي عام ٦٣٧ م في موقعة القادسية .

من هذا الاستعراض السريع لموجز تاريخ العراق القديم وتطور حضاراته تبدو أهمية العراق القصوى في دراسة تاريخ القانون بصورة عامة ومعرفة المراحل التي مرت بها المبادىء والقواعد القانونية التي انتقلت من العراق الى غيره من الاقطار . بل ان اية دراسة لتاريخ القانون تغفل تاريخ تطور القوانين العراقية القديمة تعد دراسة غير كاملة الحلقات. كما يتبين لنا من هذا الاستعراض ان العراق يحتل المرتبة الاولى بين بلدان العالم قاطبة من حيث ثراؤه بالنصوص القانونية ومصادرمعرفتنا بها ومن حيث قدم تلك النصوص باعتبار ان بعضها يمثل أقدم النصوص القانونية المدونة المعروفة في العالم حتى الآن . ولا تقتصر أهمية النصوص القانونية العراقية القديمة على ذلك فحسب بل تتعداه الى أهميتها بالنسبة لنضج القواعد والاحكام القانونية وتقدمها واعتمادها مبادىء قانونية لازالت تأخذ بها القوانين الحديثة شرقا وغربا كما سيتضح لنا ذلك من دراسة النصوص القانونية المختلفة .

الفصل الثاني

بعض سمات المجتمع العراقي القديم القانونية

المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات القديمة ، كالمجتمع المصري والعبري والاغريقي والروماني والاسلامي والاوربي الى فترة متأخرة نسبياً ، فرق بين أفراده وميز بعضهم عن بعضهم الآخر وفق أسس ومباديء معينة . وقد ظهر هذا التفريق والتمييز في نظرة القوانين الى الافراد وتحديد مسؤولياتهم وتثبيت حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم ببعض وتجاه السلطة . والاتجاه الى التمييز بين أفراد المجتمع وعدم مساواتهم أمام القانون قديم قدم ظهور المجتمعات المنظمة التي قطعت مرحلة البدائية . فمنذ وقت مبكر . وقبل ظهور القوانين المدونة ، تشير الادلة المتوفرة الى ان المجتمعات القبلية كانت تفرق بين أعضاء القبيلة الذين ينتسبون اليها وبين الغرباء من أفراد القبائل الاخرى . كما كانت تفرق بين الاحرار والعبيد داخل القبيلة الواحدة . وذهبت غالبية المجتمعات بعد ذلك للتفريق بين الافراد الاحرار أنفسهم ووضعهم في فئات وطبقات اجتماعية متمايزة تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها القبيلة .

وعلى الرغم من أن القوانين العراقية القديمة فرقت في بعض أحكامها بين الاحرار والعبيد ونصت على أحكام متباينة بالنسبة لفئات معينة من الناس . الا أن بعض الباحثين قد غالى في التركيز على هذه الناحية ونسب الى القوانين العراقية القديمة اعترافها بالتمايز الطبقي وتثبيتها لحقوق وامتيازات فئات معينة من الناس على حساب الفئات الاخرى ووقوفها الى جانب الطبقة العليا من الاحرار واعتمادها في كل ذلك على انحدار الفرد الطبقي . كما صور بعضهم الاخر المجتمع العراقي القديم مجتمعاً طبقياً مقفلا امتاز بوجود ثلاث طبقات اجتماعية ذات حدود فاصلة هي طبقة الاحرار وطبقة العبيد وبينهما الطبقة الوسطى وأفرادها من الاحرار من ذوي الحرية المقيدة .

ولو أمعنا النظر في المواد القانونية المختلفة التي تطرقت الى تحديد حقوق وواجبات الافراد تجاه بعضهم ومدى وقوف القانون الى جانب فئة من الناس دون غيرها لتبين بما لايقبل الشك بأن حال العبيد في المجتمع العراقي القديم . كما تعكسه القوانين . كان أحسن بكثير من الوجهتين الاجتماعية والقانونية من حال العبيد في روما مثلا بعد ما يقرب من ألفي عام بل ان دراسة تطور القوانين في العراق تشير بوضوح الى ان المصلحين والحكام العراقيين القدماء كانوا يسعون دائماً لاعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد وتيسير السبل لها للخلاص من العبودية شأنهم بذلك شأن بقية الاقوام السامية الاخرى التي عملت جاهدة . وعلى مر العصور للقضاء على التمايز الطبقي والحد من نظام الرق الذي ساد العالم القديم منذ أقدم العصور . وكان العرب المسلمون أشد الساميين تعصباً للقضاء على هذا النظام البغيض كما يتبين ذلك من بعض الايات القرآنية الكريمة .

كما تشير القوانين العراقية القديمة الى ان المجتمع العراقي القديم لم يكن مجتمعاً طبقياً مقفلا أساسه انحدار الفرد الطبقي بل ان الاساس في التمييز بين الافراد هو حالة الفرد الاقتصادية وامكاناته المادية . يؤيد هذا ان القوانين لم تعترف بأحكامها وموادها بوجود طبقات خاصة متميزة للكهنة والمحاربين وأصحاب السلطة ، وهي الفئات التي لعبت دور هاماً وقياديا في حياة المجتمع على مر العصور . وواضح ان هذه النظرة الى الافراد أملتها ظروف الحياة التي مر بها المجتمع العراقي القديم واعتماده بالدرجة الرئيسية على التجارة وهي نظرة لازالت تنظر من خلالها كثير من القوانين الحديثة شرقاً وغرباً في تحديد بعض أحكامها .

ولما كانت الآراء قد تباينت في أسس تكوين المجتمع العراقي القديم ونظرة القانون الى الافراد على اختلاف فئاتهم ولأهمية ذلك في فهم وتفسير المواد القانونية المختلفة . فاننا سنتناول في الصفحات الآتية مناقشة الآراء التي قيلت بهذا الشأن ونحدد المركز القانوني للفئات الرئيسية من أفراد المجتمع كما وردت في القوانين وستكون المناقشة في مبحثين مستقلين خصص الاول منهما للارقاء والثاني للاحرار من أفراد المجتمع .

المبحث الأول

اَلرَّقيقُ

أطلق السومريون على الذكور من الرقيق اسم « إر » « Er » أو « إرُم » « Erum » ويقابل ذلك بالأكدية كلمة « وَردُم » « Wardum » بينما أطلقوا على الاناث من الرقيق اسم « گيمي » « Gemé » ويقابله بالأكدية « أمتم » « Amtum » [1] . وقد عبر السومريون في كتاباتهم الصورية الاولى عن العبد والامة بعلامتين تشير الاولى الى جنس الرقيق بينما تعني الثانية ـ وهي العلامة الرمزية « كور » ـ « جبل » او « بلاد أجنبية » [2] . ويشير هذا الى ان مصدر الرقيق الاول كان من المناطق الجبلية من خارج البلاد وهو أمر يطابق واقع تمتع نساء تلك المنطقة بقسط وافر من الجمال وبمهارة فنية فائقة في الحرف اليدوية المختلفة ويتفق مع معلوماتنا التاريخية التي تشير الى أن اولى الحملات العسكرية والمنازعات المسلحة بين السومريين والبلدان الاجنبية كانت مع المناطق الواقعة الى الشرق من البلاد وهي المناطق الجبلية وما يليها .

وقد جاء في النصوص المسمارية ـ وفي مقدمتها قانون « حمورابي » ـ استخدام مصطلح « وَردوتم » المشتق من « وَردُم » للدلالة على العبودية بينما جاء استخدام مصطلح

---

(١) ويقابل الكلمة الاكدية في اللغة العربية كلمة « أمة » التي تستخدم بنفس المدلول ـ لاحظ انه يقابل التنوين المستخدم في اللغة العربية التميم في اللغة الاكدية . وقد لايستخدم التمويم في الكتابات ولا سيما في النصوص المسمارية التي تعود بتاريخها الى العهود المتأخرة نسبيا .

(٢) ان اولى العلامات الصورية التي استخدمت للدلالة على العبد او الامة هي munus+kur أي « ذكر+جبل » و nita+kur أي « انثى + جبل » .

انكدرازم ، (السومرية Amargi) للدلالة على العتق من العبودية [٣] .

الرقيق في المجتمع العراقي القديم :

لايعرف بالضبط متى بدأ نظام الرق في المجتمع العراقي القديم ولابد وان ذلك مرتبط باولى الحملات العسكرية واولى الرحلات التجارية حيث تشير العلامات الصورية التي تعبر عن الرقيق الى ان مصدر الرقيق الاول كان من خارج البلاد فاما أن يكون عن طريق الاسر او التجارة . وتعود أقدم النصوص المسمارية التي ذكرت الرقيق الى عصور فجر السلالات في النصف الاول من الالف الثالث قبل الميلاد [٤] ويزداد ذكر الرقيق في النصوص المسمارية كلما تقدمنا في التاريخ حتى نجد القوانين السومرية والبابلية القديمة والآشورية قد خصصت عدداً غير قليل من موادها لمعالجة مختلف القضايا ذات العلاقة بالرقيق [٥] .

ولابد ان نظام الرق في العراق القديم قد ظهر قبل تاريخ أقدم النصوص المسمارية القديمة التي جاء ذكره فيها نظراً لأن المعلومات المتوفرة لدينا تشير الى علاقة العراقيين القدماء منذ أواخر الالف الرابع قبل الميلاد بالمناطق والبلدان المجاورة العسكرية والتجارية .

ولم يكن عدد الارقاء في العهود الاولى كبيراً ، كما يستفاد من النصوص المسمارية ان عدد الاناث منهم في تلك العهود كان أكثر من عدد الذكور [٦] ويمكن تفسير ذلك بفائدة الاناث المزدوجة لمالكيهم ورغبة الافراد والاسر في الحصول عليهم منذ العهود

---

(٣) انظر المادة ١٧١ من قانون حمورابي التي تنص على عتق الامة واولادها بعد وفاة سيدها الذي انجبت منه الأولاد وتمنع المطالبة بعبوديتهم من قبل الورثة .

(٤) انظر / H.W.F. Saggs- The Greatness that was Babylon-London 1966 p. 159

(٥) انظر اور-نمو : ٢٥ . ١٤ . ٢١ ب . ٢٢ . ٢٣ .
لبت-عشتار : ١٢-١٣ . ١٥-١٦ . ٢٥-٢٦ .
اشنونا : ١٥-١٦ . ٢٢-٢٣ . ٣١ . ٣٣-٣٤ . ٤٠ . ٤٩ - ٥٢ . ٥٥ . ٥٧ .
حمورابي : ٧ . ١٥-٢٠ . ١١٦-١١٩ . ١٤١ . ١٤٤ . ١٤٦ . ١٤٧ . ١٧٠-١٧١ . ١٧٥-١٧٦ . ١٨١ . ١٩٩ . ٢٠٥ . ٢١٣-٢١٤ . ٢١٧-٢١٩ . ٢٢٣ . ٢٢٦ . ٢٢٧ . ٢٣١ . ٢٥٢ . ٢٧٨ - ٢٨٢ .
الاشورية : ١/٢٤ . ٤٠-٤١ . ٤٤ . ٤٨ . ٧/٣ . ١-٣ . ٩
البابلية الحديثة : ٦

(٦) من الجدير بالاشارة ان قانون « اور-نمو » . وهو اقدم القوانين السومرية المعروفة حتى الآن . لم يشر في مواده المختلفة الا الى الاناث من الرقيق .

الاولى .

مصادر الرقيق :

كان للرقيق في العراق القديم مصادر عديدة . ويأتي في مقدمتها أسرى الحروب . ويبدو ان الملوك والحكام قد شعروا منذ فترة مبكرة بفائدة الاسرى من الاعداء وامكانية توجيههم للاعمال العامة عوضاً عن قتلهم سيما ان الاسرى قد يضمون بينهم بعض من له الخبرة في الحرف والمهن والفنون المختلفة . فدأب الملوك منذ العهد الأكدي . كما تشير الى ذلك كتابات الملك « ريموش » . على الابقاء على بعض الاسرى واستعبادهم وتوجيههم للاعمال المختلفة . واستمر الملوك السومريون في عهد سلالة « اور الثالثة » والملوك البابليون في العهد البابلي القديم والملوك الآشوريون على هذه الطريقة حتى غدا عدد أسرى الحرب من الامور التي يتفاخر بها الملوك بعد عودتهم من حملاتهم العسكرية . ويستدل على أهمية أسرى الحروب ورغبة الملوك في الحصول على المزيد منهم مما ورد في بعض النصوص التاريخية من العهد الآشوري الحديث التي تحدثنا عن نتائج حملات الملك العسكرية حيث تذكر هذه النصوص عدد الاسرى من أصحاب الحرف والمهن والفنيين بعد ذكر أمراء الاعداء المأسورين وموظفيهم مباشرة . كما تفاخر بعض الملوك الاشوريين بأنهم قد وجهوا أسراهم لبناء المدن والمعابد والقصور وقاموا بتزيينها كما قاموا أيضاً ببناء السفن كما تتضح أهمية الاسرى من ذكرهم مع جملة المواد والحيوانات التي كانت تفرض على الأقاليم المغلوبة كجزء من الجزية المفروضة عليها [٧] . وقد ورد في بعض النصوص المسمارية ذكر لبيت الاسرى بالأكدية « بيت اسيرى » [٨] مما يشير الى أنهم كانوا يعيشون في منطقة معينة وتحت اشراف موظفين كانوا يقومون بتسجيل اسمائهم وأعمارهم والمهن والحرف التي يعرفونها .

وليس لدينا ما يشير الى أن الدولة كانت تقوم في العهود السومرية والبابلية الاولى بتوزيع أسرى الحروب المستعبدين على أفراد القوات المسلحة المشاركة في العمليات العسكرية بل كان القصر يحتفظ بالاسرى ويوجههم للاعمال والمشاريع الخاصة والعامة وقد يقدم عدداً من الاسرى الى معبد المدينة الرئيسي او بعض المعابد الاخرى قرباناً للاله واعترافاً له بالفضل في الانتصار بينما تشير النصوص الآشورية المتأخرة وكذلك بعض النصوص

---

(٧) انظر- 1- Mendelsohm, Slavery in Ancient Near East- New York 1949 p.2—3

(٨) المصدر نفسه صفحة ١ ملاحظة ٥ .

البابلية الحديثة الى ان الملوك المنتصرين كانوا يحتفظون بقسم من الاسرى ويوزعون الباقي على أفراد القوات المسلحة وبعض الافراد الاخرين اضافة الى تخصيص قسم من الاسرى للمعابد وارسال اعداد معينة منهم الى كل مدينة من المدن الاشورية [٩] .

ومن المحتمل ان كانت الغاية الأولى من الابقاء على جنود الاعداء المندحرين وأسرهم وجلبهم الى البلاد هي الاعلان عن انتصار الملك وتقديم الدليل والشاهد الحي على ذلك بجلب أسرى العدو وعدم قتلهم في ساحة المعركة ثم تطورت الفكرة واستفاد الملوك من الاسرى في مجالات أخرى .

وحيث ان أسرى الحروب لم يكونوا ليوزعوا في بداية الامر على الافراد والاسر او يباعوا في الاسواق . لذا فان حاجة الافراد والاسر للرقيق ظلت قائمة للعمل في البيوت والحقول مما دفع كثيرا من التجار الى السفر والتجوال في المناطق والأقاليم المجاورة وجلب الرقيق وبيعهم في بلاد سومر وأكد بأسعار مرتفعة . وتبدو أهمية هذا المصدر في العهد البابلي القديم من تخصيص قانون « حمورابي » لمادتين من مواده لوضع بعض الاحكام الخاصة بهذا النوع من التجارة . فقد نصت المادة ٢٨٠ على انه اذا قام شخص بشراء رقيق في بلاد أجنبية وعاد به الى البلاد فاذا تعرف عليه مالكه الاول ، فعندها يطلق سراح الرقيق ويخسر التاجر دراهمه ان كان الرقيق الذي جلبه من سكان البلاد المحليين . أما اذا كان الرقيق من أبناء بلاد أجنبية ، فعلى التاجر أن يقسم بالاله بأنه قد اشتراه ويبين الثمن الذي دفعه وعلى مالك الرقيق ان يدفع الثمن الى المشترى (م : ٢٨١) . ولسنا هنا في مجال تفسير هاتين المادتين والتعليق عليهما حيث سنتطرق الى ذلك في موضع آخر . والى جانب ذلك ، فهناك العديد من الوثائق التجارية والرسائل التي تبين بأن التجار المتجولين كانوا يقومون برحلاتهم التجارية الى البلدان الاجنبية لتبادل السلع وجلب البضائع المرغوبة في البلاد وكان من بين تلك البضائع الرقيق ولاسيما الاناث منهم كماكان بعضهم يتفق مع الغير على السفر الى منطقة معينة بغية جلب أعداد معينة من الرقيق . ومع هذا ، فليس هناك مايشير الى أن تجارة الرقيق كانت تجارة متخصصة ولم يكن أيضاً تجار قد تخصصوا ببيع الرقيق وأسواق خاصة لبيع الرقيق بل ان التاجر كان يقوم ببيع وشراء الرقيق باعتبار ذلك جزءاً من أعماله المتعددة الاخرى .

أما مصادر الرقيق الاخرى . فكانت من داخل البلاد وهذا مايخالف الوضع في روما في العهود التالية حيث اقتصر الرقيق في روما على الاجانب والغرباء فقط بينما لم تكن طبقة الرقيق في العراق القديم طبقة مقفلة تضم الاجانب فقط .

(٩) المصدر نفسه صفحة ٩٤ ملاحظة ٢٠ .

بـــل أن احتمـــال صيرورة الفـــرد الى العبوديـــة احتمال كبير وكذلك فان احتمال اكتساب الرقيق لحريته احتمال كبير . ولعل هذا من الاسباب التي جعلت وضع الرقيق في العراق القديم احسن بكثير من وضع الرقيق في روما بعد مئات من السنين . ففي العراق القديم قد يباع الاطفال من قبل ابويهم ، اما لفقر حالهم وحاجتهم الى المال اولعدم تمكنهم من تربية اطفالهم او لسبب آخر ، وقد يخطف الاطفال ، كما اشار الى ذلك قانون « حمورابي » في مادته الرابعة عشرة ، وقد يلقى الاطفال في الشارع والحفر اوعلى ابواب المعابد أما تخلصاً من نفقات معيشتهم أوتخلصاً من العار الذي سيلحق الام من ورائهم وفي اغلب هذه الحالات يصبح الاطفال ملكاً لمن يشتريهم اويلتقطهم من الشارع والحفرة وقد يتبنى بعضهم هؤلاء الاطفال ويعدونهم من بين ابناءهم غير ان هذا الاحتمال احتمال ضعيف مادام بالامكان استعبادهم والتسلط عليهم بسلطة اقوى من سلطة الأبوة وهي سلطة المالك .

ويشمل هذا المصدر من الرقيق،الرقيق المولودين لابوين من الرقيق وكذلك بعض الافراد الاحرار من الذين آلوا الى العبودية نتيجة وقوعهم في قبضة دائنيهم وعدم مقدرتهم من سداد ديونهم المستحقة وفوائدها المتراكمة فيضطرون لبيع زوجاتهم اوبناتهم اوابنائهم حتى انفسهم وهي طريقة كانت شائعة في الشرق الادنى القديم واعترفت بشرعيتها القوانين العبرية . وقد نص قانون « حمورابي » على اكتساب الرقيق من هذا النوع لحريته بعد مرور ثلاث سنوات من بدء تاريخ خدمته لدى الدائن[١٠] بينما حددت القوانين العبريه المدة بسبع سنوات . واخيراً قد يشمل هذا المصدر من الرقيق اولئك الافراد من الاحرار من المحكوم عليهم بالعبودية لارتكابهم جرائم معينة كانكار الاب المتبني مثـــلاً .

ويتضح من دراسة الوثائق القانونية الخاصة ببيع الرقيق وماورد في القوانين البابلية القديمة ومطابقة ذلك مع التطورات السياسية والاقتصادية في البلاد ان- عدد الرقيق من داخل البلاد كان في زيادة مستمرة منذ عهد « ايسن / لارسا » فصاعداً . ويمكن تفسير ذلك بسوء الحالة الاقتصادية التي عمت البلاد لاسيما في اعقاب سقوط سلالة اور الثالثة وتكرر الازمات الاقتصادية الناتجة عن اضطراب الوضع السياسي العام وعن شحة الامطار وغيرها . ولعل من الاسباب الرئيسية لذلك ، كما سبق ان اشرنا ، هو شيوع الملكية الفردية واعتماد صغار الفلاحين على ماتنتجه اراضيهم المملوكة او المستأجرة وتعرضهم لمخاطر نقص الانتاج بعد ان كانوا في العصور السابقة معتمدين على المعبد في معيشتهم مقابل مايقدمونه من خدمات للمعبد . فاذا ما دمر الفيضان الحقول اواتلفت الافات

---

(١٠) حمورابي ١١٧ .

الزراعية المزروعات او قل الانتاج نتيجة شحة الامطار وقلة المياه . كان على المعبد في العصور الاولى ان يوفر للفلاحين مايكفي لاعاشتهم اما في العصور التالية فقد كان-عليهم ان يقترضوا من اصحاب رؤوس الاموال ويدفعوا الفوائد الفاحشة على ذلك فاذا تكرر ذلك وقعوا لقمة سائغة في ايدي دائنيهم فيضطرون الى بيع اطفالهم او زوجاتهم او انفسهم سداداً لديونهم او يرمونهم في الشارع ويبيعونهم تخلصاً من نفقات معيشتهم .

اصناف الرقيق :

لم يكن الرقيق من صنف واحد . بل كان هناك رقيق تابع للدولة . للقصر او المعبد . ورقيق مملوك من قبل الافراد والاسر . وكان القصر يحصل على رقيقه بالدرجة الاولى من خلال اسر جنود الاعداء ومن تزاوج الرقيق فيما بينهم وتكاثرهم . اما المعبد . فكان يحصل على الرقيق اما مما يخصصه الملوك من اسرى الحروب او مما يوقفه الافراد ويهبه من الرقيق الى المعبد كما كان بعض رقيق المعبد من الاحرار المنذورين الى المعابد والمقدمين الى الهة معينة لاغراض خاصة .

اما الارقاء المملوكون من قبل الافراد والاسر . فكان يمكن الحصول عليهم اما بطريقة الشراء من داخل البلاد او خارجها او باحدى الطرق الاخرى التي تؤول الى العبودية كما سبق ان اشرنا الى ذلك .

وكانت اعداد الرقيق من كلا الصنفين تزداد وتنقص تبعا للظروف العامة ومن فترة الى اخرى . ففي العهود الاولى يبدو ان عدد الرقيق بصورة عامة لم يكن كبيراً وان الارقاء لم يكونوا يؤلفون طبقة ذات شأن في حياة واقتصاد البلاد ثم زاد عدد الرقيق بصورة عامة فزاد عدد رقيق الدولة بتزايد عدد الحملات العسكرية وكثرة انتصارات الملوك واسرهم لجنود الاعداء . اما الارقاء المملوكون من قبل الافراد والاسر . فقد زاد بالتدريج وبدأت هذه الزيادة التدريجية منذ عهد سلالة « اور الثالثة » . وقد سبق واشرنا الى اسبابها حتى غدا معدل مايملكه كل بيت بابلي في الالف الاول قبل الميلاد رقيقين اوثلاثة . ووصل المعدل في بلاد آشور في الفترة الزمنية نفسها الى اربعة [11] . ويستدل من نصوص المعبد الادارية من الفترات الاولى . بان الارقاء التابعين للمعبد كانوا يعيشون في احياء سكنية خاصة بهم وكان المعبد يقوم بتوزيع الجرايات اليومية والشهرية عليهم استنادا

Oppenheim-Ancient Mesopotamia Chicago 1964. p.75
Mendelsohn OP-Cit p. 119-120

(١١) انظر
وكذلك

الى اعمارهم واعمالهم وجنسهم [١٢] . ويبدوان ارقاء القصر ايضا كانوا يعيشون في مناطق خاصة موزعين فيها حسب صنف اعمالهم كما كان هناك عدد من الموظفين المشرفين عليهم يقومون بتسجيل اسمائهم واعمارهم وقد سبق وان ذكرنا بان بعض النصوص تشير الى ما كان يدعى ببيت الاسرى الذي يحتمل انه كان المكان المخصص لسكنى اسرى الحروب المستعبدين .

وعلى الرغم من ان فائدة الاناث المزدوجة كانت اكثر بالنسبة للاسر من فائدة الذكور . الا ان عقود البيع تشير الى ان سعر الاناث من الرقيق كان في الفترات المختلفة اقل من سعر الذكور . ونظرا لتغير سعر الرقيق من فترة الى اخرى ومن مكان الى آخر تبعا للتغيرات الاقتصادية في البلاد وتكرر الازمات وما قد يعقبها من ارتفاع في الاسعار او انخفاض ، فانه من الصعب اعطاء فكرة واضحة عن معدل سعر الرقيق في العراق القديم . اضافة الى ذلك ، فان سعر الرقيق في فترة معينة واحدة كان يختلف اختلافا كبيراً استناداً الى جنس الرقيق ، عمره ، قابلياته الجسمية والعقلية والفنية واخيراً سلوكه وتاريخه وحتى اصله ان كان من المملوكين بالولادة ام من الاحرار الذين آلوا الى العبودية . ولعل من المفيد هنا ان نذكر اسعار بعض الرقيق كما وردت في النصوص المسمارية المعاصرة . ففي العهد الاكدي وعهد سلالة اور الثالثة يمكن القول بان معدل سعر الرقيق كان يتراوح من (١٠) الى (١٥) « شيقل » من الفضة بينما ورد في النصوص ان بعض الرقيق كان قد بيع « بشيقلين » فقط واخر بـ (٤٣) « شيقل » . اما قانون « حمورابي » فقد قدر سعر الرقيق بصورة عامة بعشرين « شيقل » وهو السعر نفسه الذي قدره للثور بينما يتراوح سعر الرقيق من الذكور في النصوص المعاصرة من (٦) الى (٩٠) « شيقل » وبالنسبة الاناث من ٣ « شيقل » و-حتى (٨٤) « شيقل » وفي العهود الاشورية المتأخرة كان معدل سعر الرقيق من الذكور يتراوح بين (٥٠-٦٠) « شيقل » وكان بحدود ٤٠ « شيقل » بالنسبة للاناث . وفي العهود البابلية المتأخرة كان معدل سعر الرقيق من الذكور (٥٠) « شيقل » واقل من ذلك بالنسبة للاناث . ثم ازدادت اسعار الرقيق بصورة عامة في العهود التالية حتى وصل بعضها الى (٢٥٠) « شيقل » بالنسبة للذكور و(١٧٢) « شيقل » بالنسبة للاناث وذلك في العهود الفارسية في العراق . ومهما كانت اسعار الرقيق المقدرة غالبا بالفضة فانه لايمكن الاستفادة منها في معرفة قيمة الرقيق الحقيقية في فترة معينة

---

(١٢) حول الجرايات التي كان يوزعها المعبد على مختلف الافراد ومنهم الرقيق انظر :

J. Gelb, The Ancient Mesopotamian Ration System, JNES, 24(1965), pp.230-243.

ما لم نكن على معرفة بقيمة « الشيقل » الشرائية من جهة وبمعدل اجور العمل الشهرية والسنوية من جهة أخرى . ولما كان قانون « حمورابي » قد زودنا بهذه المعلومات ففي استطاعتنا ان نقول ان سعر الرقيق في العراق القديم في العهد البابلي القديم كان مرتفعا بالمقارنة مع معدل اجور العمال الزراعيين وغيرهم من العمال غير المهرة التي حددها القانون بست « شيقلات » من الفضة سنويا ولعل ذلك يفسر لنا قلة نسبة عدد الرقيق المملوكين من قبل الافراد والاسر في العهود العراقية المختلفة [١٣] .

مركز الرقيق القانوني والاجتماعي :

يستفاد مما جاء في القوانين العراقية القديمة ومن الوثائق القانونية المعاصرة ان الرقيق كانوا يعتبرون محلا للحق فكانوا يمثلون قيمة مادية ويعدون من بين ممتلكات اصحابهم المنقولة شأنهم بذلك شأن الممتلكات الاخرى كالماشية والاغنام وكان من حق مالكيهم ان يتصرفوا بهم كيفما شاؤا فكان يحق لهم بيعهم وتأجيرهم ومبادلتهم واهداؤهم للغير اوتشغيلهم والاستفادة من قابلياتهم الجسمية والعقلية والفنية كما كان لهم حق منحهم الحرية . ولم يكن الرقيق لينتسب الى ابويه الحقيقيين بل كان نسبه الى مالكه وسيده كما كان يعلم بعلامة خاصة تميزه عن غيره وتشير الى صاحبه . ولم يعترف القانون بكامل اهلية الرقيق بل عده مع القاصرين ومنع التعامل التجاري معه .

ومع هذا الوضع القانوني . فقد كان الرقيق في المجتمع العراقي القديم يتمتع ببعض الامتيازات والحقوق التي ميزته عن الرقيق في العهود الرومانية التالية . فلم يكن الرقيق ليعتبر شيئاً من الاشياء بكل مافي هذه الكلمة من معان بل ان القوانين والوثائق المعاصرة تشير الى انه كان ينظر اليه في حالات معينة بانه من البشر وله حقوق معينة . فقد اعترفت القوانين بحق الرقيق بتكوين عائلة شرعية وبامتلاكه الاموال الخاصة والتمتع بها طوال حياته على ان تؤول ملكيتها من بعده الى مالكه كما اعترفت بزواج العبد من امراة حرة وبشرعية اولاد الامة من مالكها ان اعترف المالك بهم اثناء حياته واعطت الحق للامة واولادها باكتساب الحرية من بعد وفاة المالك الذي انجب الاولاد وبحق الاولاد في اقتسام تركة ابيهم ان كان الاب قد اعترف بهم اثناء حياته . كما عاقبت القوانين كل من يعتدي على

(١٣) حول اسعار الرقيق في الفترات المختلفة ومقارنتها مع معدل الاجور . انظر-

I. Mendelsohn, op. cit, p. 117 ff.

الرقيق وحددت اصحاب الرقيق في كيفية انزال العقوبة بحق الرقيق الذي ينكر سيده مما يشير الى اهتمام القانون بالرقيق باعتباره من البشر ومحاولة حمايته من ظلم وتعسف المالك في ممارسة سلطته عليه .

ولم يكن مركز الرقيق واحدا في جميع العصور كما لم يكن واحداً بالنسبة لجميع الرقيق في العصر الواحد بل كان يتغير من فترة الى اخرى وبالنسبة لصنف الرقيق وجنسه وعمره وطبيعة عمله . وكان للتقلبات السياسية والتطورات الاجتماعية اثرها الكبير في تغير مركز الرقيق ويلاحظ من متابعة دراسة النصوص المتعلقة بالرقيق في الفترات المختلفة .
ان مركز الرقيق في العراق القديم كان في تحسن مستمر حتى نالوا في العصور الآشورية الحديثة والعصور البابلية المتأخرة مركزاً قد يفوق مركز بعض الاحرار حيث صار بامكان بعض الرقيق ان يتقلد الوظائف الحكومية وان يمتلك اموالاً خاصة قد تتضمن بعض الرقيق كما اصبح بامكان الرقيق ان يتفق وسيده على العمل في المهنة التي يختارها شريطة ان يقدم لمالكه مبلغاً شهرياً متفقاً عليه كما كان له ان يسكن في بيت يشتريه او يؤجره واخيرا فقد كان يحق للرقيق ان يجمع المال اللازم لافتداء نفسه واكتساب حريته .

تملك الرقيق والتصرف به :

كان الرقيق يعتبر من جملة الاموال والممتلكات التي يمتلكها الفرد ويشار له بالعدد وليس بالاسم شأنه بذلك شأن الحيوانات التي قد يمتلكها الفرد . وكانت العلامة الدالة التي تسبق عدد الرقيق عادة هي العلامة الصورية « رأس » فيقال كذا رأس من الرقيق الذكور وكذا رأس من الرقيق الاناث . وفي القوانين العراقية القديمة . جاء ذكر الرقيق مع جملة الممتلكات التي يمتلكها الفرد او الدولة . فنصت المادة (٤٠) من قانون اشنونا على اعتبار كل من يبيع « عبداً او امة او ثوراً او اي شيء اخر » دون ان يتمكن من اثبات ملكيته له سارقا . بينما ذكرت المادة (٥٠) من نفس القانون العبد والامة مع بقية الحيوانات التي يمكن ان تهرب من مالكيها . وكذلك الحال في قانون حمورابي حيث جاء ذكر عدد من البضائع التي لايجوز تسلمها من يد قاصر او رقيق ومن بين تلك البضائع . الفضة والذهب والعبد والامة والثور والشاة » وبالاضافة الى هذا فهناك العديد من المواد والنصوص التي تؤيد هذه النظرة الى الرقيق وتعده من جملة الاموال المملوكة التي يمكن للفرد ان يمتلكها ويتصرف بها بالبيع والشراء والرهن والتأجير والمبادلة والوراثة . فهناك

العديد من نصوص الزواج والخطوبة تشير الى ان الرقيق كان من جملة الاموال التي كان يقدمها الاب لابنته عند الزواج [١٤] بينما تشير نصوص اخرى الى مبادلة الرقيق باموال اخرى كالبيوت والعقارات [١٥] . اما تأجير الرقيق ورهنهم فقد أشار الى ذلك قانون حمورابي اكثر من مرة [١٦] .

وكان بيع الرقيق شائعا في العصور المختلفة . ويستدل من النصوص المسمارية المكتشفة ان بيع الرقيق كان يتم بموجب عقد محرر ومشهد عليه شبيه بعقود بيع الاموال غير المنقولة بغية تثبيت ملكية الرقيق وذريته وابراز عقد الشراء عند الحاجة . وقد نصت كثير من العقود على مسؤولية بائع الرقيق في دفع اي ادعاء بملكية الرقيق يثيره طرف ثالث كما نصت على ضمان صحة وسلامة الرقيق من بعض الامراض الخطرة وعلى ضمانات اخرى كثيرة استوجبتها التطورات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد . ففي العصور الآشورية الحديثة والبابلية المتاخرة كان على البائع ان يضمن للمشتري عدم خضوع الرقيق للخدمة لدى الدولة سواء اكانت تلك الخدمة في الاسطبلات او في بيت العربات او خدمة العرش او غيرها . ويبدو انه كان على الرقيق في تلك الفترات واجبات معينة في الخدمة لدى الدولة لفترة محددة . كما تضمنت بعض العقود ضمان البائع لحسن سلوك الرقيق وعدم تمرده وهروبه اومطالبته بحريته والتأييد بانه لم يسبق وان نذر الى المعبد هذا بالاضافة الى الضمان المقدم من قبل البائع عن صحة وسلامة الرقيق من الامراض ، وعن مسؤوليته حال موت الرقيق بعد فترة وجيزة من شرائه وكان على البائع ان يقسم بالاله بان يلتزم بشروط العقد وينفذ ماجاء فيها .-ولا تختلف عقود بيع الرقيق من حيث الصياغة والشكليات عن عقود بيع الاموال غير المنقولة .

وكان الرقيق يباع من قبل مالكه متى شاء المالك ولاى سبب كان دون الاخذ بنظر الاعتبار حالة الرقيق الاجتماعية وعلاقته بزوجته واطفاله باستثناء الاماء المرضعات اللاتي كن يبعن مع اطفالهن وكان ثمن الطفل عادة يضاف الى ثمن الامة كما حدد قانون حمورابي بيع الرقيق في حالات معينة حيث منع مثلا بيع الامة التي ولدت اولادا لسيدها حتى وان اساءت الادب مع سيدتها [١٧] .

---

(١٤) Driver, BL.I, P. 271 ff.

(١٥) انظر- I. Mendelsohn, op. cit, p. 41 n. 46 حيث يذكر النص الذي اشار اليه المؤلف مبادلة امة وابنتيها ببيت للسكن .

(١٦) انظر مثلا-حمورابي/١١٦ . ١١٨ I. Mendelsohn, op. cit, pp. 34-42.

(١٧) حمورابي/١٤٦ . انظر حول عقود بيع الرقيق وتفاصيلها /

علامة العبودية :

لم يكن الرقيق في مختلف العصور لينتسب الى أبويه الحقيقيين بل الى مالكه وسيده . وعلى الرغم من أن عدداً غير قليل من الرقيق كانوا أصلا من أبوين معروفين من الاحرار وان احتمال اكتساب هذا الصنف من الرقيق لحريته احتمال كبير وقريب . الا أنه لم يشر اليهم بأسمائهم بل بأسماء مالكيهم وأسيادهم . وفي العهود البابلية المتأخرة . كان اسم مالك الرقيق يكتب عادة على رسغ الرقيق نفسه بواسطة الوسم « الوشم » فان انتقلت ملكية الرقيق الى شخص آخر . كتب اسم المالك الجديد على الرسغ الثانية وهكذا وقد يحمل الرقيق اسم أكثر من شخصين تعاقبوا على تملكه . وكان الرقيق منذ العصور السومرية الاولى يعلم بعلامات خاصة ورد ذكرها في النصوص المختلفة لتميزهم عن غيرهم من الافراد . ولا يعرف بالضبط ماهية تلك العلامات وطبيعتها وأسلوب وضعها على الرقيق . فقد ورد في المعاجم اللغوية السومرية / الاكدية اشارة الى تعليم الرقيق حيث نصت احدى مواد هذه المعاجم القانونية على حق الاب في تعليم ابنه المتبنى ان هو أنكره بعلامة العبودية ويبيعه بالفضة :

« اذا قال الابن (المتبنى) لأبيه : « أنت لست أبي » . فسيقص شعر ناصيته ويضع علامة العبودية عليه ويبيعه بالفضة » .

أما قانون « اشنونا » فقد نص في مادته الحادية والخمسين على منع الرقيق التابعين لاشنونا » والمعلمين بعلامات العبودية . وهي ثلاث كما ذكرها القانون . من الخروج من أبواب « اشنونا » دون موافقة مالكيهم بينما نصت المادة التالية لها على ضرورة تعليم الرقيق القادمين الى « اشنونا » مع مالكيهم العلامات نفسها . المذكورة في المادة ٥١ [١٨] . وأشار قانون « حمورابي » الى علامة العبودية في ثلاث من مواده . ففي المادة ١٤٦ أعطى القانون الحق للزوجة التي أهدت زوجها جارية ولدت له أولاداً ومن ثم حاولت ان تساوى نفسها بسيدها . بأن تضع علامة العبودية وتعدها من الاماء . أما المادتان ٢٢٦ و٢٢٧ فهما خاصتان بعقوبة من يحاول ازالة علامة العبودية من على رقيق دون وجه

---

(١٨) ذكر قانون اشنونا ان علامات العبودية هي :
(كَنُم) kannum . مَسْكَنُم maškannum وَبَتُم abbuttum وقد فسر البعض ان الرقيق كان يحمل هذه العلامات الثلاثة في آن واحد .

حق . فنصت المادة ٢٢٦ على قطع يد الحلاق الذي يزيل علامة العبودية من على رقيق لايعود له وبدون معرفة مالكه بينما نصت المادة التالية لها على معاقبة الشخص بالموت ان هو رافق رقيقاً الى الحلاق وطلب اليه ازالة علامة العبودية على أساس انه ملك له . وتشير هاتان المادتان الى ان ازالة علامة العبودية كان يتطلب تدخل الحلاق . اي الجراح .

ام النصوص المعاصرة كعقود البيع والتبني . فقد اشارت أحياناً الى علامة العبودية بشكل عرضي . غير ان جميع ما ورد ذكره عن علامة العبودية لا يعطي فكرة واضحة عن طبيعة تلك العلامة وماهيتها . وقد ذهب بعضهم الى الاعتقاد بأنها علامة كان يوسم بها الرقيق بوساطة قطعة ساخنة من الحديد وان ازالتها كانت تحتاج الى تدخل الجراح كما يؤيد ذلك قانون « حمورابي » بينما ذهب بعضهم الآخر الى الاعتقاد بأنها عبارة عن طريقة خاصة في قص الشعر . وهذا أيضاً يستوجب تدخل الحلاق . او ان العلامة هي عبارة عن وسم يطبع على اليد او على أي جزء آخر من أجزاء الجسم الظاهر للعيان بينما يرى فريق آخر ان العلامة كانت عبارة عن قطعة من الطين او المعدن يكتب عليها اسم مالك الرقيق وتعلق في رقبة الرقيق بوساطة سلسلة لايمكن فكها بسهولة [١٩] .

ومهما كانت علامة العبودية فمن الثابت انها لم تكن لتوضع على جميع الرقيق بل كان وضعها يقتصر على أصناف معينة من الرقيق وبصورة خاصة على اولئك المعروفين بمحاولاتهم للهرب . أما الرقيق المملوك من قبل الاسر والمولود في بيت مالكه . فلم تكن هناك حاجة لتعليمه .

أعمال الرقيق :

ذكرنا ان الارقاء في العراق القديم . ولاسيما في عهوده الاولى . لم يكونوا يؤلفون طبقة ذات شأن كبير في حياة واقتصاد البلاد . ومع هذا . فقد كان يستفاد منهم في كثير من الاعمال وبصورة خاصة في الاعمال الزراعية ومشاريع الري والاعمال العامة الاخرى وكن رقيق الدولة يسخر للعمل في المشاريع العامة وكذلك في زراعة وخدمة بعض أراضي القصر والمعبد بينما كان الفنيون منهم من أصحاب الحرف والمهن والقابليات يعملون في بعض الصناعات والاعمال التي يتطلبها انتاج المواد والبضائع المختلفة وبناء المدن والقصور والمعابد . أما الارقاء المملوكون من قبل الافراد . فكانوا غالباً يعملون في حقول وبساتين

---

(١٩) حول علامة العبودية انظر-

Driver, BL, I, pp. 421-425;
Driver, BL, II, pp. 253-254; I. Mendelsohn, op cit., pp. 42-50

مالكيهم اويقومون بخدمة مالكيهم في البيوت وقليل منهم كان يعمل في الحرف والصناعات اليدوية على نطاق تجاري حيث من المعروف ان البيت العراقي القديم كان يؤلف وحدة مستقلة تعتمد بصورة عامة على ما تنتجه من مواد غذائية وآلات وأدوات وبضائع ضرورية ولم يكن للصناعات اليدوية اسواق مربحة ليوجه اليها الرقيق بل كانت الصناعات الدقيقة . كصناعة الاختام الاسطوانية والحلي والفخار والنسيج وغيرها بأيدي الاحرار من المواطنين غالباً .

وكانت الفائدة من الاناث من الرقيق مزدوجة حيث كن يعملن في البيوت في خدمة أسيادهم كما كن يقمن مقام الجاريات بالنسبة للذكور من أفراد الاسرة وقد ينجبن الاولاد لأسيادهن ويكتسبن بذلك حريتهن وحرية أولادهن من بعد وفاة أسيادهن .

حقوق الرقيق :

ومع الوضع القانوني والاجتماعي السيء الذي كان عليه الرقيق في العهود العراقية القديمة . الا انه كان للرقيق حقوق وامتيازات أفضل مما تمتع به الرقيق في المجتمعات القديمة الاخرى . وقد يعزى سبب تمتع الرقيق في العراق القديم ببعض الحقوق والامتيازات وبالمعاملة الحسنة الى حقيقة كون أعداد كبيرة من الرقيق كانوا من داخل البلاد ومن أبناء البلاد نفسها كذلك الى حقيقة ان طبقة الرقيق في العراق القديم لم تكن طبقة اجتماعية مقفلة بل ان احتمال صيرورة الفرد الحر رقيقاً احتمال كبير اذا ما ساءت حالته الاقتصادية ووقع في قبضة دائنه كما كان بامكان الرقيق ان يكتسب حريته اذا ما تمكن من جمع المال اللازم لشراء حريته من سيده . فأساس الرق في العراق القديم هي حالة الفرد الاقتصادية لذا كان الرقيق من جنس الاحرار ولونهم وديانتهم ولم يكن ليفرقه عن الاحرار سوى حالته الاقتصادية التي أدت به الى العبودية باستثناء أسرى الحروب . وكان الرقيق في المجتمع العراقي القديم يعمل جنباً الى جنب مع مالكه وسيده في الحقل والبستان والمتجر والبيت وكان الطابع العام الذي يميز علاقته بسيده هو الثقة المتبادلة والمصالح المشتركة كما يستدل على ذلك من وثائق كثيرة أشارت الى تبني الرقيق من قبل مالكيهم كأبناء لهم لاعالتهم أثناء حياتهم ودفنهم من بعد موتهم وفق الطقوس الدينية ومن ثم وراثة ممتلكاتهم واكتساب حريتهم [٢٠] . كما يستدل على علاقة الرقيق بأسيادهم من تشبيه العراقيين القدماء لعلاقتهم بالهتهم بنفس علاقة المالك بعبده .

وكانت القوانين والاعراف تلزم مالكي الرقيق بحسن معاملة الرقيق وتحددهم في كيفية

---

(٢٠) انظر- L. Oppenheim, op . cit., p. 75.

محاسبتهم على أخطائهم وقد ورد في قانون « اور-نمو » . مثلا . تحديد عقوبة الامة التي تسيء الادب الى سيدتها « بفرك فمها بالملح » [٢١] بينما حدد قانون « حمورابي » عقوبة الرقيق الذي ينكر سيده بقص الاذن [٢٢] . وهي عقوبة لينة اذا ما قورنت مع عقوبة -ن يضرب أباه التي حددها القانون بقطع اليد [٢٣] .

وطبيعي . ان حظ الاناث من الرقيق في الحقوق والامتيازات كان أكثر من حظ الذكور وذلك لعيشهن في البيوت دوما وعلاقتهن المباشرة مع أفراد الاسرة وقد تتطور هذه العلاقة الى علاقة عاطفية تكتسب من بعدها الامة حقوقاً تصل الى العتق من العبودية . ففي قانون « لبت-عشتار » . أشارت المادة (٢٥) الى احتمال اكتساب الامة وأولادها الحرية ان هي أنجبت أولاداً لسيدها غيرانها لم تعط الحق لأولاد الامة باقتسام تركة الاب من بعد وفاته . اما المادة (٢٦) فقد نصت على جواز زواج السيد من أمته من بعد وفاة زوجته الاولى وأعطت حقوقاً معينة للاولاد في تركة أبيهم غير ان النص في هذا الجزء ناقص ولا يمكن معه معرفة تلك الحقوق . يستفاد من هاتين المادتين انه كان بامكان الامة ان تتزوج من مالكها وتكتسب حرينها وأولادها كما كان يحق لأولادها أن يستفيدوا من تركة أبيهم .

أما قانون « حمورابي » . فقد منع بيع الامة التي كانت قد ولدت أولاداً لسيدها حتى ان كانت قد أساءت الادب تجاه سيدتها وحاولت مساواة نفسها بها [٢٤] . بينما أعطت مادة أخرى الحق لمالك الامة التي كانت قد ولدت له أولاداً وباعها مضطراً أن يستعيد أمته ويعيدها الى أولادها [٢٥] . ومن الممكن ان نفسر هاتين المادتين بانهما محاولة من المشرع لحماية حقوق مالك الامة في أمته ورغبة منه في جمع شمل الأمة مع أولادها بغية تربيتهم والاشراف عليهم . غير ان ما ورد في بعض المواد الاخرى يشير الى أن « حمورابي » قد حاول أن يثبت حقوق كل من الأمة وأولادها وكذلك حقوق المالك . فقد ضمن في المادة ١٧٦ حرية الأمة وأولادها من سيدها من بعد وفاة الاخير ان هو لم يعترف بشرعيتهم اثناء حياته وبانتسابهم له . أما ان اعترف بشرعيتهم وانتسابهم له وعدهم مع أولاده الآخرين أثناء حياته . فبعد وفاته يحق للأمة وأولادها أن يكتسبوا حريتهم كما يحق للاولاد أن يأخذوا نصيبا من تركة أبيهم مساوياً لنصيب اخوتهم من

---

(٢١) اور-نمو ٢٢ .
(٢٢) حمورابي /٢٨٢
(٢٣) حمورابي/١٩٥ .
(٢٤) حمورابي/١٤٦ . انظر كذلك م/١٤٤
(٢٥) حمورابي/١١١

زوجة أبيهم الشرعية [٢٦] .

ولم يغفل قانون « حمورابي » حق الذكور من الرقيق ؛ فقد اعترف في المادة ١٧٥ و١٧٦ بزواج العبد من امرأة حرة وسمح له بأن يكون له بيت خاص وأموال خاصة كما ضمن حرية أولاده من بعده ولم يعط الحق لمالكه الا في نصف ماكان قد امتلكه وزوجته الحرة من بعد زاجهما . وطبيعي ان مثل هذا الزواج بين العبد والامرأة الحرة هو استثناء وليس قاعدة . أما القاعدة العامة فكانت زواج العبد من الامة وانجاب الاطفال ، غير ان الاطفال من مثل هذا الزواج كانوا يعدون من الرقيق أيضاً .

وفي العهود البابلية الحديثة تشير الوثائق المكتشفة الى أنه كان بامكان الرقيق ان يعمل لحسابه الخاص ويتقلد الوظائف العامة وكان له أن يختار المهنة او الحرفة التي تتناسب وقابلياته وامكاناته العقلية والجسمية شريطة أن يقدم لمالكه أقساطاً شهرية تتناسب وما تدره عليه مهنته من أرباح . وقد يتمكن الرقيق من جمع المال اللازم لشراء حريته من مالكه . وبديهي ان مالكي الرقيق كانوا يدفعون رقيقهم لامتهان المهن المربحة لتزداد الاقساط الشهرية التي يستلمونها منهم . وكان بامكان الرقيق أن يمتلك أموالا منقولة وغير منقولة ويسكن في بيت خاص به وبعائلته كما كان بامكانه أن يمتلك الرقيق ايضاً [٢٧] . ولعل أهم الحقوق التي كان يتمتع بها الرقيق في المجتمع العراقي القديم هو الحق في اكتساب حريتهم في ظروف وحالات معينة . وبديهي ان احتمال اكتساب الرقيق لحريته بناء على رغبة المالك نفسه كان قائما طوال العهود والعصور وفي مختلف البلدان وكان ذلك يعتمد بالدرجة الرئيسية على حسن سلوك الرقيق وقد يتبنى المالك رقيقاً كابن له يعينه في حياته ويكتسب حريته من بعد مماته غير ان قيمة الرقيق المادية وارتفاعها على مر العصور قد قلل من احتمال اكتساب الرقيق لحريته بمحض ارادة مالكه لذا نجد القوانين القديمة قد وضعت بعض القواعد الخاصة بعتق الرقيق واعتبرت ذلك ملزماً لجميع الافراد .

ويمكن ايجاز الحالات التي يصبح فيها عتق الرقيق اجبارياً فيما يلي :

أ- نص قانون « حمورابي » في مادته الثانية والثلاثين على ضمان حرية بعض أفراد القوات المسلحة . وهم « الريدوم والبائيرم » ان هم اسروا من قبل الاعداء أثناء الحرب وقام تاجر بشرائهم وعاد بهم الى البلاد . وقد نصت المادة على عتق هؤلاء الافراد من أموال معبد المدينة ان لم يكن لديهم المال الكافي لذلك . فان لم

(٢٦) حمورابي / ١٧٠
L. Oppenheim, op cit., p. 75 ff.

(٢٧) انظر-
I. Mendelsohn, op. cit., pp. 67-68

يتمكن المعبد من عتقهم كان على القصر أن يقدم المال اللازم لعتقهم الى التاجر وهو الثمن الذي كان قد دفعه التاجر عند شرائه لهم في البلاد الاجنبية . وقد نصت المادة ايضا على عدم جواز بيع بيت وحقل وبستان هؤلاء الاسرى المستعبدين في سبيل توفير المال اللازم لعتقهم ولعل ذلك بسبب طبيعة هذه الاملاك باعتبارها مقطعة اصلا من قبل الدولة الى افراد القوات المسلحة . (٢٨)

وقد فسر بعض الباحثين المادة (٢٨٠) من قانون حمورابي بانها تعالج حالة مماثلة لعلاقتها ببيع مواطن بابلي في بلد اجنبي ثم شراءه من قبل تاجر جاء به الى بابل وضرورة عتقه . (٢٩) غير ان تحليل هذه المادة على ضوء ما جاء في المادة التالية لها يشير الى ان المقصود منها هو اطلاق سراح الرقيق الذي كان التاجر قد اشتراه في بلاد اجنبية من بعد ان تعرف عليه مالكه البابلي وتبين انه من ابناء بلاد بابل . ولا يقصد باطلاق السراح هنا العتق من العبودية بل اعادة الرقيق الى مالكه الحقيقي دون دفع ما كان قد دفعه التاجر ثمنا له . اما المادة (٢٨١) فقد اشارت الى ضرورة قيام المالك البابلي ، وهو المالك الحقيقي للرقيق الذي جاء به التاجر ، يدفع الثمن الذي كان التاجر قد دفعه ثمنا للرقيق ان كان الرقيق من ابناء بلاد اجنبية . ويبدو ان علاقة هاتين المادتين هي بالمواد التي عالجت هروب الرقيق وخروجهم من المدينة لذا نصت المادة (٢٨١) على ان يقسم التاجر بانه قد اشترى الرقيق ودفع ثمنه تأكيدا على انه لم يقبض عليه اثناء هروبه من مالكه الاول ويحتجزه لديه ومن ثم يبيعه .

ب- ذكرنا بان من بين مصادر الرقيق الداخلية اولئك المدينين الذين لا يتمكنون من سداد ديونهم المتراكمة فيضطرون الى بيع زوجاتهم واولادهم او أنفسهم الى دائنيهم وقد نص قانون حمورابي على اكتساب هؤلاء المدينين المستعبدين بسبب وضعهم الاقتصادي لحريتهم بعد مرور ثلاث سنوات من بدء خدمتهم لدى دائنهم . (٣٠)

(٢٨) ان اهمية هذه المادة لا تقتصر على ماذكر اعلاه بل انها تلقي الضوء على ما وصلت اليه الذهنية العراقية القديمة في وضع الاسس التي قامت عليها فكرة التامين على الحياة وعلى الحرية ومسؤولية الدولة في المحافظة على حرية افراد قواتها المسلحة . انظر حول ذلك/عاصم سليمان . مبادىء علم التأمين . موصل . ١٩٧٣ . صفحة ٢٣ فما بعد الذي عالج بالتفصيل فكرة التأمين لدى العراقيين القدماء

(٢٩) هذا ماذهب اليه احمد فكري تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . الاسكندرية . صفحة ٢١٤ .

(٣٠) حمورابي/١١٧ . انظر كذلك م/١١٨-١١٩ . ١٥١ .
ومما تجدر الاشارة اليه ان هذا الاسلوب من الاستعباد كان شائعاً لدى جميع الاقوام القديمة . وقد حددت القوانين العبرية فترة خدمة المدين لدى الدائن بسبع سنوات (انظر سفر الخروج ٢١ : ٢-٦ . سفر التثنية ١٥ : ١-١٨) .

حـ- نص قانون « لبت-عشتار » في مادته الرابعة عشرة على اكتساب الرقيق لحريته متى قام بتعويض مالكه الضعف . ولعل المقصود بالضعف هنا هو ضعف الثمن الذي كان قد دفعه صاحب الرقيق ثمنا للرقيق عند شراءه او ضعف القيمة التجارية للرقيق وقت عتقه .

ومن الغريب اننا لانلاحظ اية اشارة الى هذه القاعدة القانونية في القوانين البابلية والآشورية اللاحقة غير ان بعض الوثائق القانونية تشير الى انه كان بامكان الرقيق اكتساب حريته متى تمكن من جمع المال اللازم لشرائها من مالكه . وليس من المستبعد ان كانت القاعدة العامة في مختلف العصور ان يكتسب الرقيق حريته متى جمع المال اللازم لذلك أو قام احد من اقربائه وعشيرته بافتدائه وتقديم المال اللازم لعتقه ولم ينص على ذلك في القوانين لشيوع هذه القاعدة وعدم حاجتها للتثبيت ولعدم ثبات المبلغ الواجب دفعه الى صاحب الرقيق والذي لابد وان اختلف استنادا الى قيمة الرقيق في الاسواق ومدى حاجة صاحبه وفائدته له .

د- اكتساب الحرية عن طريق الزواج الشرعي او غير الشرعي ان كان احد الزوجين من الاحرار. فاذا تزوج عبد من امرأة حرة زواجا شرعيا . منحت الحرية لاطفاله من هذا الزواج تلقائيا ولا يحق لمالكه المطالبة بعبوديتهم من بعد وفاته . [٣١] وكذلك . اذا انجبت الامة من مالكها وسيدها اولادا . تمنح الحرية للامة واطفالها . من بعد وفاة سيدها حتى وان لم يعترف الاب بشرعية اولاده من امته اثناء حياته [٣٢] . فان اعترف بهم اثناء حياته . منحت لهم ولامهم الحرية وحق لهم اقتسام تركته بينهم مع اخوتهم من زوجة ابيهم . [٣٣] وفي كلتا الحالتين لايحق لاخوتهم من زوجة ابيهم الحرة ان يطالبوا بعبوديتهم . وقد تفسر هذه المواد بانها من جانب الاحرار باعتبار ان احد اطراف الزواج هو من الاحرار غير ان منح الامة الحرية من بعد وفاة مالكها الذي انجبت منه اولادا يشير الى العكس .

الاعتداء على الرقيق واعتداء الرقيق وجرائمهم :

مما لاشك فيه ان الارقاء كانوا في مختلف العصور معرضين لمختلف انواع الاعتداءات

---

(٣١) حمورابي/١٧٥
(٣٢) حمورابي/١٧٠
(٣٣) حمورابى/١٧١

الصادرة من مالكيهم أو من غيرهم شأنهم بذلك شأن الرقيق في جميع المجتمعات الاخرى وشأن كل فئة مستضعفة لاحول لها ولا قوة لرد الاعتداء . وقد حاول المصلحون والمشرعون الاوائل منذ اقدم العصور حماية الرقيق من هذه الاعتداءات والحد من تعسف مالكي الرقيق في معاقبة ومحاسبة رقيقهم غير ان محاولاتهم هذه ظلت تأخذ بنظر الاعتبار مركز الرقيق القانوني والاجتماعي وتبعيته لمالكه وامكانية تقدير ثمنه بالمال والتعويض عنه برقيق آخر او بما يوازي ثمنه فضة . وقد وقف « كوديا » . حاكم مدينة « لكش » في النصف الثاني من الالف الثالث قبل الميلاد . يفاخر بانه منع اصحاب الرقيق من الاعتداء على رقيقهم بالضرب ا نهم اساؤا الادب والسلوك مع اسيادهم . فلم يعد يضرب المالك عبده على الرأس ولم تعد السيدة تضرب امتها على الوجه مما يشير الى ان ما كان شائعا ومتعارفا عليه هو ضرب الرقيق وتأديبهم .

وتأتي القوانين لتحدد العقوبات الواجب انزالها بحق كل من يعتدي على الرقيق سواء بالضرب او القتل غير ان جميع هذه القوانين بما فيها قانون « حمورابي » والقوانين الآشورية قد اعتمدت مبدأ التعويض في تقدير عقوبة الجاني ان كان المجنى عليه من العبيد . بينما اعتمدت مبدأ القصاص ان كان من الاحرار ومهما كانت طبيعة العقوبات التي نصت عليها القوانين . فلا بد وان كانت رادعة وزاجرة للغير وانها قد حدّت من الاعتداء على الرقيق .

فقد جاء في قانون « اور–نمو » نص على معاقبة كل من يعتدي على حياة امة بالتعويض المماثل لمالكها او بدفع ما يساوي ثمنها فضة [٣٤] . أما قانون « اشنونا » . فقد ضاعف العقوبة وجعل التعويض الواجب دفعه من قبل من احتجز امة دون وجه حق وتسبب في موتها بامتين الى مالك الامة . [٣٥] اما اذا لم يتسبب في موتها فعليه اعادة الامة مع امة مماثلة لها . [٣٦] وجاء في قانون حمورابي مايشابه ذلك حيث نص القانون على تعويض صاحب الرقيق الذي احتجز رقيقه من قبل تاجر تسبب في موته من سوء المعاملة بثلث المنا من الفضة اضافة لخسرانه المبلغ الذي له بذمة صاحب الرقيق [٣٧] .

---

(٣٤) اور- نمو ٢١

(٣٥) اشنونا/ ٢٣ .

(٣٦) اشنونا/ ٢٢ .

(٣٧) حمورابي/ ١١٦ .

كما نصت القوانين على معاقبة الجاني بالتعويض في حالة الاعتداء على الرقيق اعتداء لايرقى الى درجة الموت وذلك بما يتناسب ونوعية الاعتداء وجسامته واثره على الرقيق وعلى قيمته المادية وفائدته لسيده [٣٨]. ويعاقب الجاني بالتعويض ايضاً ان كان الاعتداء هو قتل الرقيق عن غير قصد[٣٩] . وما يلاحظ في جميع هذه العقوبات انها تضمن مصالح صاحب الرقيق فحسب فتعوضه عما خسره من اموال ذات قيمة مادية اما بالنسبة للرقيق نفسه فان حمايته الوحيدة هي تجنب الناس من الاعتداء عليه خوفاً من دفع التعويض الذي نصت عليه القوانين .

اما العقوبات التي نصت عليها القوانين بحق الرقيق الذي يرتكب جريمة ضد غيره فتبدو لينة جداً بالمقارنة مع العقوبات المنصوص عليها في القوانين نفسها بالنسبة للاحرار من الافراد ويمكن تفسير ذلك ان القوانين كانت تحاول حماية ممتلكات الافراد : ومنها الرقيق، لذا لم تنص على معاقبتهم معاقبة قاسية . وقد تفسر بوقوف القانون الى جانب الرقيق في تحديد العقوبة وجعلها لينة نظراً لوضع الرقيق ومركزهم الاجتماعي .

ولعل من اهم الجرائم والمخالفات التي قد يرتكبها الرقيق واكثرها شيوعاً هي هروب الرقيق من اسيادهم ومحاولتهم الهرب . وقد اشارت اليها معظم القوانين المعروفة لدينا ولكنها لم تشر الى العقوبة الواجب انزالها بالعبد الابق او الامة الابقة بل نصت على معاقبة كل من يساعد على هرب الرقيق او يؤوي رقيقاً هارباً [٤٠] او يحتجز رقيقاً مفقوداً ولا يسلمه الى مالكه او الى السلطة في حالة عدم معرفته هوية مالكه[٤٢] او يساعد على ازالة علامة العبودية[٤٣] بعقوبات قاسية قد تصل الى الاعدام اوقطع اليد واحياناً التعويض المادي الباهض .

وقد اشار قانون « اور نمو » . كما سبق ان ذكرنا . الى معاقبة الامة التي تسيء الادب الى سيدتها وتتطول بالكلام عليها بفرك فمها بالملح . اما قانون « حمورابي» فقد سمح لمالكة الامة ان تبيعها بالفضة ان هي حاولت مساواة نفسها بسيدتها[٤٤] . اما

---

(٣٨) حمورابي ١٩٩ . ٢١٣ . ٢١٤ .

(٣٩) اشنونا/٥٥ . ٥٧ . حمورابي/٢٣١ . ٢٥٢

(٤٠) حمورابي/١٥

(٤١) لبت-عشتار/١٢-١٣ . اشنونا/٤٩ . ٥٠ . حمورابي/١٦ .

(٤٢) حمورابي/١٨ . ١٩ . ٢٠

(٤٣) حمورابي/٢٢٦ . ٢٢٧

(٤٤) حمورابي/١٤٧ .

اذا تطاول العبد على سيده بالضرب [٤٥] أوأنكر سيده [٤٦] فعندها تصلم اذناه . ونصت القوانين الآشورية الوسيطة على معاقبة الرقيق بصلم الاذناوقطع الانف ان هواوهي تسلم اموالاً مسروقة من يد امرأة متزوجة شريطة ان تكون عقوبة الزوجة السارقة مماثلة لذلك . اما ان قرر الزوج المعتدى عليه ان يعفوعن زوجته . فعندها يعفى عن العبد او الامة ولايطالبان باعادة الاموال المسروقة [٤٧] .

ومن مقارنة هذه العقوبات مع العقوبات التي نص عليها القانون بالنسبة للاحرار من الافراد . فانها تبدولينة جداً فقد نص القانون مثلا على قطع يد الابن الذي يضرب اباه وعلى قتل السارق ومن يستلم الاموال المسروقة [٤٨] .— ويبدوان المشرع قد ترك تحديد عقوبة الرقيق الا بقين اوالذين يقومون ببعض الجرائم التي تضير بمالكهم للمالك نفسه ليقررها بما يتفق وماهية الجريمة التي ارتكبها الرقيق .

يتضح مما سبق انه على الرغم من ان وضع الرقيق في المجتمع العراقي القديم القانوني والاجتماعي كان سيئاً ويشابه الى حد كبيروضع الرقيق في المجتمعات الاخرى . الا انهم كانوا يتمتعون ببعض الحقوق والامتيازات التي خففت من وضعهم واعطتهم الامل في الاستمرار بالعيش والعمل على اكتساب حرياتهم وشق طريقهم في الحياة وكان وضعهم في تحسن مستمرعلى مرالعصورحتى اصبحوا في العهود المتأخرة يتمتعون بمراكز مرموقة ويمتلكون اموالا منقولة وغير منقولة بل ان بعض النصوص قد اطلقت عليهم صفة « اويلم ».

(٤٥) حمورابي : ٢٠٥ .
(٤٦) حمورابي : ٢٨٢ .
(٤٧) الاشورية : ٤/١ .
(٤٨) حمورابي : ١٩٥ . ٦ . ٨ .

المبحث الثاني

الأحرار

من الباحثين من يرى ان التمييز الطبقي بين افراد المجتمع العراقي القديم من غير الرقيق يمكن ان ينسب الى الاقوام السامية ، ولاسيما الآمورية منها ، التي قدمت البلاد من شبه الجزيرة العربية في الالفين الرابع والثالث قبل الميلاد واسست عددا من الدويلات والممالك وما لبثت ان وحدت بالقوة تحت زعامة سلالة بابل الاولى في عهد ملكها السادس حمورابي . ويستدل اصحاب هذا الرأي على ذلك من ان القوانين البابلية القديمة وفي مقدمتها قانون حمورابي ، قد نصت في عدد غير قليل من موادها على احكام متباينة لحالات متشابهة ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر. وان الاساس الذي اعتمدته هذه القوانين في تحديد الاحكام هو هوية الجاني او المجنى عليه والطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها خلافا للقوانين السومرية السابقة لها التي لم تفرق في احكامها بين افراد المجتمع من غير الرقيق . ويرى أصحاب هذا الرأي ان عدم المساواة امام القانون في العهود البابلية القديمة يصور عدم مساواة الطبقات الاجتماعية في تنظيم سياسي لم يحدث فيه التوحيد والادماج الا بالقوة [1] . لذا فان غالبية الباحثين يرون ان القوانين البابلية القديمة

(1) انظر مثلا الحفناوي صفحة ٢٢٧ .

قد ميزت في احكامها بين افراد طبقة الاويلم . وهي الطبقة العليا من الاحرار . وبين افراد طبقة المشكينم . وافرادها من الاحرار من ذوي الحرية المقيدة .

وهناك ملاحظتان رئيسيتان حول هذا الرأي الذي بات مسلما به من قبل معظم الباحثين . الاولى ان التمييز بين افراد المجتمع من غير الرقيق والاعتراف بوجود اكثر من فئة واحدة من الناس كان موجوداً منذ اقدم العصور السومرية المعروفة لدينا من خلال الكتابات المسمارية وان ماجاء في القوانين البابلية القديمة بهذا الخصوص لم يكن من ابتداع الاقوام السامية . والملاحظة الثانية ان التمييز بين افراد المجتمع من غير الرقيق لم يعتمد اساساً . في القوانين البابلية القديمة على اقل تقدير . انحدار الفرد الطبقي او مركزه الاجتماعي بل حالته الاقتصادية .

فلو تابعنا تاريخ تطور المجتمعات العراقية القديمة منذ العصور الاولى المعروفة لدينا من خلال النصوص الكتابية واطلعنا على الدراسات الحديثة التي قام بها نخبة من العلماء المعروفين وفي مقدمتهم العلماء السوفييت (٢) . لوجدنا ان المعبد في المدن السومرية في الالف الثالث قبل الميلاد كان المهيمن والمسيطر على اقتصاد المدينة بصورة عامة . ولم تكن الملكية الفردية معروفة في بداية الامر بل ان المعبد كان المالك الرئيسي لاراضي المدينة الى جانب بعض الملكيات الجماعية لجزء يسير من الاراضي الزراعية . وكانت غالبية سكان المدينة تعمل على اراضي المعبد وتقدم الخدمات المختلفة له . ويمكن تمييز ثلاثة اصناف من الناس الذين كانوا يعملون في اراضي المعبد في عصور فجر السلالات . الصنف الاول . وهم العبيد المملوكون من قبل المعبد وغالبيتهم من اسرى الحروب . كانوا يعملون في اراضي المعبد ويعيشون من ارزاقه التي كانت توزع عليهم يوميا او شهريا . ويبدو ان العبيد من هذا الصنف لم يكونوا يؤلفون طبقة كبيرة ذات شأن في اقتصاد المعبد او المدينة . والصنف الثاني من الناس كان يعمل في اراضي المعبد لقاء جرايات محددة من المواد الغذائية والحاجات المنزلية التي كانت تعطى لهم شهريا بما يتناسب وطبيعة اعمارهم

(٢) انظر مثلا

I.M.D'yakonov, Society and State in Ancient Sumer, Moscow, 1958, resume in English, pp. 291-299; The same auther, sale of land in pre-Sargonic Sumer,

وهو بحث قدم من قبل الوفد السوفيتي في المؤتمر الثالث عشر للابحاث الاشورية عام ١٩٥٤ . وكذلك المؤلف نفسه في VDI.IV (1955)) صفحة ١٠ – ٤٠ وبحثه للوسوم
بيع الاراضي في سومر القديمة ومشكلة المجتمع السومري » باللغة الروسية .

واعمالهم وجنسيهم ولم يكن هذا الصنف من الناس مملوكين من قبل المعبد بل تابعين له ومعتمدين عليه في حياتهم . اما الصنف الثالث من العاملين في اراضي المعبد فكانوا يقومون باعمالهم في الارض لقاء اجرة يدفعونها الى المعبد استناداً الى مساحة الارض المؤجرة وطبيعتها وموقعها او لقاء نسبة معينة من الغلال المنتجة عليها .

فاذا استثنينا طبقة الرقيق التي سبق الحديث عنها . يبدو ان سكان المدينة السومرية في الالف الثالث قبل الميلاد . وبصورة خاصة في النصف الاول منه . كانوا مؤلفين من فئتين رئيسيتين . الاولى معتمدة اعتمادا كليا على المعبد والثانية تعمل على اراضيه وتستغلها لقاء اجرة معينة تقدمها للمعبد سنويا . وهذا ما تشير اليه النصوص المسمارية المعاصرة التي تتضمن قوائم الجرايات التي كان المعبد يوزعها على الافراد المعتمدين عليه والعاملين في اراضيه وما يستدل عليه من تطور النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الفترات التالية . فقد ميزت قوائم الارزاق التي كان يصدرها المعبد في العصور الاولى بين صنفين من الافراد . اطلق على الاول منهم اسم كَورش وعلى الثاني اسم انكَار . ويشير العلامة الذي قام بدراسة وتحليل هذه النصوص الى ان المصطلح الأول الذي يمكن ترجمته بكلمة « رجل » . كان يستخدم للدلالة على فرد من طبقة اجتماعية ذات وضع قانوني خاص « شبه حر » semi—free تتوسط طبقة الرقيق وطبقة الاحرار . اما المصطلح الثاني « انكَار ، فكان يطلق على افراد طبقة الاحرار ويمكن ترجمته بكلمة « فلاح » . (٣)

ويستفاد من قوائم الجرايات الكثيرة التي تعود الى تلك الفترة بأن « الكورش » كانوا يؤلفون جمهور الطبقة العاملة المعتمدة على المعبد وان اعمالها كانت تتضمن مختلف الاعمال الزراعية وما يرتبط بها من صناعات اضافة الى تربية الحيوانات وبعض الصناعات والحرف اليدوية الاخرى بينما كان دور طبقة « الانكَار » ضئيلاً في اقتصاد المدينة .

وفي عهد سلالة اور الثالثة في اواخر الالف الثالث قبل الميلاد . يبدو ان « الكَورش » كانوا ينتظمون في بيوت خاصة بهم يعملون فيها وكانت هذه البيوت تابعة للمعبد او القصر او الافراد . وما لبث مصطلح « كورش » ان اختفى من الاستعمال في النصوص المسمارية واستعيض عنه بمصطلحات اكدية اخرى منذ عهد سلالة اور الثالثة الذي شهد تغيرا جذريا في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

---

(٣) انظر I.J. Gelb, JNES, 24 (1965) p. 241 ff.

وحيث اننا لم نعثر حتى الآن على قوانين مدونة من العصور التي سبقت عهد سلالة اور الثالثة . والتي لابد وان كان فيها قوانين معترف بها مدونة كانت ام غير مدونة . فانه من الصعب علينا ان نحدد ما اذا كانت تلك القوانين او الاعراف السائدة قد فرقت في احكامها بين أفراد المجتمع ام لا وهل انها وضعت احكاماً خاصة بطبقة « الكورش » تختلف عن احكام طبقة « الانكار » . ومع ذلك فان قانون اور-نمو . وهو اقدم القوانين السومرية المعروفة لدينا حتى الآن والذي يعود بتاريخه الى بداية عهد سلالة اور الثالثة . قد اشار في اثنتين من مواده الى مصطلح « الكَورش » بشكل عرضي بينما استخدم مصطلح « لو » (ويقابل المصطلح الاكدي « اويلم » وقد يكون بديلا لمصطلح « انكار » في اللغة السومرية) في بقية المواد . ففي المادة الرابعة من القانون المذكور المتعلقة بتحديد عقوبة الخيانة الزوجية . وصفت المرأة التي تحاول ان تستخدم سحرها وفتنتها لاغراء رجل آخر وتضطجع معه بانها زوجة « كَورش » بينما وصف الرجل العشيق بانه « لو » . اما المادة الحادية عشرة فذات علاقة بموضوع مشابه حيث انها خاصة بحالة اتهام زوجة « الكورش » بالزنى من قبل رجل « لو » آخر ولا تفيد هاتان المادتان بان وضع « الكَورش » اوزوجته القانوني كان مختلفا عن وضع الفرد من الاحرار « لو » . غير ان معالجة كلا المادتين لموضوع قد يحط من قدر « الكَورش » الخلقية سواء بارتكاب زوجته الخيانة الزوجية او اتهامها بالزنى يشير الى ان وضعه كان مغايرا لوضع الفرد الحر الاعتيادي بشكل من الاشكال . وفي الوقت نفسه تشير هاتان المادتان الى ان مصطلح « كَورش » كان لايزال يستخدم حتى اواخر الالف الثالث قبل الميلاد الى جانب مصطلح « لو » للدلالة على احد افراد المجتمع من غير الرقيق .. وقد ترجم الباحثون الحدثون كلا المصطلحين بكلمة « رجل » [٤]

واذا انتقلنا الى العصور التالية وتابعنا تطور المجتمعات العراقية القديمة ونظمها الاقتصادية والسياسية . لوجدنا تغيرات هامة وجذرية قد اخذت طريقها منذ النصف الثاني من الالف الثالث قبل الميلاد وبدأت تلك التغيرات بالوضوح في اواخر الالف الثالث قبل الميلاد اي منذ عهد سلالة اور الثالثة . فبالنسبة للنظام السياسي يلاحظ نمو قوة وسلطة الحاكم او الملك الدنيوي الى جانب ضعف واضمحلال سلطة المعبد التدريجي وفقدانه لمركزه الذي كان يتمتع به سابقا حيث كان المسيطر والمهيمن على شؤون البلاد السياسية والاقتصادية فحل القصر الملكي محل المعبد في امتلاك الاراضي الواسعة والسيطرة على اقتصاد البلاد . كما بدأت الملكية الفردية للاراضي بالظهور والانتشار الى جانب ضعف

J.J. Finkelstein, JCS, 21/2 (1968), p. 68 ff.

(٤) انظر

وتلاشي الملكية الجماعية بل نتيجة لذلك . وبالنسبة لتكوين المجتمع . اختفت كثير من المصطلحات التي كانت تطلق على فئات معينة من المجتمع وظهرت مصطلحات اخرى جديدة . هذا ماتعكسه القوانين القديمة والنصوص المسمارية المعاصرة حتى غدا من المسلم به ان النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في العهد البابلي القديم كان مغايراً تماما وبشكل جوهري عن النظام السابق الذي ساد في العصور السومرية وعلى الرغم من ان ذلك ينطبق على كثير من الامور . الا انه كان هناك استمرار لكثير من النظم . القوعد والاساليب السومرية في العهود البابلية التالية التي اخذت شكلا جديدا يختلف ظاهرياً عن شكلها القديم غير انها من حيث الجوهر استمرار لما بدأ به السومريون.

ففي العهد البابلي القديم . حل القصر محل المعبد في امتلاك مساحات واسعة من الاراضي ويمكن ملاحظة وجود ثلاثة اصناف من الاراضي التي كانت تابعة للقصر تقابل الاصناف الثلاثة التي كانت مملوكة من قبل المعبد في العصور السابقة لذلك . الصنف الاول منها كان يستغل بشكل مباشر من قبل العاملين في القصر . وغالبيتهم من الرقيق . لتجهيز القصر والعاملين فيه بالمواد الغذائية اللازمة ويقابل اراضي المعبد التي كان يعمل فيها الرقيق لقاء قيام المعبد بتقديم الارزاق اليومية لهم . اما الصنف الثاني من اراضي القصر فيشمل الاراضي التي كانت تؤجر الى الفلاحين مقابل اجرة معينة بينما ضم الصنف الثالث الاراضي التي كانت تقطع لبعض الافراد والجماعات احياناً مقابل خدمات معينة يقدمونها الى القصر[٥] . ويبدو ان التطورات السياسية والعسكرية في البلاد قد استوجبت ان يكون الصنف الثالث من الاراضي الذي كان يقطع للافراد مقابل خدمات مدنية او عسكرية معينة اكبر الاصناف من حيث الحجم . وطبيعي ان وجود اصناف ثلاثة من الاراضي المملوكة من القصر يتبعه وجود اصناف ثلاثة من افراد المجتمع من الذين كانوا يعملون على تلك الأراضي ولعلهم كانوا يقابلون نفس الاصناف التي لاحظنا وجودها في العصور السومرية غير انها كانت تحمل اسماء اكدية جديدة قد تكون مقابلة للاسماء السومرية او تختلف عنها في بعض الاوجه .

أما بالنسبة للمصطلحات والتسميات المختلفة التي وردت في القوانين البابلية القديمة . قانون اشنونا وقانون حمورابي . للدلالة على الفئات المختلفة من افراد المجتمع . فهي

---

(٥) انظر اطروحة الدكتوراه لكاتب البحث الموسومة -

A study on Land Tenure in the Old Babylonian Period with special Reference to the Diyala Region, London, 1966, p. 84 ff.

كثيرة ومتنوعة ويشير معظمها الى طبيعة حياة الافراد او طبيعة عملهم او علاقتهم بالمعبد او القصر واحياناً مركزهم القانوني . غير ان القوانين المشار اليها قد استخدمت احد مصطلحين رئيسيين للدلالة على افراد المجتمع من غير الرقيق هما مصطلح «اويلم» ومصطلح «مشكيتم» ومما يؤسف له ان الغموض لازال يكتنف معاني هذين المصطلحين الدقيقة مما يصعب معه اعطاء ترجمة دقيقة تحدد المركز القانوني والاجتماعي والاقتصادي للفرد الذي كان يطلق عليه احد هذين المصطلحين وعلى الرغم من ان المواد التي ذكرت هذين المصطلحين كثيرة جداً ولاسيما بالنسبة للمصطلح الاول . الا ان ذلك قد زاد في غموضهما ومعرفة معانيهما الدقيقة فظهرت بحوث عديدة حولهما واثيرت مناقشات مسهبة في تفصيل معانيها دون ان تصل تلك البحوث والمناقشات الى راي قاطع وثابت يعترف به جمهور الباحثين[٦] . وحيث اننا سنتناول فيما بعد شرح التسميات والمصطلحات الكثيرة الاخرى التي وردت في القوانين عند الحديث عن المواد القانونية التي وردت فيها . لذا سيقتصر بحثنا في هذا المجال على القاء الضوء على معاني المصطلحين المشار اليهما وما يرتبط بهما من مصطلحات فقط كما اننا سنستخدم في ترجمتنا للمواد القانونية المختلفة نفس المصطلحات الاكدية زيادة في الدقة وتجنبا من اعطاء ترجمة عربية قد لاتنطبق تماما على معنى ومفهوم هذه المصطلحات كما استخدمت في القوانين .

فبالنسبة لمصطلح « اويلم » . فقد ترجم من قبل الباحثين بكلمة « رجل » او«سيد» او « رجل حر » ولكل من هذه الكلمات معنى يختلف اختلافا كبيراًعن معاني الكلمات الاخرى .

وكلمة « اويلم » الاكدية من حيث الاشتقاق هي كما يبدو من الجذر الثلاثي « اول » (بعد اسقاط التميم الذي يقابل التنوين في اللغة العربية واسقاط الحركة الطويلة بين الحرف الثاني والثالث من الجذر) . ويقابل الكلمة في اللغة السومرية . كما ورد في المعاجم اللغوية البابلية . كلمة «لو» السومرية التي تعني « رجل » ولعل الكلمة الاكدية

---

(٦) انظر مثلا-

Driver, BL.,I,p. 36 ff; E.A. Speiser, The Muškenum, Or. 27 (1958), pp. 19-28; Von Soden, Muškenum und die Mawali des fruher Islam', ZA,56 (1964), pp.133-141; I.M.D'yakonov, 'On the Structure of Old Babylonian Society', Beitrage zur Socialen Strucktur des alten Vorderasien, (1971), pp. 15-31; Kraus, Ein Edikt, p. 140 ff; Yaron, LE, p. 83 ff; J.J. Finkelstein, Ammisaduqa Edict and the Babylonian 'Law Code', JCS, 15 (1961), pp. 91-104.

ترتبط من حيث الاشتقاق بالكلمة العربية « اول » والكلمة العبرية « اول » [٧] وفي كلتا اللغتين تعني الكلمة « الرجل القائد » ، « النبيل » او «الاول بين اقرانه » فاذا كانت هناك علاقة من حيث المعنى بين هذه المعاني وبين كلمة « اويلم » الاكدية جاز لنا ان نفترض بان المصطلح الاكدي كان يعني اصلا الطبقة العليا من الناس سواء اكان مركز الفرد هذا ضمن العائلة او المجتمع . كما يمكن ان يكون هناك علاقة بين معنى الكلمة الاكدية وبين معنى الكلمة العربية التي وردت في القرآن الكريم اكثر من مرة وهي كلمة « اولي » في « اولى الالباب منكم » و« اولى الامر منكم » والمشتقة من « الولاية » التي تشير ايضا الى المركز المرموق والقيادي للفرد .

وبالنسبة لمعنى المصطلح في النصوص المسمارية من غير النصوص القانونية فقد ورد للدلالة على بعض الموظفين من ذوي المركز الرفيع كما استخدم في نصوص اخرى للدلالة على اشخاص اعتياديين لم يكن لهم ذلك المركز المرموق كالحلاقين والكتبة والخبازين وعمال المعادن والفلاحين . كما استخدم في نصوص اخرى من العهد البابلي القديم والعهد البابلي الوسيط والحديث وكذلك من العهود الآشورية المختلفة للدلالة حتى على العبيد بل ان هناك نص استخدم المصطلح للدلالة على النساء [٨] .

أما مصطلح « مشكينم » فهو الآخر ذو صيغة اكدية منتهية بالتميم وهو مشتق .على اغلب الظن . من الفعل الاكدي النادر الاستعمال « شكانم » بمعنى « ينحني أو يسجد » المشتق بدوره من الجذر الثلاثي « شكن » وعلى الرغم من ان المصطلح قد ورد في اقدم النصوص السومرية التي تعود بتاريخها الى النصف الاول من الالف الثالث قبل الميلاد على هيئة maška'en الا انه من الثابت ان الكلمة هي اكدية الأصل انتقلت الى اللغة السومرية منذ وقت مبكر على هذه الهيئة شأنها في ذلك شأن كثير من الكلمات الاكدية الاخرى . يؤيد ذلك انه يوجد للمصطلح ما يقابله من حيث الاشتقاق في معظم اللغات السامية الاخرى .

ففي اللغة العربية ورد مصطلح « مسكين » المشتق من الجذر « سكن » (من السكون وهو ضد الحركة) . والمسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن كلمات يدور معناها على

---

(٧) انظر – BDB, p. 17/2.

(٨) انظر حول النصوص التي ورد فيها هذا المصطلح :

Driver, BL.,I, p. 86, n. 2; p. 93.

الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة [٩] .

وقد ورد ذكر المسكين والمساكين في العديد من الآيات القرآنية الكريمة في مثل هذه المعاني [١٠] .

وفي اللغة العبرية يعني الفعل « ساكن » « يكون فقيراً » « مسكين » بمعنى « فقير » و « مسكنوت » اسم يعني « الفقر » [١١] كما وردت اشتقاقات من نفس الجذر في اللغة السريانية والاثيوبية ايضا .

أما معنى مصطلح « المشكينم » في النصوص المسمارية من غير نصوص القوانين فهو الآخر غامض حيث لم يستخدم المصطلح الا في عدد قليل من النصوص فقط . ففي احد النصوص من مدينة كيش التي يعود تاريخها الى بداية الالف الثالث قبل الميلاد ورد ذكر المشكينم كما ورد المصطلح يصف عدداً من الشهود في نص من عيلام كما ورد المصطلح في عدد من النصوص الأخرى من العهود المختلفة بعضها يشير الى تملك المشكينم للارض والبيوت وبعض المواد المنقولة [١٢] .

ومع ان اشتقاق هذين المصطلحين . « اويلم » و« مشكينم » يبدو واضحاً وأكيدا

---

(٩) جاء في لسان العرب ج ١٧ . صفحة ٧٣ فما بعد :

« السكون ضد الحركة سكن الشيء يسكن سكونا » اذا ذهبت حركته واسكنه هو وسكنه غيره تسكينا وكل ما هدأ فقد سكن كالريح والحر والبرد ونحو ذلك وسكن الرجل سكت وقيل سكن في معنى سكت وسكنت الريح وسكن المطر وسكن الغضب وقوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار »

والمسكين ... الذي لاشيء له وقيل الذي لاشيء له يكفي عياله ..... ان المسكين اصلح حالا من الفقير قال علي بن حمزة ولذلك بدأ الله تعالى بالفقير قبل من يستحق الصدقة من المسكين وغيره وانت اذا تأملت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وجدته سبحانه قد رتبهم فجعل الثاني اصلح حالا من الاول والثالث اصلح حالا من الثاني وكذلك الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن » .

« واصل المسكين في اللغة الخاضع واصل الفقير المحتاج ولهذا قال ﷺ « اللهم اجعلني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين اراد به التواضع والاخبات وان لايكون من الجبارين المتكبرين أي خاضعاً لك يارب ذليلا غير متكبر ... قال ابن الأثير وقد تكرر ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن قال وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع ... » .

(١٠) انظر مثلا : سورة البقرة : ٨٣ . ١٧٧ . ١٨٣ . ١٨٤ . ٢١٥ النساء : ٧ . ٣٥ . المائدة : ٩٢ . ٩٨ . الاسراء : ٢٦ . النور : ٢٢ . الروم : ٣٨ . الحشر : ٧ المدثر : ٤٢ . الدهر : ٨ . الفجر : ١٨ . البلد : ١٦ . المعرج : ٣ . المجادلة : ٤ . الحاقة : ٣٤ . الكهف : ٨٠ . التوبة : ٦١ .

(١١) انظر BDB, p. 587, 698.

(١٢) انظر Driver, BL., pp. 92-95, n. 8, 1-8.

حيث اورد المؤلف جميع المصادر المسمارية التي ورد فيها هذا المصطلح خارج نصوص القوانين .

بالمقارنة مع بقية اللغات السامية وان معاني مايقابلهما من مصطلحات في اللغات السامية الأخرى ولا سيما العربية والعبرية قد يفيد في فهم معانيهما في اللغة الأكدية . الا ان اشتقاق الكلمات ومعرفة اصولها قد لايفيد في معرفة المعنى الفني والقانوني الدقيق للمصطلح . فكما هو معروف ان المفردات اللغوية ولا سيما المصطلحات الفنية والقانونية منها تبتعد اوقد تفقد معانيها الاصلية وتكتسب معاني جديدة على مر السنين تبعا للتطورات والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وقد تكتسب الكلمة اكثر من معنى واحد في فترة زمنية محددة أويكون لها معاني متضادة ومثال ذلك كلمة مولى العربية ومعانيها المتضادة التي تشابه من حيث المعنى الى درجة كبيرة مصطلح « اويلم » . ومع ما اتصفت به اللغة العربية من المحافظة على معاني مفرداتها واساليبها اللغوية نتيجة استمرار استخدامها وتراثها العريق . فان فيها كثيراً من هذه الأمثلة . لذا . بات من الخطأ ان يعتمد في تفسير المصطلحات الفنية والقانونية وفهم مضمونها الاجتماعي والقانوني اشتقاقها واصولها اللغوية فقط ولا بأس ان يؤخذ الاصل والاشتقاق لالقاء الضوء على تلك المفاهيم ولكن ليس لتحديدها .

وقد اتجه الباحثون اخيرا الى تفسير هذه المصطلحات والنفوذ الى مفاهيمها وقصد المشرع منها بدراسة وتحليل المواد التي وردت فيها ومقارنتها مع بعضها البعض من الوجهتين اللغوية والقانونية واستنتاج الفورق بينهما مهما ضئلت لمعرفة الاسباب التي دعت المشرع الى استخدام مصطلح دون غيرة في مادة قانونية معينة . ويبدو ان اختلاف الباحثين في تفسير هذه المصطلحات في زيادة مستمرة كلما زاد البحث والتدقيق وكلما ظهرت نصوص جديدة تحمل بين طياتها اشارات حول معاني هذه المصطلحات .

أما في نصوص القوانين المعروفة لدينا نفسها . فقد ورد مصطلح المشكينم في قانون « اشنونا » في خمس مواد فقط من مجموع ستين مادة . وهي المواد (١٢-١٣) الخاصة بالقبض على السارق في بيت اوحقل « مشكينم » والمادة (٢٤) الخاصة باحتجاز زوجة اوابن « مشكينم » بدون وجه حق والتسبب بموتها . والمادة (٣٤) الخاصة بحالة اعطاء امة القصر ابنها اوابنتها الى « مشكينم » . اما المادة الاخيرة فهي المادة (٥٠) الخاصة بقبض احد الموظفين على عبد اوامة اوثور اواحمار القصر او « المشكينم » [١٣] .

وفي قانون حمورابي . تؤلف المواد التي ذكر فيها « المشكينم » مجموعتين رئيسيتين الاولى . ذكر فيها « المشكينم » الى جانب القصر . وقد شملت هذه المجموعة المادة (٨) . الخاصة بسرقة اموال القصر او « المشكينم » . المادة (١٥-١٦) الخاصة بالمساعدة على

---

(١٣) ورد ذكر القصر . « والمشكينم » في الرقيم الثاني من الرقيمين الذين دونت عليهما مواد قانون « اشنونا » .

هروب رقيق القصر او رقيق « المشكينم » او ايوائه والمواد (١٧٥-١٧٦) الخاصة بزواج رقيق القصر او «المشكينم» من امرأة حرة .

أما المجموعة الثانية فقد ذكرت « المشكينم » باعتباره من فئة تختلف عن فئة « الاويلم » . وتشمل هذه المواد المادة (١٤٠) المتعلقة بتحديد صداق زوجـــه المشكينم « المطلقة بما يساوي ثلث صداق زوجة « الاويلم » بينما تضمنت المواد (١٩٨ . ٢٠١ . ٢٠٤ . ٢٠٨ . ٢١١ . ٢١٢) حالات الاعتداء على « المشكينم » والتسبب في فقد عينه اوكسر عظمه اوقلع سنه او ضربه والتسبب في موته او اجهاض ابنته او موتها . وقد عاقب القانون الجاني في جميع حالات الاعتداء هذه بالتعويض بينما نص على القصاص اذا كان المجني عليه « اويلم » .

كما ورد ذكر « المشكينم » في المواد الخاصة بتحديد اجور الطبيب في العمليات الجراحية التي يجريها « للمشكينم » (٢١٦ . ٢٢٢) ويلاحظ ان الاجور المحددة توازي نصف الاجور الواجب دفعها ان كان الشخص « ويلم » وبالنسبة « للاويلم » فقد ذكر في جميع المواد الاخرى . اما باعتباره فاعلا او مفعولا به جانيا او مجنيا عليه في كلا القانونين .

واذا اخذنا الآراء التي قيلت في تفسير مفهوم « الاويلم » و « المشكينم » في المواد القانونية والفرق بينهما لوجدنا انه بالامكان حصرها في ثلاثة آراء رئيسية هي :-

اولا-ان كلا من « الاويلم » و « المشكينم » يمثل طبقة معينة من افراد المجتمع من غير الرقيق تختلف في مركزها القانوني والاجتماعي عن بعضها . (١٤)

ثانيا- ان « الاويلم » يشمل « المشكينم » باستثناء الحالات التي وردت فيها المصطلحات للمقارنة كتلك الخاصة بالاعتداءات البدنية او اجور العمليات (١٥) .

ثالثا- ان « الاويلم » يشمل « المشكينم » و « المشكينم » يشمل « الاويلم » باستثناء الحـــالات التـــي وردت فيـــها المصطلحات للمقـــارنـــة كما في ثانيا (١٦)

ومع مايبدو من تقارب تفسير هذه الآراء ولاسيما الرأيان الثاني والثالث الا ان هناك فروقا جوهرية بينهما قد تغير المعنى المقصود من المصطلحات في المواد القانونية المختلفة بل قد تغير نظرتنا الى القوانين البابلية بصورة عامة .

---

(١٤) انظر- E. Szlechter, Les Lois d'Esnunna, 1954, p. 37 ff.

(١٥) انظر- Driver, BL., I.p. 409; Cardascia, les lois assyriennes, 1966,p.107.

(١٦) انظر Kraus, Ein Edikt, p. 151 ff.

فالرأي الاول يرى التفريق بين «الاويلم» و «المشكينم» والفصل بينهما فصلا كاملا باعتبار ان كل منهما يشير الى طبقة معينة من افراد المجتمع تختلف تمام الاختلاف عن الطبقة الاخرى . فالفرد من طبقة « الاويلم » . وفق هذا الرأي . يعني « المواطن » وهي صفة لايمكن اطلاقها على افراد طبقة « المشكينم » الذين هم اصلا من الاجانب والغرباء في المجتمع مثلهم بذلك مثل الرقيق .

غير ان استعراض مواد القوانين البابليين . وهي قانون اشنونا وقانون حمورابي . يشير الى ان غالبية المواد قد ذكرت « الاويلم » فقط باستثناء حالات محدودة ذكر فيها المشكينم كما اشرنا الى ذلك سابقاً . أي ان القوانين قد عالجت وفق هذا الرأي القضايا وحددت الاحكام بالنسبة للحالات الخاصة بطبقة معينة من الناس هي «الاويلم» تاركة الطبقة الثانية لحكم القانون السائد والعرف والتقاليد . فلم تشر القوانين مثلا الى عقوبة « المشكينم » ان اتهم شخصا آخر بالقتل او السحر او جاء بشهادة زور او قام بسرقة [١٧] كما انها لم تبين احكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتبني وارث بالنسبة « للمشكينم » بينما فصلت مثل هذه الحالات بالنسبة « للاويلم » . ومن جهة ثانية . ذكر المشكينم « في حالات معينة انفرد بها دون « الاويلم » وجاء ذكره فيها الى جانب القصر غالبا كأن تكون السرقة قد وقعت في داره او حقله او ان يكون مالكا للرقيق الهارب [١٨] و للرقيق الذي يتزوج من امرأة حرة[١٩] . وقد فسر اصحاب هذا الرأي عدم ذكر « المشكينم » في جميع الحالات وذكره في حالات معينة فقط دون « الاويلم » انه ناتج عن طبيعة القوانين العراقية القديمة التي لا تمثل تقنينات شاملة جمعت جميع الاحكام والقواعد القانونية التي كانت سائدة آنذاك بل انها تطرقت الى نماذج معينة انتخبها المشرع لاسباب معينة ولعل ذكر « المشكينم » في بعض الحالات دون « الاويلم » والى جانب القصر كان بسبب رغبة المشرع في حماية « المشكينم » وكف الاعتداء عنه نظرا لعلاقته الوثقى بالقصر وتقديمه الخدمات له . واذا سلمنا بان المشرع قد أراد حماية « المشكينم » دون غيره وأفترضنا جدلا وجود مصلحة للقصرفي ذلك نظرا لخدمات « المشكينم » للقصرفلماذا لم يحم المشرع « المشكينم » في الحالات الاخرى كالحالات التي يكون فيها « المشكينم » المجني عليه نتيجة هياج الثور ومرض الكلب وتسببهما في قتل شخص اشير في القانون صراحة الى

(١٧) انظرحمورابي ١-٤ . ٢١-٢٥ التي خصصت لمعالجة هذه القضايا في حالة كون الجاني من « الاويلم ».
(١٨) انظر شنونا ١٢-١٣ . حمورابي ٨ التي تنص على ان المسروقات خاصة « بالمشكينم » .
(١٩) حمورابي ١٦٥-١٧٥ . ١٧٦ التي اشارت الى ان العبد يعود للقصر او « المشكينم »

انه «اويلم» [٢٠] .وكذلك . لماذا ذكر القصر الى جانب «المشكينم» اكان القصر بحاجة الى حماية قانونية ايضاً ؟

نخلص من هذا بان الرأي القائل بان فئة «الاويلم» كانت تكون طبقة اجتماعية ذات مركز قانوني يختلف عن «المشكينم» لا تسنده القوانين المعروفة لدينا التي اتصفت بدقة اختيار المصطلحات والمفردات اللغوية وحسن استخدامها ولوافترضنا وجود اختلاف طبقي واجتماعي في معنى المصطلحات لكان هناك مجموعة من المواد القانونية خاصة لمعالجة القضايا المتعلقة « بالمشكينم » شبيهة بمجموعة المواد الواردة في القوانين والتي خصصت لمعالجة قضايا « الاويلم » فقط . وكذلك بالنسبة للمواد التي لم تذكر« الاويلم » . ان غياب هذه المجموعة من المواد واقتصار القوانين على معالجة قضايا «الاويلم» فقط او «المشكينم» فقط لايمكن ان يفسر بعدم شمولية القوانين العراقية القديمة واقتصارها على معالجة قضايا منتخبة .

اما الرأي الثاني فيرى ان المقصود «باويلم» عندما يرد في القوانين البابلية القديمة هواي فرد من الافراد من غير الرقيق باستثناء الحالات التي جاءت للمقارنة بين «الاويلم» و «المشكينم» كتلك الخاصة بالاعتدادات البدنية واجور العمليات . اي ان جميع المواد التي ورد فيها «الاويلم» كفاعل او مفعول به يقصد بها اي فرد سواء اكان «اويلم» او «مشكينم» . وواضح ان هذا الرأي قد يجيب على كثير من الاسئلة والاستفسارت التي أثيرت بالنسبة للرأي الأول غير أنه لازال قاصراً عن تفسير سبب ذكر بعض المواد للمشكينم فقط كالسرقة التي تحدث في حقل او بيت «مشكينم» وكزواج الرقيق التابع للمشكينم وهروب رقيق «المشكينم» . وقد يجيب اصحاب هذا الرأي بنفس اجابة اصحاب الرأي الاول وهو ان المشرع قد خص «المشكينم» بالرعاية والحماية لعلاقة «المشكينم» بالقصر وتبعيته له وتقديمه الخدمات غير اننا راينا كيف ان هذه الاجابة لاتقف امام النقد والمناقشة .

اما الرأي الثالث . فقد انطلق من النقطة التي بدأ بها الرأي الثاني وهي ان «الاويلم» يشمل «المشكينم» وزاد على ذلك بن «المشكينم ايضا يشمل «الاويلم» وان المقصود من مصطلح «مشكينم» هونسي يفهم من مضمون النص الذي يرد فيه . ويرى اصحاب هذا الرأي ان مصطلح «مشكينم» يعني من وجهة نظر السلطة اي مواطن اعتيادي من غير الرقيق . لذا جاء ذكر «المشكينم» الى جانب القصر ولم يرد ذكر «الاويلم في مثل

---

(٢٠) أشنونا ٥٤-٥٧ . حمورابي ٢٥١-٢٥٢ .

هذا المجال . اما الحالات التي ذكرت «المشكينم» و«الاويلم» للمقارنة . كالمواد الخاصة بالاعتداءات البدنية واجور العمليات . فان مايقصد «بالاويلم» فيها هو الفرد من الطبقة العليا من الاحرار بينما يقصد بالمشكينم فيها الفرد من الطبقة الدنيا من الاحرار وكلاهما من المواطنين الاحرار [٢١].

واستنادا الى هذا الرأي فان جميع المواطنين هم . من وجهة نظر السلطة والقصر . «مشكينم» . اي رعايا ومواطنون كما انهم يتألفون في نفس الوقت من فئة عليا واخرى دنيا . «اويلم ومشكينم» .

ولعل من الملاحظات التي تؤيد هذا الرأي ان تحليل ودراسة اسلوب صياغة المواد القانونية المختلفة يشير . كما سنذكر ذلك فيما بعد [٢٢] . الى ن مصدر القواعد القانونية التي وردت في المواد التي ذكر فيها «المشكينم» هو القصر او الملك . وبمعنى آخر ان المواد التي ذكرت « المشكينم » هي أشبه بالمراسيم والأوامر الملكية أما المواد التي ذكرت « الاويلم » فيظن انها تذكر قضايا مقتبسة من اقضية المحاكم اي انها ليست باوامر ملكية اومراسيم صادرة عن القصر . لذا فان القصد من «المشكينم» في الاوامر الملكية هو اي فرد من افراد المجتمع الاحرار بينما القصد من «الاويلم» في المواد الاخرى هو فئة معينة من الناس .

ومما تقدم نلاحظ ان الاختلاف بين العلماء في تفسير معنى المصطلحات الواردة في القوانين العراقية القديمة التي تشير الى فئات الناس المختلفة لازال قائما وان اي تعميم او استنتاج لا يستند الا على اشتقاق الكلمة واصولها او ظاهر ماتوحيه من معان قد لايعطي الصورة الصحيحة عن المجتمع العراقي القديم وقوانينه بل ان مثل هذا التعميم والاستنتاج قد يوقع في الخطأ وبالتالي ينتقص من القوانين العراقية القديمة ومبادئها وقيمها ولعل اظهر دليل على ذلك ماذهب اليه بعض الباحثين في تصويرهم للمجتمع العراقي القديم بانه مجتمع فرق بين افراده الاحرار من حيث انحدارهم الطبقي وميز بينهم في احكامه القانونية لم هنك من نسب هذا التمييز والتفريق الى الاقوام السامية التي قدمت العراق من شبه الجزيرة العربية وادعى بان الاقوام السومرية السابقة لها لم تكن لتفرق بين الاحرار في احكامها وقد سبق ان اشرنا الى خطأ هذا الرأي وهذا الاستنتاج .

---

(٢١) انظر-
Kraus, Ein Edikt, p. 151 ff.; Yaron, LE, p. 88 ff.

(٢٢) انظر-حول ذلك الفصل الخاص بالقوانين مبحث صياغة المواد القانونية .

ان استعراض تطور القوانين العراقية القديمة على ضوء التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت في البلاد منذ بداية الالف الثالث قبل الميلاد وحتى العهد البابلي القديم يوضح بان القوانين لم تفرق بين الافراد الاحرار استنادا الى انحدارهم الطبقي ولم تعترف بوجود طبقات اجتماعية متمايزة بل انها فرقت بين الغني والفقير وبين المتمكن اقتصاديا وغير المتمكن فاستخدمت مصطلح «اويلم» للدلالة على الفئة الاولى بينما استخدمت مصطلح «مشكينم» للدلالة على الفئة الثانية . كما ان هذه الدراسة ستوضح بان القوانين كانت تقف دائما الى جانب الفقير.

ففي العهود السومرية الاولى كان المعبد ، كما سبق ان اشرنا الى ذلك . المسيطر الرئيسي على اراضي المدينة واقتصادها وكان غالبية السكان يعملون في اراضيه ويعيشون على مايوزعه عليهم المعبد من ارزاق ويزودهم من حاجات فلم يكن الافراد ليتعرضوا بصورة مباشرة الى الازمات الاقتصادية التي قد تحل في البلاد نتيجة الجفاف او الفيضانات او الحروب وغيرها بل كان المعبد يقوم وحده بتحمل نتائج تلك الازمات وكان عليه ان يستمر في تقديم الجرايات الى العاملين في أراضيه ويعتمد في ذلك على موارده الاخرى .

ومنذ عصر سلالة اور الثالثة وبعد ان بدأت الملكية الفردية للاراضي والبيوت تظهر وتنتشر في البلاد الى جانب ضعف وتدهور مركز المعبد وسلطته . اصبح بامكان كل فرد ان يمتلك او يستأجر ارضاً زراعية ويقوم بزراعتها على حسابه الخاص وكان من نتائج ذلك ان تعرض صغار الفلاحين . ملاكا كانوا او مستأجرين . للازمات الاقتصادية بشكلٍ مباشر مما اضطر بعضهم الى بيع انفسهم او اولادهم او زوجاتهم لسداد الديون المستحقة عليهم واقتراض مايمكن ان يعينهم على الحياة وقت الازمات . وقد دفعت سوء الحالة الاقتصادية بعض الملوك والحكام ولاسيما في العهد البابلي القديم الى اصدار المراسيم الملكية والاوامر الخاصة باطفاء الديون المستحقة اوتأجيلها والغاء بعض انواع الضرائب اوتخفيفها وابطال بعض البيوعات . وتفاخر عدد غير قليل من الملوك بمثل هذه الاجراءات وادعوا وقوفهم الى جانب الفقير حتى ان حمورابي . وهو « الملك العادل والراعي المخلص » . اصدر قوانينه . كما يدعي . لكي «ترعى العدالة اليتيم والارمل» وذكر اكثر من مرة ان هدفه من اصدار تلك القوانين كان لنشر العدل ومساعدة الضعيف والاخذ بيد الفقيروالمعوز.

من هذا المنطلق يمكن الاستنتاج بأن مصطلح « مشكينم » قد استخدم في القوانين البابلية القديمةبمعنيين الاول ، يقصد بهجميع المواطنين من غير الرقيق . وقد ورد استخدام المصطلح بهذا المعنى في المواد التي ذكرت القصر الى جانب « المشكينم » باعتبار ان جميع المواطنين هم فقراء ومساكين مقارنة مع القصر. كذلك ورد استخدام « مشكينم » بهذا المعنى في المواد التي تمثل الأوامر والمراسيم الملكية الموجهة الى جميع

المواطنين ولنفس السبب [٢٣] . اما المعنى الثاني فهو للدلالة على الفقراء والمعوزين اقتصادياً من أفراد المجتمع الأحرار . وقد حاول المشرعون العراقيون القدماء حماية هذه الفئة من الناس ومساعدتها ليس لعلاقتها بالقصر بل لضعف حالتها الاقتصادية وحاجتها الى الحماية من الأغنياء ولوقوعها وبشكل مباشر امام خطر الأزمات الاقتصادية التي كانت تتكرر منذ بداية العهد البابلي القديم . لذا نجد حمورابي مثلا ينص في المادة ١٤٠ من قانونة على الصداق الذي يدفعه الزوج « المشكينم » « الفقير » الى زوجته المطلقة هو ثلث مايدفعه ان كان من الأغنياء « اويلم » . وهو اتجاه سليم تسنده القوانين الحديثة التي تحدد نفقة الزوجة استناداً الى مستوى دخل الزوج وحالته المادية . وكذلك بالنسبة للمواد التي تحدد اجور الطبيب . حيث نص القانون على ان الاجور التي يدفعها « المشكينم » هي أقل بكثير من الاجور التي يدفعها ان كان « اويلم » وهو الآخر اتجاه تدعمه القوانين الحديثة التي تحاول مساعدة الفقراء في معالجة مرضاهم وما العيادات الشعبية والتأمين الصحي الا مثل على ذلك . ومما يؤيد ان قصد الشارع من « المشكينم » في هذه المواد هو الفقراء من المواطنين الأحرار انه لم يفرق في انزال العقوبة على الطبيب المهمل في حالة كون المريض غنياً أو فقيراً بينما فرق بينهما في المواد المخصصة لدفع الاجور.

وقد يعاب على القوانين العراقية القديمة انها فرقت في تحديد العقوبة على الجاني استناداً الى هوية الجاني وهوية المجنى عليه فاتبعت مبدأ القصاص ان كان الجاني والمجنى عليه من « الاويلم » بينما اتبعت مبدأ التعويض ان كان الجاني من « الاويلم » والمجنى عليه من « المشكينم » اوكان الجاني والمجنى عليه من « المشكينم » وللرد على ذلك نقول . ان « المشكينم » وهو الفقير والمعوز اقتصادياً . لم يكن بحاجة الى الانتقام الشخصي من الجاني سواء اوقع الضرر عليه اوعلى أحد أفراد عائلته بل انه كان بحاجة ماسة الى التعويض المادي . اما اذا كان هو الجاني . فلم يكن بمقدوره دفع التعويض الى شخص الجاني او ذويه فكانت عقوبته تحدد وفق مبدأ القصاص . واننا نرى ان هذه الالتفاتة من المشرع هي يقصد حماية المشكينم وتيسير الامر له وليس العكس . وينطبق نفس المبدأ على « الاويلم » الذي لم يكن بحاجة الى التعويض المادي . وهو الغني بحاله . فنص القانون على اتباع مبدأ القصاص في رد الضرر عنه [٢٤] .

---

(٢٣) انظر : اشنونا . ١٢ . ١٣ . ٣٤ . ٥٠ . حمورابي : ٨ . ١٥ . ١٦ . ١٧٥ . ١٧٦ .

(٢٤) اما سبب نص المادة (٢٠٩) من قانون حمورابي على مبدأ التعويض وليس القصاص رغم ان المجنى عليه هو من « الاويلم » فناتج عن صعوبة تطبيق مبدأ القصاص في مثل هذه الحالة التي يكون فيها المجنى عليه ابنـــة=

مما تقدم تبين ان القوانين العراقية القديمة لم تفرق بين أفراد المجتمع من غير الرقيق استناداً الى انحدارهم الطبقي وانتسابهم الى فئة اجتماعية معينة بل ان التفريق والتمييز كان أساسه حالة الفرد الاقتصادية وكان احتمال صيرورة « الاويلم » الى مشكينم واحتمال صيرورة « المشكينم » الى « اويلم » هو نفس احتمال افتقار الغني وثراء الفقير في الوقت الحاضر واذا قلنا بان « الاويلم » و« المشكينم » كانوا يؤلفون طبقات اجتماعية متميزة وجب علينا القول بان الأغنياء والفقراء والمساكين في المجتمعات الحديثة تكون طبقات اجتماعية متميزة ايضا .

وأخيراً لابد من الاشارة هنا الى المفهوم الاقتصادي لفئة المساكين في المجتمع الاسلامي كما ورد ذلك في بعض الآيات القرآنية الكريمة حيث انها تؤكد بأن المقصود من المساكين هي الفئة الضعيفة اقتصادياً وأوجبت مساعدتها على المسلمين واعتبرت ذلك من اعمال البر والتقوى وتكفير عن الذنوب والخطيئة .

ومعروف ان الشريعة الاسلامية لم تفرق بين الأفراد استناداً الى انحدارهم الطبقي وتميز في احكامها وفق ذلك . ولعل في الآيتين الكريمتين التاليتين توضيح لمفهوم مصطلح المساكين في المجتمع الاسلامي والذي ينطبق الى حد كبير على مفهوم مصطلح مشكينم في المجتمع العراقي القديم .

بسم الله الرحمن الرحيم

« يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » (سورة البقرة – ٢١٥)

« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال–٤١)

صدق الله العظيم

ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح « اويلم » ومصطلح مشكينم » مصطلحات اخرى وردت في القوانين العراقية القديمة وهي مصاغة من احد هذين المصطلحين مضافا اليه

= اويلم . وان الجناية هي ضربها واجهاضها فليس من المتوقع ان يكون للجاني ابنة حامل يمكن ضربها واجهاضها بغية تطبيق العقوبه عليها يؤيد ذلك . ان المادة (٢١٠) نصت على تطبيق مبدأ القصاص في حالة وفاة المجنى عليها .

كلمة ابن « مارم » أوبنت « مارتم » [٢٥] وقد اختلفت الآراء : سيرمعاني هذه المصطلحات المركبة القانونية اضافة الى اختلافها اصلا في تفسير معنى « اويلم و« مشكينم » نظرا لانها تحمل أكثر من معنى قانوني واحد في النصوص القانونية التي وردت فيها وان المعنى المقصود منها يعتمد على مضمون المادة أو النص الذي وردت فيه .

فهناك من يرى ان المشرع قد استخدم هذه المصطلحات المركبة اما للدلالة على الابن او البنت الطبيعية للفرد او للدلالة على مركز الفرد الاجتماعي بينما استخدم مصطلح « اويلم » و مشكينم » مجردا عندما لم يقصد الاشارة الى المركز الاجتماعي للفرد [٢٦] .

وهناك من يرى ان « ماراويلم » « ابن اويلم » « يعني الرجل المولود حراً » [٢٧] بينما يعني « مارمشكينم » أي « ابن مشكينم » « الرجل المولود مشكينم » . بينما يرى آخرون ان هذه المصطلحات تشير الى ان مركز الفرد المقصود منها هو مركز القاصر أو التابـــــع .

وقبل البدء ببيان المعاني القانونية المختلفة لهذه المصطلحات . لابد من الاشارة الى اصول هذه الكلمات واشتقاقاتها وكيفية استخدامها في نصوص القوانين المتوفرة لدينا حالياً .

فكلمة « مارم » ومعناها الحرفي « ابن » هي كلمة أكدية يقابلها باللغة السومرية كلمة « دومو» بينما تعني كلمة مارتم » « ابنة . بنت ويقابلها بالسومرية دومو–سال » .

ويقابل كلمة « مارم » في اللغة العربية كلمة مرء » بينما يقابل الصيغة المؤنثة « مارتم » كلمة « امراة » العربية أو « مرأة » وعلى الرغم من الاختلاف الظاهري في المعنى بين المفردات الاكدية وما يقابلها من مفردات في اللغة العربية فاننا سنرى كيف ان اللغة العربية تفيد في فهم معاني هذه المفردات حيث انها . كما يبدو . قد احتفظت بالمعاني الاصلية لها فكلمة «مرء» العربية تعني اي انسان ذكراً كان ام انثى اما الصيغة المؤنثة «امرأة» فلا تستخدم الا للدلالة على الاناث فقط وهذا مانعتقده في اسلوب استخدام الكلمات الاكدية « مارم » و « مارتم » كما سنبين ذلك فيما بعد .

ولو تابعنا اسلوب استخدام كلمة « مارتم » في القوانين العراقية القديمة لوجدناها

---

(٢٥) –انظر- اشنونا–١٦–١٧ . ٢٤ . ٢٦–٢٧ . ٣٣ . ٥٨ .
حمورابي–٧ . ١٤ . ١١٦ . ١٧٥–١٧٦ . ١٩٦ . ٢٠٣ . ٢٠٥ . ٢٠٧–٢٠٩ . ٢١١ . ٢١٦ . ٢٢٠ . ٢٥١
الاشورية – ١/ ٠–٢ . ٣١ . ٤٠ . ٤٦ . ٣/٢–٣ .

(٢٦) –انظر– Driver, BL., I, p. 88. .

(٢٧) –انظ– A. Ungnad, HG, II, 148

قد استعملت للدلالة على ابنة الرجل الطبيعية سواء أكان الرجل من الاويلم أو المشكينم وكذلك للدلالة على ابنة الامة « امتم وتشير جميع النصوص القانونية التي استخدمت هذه الكلمة مجردة أو مضافة الى « اويلم » أو « مشكينم » بان ماقصد منها هومعناها المحدد « بنت » او « ابنة » أي بنفس الاسلوب الذي نستخدم فيه كلمة « امرأة » او مرأة » من حيث المعنى العام . وكمثل على ذلك المادة (٢٠٥) من قانون حمورابي التي تتحدث عن ضرب « ابنة اويلم » أي مكرت اويلم والتسبب في اجهاضها حيث لايمكن ان تعني الكلمة هنا سوى معنى واحد هو « ابنة الاويلم » .

اما كلمة مارم » ، فقد جاء استخدامها في بعض المواد القانونية والنصوص الاخرى للدلالة على الابن الطبيعي [٢٩] . أو الابن بالتبني [٣٠] سواء « للاويلم او المشكينم » [٣١] اوابن الأمة [٣٢] اومجرد « الابن » [٣٣] اوابن حرفة اومهنة معينة [٣٤] اوابن منطقة اومدينة معينة [٣٥] .

وهناك بعض المواد القانونية التي يستوجب معناها ومضمونها ان يكون المقصود من كلمة «مارم» الابن الذكر فقط بينما هناك مجموعة اخرى من المواديمكن ان تعني فيها كلمة «مارم» الابن او البنت اوكليهما . ولا يخفى ما لهذا الاختلاف في استخدام الكلمة من اهمية بالغة لتحديد معاني بعض المواد القانونية وآثارها سيما تلك المواد ذات العلاقة بتحديد كيفية قسمة التركة بين الاولاد الذين اشير اليهم بكلمة «مارم» في حالة الجمع فهل ان المقصود هنا الابناء فقط ام ان البنات ايضا كن يرثن كما يرث الابناء .

فمن المواد القانونية استخدمت كلمة «مارم» سواء وحدها او مضافة الى كلمة اخرى «كالاويلم» او «المشكينم» للدلالة على الابن فقط حيث ان مضمون المادة يعتمد على

---

(٢٨) اشنونا - ٢١ - ١٧ . ٢٤ . ٢٩ . ٣٢ - ٣٤ . ٥٨ - ٥٩ . كذلك ٣٥ . ٥٢ . حمورابي - ٧ . ٢٨ - ٢٩ . ١١٦ - ١١٧ . - ١١٩ . ١٣٥ . ١٣٧ - ١٣٨ . ١٤٤ - ١٤٧ . ١٥٠ . ١٥٥ - ١٥٦ . ١٥٨ . ١٦٢ - ١٦٣ . ١٦٦ - ١٧٧ . ١٩٠ - ١٩١ . ١٩٤ - ١٩٥ . ٢٠٣ . ٢٠٥ . ٢٠٨ . ٢١٦ . ٢٢٠ . ٢٢٢ . ٢٣٠ . ٢٥١ . الاشورية ١/٢ . ١٠ . ٢٢ . ٢٥ - ٢٦ . ٢٨ - ٣٠ . ٣٣ . ٣٦ . ٤١ . ٤٣ . ٤٥ - ٤٧ . ٥٠ . ٤٢ ١ . ٦ .

(٢٩) حمورابي ٨٧ - ١٨٨ . ١٩١ - ١٩٣ .

(٣٠) اشنونا ١٦ . ٥٨ . حمورابي - ١٩٦ . ٢٠٣ . ٢٠٥ . ٢٠٧ . ٢٥١

(٣١) اشنونا - ٢٤ . حمورابي - ٢٠٨ . ٢١٦ . ٢٢٠ .

(٣٢) اشنونا - ٣٣ - ٣٥ . حمورابي .

(٣٣) حمورابي - ١٩٤ .

(٣٤) اشنونا - ٥٢ . حمورابي - ١٨٨ . ٢٧٤ .

(٣٥) حمورابي - ٥٤ . ٨٤ . ٢٨١ .

جنس «المارم» وليس على عمره او مركزه كالمادة (١٧) من قانون اشنونا التي تتحدث عن ابن «الاويلم» الذي قدم هدايا النيشان الى بيت حميه والمادة (١٦٦) من قانون حمورابي التي تتحدث عن ابناء «الاويلم» المتزوجين وابنه الاصغر الذي لم يتزوج في حياة ابيه . فالمقصود هنا الذكر فقط من الاولاد[٣٦] بينما يلاحظ في بعض المواد الاخرى ان كلمة «مارم» قد تعني الابن او البنت اوكليهما فالمادة (٥٨) من قانون اشنونا وكذلك المواد (٢٢٩–٢٣٠) من قانون حمورابي تتحدث عن العقوبة المفروضة على صاحب الجدار المتهدم اوالبناء المهمل اللذين تسببا في موت ابن صاحب الدار نتيجة انهيار الجدار المتهدم او سقوط الدار الذي لم يتقن البناء بناءها . فالمصطلح «ماراويلم» هنا قد يعني الابن اوالبنت على حد سواء حيث لا يعقل ان يحدد القانون عقوبة الجاني او المتسبب ان كانت الضحية ابن صاحب الدار ويتركه دون عقوبة ان كانت الضحية ابنة صاحب الدار كما ان احتمال تعرض ابنة صاحب الدار لمثل هذا الخطر هو اكثر من احتمال تعرض الابن نظراً لطول فترة تواجدها في الدار . وكذلك بالنسبة للمواد الخاصة بالاعتداءات البدنية واجور العمليات الجراحية التي استخدمت مصطلح «ماراويلم» او «مار مشكينم»

فيبدوان المقصود منها هو الدلالة على الذكور والاناث وليس الذكور فقط حيث ان احتمال وقوع الاعتداء او اجراء العملية على الاناث هو كاحتمال وقوعه على الذكور والا كيف كانت تحدد العقوبة ان كان المجني عليه بنتا وليس ابنا وما هي الاجور الواجب دفعها ان كان المريض ابنة «الاويلم» او «المشكينم» ومع هذا فيبدو ان المشرع قد حاول التحديد بالنسبة لتلك المواد التي لايمكن ان يكون المجني عليه فيها سوى البنات كحالة التسبب في اجهاض ابنة «اويلم» او «مشكينم» .

واضافة الى استخدام كلمة «مارم» في النصوص القانونية في هذا المعنى المزدوج ، فان هناك العديد من النصوص المعاصرة التي تشير الى استخدام هذه الكلمة نفسها ، في حالة الجمع ، للدلالة على الاناث من الاولاد[٣٧] .

وهنا تجدر الاشارة الى اسلوب استخدام كلمة « مارم » الاكدية وجمعها « ماري » ومقارنته مع كلمة « مرء» العربية واسلوب استخدامها للدلالة على الذكور والاناث احيانا بالرغم من صيغتها المذكرة كما تشير الى اسلوب استخدام كلمة «ولد» العربية وجمعها « اولاد » التي قد ترد احيانا للدلالة على الذكور والاناث من الاولاد .

---

(٣٦) انظر كذلك – حمورابي ٢٨ – ٢٩ . ١١٧ . ١٥٤ . –١٥٦ . ١٦٦ .

(٣٧) انظر مثلا – KU,111.247. 706; IV. 1044; Schorr. UabZ-Pr., 278.

اما المعنى القانوني لمصطلح «مارم» و «مارتم» مضافا الى «الاويلم» او «المشكينم» كما ورد ذكرها في القوانين فيمكن حصره فيما يلي /

اولا/ ان المعنى الاول والاساسي لهذه المصطلحات هو للدلالة على تبعية الابن او البنت الى الابويين وخصوصا الى الاب وقد تكون تلك التبعية نتيجة صغر السن وقد تكون نتيجة الاعتماد على الابويين في الحياة .

فبالنسبة لصغر السن : اشارت بعض المواد صراحة الى ان المقصود من «ماراويلم» الابن الصغير او القاصر كالمادة (١٤) من قانون حمورابي التي تتحدث عن اختطاف ابن الاويلم وليس من المعقول ان تكون المادة خاصة باختطاف ابن الاويلم البالغ او الكبير كما ان المادة نفسها قد اكدت على صغر سن الابن باضافة صفة « صغير » اليه . وهناك مواد اخرى لايمكن تحديد عمر الابن او البنت فيها لم انها تشير فقط الى ان الولد « لازال تابعا لابويه وقد يكون صغيرا اوكبيرا في السن . فالمادة (١٦) من قانون اشنونا والمادة (٧) من قانون حمورابي تمنع التعامل التجاري مع ابن « الاويلم » او « رقيق « الاويلم » وقد فسر بعض الكتاب بان المقصود بابن « الاويلم » في هاتين المادتين . لاسيما في قانون اشنونا التي اضافت وضعاً آخر للابن «لم يقتسم بعد» . هو الابن التابع لابيه الذي لم يقتسم املاك ابيه ويأخذ حصته ليكون مستقلا لنفسه ؛ وكذلك المادة (٢٤) من قانون اشنونا والمادة (١١٦) من قانون حمورابي اللتان تشيران الى احتجاز ابن الاويلم من قبل الدائن والتسبب في موته فقد يكون الابن المحتجز قاصرا وقد يكون بالغا .

اما السن الذي كان يعتبر الحد الاعلى لكون الولد قاصراً فهو مما لم تشر اليه المواد القانونية غير ان بعض النصوص المعاصرة تشير الى اعتبار الابن صغيرا ان كان عمره دون الثانية عشرة [٣٨] بينما اشارت احدى مواد القوانين الآشورية الى زواج الاخ بخطيبة اخيه المتوفى ان كان عمره عشر سنوات فاكثر [٣٩] . وربما كان يعتبر هذا السن الحد بين القاصر والبالغ ولابد ان كان سن البلوغ للبنات اقل منه من البنين . وقد يكون الزواج هو الحد الفاصل بين القاصر والبالغ سيما وان الزواج المبكر كان هو الشائع في تلك الفترات .

ثانيا– سبق ان اشرنا الى ان قانون حمورابي قد ميز في بعض مواده بين الافراد

Driver, BL., I, pp. 87, 346-47.

(٣٨) انظر .

(٣٩) الاشورية – ٤٣/١ .

الاحرار استناداً الى حالتهم الاقتصادية وحاول ان يخفف عن كاهل ذوي الدخل المحدود الذين اطلق عليهم مشدّينم تمييزا لهم عن المتمكنين والاغنياء والذين اطلق عليهم « اويلم » . لذا فان مصطلح « ماراويلم » او « مارمشكينم » في بعض المواد القانونية يشير الى وضع الشخص الاقتصادي وليس الى جنسه اوعمره فعندما يقال ان على الطبيب ان يستوفي كذا شيقلاً من الفضة عن اجور العملية الجراحية التي يجريها على « ماراويلم » فان المقصود هنا اي فرد من المتمكنين اقتصاديا اي ان معنى « ماراويلم » يشابه معنى « اويلم » في هذه المواد ويمكن الاستعاضة عنه « بويلم » فقط او مشكينم فقط .

ثالثا— استخدام مصطلح « ماراويلم » او « مارت اويلم » في بعض المواد القانونية للدلالة على اي فرد من الاحرار سواء اكان « اويلم او مشكينم » . فما دام « الاويلم » يعني « المشكينم في غالبية المواد القانونية كما سبق وان بينا ذلك . فان « مارويلم » يعني هو الآخر اي فرد سواء اكان «اويلم او مشكينم» .فالمادة (١٧٥—١٧٦) تتحدث عن زواج العبد « وردم » بابنة « اويلم » « مارت اويلم » والمقصود هنا ان المرأة التي تزوجها العبد هي حرة سواء ابنة « اويلم » كانت ام « مشكينم » يؤيد ذلك ان احتمال زواج العبد من امرأة فقيرة ولكنها حرة هو اكثر من احتمال زواجه من امرأة حرة غنية ورغم ذلك لم يشر القانون الى زواجه بابنة « مشكينم » بل اكتفى بذكر « مارت اويلم » باعتبار ان المصطلح يعني الاثنين . وكذلك المادة (٢٥١) التي تتعلق بالتسبب في موت « ماراويلم » نتيجة هياج الثور . فالمقصود هنا اي فرد من الاحرار سواء اكان « اويلم » او « مشكينم » خلافا « للوردم » .

من هذا يتبين ان مصطلح « مارم » و« مارتم » مضافاً الى « اويلم » او« مشكينم » يرتبط بمعنى « الاويلم » و« المشكينم » ارتباطا وثيقا كما انه يعني في الوقت نفسه الابن او الابنة القاصر او التابع لابويه .

اضافة الى هذه المصطلحات هناك مصطلحات اخرى استخدمتها القوانين للدلالة على فئات معينة من الناس « كالصابيتم » و« التامكارم » (التاجر) . و« الريدرم » (الجندي) و« البائيرم » (السماك . القناص) وغيرها من التسميات الكثيرة التي سنأتي على شرحها عند الحديث عن المواد القانونية التي ذكرتها .

الفصل الثالث

مصادرنا عن القانون العراقي القديم

النصوص المسمارية واهميتها

ان خير دراسة عن النظم القانونية القديمة هي تلك الدراسة التي تعتمد على النصوص والوثائق المعاصرة . فالنصوص المعاصرة تمدنا بالمعلومات اليقينية التي تبعد الباحث عن الافتراضات وتلقي الضوء على واقع النظم التي سادت منطقة معينة في فترة زمنية محددة .

ويجد الباحث في دراسة تاريخ القانون العراقي القديم اعدادا فخمة من النصوص المسمارية المعاصرة المكتشفة في مدن العراق المختلفة . يضاف الى ذلك اعداد كبيرة من النصوص المسمارية ذات الاهمية البالغة التي تم العثور عليها في مختلف انحاء الشرق الادنى القديم وفي مقدمتها النصوص التي كشف عنها في بلاد عيلام جنوب شرقي ايران والنصوص الحيثية من آسيا الصغرى وسوريا والنصوص الاوغاريتية من الساحل السوري . ومجموعة النصوص المعروفة برسائل العمارنة التي عثر عليها في مصر ومن بين هذه النصوص ماله اهمية خاصة في دراسة القانون الذي ساد الشرق الادنى القديم ومنه العراق .

ولا تقتصر النصوص المتوفرة لدينا عن تاريخ القانون في العراق القديم على النصوص المعاصرة فحسب بل تتعداه الى النصوص المتأخرة نسبيا ككتاب العهد القديم (التوراة) الذي اشار في اكثر من موضع واحد الى بلاد آشور وبابل ولاسيما عهودهم المتأخرة .وما ورد في كتب الاغريق والرومان عن الحياة في بلاد بابل وآشور ومن بعض الكتب القديمة الاخرى التي تحدثنا عن تاريخ العراق القديم وممالكه وعاداته وتقاليده . كما يمكن الاستفادة من بعض النظم والقوانين التي اتبعتها الاقوام السامية المختلفة قديما وحديثا في دراسة القانون العراقي نظراً لما تحمله هذه النظم والقوانين من تشابه كبير مع النظم والقوانين العراقية القديمة ناتج عن اصول جميع الاقوام السامية المشترك وتشابه البيئات التي عاشوا فيها .

واخيرا فانه بالامكان تفهم بعض الاحكام والقواعد القانونية والتقاليد والعادات التي سادت العراق القديم من دراسة مايماثلها من بين عادات وتقاليد ونظم المجتمعات العراقية الحديثة ولاسيما المجتمعات الريفية والقبلية التي لاتزال تسير على كثير من العادات والتقاليد السومرية حتى وقتنا هذا .

وعلى الرغم من اهمية المصادر المذكورة اعلاه في دراسة القانون العراقي القديم غير ان نصوص المسمارية ظلت تحتل المرتبة الاولى بين تلك المصادر ولا زالت

تعتبر الاساس في اي دراسة تاريخية قانونية لذا فقد خصصت الصفحات الاتية لبيان ماهية هذه النصوص واهميتها والكتابة التي استخدمت لتدوينها واللغات التي كتبت بها لاعطاء فكرة واضحة عن النصوص وكيفية تقييمها .

سبق ان شرنا بان هناك اعدادا هائلة من النصوص المسمارية المعاصرة ذات العلاقة بالنظم القانونية القديمة سواء مباشرة تلك ام غير مباشرة فقد كان حظ الباحثين في تاريخ القانون العراقي القديم احسن بكثير من حظ زملائهم في مختلف الاقطار الاخرى وفي مقدمتها بلاد وادي النيل . ولقد أسهمت عوامل عديدة في توفير هذه الاعداد الهائلة من النصوص المسمارية ولعل أهمها طبيعة المواد التي استخدمت لكتابة النصوص عليها وهي الطين والحجر والمعادن . وواضح ان جميع هذه المواد تقاوم تأثيرات العوامل الطبيعية الا في حالات معينة ويمكن لها ان تبقى مطمورة تحت الارض لآلاف من السنين دون ان يصيبها التلف وخاصة ان معظم الالواح الطينية التي تحمل النصوص المسمارية كانت تفخر بالنار او تجفف في الشمس بغية المحافظة عليها . وقد استخدم العراقيون القدماء في الالف الاول قبل الميلاد بعض المواد الاخرى لكتابة نصوصهم المسمارية سريعة التلف كالخشب والعاج المغطى بطبقة من الشمع ولعلهم استخدموا الجلود ايضا غير ان هذه المواد لم تستخدم على نطاق واسع وكان ذلك من حسن حظ الباحثين في الوقت الحاضر[1] بينما استخدم الطين كمادة اساسية لكتابة النصوص المسمارية لسهولة الحصول عليه وتنقيته وصياغته بالشكل المطلوب [2] .

---

(١) كشفت التنقيبات عن بعض نماذج الواح حجرية مستطيلة الشكل يظن انها استخدمت لكتابة النصوص المسمارية كما عثر على الواح من العاج مستطيلة الشكل ايضا ومتصلة مع بعضها البعض باحزمة جلدية لتؤلف مايشبه الكتاب

(٢) من الصعب تحديد عدد النصوص المسمارية المكتشفة حتى الآن فقد جاوز العدد المئات من الالاف وان التنقيبات الاثرية مستمرة في الكشف عن المزيد من هذه النصوص سنة بعد أخرى . أما المواضيع التي تضمنتها هذه النصوص فمتنوعة فمنها الادبية والقانونية والادارية والدينية والاقتصادية والمدرسية والمعجمية والعلمية وغيرها كثير وتختلف اشكال الرقم الطينية المكتشفة واحجامها حسب الزمان والمكان وحسب نوعية النص المدون عليها ويمكن القول ان أحجامها تتراوح ما بين حجم علبة الثقاب وبين حجم شكل متوازي المستطيلات ذو مساحة تقرب من المتر المربع . أما أشكال هذه الرقم فمنها المدورة والمربعة والمستطيلة ومنها الكروية والاسطوانية والمنشورية ومنها ما هو شكل غير منتظم . وكلما كان موضوع النص مهما في نظر كاتبه كلما كانت الكتابة عليه وشكل اللوح اكثر دقة واناقة . اما النصوص المدونة على الحجر بواسطة الحت فتختلف من حيث الشكل والحجم بالنسبة لنوعية النص والغاية من كتابته ولعل اوضح مثل على هذه النصوص الالواح الاشورية الكثيرة والمسلات والنصب التذكارية واحجار الحدود . وهناك بعض النصوص ذات الاهمية الخاصة التي دونت على الواح من الذهب والفضة ولا سيما في العصور المتأخرة .

اما العامل الثاني الذي ساعد على توفر اعداد كبيرة من النصوص المسمارية ذات العلاقة بالقوانين فهو ميل العراقيين القدماء وحرصهم على تسجيل جميع معاملاتهم اليومية وتثبيتها في وثائق محررة مختومة سواء اكانت تلك المعاملات خاصة بالحياة الاقتصادية كعقود البيع والرهن والاجارة والكفالة او بالحياة الخاصة كالزواج والطلاق والتبني والارث . ويبدو من هذه الوثائق ومن القوانين المعروفة لدينا بان العراقيين القدماء لم يكونوا ليضفوا صفة الشرعية على اية معاملة مالم تكن محررة ومشهداً عليها لذا فقد كانت نسبة هذا النوع من النصوص والوثائق كبيرة جدا من مجموع النصوص المكتشفة حتى يمكن القول انها جاوزت ٩٠٪ من مجموع الرقم المكتشفة حتى الآن .

ومما زاد في ثرائنا بالنصوص ذات العلاقة بالنظم القانونية رغبة الملوك والحكام بنشر العدالة في البلاد واصدار القوانين والمراسيم وتفاخرهم بتحقيق ذلك . فكانت مجموعة القوانين المكتشفة في العراق من اغنى المجموعات القانونية المكتشفة حتى الآن واقدمها من حيث الفترة الزمنية التي تعود اليها . ولم يقتصر الاهتمام بكتابة النصوص القانونية على الملوك والحكام فحسب بل تعداه الى الكتبة والمؤلفين وبعض الهواة من العراقيين القدماء حيث دأب بعضهم على آستنساخ النصوص المهمة كالنصوص الدينية والقانونية اما لغايات تعليمية وتدريبية او لرغبتهم في الحصول على نسخ خاصة من تلك النصوص ومنهم من استنسخ نصوصا يعود تاريخها الى مئات من السنين السالفة ولعل ابرز مثل على ذلك ماعثر عليه من نصوص كثيرة مستنسخة في مكتبة الملك الآشوري آشور بانيبال وقد أفادت هذه المستنسخات كثيرا في اكمال بعض النقص الموجود في النصوص القانونية المكتشفة كقانون حمورابي» بل ان ماهو متوفر لدينا عن بعض القوانين لا يعدو كونه نسخا ثانية من القوانين الاصلية كقانون «اور-نمو» وقانون «لبت-عشتار» وقانون «اشنونا» . وقد كان لنزاهة من قام باستنساخ تلك النصوص القانونية ودقتهم في المحافظة على اسلوب الكتابة والصياغة اللغوية اثره الكبير في فهم تلك النصوص ومعرفة اصولها والفترة الزمنية التي تعود اليها .

وفيما يلي اهم النصوص المسمارية التي افادت في معرفة النظم والقواعد القانونية العراقية القديمة .

القوانين

تم الكشف منذ مطلع القرن الحالي وحتى الآن عن عدة مجموعات قانونية تعتبر بحق من اغنى المجموعات القانونية القديمة المكتشفة حتى الآن وقد دونت جميع النصوص المكتشفة بالخط المسماري وباللغة السومرية او الاكدية [٣] على الواح .

---

(٣) ظهرت الكتابة المسمارية كوسيلة للتدوين في مطلع الالف الثالث قبل الميلاد ومرت بثلاث مراحل رئيسة هي المرحلة الصورية والرمزية والمقطعية . وتبلغ عدد العلامات المسمارية بشكلها المتطور ما يقرب من ستماية علامة وكان لكل علامة اكثر من معنى واحد واكثر من قيمة صوتية واحدة كما كان بالامكان التعبير عن اي مقطع صوتي باكثر من علامة مسمارية واحدة ونظراً لهذا التعقيد في اسلوب استخدام الخط المسماري . فقد ابتدع الكتبة القدماء طرقاً مختلفة لتسهيل مهمة الكاتب والقاريء معاً منها استخدام العلامات الدالة والنهايات الصوتية ومنها تنظيم الجداول والقوائم المفصلة بالعلامات المسمارية وقيمها الصوتية ومعانيها الرمزية . . . . . .

اما اللغات العراقية القديمة التي دونت بواسطة الخط المسماري . فهي اللغة السومرية . وهي لغة الاقوام السومرية التي حكمت في مدن جنوبي العراق في عصور فجر السلالات وفي عهد سلالة « اور الثالثة » . ولايعرف الى اي من العائلات اللغوية تنتمي اللغة السومرية . واللغة الاكدية . وهي لغة الاقوام السامية التي قدمت العراق منذ الالف الرابع قبل الميلاد واسست اول دولة لها في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد . وهي لغة سامية قريبة الشبه من اللغة العربية والعبرية وغيرها من اللغات السامية وقد استخدمت الخط المسماري في كتابتها مما الزعل كثير من اساليب نطقها ولفظها .

وقد استخدمت اللغة السومرية الى جانب اللغة الاكدية في العهود الاكدية الاولى ثم ما لبثت ان طغت اللغة الاكدية على النصوص المختلفة . ومع هذا ، ظلت اللغة السومرية مستخدمة في بعض النصوص حتى عهود متأخرة.

من الطين اومسلات من الحجر. واذا اضفنا الى القوانين المدونة اصلاحات الملك «اوروكاجينا» الاجتماعية والاقتصادية فان أقدم هذه النصوص يعود الى منتصف الالف الثالث قبل الميلاد . يعقب ذلك من حيث التسلسل التاريخي مجموعة قوانين « اور-نمو » مؤسسة سلالة اور الثالثة (٢١١٢-٢٠٩٥ ق.م) المدونة باللغة السومرية على الواح من الطين عثر على نسخة منها في مدينة نفر وعثر على الاخرى في مدينة اور . أما قوانين « لبت-عشتار » . وهي الاخرى مدونة بالخط المسماري واللغة السومرية . فتعود الى عهد الملك « لبت-عشتار » خامس ملوك سلالة ايسن (١٩٣٤-١٩٢٤ ق . م) . وقد أمكن التعرف على اجزاء منها مدونة على لوح عثر عليه في مدينة نفر ايضا . وفي عام ١٩٤٧ تمكنت مديرية الآثار العراقية العامة من الكشف عن قوانين تلي قانون حمورابي أهمية وهي المعروفة حاليا بقانون « اشنونا » وذلك في موقع تل حرمل القريب من بغداد وقد دون هذا القانون على لوح طيني عثر على نسخة ثانية منه في تنقيبات المديرية في السنة الثانية . أما قانون حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) الذي يعتبر العمود الفقري والحجر الاساس لاية دراسة تاريخية قانونية . فقد دون على مسلة من الحجر الاسود عثر عليها عام ١٩٠١-١٩٠٢ في مدينة سوسا في بلاد عيلام كما عثر على اجزاء من نسخ ثانية من قانون حمورابي مدونة على كسر من مسلات حجرية اوعلى الواح طينية تعود بتاريخها الى فترات مختلفة يضاف الى هذه المجموعات القانونية ما هو معروف بالقوانين الآشورية القديمة . وهي التي عثر عليها في منطقة كول تبة في آسيا الصغرى . والقوانين الآشورية الوسيطة التي عثر عليها في مدينة آشور عاصمة الدولة الآشورية . وكلتا المجموعتين دونت على الواح من الطين وتوجد مجموعات صغيرة من المواد القانونية تعود احداها الى العهد البابلي الحديث وسيأتي شرح هذه المجموعات القانونية بالتفصيل فيما بعد .

وتحتل هذه المجموعة من النصوص المسمارية المرتبة الاولى من حيث الأهمية في دراسة تاريخ القانون في العراق القديم .

المبحث الثاني

المراسيم الملكية

من مصادرنا المهمة عن القانون في العراق القديم مايمكن تسميته بالمراسيم الملكية . فقد كان الملوك العراقيون القدماء . وخاصة في العهد البابلي القديم . يصدرون مراسيم ملكية في السنة الاولى أو الثانية من حكمهم أو في فترات أخرى من سني حكمهم . وكانت هذه المراسيم تختص باتخاذ بعض الاجراءات الاقتصادية الفورية لمعالجة الازمات الاقتصادية الآنية وكسب ود الطبقة العامة من الناس . ولم تقتصر هذه المراسيم على الناحية الاقتصادية وانما قد ضمت بعض القواعد والاحكام القانونية ذات المفعول الدائم . ومن الامور التي تعالجها هذه المراسيم . الغاء بعض الديون المستحقة والفوائد المترتبة عليها أو تأجيلها ، والغاء أو تخفيض بعض الضرائب وابطال انواع معينة من البيوعات الخاصة بالاملاك غير المنقولة وغيرها . ونظراً لأهمية هذه المراسيم ، فان الملوك ارخوا السنين بصدورها كما تفاخروا بقيامهم باصدار المراسيم رغبة منهم في نشر العدل والحق بين الناس . وقد ذهب بعض الباحثين المحدثين الى اعطاء اهمية خاصة لهذه المراسيم حتى اقترحوا بأنها تمثل القانون الحقيقي الذي كان يعمل به في تلك العصور وان القوانين المدونة المعروفة لدينا ماهي في الواقع الا مجموعة من المراسيم الملكية التي جمعها الملوك واصدروها في نص واحد . وسنأتي على شرح وتفصيل هذا الرأي والرد عليه في الموضع الخاص باصول القانون .

امكن التعرف مؤخراً على مراسيم الملك « امي صدرقا » عاشر ملوك سلالة بابل الاولى التي ينتمي اليها الملك حمورابي التي تتضمن عشرين فقرة كما امكن التعرف على مراسيم أخرى مختصرة لاتضم سوى فقرتين تبين انها تعود الى عهد الملك « سمسو ايلونا » (١٧٤٩-١٧١٢ ق . م) أحد ملوك السلالة نفسها (٤) .

(٤) انظر تفصيل ما ورد في هذه المراسيم الفصل الرابع . الباب الاول الخاص باصول القانون

المبحث الثالث

الرسائل

من بين النصوص المسمارية المكتشفة اعداد كبيرة من الرسائل الرسمية والملكية والشخصية التي تعود بتاريخها الى فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم وتحتل فترة العهد البابلي القديم والعهد الآشوري الحديث المرتبة الاولى في هذا الصدد من حيث عدد الرسائل المكتشفة وأهميتها بالنسبة لموضوع بحثنا . وللرسائل بصورة عامة أهمية قصوى في دراسة كثير من المظاهر الحضارية العراقية القديمة وبصورة خاصة دراسة النظم والقواعد القانونية وكيفية تطبيقها . فالرسائل الرسمية والملكية التي تبودلت بين الملك وحكامه وولاته وموظفيه تضم الأوامر والارشادات والتوجيهات الملكية التي كان يصدرها الملك نفسه او احد حاشيته بشأن قضايا معينة بينما حوت الرسائل التي كان يرسلها الحكام والموظفون على تقارير مفصلة عن قضايا مختلفة عرضت او ستعرض على الملك لاتخاذ قراره الملكي بشأنها . اما الرسائل الشخصية سواء تلك التي تبادلها الافراد فيما بينهم ام تلك التي ارسلها الافراد الى الحكام والملوك احيانا فتضم هي الاخرى تفاصيل غاية في الاهمية عن بعض القضايا القانونية ووجهة نظر الاطراف المعنية فيها واسباب تأخر حسم النزاع القائم بينها .

ولا يخفى ان ترجمة الرسائل وقراءتها ومعرفة محتواها هي اكثر صعوبة من غيرها من النصوص المسمارية . كالوثائق التجارية مثلا لعدم معرفتنا المسبقة بما قد تتضمنه الرسالة من معلومات . كما ان الرسالة لاتشير الا الى جانب واحد من جوانب القضية المذكورة فيها وهو الجانب الذي يمثل وجهة نظر المرسل وان احتمال الكشف

عن الجانب الثاني احتمال ضعيف جدا اضافة الى ذلك فان الرسائل كانت تكتب عادة على رقم طينية اعتيادية وقد تحفظ . اولا تحفظ . داخل اغلفة خاصة يكتب عليها اسم المرسل والمرسل اليه وتنتفي الحاجة من الرسالة حال وصولها الى المرسل وغالبا ماكانت ترمى او تحطم . وقد يحتفظ بها لسبب اوآخر غير ان حظ الرسائل في المحافظة عليها كان اقل من حظ الوثائق القانونية التي كانت تحفظ في اماكن امينة بغية الرجوع اليها وقت الحاجة .

شغلت الرسائل بصورة عامة العديد من الباحثين في العصور الحديثة . والفت بشأنها بحوث كثيرة [٥] . ومن استعراض ماتضمنته الرسائل المنشورة حتى الآن . يبدو ان عدد الرسائل ذات العلاقة بموضوع بحثنا كان يتناسب وطبيعة سياسة الملوك في ادارة شؤون ممالكهم الداخلية . فان كانت سياسة الملك سياسة مركزية حازمة يتولى الملك فيها النظر في جميع القضايا كبيرها وصغيرها . كالسياسة التي اتبعها الملك حمورابي والملك « شمشي-ادد الاول » . كان عدد الرسائل الملكية والرسمية من هذا النوع كبيراوكانت الاوامر الملكية بشأن حل المنازعات وتطبيق القانون وكذلك التقارير الرسمية الخاصة بالقضايا غاية في التفصيل والدقة . اما اذا كانت سياسة الملوك تعتمد اللامركزية في ادارة المملكة وحل المنازعات بين الافراد انفسهم او بين الافراد والسلطة وكان يترك للحكام والولاة والموظفين المحليين صلاحية اتخاذ القرارات وحسم المنازعات دون الرجوع الى الملك الا في الحالات المهمة . فان عدد الرسائل يكون عادة قليلا ولا يتوقع ان تتضمن تلك الرسائل الا توجيهات وارشادات وتقارير عامة .

ويمكن القول ان من اهم مجموعات الرسائل المكتشفة حتى الآن هي رسائل الملك حمورابي الى حكامه وولاته وفي مقدمتهم رسائله الموجهة الى المدعو « شمش-خاصر » حاكم مدينة لارسا وكذلك رسائل الملك « شمشي-ادد الاول » . الملك الاشوري . الموجهة الى ابنائه ونوابه في مدينة ماري وقطنا والى غيرهم من الحكام التي تم العثور عليها في مدينة ماري على نهر الفرات كذلك مجموعة الرسائل الملكية التي تعود الى العهد الاشوري الحديث كما يمكن ان نضيف الى هذه الرسائل مجموعة من الرسائل المعروفة برسائل

---

(٥) انظر مثلا

F. Th. Dangin, Correspondance de Hammurapi avec Šamaš-hasir, RA, 21 (1924); J.R. Kupper, ARM, III, Iv, paris, 1950, 1954; A. Goetze, Fifty Old Babylonian Letters, Sumer, 14 (1958), pp. 3-78; L. Watermann, Royal Correspondance of the Assyrian Empire, Ann Arbor, 1930, vol. I-III.

العمارنة » المكتشفة في مصر [٦] لاهميتها في دراسة القانون الدولي في الشرق الادنى القديم .

ونستعرض فيما يلي احد النماذج من هذه الرسائل لاعطاء فكرة واضحة عن مضمونها وبيان اهميتها في دراسة القانون في العراق القديم .

-رسالة من العهد البابلي القديم كان احد الاشخاص قد ارسلها الى الملك حمورابي نفسه ولم يذكر الاسم في الرسالة . تخص الرسالة قضية نزاع نشب بين اخوين حول ملكية جارية كانا قد ورثاها عن ابيهما ومن ثم باعاها الى تاجر واقتسما ثمنها مع بقية اخوتهما . وبعد ان تم ذلك . عاد احد الاخوين فاشتراها ثانية من التاجر غير ان اخاه الثاني طالب بها واخذ الجارية لنفسه دون وجه حق . ويطلب مرسل الرسالة ولعله كان احد الموظفين المحليين . من سيده الملك ان ينظر في القضية ويتخذ القرار المناسب بشأنها وهو اعادة الجارية الى صاحبها الشرعي .

والرسالة من بين الرسائل التي لاتضم على مقدمة في اصلها ولعل المقدمة التي تضم عادة اسم المرسل والمرسل اليه . كانت قد كتبت على الغلاف فقط ولم يعثر على غلاف هذه الرسالة .

تبدا الرسالة بالقول :

« (اشمي –ادد) ابن (اكمل–سن) ، عبدك ، تحدث الى كما يلي : هكذا قال :

«لقد بعنا انا واخوتي الى تاجر امة من بين تركة ابي واستلمنا ثمنها وافتديت تلك الامة انا نفسي ولدي وثيقتها المختومة بذلك . ولمدة عشر سنوات فان تلك الامة كانت (تسكن) امامي ولم يطالب بها اخوتي . والان اخذ اخي (مخادوم) تلك الامة الى مكان (ثان) » .

هكذا قال لي . وسيذهب (اشمي–ادد) امام سيدي فليسمع سيدي ذلك من شفتيه وينظر الى وثيقته وليصدر الامر ضد (مخادوم) حتى يعيدوا الامة له .

ليصلي (اشمي–ادد) . عبدك . امام الاله شمش من اجل سيدي وليدخل سيدي بسلام وصحة الى مدينة بابل . ولينعم الاله مردوخ الذي يحبك والاله ادد خالقك ببركتهم عليك ..

---

(٦) وهي مجموعة من الرسائل المسمارية التي تم الكشف عنها في موقع العمارنة في مصر وقد دونت باللغة الاكدية وتتضمن المراسلات الدبلوماسية التي تمت بين الفرعون المصري اخناتون وبين حكام وملوك الدولة الحثية والدويلات السورية والفلسطينية وتعود الى القرن الرابع عشر قبل الميلاد .

(٧) حول ترجمة الرسالة انظر :

A. Ungnad, Babylonian Letters of the Hammurapi period, University of Pennsylvania publication. vol. vII (1915), pp. 18-19, no. 119.

ومن الجدير بالاشارة هنا ان ماجاء في هذه الرسالة . وهو استعادة شراء الامة التي كان الاخوة قد باعوها الى التاجر وحق المالك الاول في مثل هذا الشراء يذكرنا بالمادة (١١٩) من قانون حمورابي التي تعطي الحق للشخص الذي باع امته التي كانت قد ولدت له اولادا بسبب حاجته لسداد دينه باستعادة شراء تلك الامة من التاجر .

المبحث الرابع

الأحكام الصادرة

هناك مجموعة كبيرة من النصوص المسمارية تعرف عادة بالاحكام الصادرة او السوابق القضائية . او كما سماها العراقيون القدماء انفسهم . القضايا الكاملة (٨) . حيث كانت العادة ان تدون القضايا التي تنظر فيها المحاكم على الواح طينية تحفظ لدى موظف معين في المحكمة لعله كان يقوم بمقام كاتب المحكمة . حاليا .(٩) وكانت هذه الرقم تتضمن حيثيات القضية وشهادة الشهود واسمائهم واحيانا تاريخ اصدار الحكم واسماء القضاة اضافة الى القرار الذي اصدرته المحكمة بشأن القضية موضوعة البحث . وتعتبر مجموعة النصوص المكتشفة في مدينة لكش والتي تعود بتاريخها الى عهد سلالة اورالثالثة (٢١١٣-٢٠٠٦ ق . م) من اهم المجموعات المكتشفة حيث يزيد عددها عن ثلاثماية وثيقة وقد شملت القضايا التي دونت عليها مختلف المنازعات الخاصة بالاراضي والعقارات بما في ذلك بيع وايجار الاراضي وعقود المشاركة كما شملت قضايا خاصة بالاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والارث والتبني وقضايا عامة كالسرقة

---

(٨) ويطلق على هذه القضايا باللغة الاكدية dīnum gamrum وباللغة السومرية DI. TIL. LA (انظر S. N. Kramer, The Sumerians, Chicago, 1963, p. 85).
Driver, BL., I, p. 493.

(٩) انظر (

والاحتجاز واستغلال الوظيفة[١٠] . كما تم العثور على وثائق مماثلة من العهود العراقية المختلفة . البابلية القديمة والآشورية والبابلية الحديثة . ولعل من اهم المجموعات التي تعود الى العهد الآشوري الوسيط هي مجموعة الوثائق المكتشفة في موقع نوزي القريب من كركوك وهي وان كانت مدونة بالخط المسماري واللغة الاكدية الا انها تعود الى سكان نوزي الذين كانوا ينتمون على اغلب الظن الى الاقوام المعروفة بالخورين لذا فان ماجاء في تلك الوثائق فانه يعطي صورة واضحة عن سير القضاء والمحاكمات في تلك الفترة الا انه لايمثل القضاء والقانون العراقي الاصيل وقد فضلنا عدم التطرق الى هذه الوثائق وما تعكسه من نظم قانونية الا في حالات المقارنة[١١] .

ان اهمية هذه الوثائق لا تقتصر على ماتحمله من قواعد قانونية مشابهة او مغايرة لما ورد في القوانين المدونة بل انها تمكن الباحث من رسم صورة متكاملة عن كيفية تطبيق القوانين والاجراءات القانونية المختلفة التي كانت تتبع في اقامة الدعاوي والاستماع الى البيانات المقدمة وشهادات الشهود ومدى التزام الحكام والقضاة بالقواعد القانونية السائدة واهتمام الملوك بتطبيق القوانين . كما انها اضافت الى معلوماتنا معلومـــات جديدة عن بعض القواعد والاحكام القانونية مما لم يرد ذكره في المجموعات القانونية المدونة التي لابد وان كان يعمل بها باعتبارها من القوانين السائدة (العرف) . ويرى كثير من الباحثين ان القضايا السابقة كانت احد المصادر المهمة الذي اعتمد عليه المشرعون في اصدارهم القوانين وذلك بعد ان اجروا عليها بعض التعديلات واعادوا صياغتها[١٢] .

بينما ذهب البعض الآخر الى اعتبار القوانين المدونة لدينا اشبه بتقارير ملكية موجهة الى الآلهة تتضمن القضايا التي نظرتها محاكم الملك واتخذت بشأنها قرارات عادلة وذلك

---

(١٠) بعد تاريخ النصوص المكتشفة الى فترة زمنية تقدر بحوالي ثمانية وثلاثون سنة فقط تمتد من السنة الثانية والثلاثون من حكم ثاني ملوك السلالة المدعو «شولكي» وحتى السنة الثالثة من حكم آخر ملوك هذه السلالة المدعو «ابي-سن» وقد كتبت جميع النصوص باللغة السومرية وتم استنساخها وترجمة عدد منها . وقد تم جمعها وترجمتها مؤخرا من قبل العالم «فلكنشتاين» انظر حول ذلك .

A. Falkenstein, Die neusumerische Gerichtsurkunden, vol. I-III (Munich, Velag der Boyerischen Akademie der Wissenschaften, 1956-1957; S. N. Kramer, op. cit, pp. 85-335; Driver, BL, I pp. 23-24.

(١١) انظر حول النصوص المكتشفة في نوزي .

C.N. Gordon, Nuzi Tablets-Relating to Theft, Carienlaia, 5 (1936), 305-330; H. Liebesny, The Administration of Justice in Nuzi, JAOS, 63 (1943), pp. 128-144; R.E. Hayden, Court Procedure at Nuzu, 1962 (an unpublished Ph.D. theisis presented to the Brandies University in the U.S.A.)

(١٢) انظر-النصل الخاص بأصول القانون .

لتثبيت عدل واستقامة الملك امام الآلهة والبشر[١٣] .
وفيما يلي نماذج من هذه الوثائق

النموذج الاول :

وهي وثيقة مدونة باللغة السومرية وتعود الى المجموعة المكتشفة في مدينة لكش وتثبت قضية الدعوى التي اقامها ورثة احد الاشخاص ضد والدتهم بخصوص ملكية البيت . الذي سبق للوالدة ان اشترته باموالها الخاصة . وملكية احد الرقيق . الذي سبق للزوج ان اهداه لزوجته . وتشير الوثيقة الى قرار القضاة بهذا الشأن وقبول الاطراف المتخاصمة هذا القرار فيما يلي موجز هذه الوثيقة [١٤]

(ي) زوجة (د) ابن (ت) اشترت بيتا مساحته $\frac{5}{6}$ ٢ سار بدراهمها الخاصة . طالما كان (د) على قيد الحياة . (و) ابن (د) تملك بيته . وحيث ان (ي) قد اشترت البيت . فقد اخذ (و) الرقيم الذي يسجل شراء البيت من قبل (ي) . واقسمت (ي) انها اشترت البيت بدراهمها وليس بممتلكات (زوجها) (د) .

(كما) اعطى (د) الى زوجته (ي) (كعبد) (ن) ابن (ذ) الصانع . بعد وفاة (د) . طالب ورثة (د) من خلال (آ) . «الاينسي» و الكالماخ» بالعبد . وقد شهد (اسماء ثلاثة شهود) ان (د) اعطي العبد الى (ي) وايد ورثة (د) هذه الشهادة . وحيث ان شهاداتهم قد ايدها الورثة . فلم يطالب الشهود بالقسم .

(لذا) تقرر ان (ن) ابن (د) والبيت (يعودان) الى (ي) زوجة (د) . (كما منحت (ي) زوجة (د) الحرية الى (اسماء بنات العبد الثلاثة) امام القضاة واقسم ورثة (د) باسم الملك بانهم سوف لن يغيروا كلمة والدتهم .

اسم الموظف
اسم اثنين من القضاة
التاريخ .

النموذج الثاني :

---

(١٣) انظر- طه باقر . شرائع العراق القديمة . سومر . ٣ (١٩٤٧) . ١٧٣ . وكذلك
D. J. Wiseman, The Laws of Hammurabi Again. JSS. 12 (1962) p. 166 ff.

(١٤) حول ترجمة الوثيقة انظر : S.N. Kramer, The Sumerians, Chicago, 1963 pp. 335-336.
يرجى ملاحظة اننا سنتبع في ترجمة الوثائق حذف بعض التفصيلات التي لاتضيف الى معنى النص شيئاً جديداً وسنعوض عن اسماء الأشخاص بالاشارة الى كل شخص بأول حرف من اسمه كلما كان ذلك ممكنا .

من العهد البابلي القديم

يعتبر نص المكتشف في مدينة « نفر » الذي يعود تاريخه الى بداية الالف الثاني قبل الميلاد ويسجل محاكمة اربعة اشخاص متهمين بقضية قتل احد كهنة المعبد من اروع الامثلة على اسلوب المحاكمات وتطبيق العدالة . ولعل اروع مافي هذا النص ان الحكم الذي اتخذه مجلس مدينة « نيبور » بشأن القضية موضوعة البحث يشابه الى حد كبير الحكم الذي تصدره المحاكم في وقتنا هذا استنادا الى ظروف الجريمة . وقد عثر على نسخ عديدة من هذا النص يعود بعضها الى سنوات عديدة بعد تاريخ المحاكمة مما يشير الى اهمية تلك المحاكمة وصداها بين صفوف المواطنين وقد امكن بوساطة تلك النسخ اكمال النقص الموجود في النص المكتشف واعطاء صورة واضحة عن اجراءات المحكمة وقرارها [١٥]

(ن) و(ك) اخلاق و(ا) عبد (د) البستاني قتلوا (ك) الكاهن وبعد ان قتل (ك) اخبروا (س) ابنة (ص) زوجة (ك) ان (ك) زوجها قد قتل . (س) ابنة (ص) لم تفتح فاهها وغطتها (القضية) . عرضت قضيتهم امام الملك في «ايسن» . وامر الملك « اور–نورتا » ان تقبل للمحاكمة في مجلس مدينة نيبور . وخاطب كل من (اسماء تسعة اشخاص) المجلس وقالوا : « ان الرجال الذين قتلوا رجلا لايحق لهم ان يكونوا رجالا احياء . اولئك الرجال الثلاثة وتلك المرأة يجب ان يقتلوا امام كرسي (ك) الكاهن » وخاطب كل من (ش) و (ب) (المجلس) وقالوا : « لعل (س ابنة ص) قد قتلت زوجها . ولكن ماذا يمكن ان تفعل امراءة فى (مثل هذه الحالة) حتى تقتل ؟» وفي مجلس مدينة « نيبور » خاطبهم هكذا : « المراءة التي لاتطيع زوجها قد تعطي معلومات الى عدوه لعله (يتمكن) من قتل زوجها ولعله (العدو) يخبرها بان زوجها قد قتل فلماذا اذن لايضطرها على السكوت حوله . انها قتلت زوجها (اكثر من غيرها) . ان جريمتها اكبر من (جريمتهم) انهم قتلوا رجلا . وفي مجلس « نيبور » دقق الموضوع وسلم كل من (ن) و(ك) اخلاق و(ا) عبد (د) البستاني و(س) ابنة (ص) زوجة (ك) ليقتلوا .

القضية قبلت للمحاكمة في مجلس مدينة « نيبور » [١٦] .

وتلقي هذه الوثيقة الضوء على اسلوب احالة القضايا للمحاكم للنظر فيها فالقضايا

---

(١٥) حول اخر ترجمة للنص والتعليق عليه انظر

Thorkild Jacobsen, Toward the Image of Tammuz, Harvard Semitic series, 21 (1970), pp. 193-214.

انظر كذلك :

الدكتور فوزي رشيد . الشرائع العراقية القديمة . بغداد . ١٩٧٣ .

(١٦) لقد اعتمدنا في ترجمة هذه الوثيقة على ترجمة Jacobsen في المصدر المشار اليه علاه بينما يلاحظ ان الاستاذ

المامة التي كانت تتعلق بحياة الافراد كان ينظر فيها الملك اولا ويأمر باحالتها الى مجلس المدينة الذي كان يضم عادة رجال المدينة من الاحرار ويبدوان المشاركة في جلسات المجلس كانت مفتوحة وكان يحق للمشاركين المناقشة وابداء الرأي وللقضاة ان يأخذوا باراءهم او يرفضوها ومع ذلك فان هناك بعض الاشارات في النصوص المسمارية التي تدل على أن الناس لم يكونوا يرغبون في حضور جلسات مجالس المدينة خوفاً من استدعائهم للشهادة او ابداء الرأي وماقد ينتج عن ذلك من مشاكل ولعل المثل التالي يوضح راي العراقيين القدماء في تلك المجالس وحضور جلساتها حيث يذكر المثل :

لاتذهب لتقف في المجلس . لا تتجول حول مكان النزاع . فقد يأتي اجلك في النزاع وقد تؤخذ كشاهد لهم ... ان اعطاء الشهادة في غير قضيتك [١٧] ..

ننموذج الثالث :

يرجع النص الثالث الذي اختير لتوضيح مضمون النصوص التي تسجل القضايا التي كانت المحاكم قد نظرت فيها الى العهد الاشوري الحديث . وقد عثر عليه في مدينة النمرود اثناء تنقيبات البعثة الانكليزية فيها [١٨] . وعلى الرغم من ان الغاية الاساسية من كتابة هذا النص لازالت غامضة . الا انه يشير الى اسلوب النظر في القضايا وصلاحية المحاكم المحلية المحدودة . وتخص القضية المذكورة في هذا النص القبض على خمسة رجال ومعهم اموال مسروقة ويبدو انهم جلبوا امام السلطة المحلية التي ارادت ارسالهم الى العاصمة نينوى لعدم تمكنهم من النظر في مثل هذه القضية غير ان المتهمين اعترفوا بجريمتهم فتمكنت السلطة المحلية من اصدار الحكم عليهم وذلك الزامهم باعادة الاموال المسروقة ودفع غرامة تزيد قليلا عن ثلاثة اضعاف قيمة الاموال المسروقة وفيما يلي ترجمة النص :

« ارتكب (هولاء الاشخاص وقد ذكرت اسماؤهم) . وهم خمسة عددا . جريمة في بيت (تا) . وقد قبض عليهم متلبسين بجريمتهم مع اموال قيمتها ١٤ « منا » و٣٠ شيقلا » من الفضة بايديهم . وقد جيء بهم للمحاكمة امام (ج) . الموظف . (ع) . الموظف . و(ر) الوكيل الذي قال لهم : « اذهبوا الى نينوى للمحاكمة امام السوكل

الاحرى التي سقت هذه الترجمة قد فسرت الوثيقة باسلوب آخر واعتبرت ان الحكم الذي أصدره المجلس كان خاصاً بالرجال الثلاثة فقط بينما تركت الزوجة دون عقوبة انظر

S.N. Kramer, From the Tablets of Sumer, Colorado, 1956, pp. 52-55; H.W.F. Saggs, op. cit., p.216ff.

الدكتور فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة . بغداد ٩٧٣

(١٧) انظر Saggs المصدر السابق صفحة ٢١٦ .

(١٨) حول ترجمة النص والتعليق عليه انظر– J.I. Postgate, Iraq, 32 (1970), pp. 131-133. no. 2.

والسرتن [19] . ولم يقتنعوا بذلك وقالوا « انا مجرمين » . وقد فرض عليهم ٤٤ منا « و١٠ « شيقلات . من الفضة كغرامة وعوضوا الى (تا) ١٤ (منا وثلاثون « شيقلا ») من الفضة . وهو مجموع مبلغ الجريمة [...] كل من يخرج عن الاتفاقية .

يلي ذلك اسماء الشهود ويختتم النص بالتاريخ : شهر نيسان الاول . اليوم ٢٤ . ليموالك - اسي (اي مايقابل عام ٦٩٤ ق . م .

(١٩) وهي القاب وظائف رسمية

المبحث الخامس

الأحلاف والمعاهدات

لم يقتصر نشاط الحكام والملوك العراقيين القدماء على تنظيم العلاقات بين الافراد داخل حدود المملكة والعمل على نشر العدل بينهم وتطبيق القانون فحسب بل تعداه الى تنظيم العلاقات التي تربط الدول ببعض سواء اكانت تلك الدول من الدول الحليفة او الصديقة ومن ذات المنزلة ام من الدول والاقاليم المفتوحة والتابعة او الخاضعة لنفوذهم السياسي او العسكري او الاداري . وكانت تلك العلاقات تقوم على اسس ومبادىء معينة قد تبدو غريبة بالنسبة للباحث المعاصر غير انها كانت مع ذلك متطورة وتشير الى تفهم واضح للعلاقات الدولية منذ عصور قديمة .

ومن دراسة نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول على اختلافها واسلوب ابرامها يتضح ان الطابع العام الذي كان يغلب عليها هو الطابع الديني الذي تميزت به جميع الاتفاقيات والعقود القانونية العراقية القديمة ويبدو ان العراقيين القدماء كانوا يعتقدون ان اتفاقهم مع الدول والمقاطعات الاخرى ما هو الا تنفيذ لرغبات الآلهة وارادتها لذا اشهدوا على جميع معاهداتهم وعلى حسن تنفيذها ومراعاة بنودها الهتهم القومية فذكروا اسماءها بتسلسلها المعروف كما خصصوا جزءاً كبيراً من كل

معاهدة لبيان نقمة الالهة وغضبها وكيفية انتقامها من كل من يحاول نقض المعاهدة او الخروج عنها واعتبر ذلك من البنود الرئيسة فيها بل انه الضابط الوحيد الذي ذكر في المعاهدات ولاسيما معاهدات التبعية . لضمان تنفيذها ومراعاتها كما تشير مراسيم ابرام المعاهدة الدينية والطقوس والاحتفالات التي تصاحب ذلك الى قدسية تلك المعاهدات وطابعها الديني العام .

وقد تم العثور على اعداد كبيرة من النصوص المسمارية التي تلقي الضوء على العلاقات في عصور العراق القديم المختلفة والاحكام والماديء التي كانت تحكم تلك العلاقات وبشكل خاص من الفترات المتأخرة من العهد الآشوري ومن هذه النصوص الرسائل الملكية المكتشفة في مدينة ماري على الفرات [٢٠]

التي يعود تاريخها الى مطلع الالف الثاني قبل الميلاد وكذلك المراسلات الملكية المعروفة برسائل العمارنة المكتشفة في العمارنة في مصر التي يعود تاريخها الى القرن الرابع عشر قبل الميلاد والمدونة بالخط المسماري واللغة الاكدية على الرغم من كونها رسائل تبودلت بين الفرعون المصري اخناتون واحكام والملوك السوريين وتلقي هذه الرسائل الضوء على العلاقات الدولية التي كانت تربط دول الشرق الادنى القديم في اواسط الالف الثاني قبل الميلاد كما انها تشير الى اهمية اللغة الاكدية آنذاك واستخدامها كلغة دبلوماسية بين البلدان التي لم تكن لغتهم اللغة الاكدية . واضافة الى هذه المجموعات من الرسائل توجد نصوص المعاهدات والاتفاقيات المكتشفة في المدن الاشورية المختلفة والمبرمة بين الدولة الآشورية وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة أو الخاضعة لنفوذها السياسي من الالف الأول قبل الميلاد .

غير ان أقدم اشارة الى معاهدة دولية عقدت بين دولتين مستقلتين هي المعاهدة التي عقدت بين دويلة مدينة « لكش » في جنوبي العراق وبين دويلة « اوما » المجاورة لها التي ترجع الى اواسط الالف الثالث قبل الميلاد . وقد وردتنا معلومات عن هذه المعاهدة من احد النصوص المسمارية السومرية من عهد « انيبينا » حاكم مدينة « لكش » الذي عاش جزءا من الصراع الذي استمر عدة اجيال بين هاتين الدولتين . وقد ذكر « انيبينا » في نصه المشار اليه تفصيل للعلاقات العدائية التي كانت بين مدينته ومدينة « اوما » حول تثبيت الحدود التي تعود الى فترة تسبق عهده كحاكم للمدينة وكيف ان الملك « ميسلم » . وهو ملك دويلة ثالثة تقع في المنطقة . تدخل في الموضوع وعمل على حل النزاع القائم بين الدويلتين وتوصل الى عقد اتفاقية بينهما ثبت فيها الحدود ووضع ذلك على مسلة

(٢٠) حول رسائل ماري انظر:

G. Dossin, Archive Royales de Mari, I. IV, V; R. Kupper, III, VI.

حجرية اقامها في منطقة الحدود المتنازع عليها . ثم يستمر « انتيمينا » بذكر تفاصيل الاحداث التي وقعت بعد عقد المعاهدة وكيف ان حاكم اوما نقض المعاهدة وازال المسلة فعادت الحرب ثانية بين الدويلتين . ولدينا من المعلومات التاريخية الثابتة مايشير الى ان النزاع قد استمر الى مابعد عهد « انتيمينا » نفسه وكانت الغلبة تتأرجح بين « اوما » و« لكش » الى ان قضي على مدينة « لكش » وحاكمها الاخير « اوروكاجينا » من قبل « لوكال زاكيزي » حاكم مدينة « اوما » وذلك في حدود ٢٤٠٠ ق . م [٢١] .

وفي بداية العهد البابلي القديم . اي منذ مطلع الالف الثاني قبل الميلاد . وبعد ان عادت البلاد الى عهد التجزئة وقامت دويلات عديدة متنافسة على السلطة في اعقاب انهيار وحدة البلاد في عهد الدولة الاكدية وسلالة اور الثالثة . كان من الطبيعي ان يكون للاحلاف والمعاهدات بين الدويلات المختلفة دور رئيسي وفعال في سير الاحداث التاريخية . وكان لزاما على كل دويلة ان تعقد حلفا مع غيرها من الدويلات لمجابهة الاخطار المحدقة بكل منها حيث لم يكن هناك دولة واحدة تصل من القوة بحيث تسيطر بنفوذها على بقية الدويلات الى ان تم ذلك في عهد الملك حمورابي . سادس ملوك سلالة بابل الاولى فانتهى بذلك عهد الاحلاف والاتفاقيات بين الدويلات العراقية المختلفة . ومع انه لم يتم العثور بعد على النصوص الاصلية للاحلاف والمعاهدات التي كانت تعقد بين الدويلات المختلفة قبل التوحيد واحتمال ان بعض تلك الاحلاف كانت احلافا شخصية تعتمد على علاقات الملوك والحكام الشخصية الا ان الرسائل الكثيرة المكتشفة وخاصة الرسائل الملكية المكتشفة في مدينة « ماري » تشير الى وجود مثل هذه الاحلاف كما تشير الاحداث التاريخية المعاصرة الى ان الدول لم تكن لتتردد في الانسحاب من حلف معين لتنظم الى حلف مضاد له تبعا للتطورات السياسية والعسكرية في البلاد بصورة عامة واستنادا الى تغير الحكام والملوك وتغير تقديرهم للموقف العام وتوقعاتهم للتطورات السياسية المقبلة . ومن النصوص الطريفة التي تشير الى الاحلاف العديدة التي كانت بين دويلات المدن قبيل سيطرة حمورابي « على الوضع في البلاد نص مكتشف في مدينة « ماري » جاء فيه :

« ليس هناك ملك من هو لوحده الاقوى . عشرة أو خمسة عشر ملكا يتبعون حمورابي في بابل . ونفس العدد يتبع « ريم-سن » في لارسا . ونفس العدد يتبع « ابال-بيل » في اشنونا . ونفس العدد يتبع « يموت-بيل » في قطنا وعشرون ملكا يتبعون « ياريم-

---

(٢١) حول تاريخ سلالة لكش وسلالة اوما والعلاقات العدائية بينهما وتفاصيل نص انتيمينا انظر طه باقر . المقدمة . صفحة ٣١٥ وما بعدها .

ليم « في يمخد » [٢٢] .

كما تم العثور على عدد من المعاهدات التي عقدت بين الملوك الحيثيين والحكام السوريين في اواسط الالف الثاني قبل الميلاد وتشير هذه المعاهدات الى تطور المفاهيم السياسية والعلاقات الدولية التي سادت الشرق الادنى القديم انذاك بل ان كثيرا من بنود تلك المعاهدات لازال يعمل بهـــا فـــي المعاهدات والاحـــلاف حتى الوقت الحاضر .

وما لبثت ان سيطرت الدولة الآشورية سيطرة كاملة على زمام الامور في الشرق القديم في الالف الاول قبل الميلاد وخضعت معظم البلدان والاقاليم لنفوذها السياسي والعسكري او ادارتها المباشرة وكانت المعاهدات والاحلاف تعقد بين الدولة الآشورية صاحبة القوة والنفوذ وبين غيرها من الدول الصديقة والحليفة والخاضعة والتابعة . لذا . يمكن تمييز نوعين من الاحلاف والمعاهدات التي كانت تعقد بين الدولة الاشورية وغيرها من البلدان . الاول بين الدول المتكافئة وذات المنزلـــة الواحدة مـــن حيث القوة والمركز السياسي والعسكري والثاني بين الدولة الآشورية والدول والاقاليم التابعة لها والخاضعة لنفوذها وسيطرتها العسكرية او الادارية .

اما بالنسبة للنوع الاول من المعاهدات . فمما يؤسف له أنه لم يعثر على نصوص تلك المعاهدات أو بنودها غير ان معلوماتنا عنها مستقاة من بعض النصوص المعاصرة الاخرى كالنصوص المعروفة بالتاريخ التعاصري . التي تتحدث عن النزاع الآشوري - البابلي على الحدود في الفترة بين القرن السادس عشر قبل الميلاد والقرن الثامن قبل الميلاد [٢٣] وكذلك نصوص التواريخ البابلية التي كتبت من وجهة النظر البابلية حول العلاقات مع الدولة الاشورية [٢٤] .

اضافة الى ذلك الاشارات الكثيرة في الرسائل الملكية الاشورية المكتشفة في مدينة نينوى والنمرود وآشور حول علاقات الدولة الآشورية مع بقية البلدان . ولعـــل خير مثال على هذه الرسائل هي الرسالة التي ارسلها الملك ، سرجون الثاني ، حوالي عام ٧١٠ق . م الى احدى الشخصيات الآشورية المرموقة ولعل الشخصية المقصودة هو ابنه وخليفته سنحاريب . التي يرحب بها سرجون بالعلاقات الطيبة مع ميتا حاكم مشكو في آسيا الصغرى الذي كـان فيما سبق عدوا لبلاد آشور ثـم بدأ بالتقرب الى

(٢٢) انظر- H.W.F. Saggs, op. cit., p. 67.

(٢٣) انظر- A.H. Sayce, The Synchronistic History of Assyria and Babylonia, Records of the Past, Vol. IV(1891).

(٢٤) انظر- L.W. King, Chronicles Concerning Early Babylonian Kings, Vol. II, London, 1907.

الدولة الآشورية ويشير سرجون في رسالته الى موافقته على اقتراح الشخصية الآشورية بشأن اتفاقية تبادل المجرمين بين الدولتين [٢٥١] . ويذكرنا هذا برسائل مدينة ماري ، الملكية التي اشارت اكثر من مرة الى ان التزامات الدول والملوك الحليفة تجاه بعضهم بعض لم تكن لتقتصر على الناحية العسكرية بل تعدته الى تبادل المجرمين وضمان امن وسلامة القوافل التجارية التي تعبر حدود الدولة الحليفة وكذلك حماية رعايا الدولة الحليفة المقيمين او المارين والحفاظ على املاكهم واموالهم .

اما النوع الثاني من الاحلاف والمعاهدات التي كانت تبرمها الدولة الآشورية فكانت مع البلدان والاقاليم المفتوحة الخاضعة لنفوذها السياسي والعسكري غير انها تدار من قبل الحكام والملوك المحليين . وتعرف هذه المعاهدات عادة بمعاهدات التبعية نظراً لأنها تمثل الشروط التي كانت الدولة الآشورية تفرضها على البلدان المفتوحة والتزامات تلك البلدان اتجاه الدولة الاشورية فهي بذلك تعكس وجهة النظر الآشورية فقط لذا جاءت صيغتها على لسان الملك الاشوري نفسه ولم يكن للبلدان المفتوحة رأى في بنودها او شروطها بل انها كانت بمثابة الرباط الوثيق الذي يحدد تصرفات البلدان المفتوحة وحكامها وسكانها بما يضمن مصالح الدولة الاشورية فهي بذلك شبيهة بالمعاهدات التي تعقد في اعقاب الحروب في عصورنا الحديثة كالمعاهدات التي ابرمتها الدول الكبرى مع الدول المندحرة في اعقاب الحرب العالمية الاولى والثانية .

وكتبة المعاهدات الاشورية . فان الطابع العام الذي يغلب على هذه المعاهدات هو الطابع الديني حيث ذكرت معظم الالهة الاشورية في نص المعاهدة سواء اكانوا شهوداً على ابرامها وحسن تطبيقها او استنزالا للعناتها ونقمتها على الحاكم الذي لا يلتزم ببنودها ويعمل على المحافظة عليها هو وأولاده واحفاده . ففي المعاهدة التي عقدت بين الملك الاشوري « اشور نيراري الخامس » (٧٥٤-٧٤٥ ق.م) وبين « « ماتع-ايلو » حاكم مدينة « ارباد » السورية في اعقاب الحملة العسكرية التي قام بها الملك الآشوري على تلك المدينة حوالي عام ٧٥٤ ق . م . « جاء في المقدمة النص على التزام الحاكم التابع ببنود المعاهدة باسلوب رمزي

« لم يؤت بهذا الحمل من حظيرته للتضحية ولا لوليمة ولا للبيع والشراء ولا للعرافة لرجل مريض ولا للتضحية من اجل (٥٥) . لقد جلب لتوثيق المعاهدة بين « اشور نيراري » « ومانع-ايلو » . فاذا اذنب « مانع-ايلو » بحق (هذه) المعاهدة التي تمت باداء القسم بالالهة . فانه مثل هذا الحمل الذي جلب من حظيرته وسوف لن يعود الى

---

(٢٥١) انظر H.W.F. Saggs, op.cit, p. 232.

حظيرته ولن يرى حظيرته ثانية . فيا للحسرة (سيطرد) مانع-ايلو ، وأبناءه وبناته وموظفيه وشعب بلاده من بلادهم ولن يعودوا الى بلادهم ولن يروا بلادهم مرة ثانية هذا الرأس ليس رأس حمل انه رأس ، مانع-ايلو ، . انه رأس ابناءه وموظفيه وشعب بلاده . فاذا اذنب مانع-ايلو ، بحق هذه المعاهدة . فيقطع رأس مانع-ايلو ، و (رؤوس) ابنائه (٠٠) تماما كما قطع رأس هذا الحمل ووضع برجمه في فمه .... " (٢٦)

اما بنود المعاهدة الرئيسة فمنها ماله علاقة بالاخلاص للملك الاشوري قلبا ولسانا " اذا لم تخلص لاشور نيراري " . اذا لم يكرس قلبك ،لاشور نيراري ، ملك بلاد ،اشور ، " ومنها ماله علاقة بتقديم العون العسكري للجيش الاشوري وقت الحاجة . (اذا) ذهب (الجيش الاشوري) للحرب باوامر ، اشور نيراري " . ملك بلاد ، اشور ، ولم يات مانع-ايلو . مع موظفيه وجيشه وعربته باخلاص كامل . فعسى ان يكسو ، سن ، . السيد العظيم الذي يقيم في ، حران " .، مانع-ايلو ، وابناءه وموظفيه وشعب بلاده بالجذام كالرداء يغطي اجسامهم فيهيموا على اوجههم في العراء . وعسى ان لايرحمهم . عسى .... " ويستمر النص بانزال لعنات الالهة المختلفة ونقمتها على مانع-ايلو . في حالة عدم التزامه ببنود المعاهدة . وينتهي النص بالقسم بالاله اشور وبقية الالهة الاشورية للالتزام ببنود المعاهدة .

بينما نصت معاهدة " اسرحدون " (٦٨٠-٦٦٩ق.م) مع " بعل " حاكم مدينة " صور " الفينيقية التي يعود تاريخها الى ما قبل عام ٦٧٦ق.م. على ضرورة التزام حاكم مدينة " صور " وشيوخها بأوامر الملك الآشوري ومندوبه الملكي المعين في المدينة كما حددت المعاهدة المدن والموانيء التي وضعها الملك الآشوري تحت ادارة حاكم مدينة " صور " وبثت التزاماته ومسؤولياته في المحافظة عليها وعلى السفن التي ترسو فيها .

" ولا تفتحوا رسالة ارسلها لكم دون (حضور) المندوب الملكي . اذا كان المندوب الملكي غائبا . انتظروه وبعد ذلك افتحوها . لا ...

اذا تحطمت سفينة " لبعل " او لشعب " صور " في (ساحل) بلاد الفلسطينيين او أي مكان على حدود اقليم آشوري . فكل شيء في السفينة ملك " لاسرحدون " . ملك بلاد آشور . لكن يجب ان لا يلحق أي ضرر باي شخص على ظهر السفينة . (بل) عليهم تسجيل اسماؤهم (واخبار ملك بلاد آشور) .

هذه هي الموانيء والطرق التجارية التي (سمحها " اسرحدون " ملك بلاد آشور .

---

(٢٦) انظر-ترجمة المعاهدة الى الانكليزية
F.Reiner, Akkadian Treaties from Syria and Assyria, ANET, 1969.

لخادمه « بعل » (وهي) ..... [٢٧]

لم تختتم المعاهدة بالدعاء على « بعل » وعلى مدينته بغضب الالهة ونقمتها ولعنتها في حالة نقضه للمعاهدة او عدم التزامه بها .

ومن المعاهدات الاخرى المكتشفة هي المعاهدة التي عقدت بين الملك الآشوري « اسرحدون » وبين « رمثايا » حاكم مدينة « اركزبانو » الميدية وكان الهدف الرئيسي من هذه المعاهدة هو تثبيت ولاية عهد « آشوربانيبال » على عرش بلاد آشور وتثبيت ولاية عهد اخيه « شمش-شم-اوكن » على بلاد بابل . وقد تم الكشف على تسع نسخ من هذه المعاهدة عثر على كسرها في مدينة النمرود ويبدو انها كانت تحمل اسماء حكام ومدن أخرى مما يشير الى ان « اسرحدون » قد عقد نفس المعاهدة مع جميع الأقاليم والبلدان التابعة له والخاضعة لسيطرة الدولة الآشورية واخذ العهد منهم على قراره بتولية « آشوربانيبال » العرش الآشوري ولعل المكتشفات المقبلة ستكشف لنا عن نسخ أخرى من هذه المعاهدة التي عقدت مع المدن السومرية والفلسطينية والمدن والقبائل العربية في شبه الجزيرة العربية .

ويعتبر نص هذه المعاهدات من اهم نصوص المعاهدات الاشورية المكتشفة حتى الان على الرغم من ان مضمونها يتعلق بموضوع داخلي لاعلاقة له بشكل مباشر بالعلاقات الدولية والسياسة الآشورية الخارجية غير انها تبين دون شك الوضع القانوني للبلدان التي كانت خاضعة للنفوذ الآشوري في القرن السابع قبل الميلاد .

وقد تصدر المعاهدة بيان اسماء الاطراف المعنية :

« هذه هي) معاهدة « اسرحدون » . ملك العالم . ملك بلاد اشور . ابن سنحاريب ملك العالم أيضاً . ملك بلاد آشور . مع « رمثايا » حاكم مدينة « اركزبانو » (و) أبناءه واحفاده وجميع شعب « اركزبانو » (ومع كل الرجال الذين تحت امرته) الصغير والكبير . من مشرق الشمس الى مغرب الشمس . كل اولئك الذين يحكم عليهم « اسرحدون » . ملك بلاد اشور . ملكا وسيدا . معكم ومع ابنائكم واحفادكم . ومع كل اولئك الذين سيعيشون في المستقبل بعد هذه المعاهدة . . »

ويبدو من هذا النص ان المعاهدة لم تقتصر على « رمثايا » بل شملت جميع الحكام والشعوب التابعة والخاضعة للعرش الاشوري وان كل نسخة كانت تحمل اسماً من أسماء الحكام والبلدان التي عقدت معها المعاهدة . فهي اشبه بالبيعة منها بالمعاهـــدة .

---

(٢٧) المصدر السابق

(٢٨) حول ترجمة المعاهدة ونصها الكامل والتعليق عليها انظر

D.J. Wiseman, The Vassal Treaties of Esarhaddon . London. 1958: I-

وتبدأ المعاهدة بعد ذلك بذكر اسماء عدد من الكواكب والالهة الاشورية التي اشهدت على ابرام المعاهدة والقسم بالاله اشور وبقية الالهة الآشورية على الالتزام بما جاء في بنودها ثم ينتقل النص لبيان الهدف الرئيسي من ابرام المعاهدة .

« .. المعاهدة التي عقدها معكم ، اسرحدون . ملك اشور . امام الهة السماء والأرض العظيمة . (ونيابة عنها) من اجل تعيين ولي العهد ، اشوربانيبال » . ابن سيدكم ، اسرحدون » . ملك بلاد اشور. الذي رشحه وعينه لخلافته فعندما يفارق « اسرحدون » . ملك بلاد اشور . الحياة . عليكم ان تنصبوا « آشور بانيبال » . ولي العهد المرشح . على العرش الملكي . وسيمارس عليكم ملوكية وسيادة بلاد آشور . . .

يتبع ذلك ذكر مفصل للواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق الحكام التابعين في معاونة « اشور بانيبال » على اعتلاء العرش ومساعدته في تولي الحكم وحمايته من كل مؤامرة او دسيسة تحاك ضده سواء داخل البلاط الملكي او خارجه والعمل على المحافظة على هذا الولاء وتقديم جميع الخدمات له والحفاظ على حياته وتقديم المشورة والنصيحة له واخباره بما يحدث في البلاد من دسائس ضده . وقد ورد ذكر ثلاث وثلاثين التزاما من هذه الالتزامات التي شملت جميع ما يمكن ان يتوقعه « اسرحدون » من احداث قد تحدث له او لولي عهده « اشوربانيبال » وضمن ولاء الحكام التابعين لولي عهده بالقسم بجميع الالهة العظام وفيما يلي نموذج من هذه الالتزامات .

« اذا سمعتم عن أية خطط معوجة وغير ملائمة وشريرة . التي تعرقل ممارسة ولي العهد المرشح « اشوربانيبال » الملوكية . سواء دبرت هذه الخطط من قبل اخوته . او أعمامه . او ابناء اعمامه . او اي شخص من أقارب والده او من قبل الموظفين او الحكام أو من قبل موظفي البلاد سواء أكانوا من الخصيان ام من غيرهم . أو من قبل الجيش أو اي كائن بشري مهما كان . وكتمتم ذلك ولم تبلغوه لولي العهد المرشح « اشوربانيبال » .. اذا مات « اسرحدون » وابناؤه صغار . فعليكم مساعدة « اشوربانيبال » ولي العهد المرشح . على عرش بلاد اشور وعليكم ان تنصبوا احاد العزيز . « شمش - شم - اوكن ولي العهد المرشح لبلاد بابل . على عرش بلاد بابل وتعهدوا اليه الحكم على (بلاد) سومر واكد وكار دونياش . ولا تحتجزوا اية هدية اعطاها اياه والده « اسرحدون » ملك بلاد اشور . بل تمكنوه من ان ياخذها معه .

ثم يختتم « اسرحدون » المعاهدة بالدعاء على كل من يخالف بنود المعاهدة وانزال غضب ونقمة الالهة عليه وقد شمل ذلك أكثر من ثلث عدد أسطر المعاهدة بكاملها

(من السطر ٤١٤ الى ٦٦٨) وتنتهي المعاهدة بذكر التاريخ وعنوان المعـــاهدة :

« (اليوم السادس عشر من شهر ايار . ليمو نابو- بيل- اوصر في شروكين . معاهدة خاصة « باشور بانيبال » . ولي العهد المرشح لبلاد آشور وشمش-شم-اوكن . ولي العهد المرشح لبلاد بابل)».

ان أهمية هذه المعاهدة لا تقتصر على اسلوب ولاية العهد والمراسيم التي كانت تقام خلال ذلك بل انها تمدنا بمعلومات وافية عن علاقة البلدان والاقاليم التابعة بالبلاط الآشوري وولاءها للملك الآشوري فان الالتزامات التي ذكرت فيها والتي اقسم الحكام التابعون على المحافظة عليها وتنفيذها لابد وانها الالتزامات نفسها المفروضة عليهم تجاه ملكهم « اسرحدون » نفسه وان علاقة الحكام التابعين مع ولي العهد الآشوري بعد توليه العرش هي نفس العلاقة التي تربطهم بالملك الوالد اسرحدون .

المبحث السادس

المعاجم اللغوية

من النصوص المسمارية ذات الفائدة في دراسة القانون العراقي القديم مجموعة اصطلحنا على تسميتها « المعاجم اللغوية » . لأنها شبيهة الى درجة كبيرة بالمعاجم اللغوية الحديثة بل يمكن اعتبارها من أقدم المعاجم اللغوية المعروفة . ونعرف هذه المجموعة باول كلمات وردت فيها وهي « انا اتيشو » ana ittisu ومعناها . حين الطلب [٢٩]

---

(٢٩) سبق الاشارة الى مدى تعقد الخط المسماري وكثرة العلامات المسمارية وتعدد قيمها الصوتية ومعانيها الرمزية بحيث اصبح من المستحيل على الكاتب او المتعلم ان يحفظ جميع تلك العلامات بقيمها ومعانيها المتعددة دون الاستعانة بجداول وقوائم تبين العلامات . لذا فقد دأب الكتبة والمتعلمون على كتابة جداول تفصل العلامات المسمارية المستخدمة في النصوص حسب اشكالها او قيمها الصوتية او معانيها وغالباً ما كانت تكتب معانيها باللغة السومرية والى جانبها ما يقابلها باللغة الاكدية .

ومنذ العهد البابلي القديم بدأ الكتبة بعمل قوائم بأهم المفردات اللغوية والمصطلحات والاسماء المستخدمة في اللغة السومرية والى جانبها مايقابلها باللغة الاكدية وكان من بين تلك المجموعات مجموعة تعرف بحين الطلب . المذكورة اعلاه . ومجموعات اخرى عديدة .

ومن الجداول المهمة التي عثر عليها جدول باسماء الاشياء المختلفة منها ما يتضمن اسماء اعضاء جسم الانسان كاملة والى جانبها الافعال التي تشير الى عمل كل عضو من الاعضاء ومنها ما خصص لكتابة اسماء النباتات والحيوانات الاليفة والحيوانات المفترسة والمواد الخشبية والمواد المعدنية والاطعمة والاسماء واسماء الحرف والمهن والوظائف وغيرها حتى ليمكن القول بان هذه الجداول قد شملت معظم نشاطات الانسان والحيوان والنبات . وقد دأب العلماء على دراسة هذه النصوص ونشرها تباعا .

(انظر حول ذلك B. Landsberger, MSL, I-IX

وانظر حول مجموعة حين الطلب نفس المصدر السابق ، الجزء الاول ، Driver, BLI, PP. 25-26; 308-313.

وقد دونت هذه النصوص في حقلين متقابلين اهم المفردات والمصطلحات السومرية التي وردت بالوثائق اليومية والى جانبها ما يقابلها باللغة الاكدية وتضمنت ايضا بعض المواد القانونية المدونة باللغتين السومرية والاكدية . ومن دراسة هذه المجموعة من النصوص تبين بأنها تعود الى العهد الآشوري الحديث (الالف الأول قبل الميلاد) غير انها منسخة عن اصول يعود تاريخها الى العهد البابلي القديم (مطلع الالف الثاني قبل الميلاد) . فكما سبق ان أشرنا ان اللغة السومرية ظلت تستخدم في كتابة النصوص المسمارية لاسيما الوثائق اليومية حتى بعد استخدام اللغة الاكدية لغة رسمية في البلاد وكانت النصوص المختلفة التي كتبت منذ العهد الاكدي فيما بعد مزيجا من اللغتين السومرية والاكدية لذا كان لابد للكتبة من تنظيم هذه المعاجم لتعليم المصطلحات السومرية ومايقابلها باللغة الاكدية . غير ان الجدير بالملاحظة ان المعاجم المكتشفة كانت قد استنسخت في الالف الأول قبل الميلاد أي في الفترة التي لم تعد فيها اللغة السومرية والمصطلحات السومرية لتستخدم في كتابة النصوص ويعود سبب ذلك الى ان الآشوريين كانوا يقومون باستنساخ النصوص القديمة على اختلاف انواعها وكان من بين تلك النصوص هي المعاجم اللغوية . ولعل الغاية من استنساخ هذه المعاجم هي تدريب الكتبة والمتعلمين على المصطلحات والمفردات السومرية التي تزخر بها النصوص البابلية القديمة التي كانوا دائبين على استنساخها بينما كانت الغاية الاساسية من كتابة تلك المعاجم في العهد البابلي القديم هي تعليم الكتبة كتابة وقراءة النصوص المختلفة المعاصرة .

ان اهمية هذه المجموعة من النصوص للباحث في تاريخ القانون العراقي القديم ذات شقين . فهي توضح معاني كثير من المفردات والمصطلحات السومرية التي استخدمت في الوثائق القانونية كالقوانين والمراسيم الملكية والوثائق اليومية ولان هذه المجموعة من النصوص تتضمن ذكرا لعدد من المواد القانونية التي لابد وانها مقتبسات من نصوص قانونية كانت سائدة انذاك او انها تمثل العرف السائد انذاك (وقد ورد ذكر هذه المواد القانونية التي تعرف عادة . بالقوانين السومرية الشخصية . في الرقيم السابع من مجموعة « حين الطلب » وهي ذات علاقة ببعض شروط الطلاق ووراثة العبيد وعلاقة الابن المتبنى والابن الصغير بابيه كما تتسم بعض الكسر الاخرى موادا خاصة بسداد الديون .)

ومع أهمية هذه النصوص بالنسبة لدراسة النظم والقواعد القانونية الا انها قد لا تمثل الوضع الحقيقي الذي كان سائدا في المجتمع العراقي القديم . فكما اشرنا ان هذه النصوص هي نسخ تعود الى الالف الاول قبل الميلاد بينما يعود محتواها الى الالف الثاني قبل الميلاد

كما ان الغاية من كتابة هذه النصوص هي تدريب وتعليم الكتبة والمتعلمين على اللغة السومرية وليس لتثبيت القواعد القانونية السائدة ولابد وان نفترض ان كاتبي هذه النصوص لم يتقيدوا تماما بنقل المقتبسات القانونية ما دامت الغاية من كتاباتهم هي تعليم اللغة ومفرداتها . ومع هذا . فقد اثبتت المكتشفات الحديثة ان بعض القواعد القانونية التي ورد ذكرها في هذه النصوص كانت تعتمد في الحياة العامة كما يستدل على ذلك من الوثائق اليومية المكتشفة لا سيما تلك الخاصة بالتبني والطلاق وعقود الدين . كما اشير لبعض القواعد الواردة فيها بصورة غير مباشرة في بعض مواد قانون حمورابي .[٣٠] وحيث ان البحث سوف لن يتطرق الى المواد القانونية التي وردت في هذه المجموعة من النصوص في الفصل المخصص للقوانين . لذا سورد فيما يلي ترجمة هذه المواد[٣١] .

المجموعـــة الاولى

المادة الاولى : اذا قال ابن لابيه : « انت لست ابي » . فيحلقونه ويضعون عليه علامة العبودية ويبيعوه بالفضة .

المادة الثانية : اذا قال ابن لامه : « انت لست امي » . عليهم ان يحلقوا شعره ويطوفوا به داخل المدينة ويطردوه من البيت .

المادة الثالثة : اذا قال أب لابنه : « انت لست ابني » فيخسر البيت والجدار .

المادة الرابعة : اذا قالت ام لابنها : « انت لست ابني » . فتخسر البيت والاثاث .

المادة الخامسة اذا كرهت زوجة زوجها وقالت له : « انت لست زوجي » فيلقونها بالماء .

المادة السادسة : اذا قال زوج لزوجته : « انت لست زوجتي » فيدفع نصف منا فضة .

المادة السابعة : اذا استأجر رجل عبدا ومات (او) انهزم (او) هرب (او) اهمل عمله : او مرض . فعليه ان يدفع « بان » من الحنطة بالمكيال اجرته اليومية

---

٣٠ قارن مثلا ماجاء في المادة ١٤٢و١٤٣ من قانون « حمورابي » مع ماورد في المادة الخامسة من هذه المجموعة والمادة ١٣٨ من قانون « حمورابي » مع المادة السادسة . كذلك قارن الصيغ القانونية التي وردت في عقود التبني من العهد البابلي القديم مع ماورد في هذه المجموعة من المواد .

(٣١) انظر

B.Landsberger, MSL.I. tablet 7, col. III.23-45; col. IV.1-23,pp. 101-104.

المجموعة الثانيـة

المادة الاولى الجزء الاول منها مخرب ويبدأ النص : ... اذا لم يدفع فضة . فعليه أن يدفع له حنطة بالمكيال وحسب السعر السائد [٣٢] .

المادة الثانية : اذا لم يدفع الحنطة . فعليه ان يضيف . « شيء » لكل « كور » كفائدة ... سيكيل الحنطة .

المادة الثالثة : اذا لم يدفع فضة وانخفض (سعر) الحنطة . ففي نهاية السنة سيكيل الحنطة وفائدتها .

المادة الرابعة : اذا (دفع) فضة . فسيضيف ١ « منا » ١٢ « شيقلا » فضة فائدة .

المادة الخامسة : اذا لم يدفع فضة . فسيكيل « كور » من الحنطة لكل « شيقل » فضة .

---

(٣٢) ويبدو من بعض النصوص ان الملك كان يسعر بعض المواد الاساسية كما جاء ذلك في المواد الاولى من قانون « لبشونا » مثلاً . وقد وردت الاشارة الى السعر السائد في كثير من النصوص والوثائق البومية وكذلك في القوانين

الوثائق اليومية

ذكرنا فيما سبق ان العراقيين القدماء لم يعترفوا بشرعية المعاملات على اختلاف انواعها مالم تكن محررة ومشهد عليها كما ان أي تغيير في نص الوثيقة المحررة لم يكن ليعترف به مالم يتم بحضور أكثر من شاهد واحد . وقد كان من نتائج ذلك ان تم العثور على آلاف من الرقم الطينية التي تتضمن عقود ومعاملات مختلفة حتى طغت نسبة هذا النوع من الرقم المسمارية على أي نوع آخر من النصوص واهتم علماء المسماريات والاقتصاد والقانون بدراستها والنفوذ من خلالها الى واقع الحياة اليومية في المجتمع العراقي القديم . وعلى الرغم من ان هذه الوثائق لا تمثل قوانين مدونة غير أنها كانت تستند في كتابتها على القوانين والاعراف السائدة انذاك . لذا . كانت أهميتها كبيرة لاكمال النقص الموجود في القوانين التي وصلتنا وكذلك لمعرفة مدى تطبيق القوانين في الحياة اليومية . ومن مقارنة الوثائق ذات المواضيع المتشابهة التي عثر عليها في المدن العراقية المختلفة يظهر ان الخطوط الرئيسية لكل نوع من الوثائق كانت متشابهة الى حد كبير وعلى الرغم من اختلاف المكان والزمان وهذا يشير الى ان اعتماد تلك الوثائق كان على مبادىء قانونية واعراف وتقاليد عامة سادت البلاد خلال الفترات المختلفة مع بعض التغيرات والتحويرات التي تطلبتها ظروف حياة منطقة او فترة زمنية معينة دون غيرها . وأهم الوثائق المكتشفة من الناحية القانونية هي العقود . وقد تضمنت هذه العقود مختلف أوجه المعاملات فمنها العقود التجارية البحتة كعقود البيع والشراء والرهن والايجار والوديعة والمشاركة والمداينة والقروض ومنها ماله علاقة باحياة الشخصية كعقود الزواج والطلاق والارث والتبني ومنها ماله علاقة باحياة الزراعية كعقود المزارعة والحصاد واستئجار العمال الزراعيين وغيرها كثير .

وقد كتبت هذه العقود باللغة السومرية او الاكدية او بكلتا اللغتين حسب الفترة الزمنية التي تعود اليها . فالعقود التي دونت قبل العهد الاكدي (٢٣٧٠ ق . م) كانت لغتها سومرية بحتة أما العقود التي دونت بعد ذلك فكانت لغتها مزيجاً من اللغة السومرية والاكدية حيث استخدمت المصطلحات والمفردات السومرية ضمن العقود المدونة باللغة الاكدية وظلت كذلك لفترة طويلة من الزمن الى أن حل محل المصطلحات السومرية ما يقابلها باللغة الاكدية .

وكانت العادة . أن يدون العقد على لوح من الطين بعد أن يتم الاتفاق الشفوي بين الاطراف المتعاقدة . من قبل كاتب ولعله كان محترفاً ولقاء أجر معين يدفع له نقداً أو عيناً . وكان لاستخدام الطين كمادة للكتابة أهمية خاصة في ضمان سلامة المعاملات ومنع التزوير والتحوير [٣٣] الذي يمكن أن يحدث في أي مجتمع قديماً وحديثاً . فكانت عملية الكتابة تتضمن طبع العلامات المسمارية بوساطة قلم خشبي على الطين الطري الذي لايلبث ان يجف ويتصلب فتصعب معه أية محاولة لتغيير العلامات المطبوعة عليه الا اذا اعيد الى طراوته ثانية بواسطة الماء . وتحسبا لهذا الاحتمال . فقد ابتدع العراقيون القدماء طريقة فذة لحفظ الرقم الطينية من التزوير وذلك بوضع الرقيم داخل غلاف رقيق من الطين الطري واعادة كتابة فحوى العقد على الغلاف مع الاشارة في بداية النص المدون على الغلاف ان هذا النص هو نص الغلاف . اي ان الرقيم يضم داخله رقيماً آخر هو أصل العقد . ولعل الكاتب كان يضع الرمل الجاف او غيره من المساحيق بين الغلاف والرقيم لمنع التصاقهما فاذا ما جف الرقيم وجف معه الغلاف وتقلصا أصبح اخراج الرقيم الأصلي أمراً مستحيلا ولا يتم اخراجه الا بكسر الغلاف خاصة وان بعض تلك الرقم كانت تفخر بالنار بعد الانتهاء من الكتابة . وكانت العادة أن يكسر الغلاف أمام الشهود او القضاة في حالة نشوب أي خلاف بين الاطراف المتعاقدة ولم يقتصر استخدام الأغلفة على العقود فحسب بل تعداه الى الرسائل الرسمية والخاصة وكان يكتفي بكتابة اسم المرسل والمرسل اليه على الغلاف فقط . ومن الجدير بالذكر . ان الخبراء في الوقت الحاضر لم يتمكنوا بعد من ايجاد طريقة علمية لفتح الاغلفة المكتشفة وبداخلها الرقم الطينية دون كسر الغلاف بينما أمكنهم ايجاد طرق عديدة لفتح أغلفة الرسائل الحديثة وقراءة محتواها ومن ثم اعادة تغليفها دون ترك أي أثر لذلك .

---

(٣٣) حول تزوير العقود قديما انظر :

Schorr, Urk Z-pr, p.261: 11-14.

ويبدو ان استخدام الاغلفة قد بطل في العهد البابلي الحديث واستعيض عنه بتدوين نسختين من العقد أو أكثر يحفظ كل منها لدى أحد الأطراف المتعاقدة ومنهم يرى ان نسخا من العقود المهمة لا سيما ذات العلاقة بملكية الأراضي والعقارات كانت تحفظ في معبد المدينة . فان صح ذلك . يكون المعبد قد قام بدور دائرة التسجيل العقاري . أما في حالة تدوين نسخة واحدة من العقد . فكانت تحفظ عادة لدى الطرف المستفيد من العقد . كالمشتري او الدائن ليمكنه ابرازها عند حدوث أي خلاف مع الطرف الثاني او اذا ادعى طرف ثالث بحقه على محل العقد . ومما يلاحظ في العقود التي تم الكشف عنها حتى الآن ان غالبيتها خاص ببيع الاملاك غير المنقولة وبعقود الدين اضافة الى العقود الخاصة بالأحوال الشخصية . أما نسبة عقود الايجار وعقود بيع الأموال المنقولة . باستثناء العبيد . فقليلة جداً . وهذا أمر طبيعي تسلبه طبيعة تلك العقود . فالحفاظ على عقود ملكية الاموال غير المنقولة أمر ضروري لاثبات ملكية المال غير المنقول التي قد تستمر لأجيال عديدة بينما كان الحفاظ على العقود الخاصة بالأحوال الشخصية تحافظة لحقوق أفراد الاسرة وورثتهم . أما عقود المداينة والقروض فيظهر ان المحافظة عليها لم تكن مقصودة الا اذا افترضنا توفر سوء نية الدائن . فالمعروف ان عقد الدين يبطل مفعوله بعد انتهاء المدة وسداد الدين وكانت العادة أن يعترف الدائن تحريرياً باستلام مبلغ الدين وبذا يبطل مفعول العقد ونظرا لأن الملوك والحكام كانوا يصدرون من وقت لآخر مراسيم ملكية لاعفاء الديون المستحقة في فترة معينة تحقيقا عن كاهل المدينين ولمعالجة الحالة الاقتصادية فمن المحتمل ان الدائنين كانوا يحتفظون بعقود ديونهم في مثل هذه الحالات أملا في استيفاء مبالغها بعد تغير الاوضاع .

ولم يكتف العراقيون القدماء لضمان سلامة معاملاتهم بهذه الاحتياطات بل انهم أشهدوا الشهود على كل عقد وكانت أسماء الشهود تدون عادة في نهاية العقد . مع ذكر حرفهم وألقابهم أحيانا ولم تكن هناك قاعدة عامة لعدد الشهود اللازمين لكل عقد بل تراوح العدد من اثنين الى عشرين فأكثر بغض النظر عن أهمية العقد ونوعيته غير ان الملاحظ ان الحد الأدنى لعدد الشهود كان شاهدين على الأقل . وتشير بعض العقود الى أنه كان من بين الشهود الاشخاص الذين لهم علاقة بمحل العقد وكانوا عادة يكافأون بمكافآت عينية او نقدية لتثبيت اعترافهم ورضاهم على ابرام العقد كما تشير عقود أخرى ان بعض الشهود كانوا يحملون صفة رسمية او دينية ولعلهم كانوا يمثلون القصر او المعبد وأخيرا كان كاتب العقد من بين الشهود وغالبا ما كان يختم العقد بختم الاطراف المتعاقدة . أو بختم أحد الاطراف فقط . وأختام بعض الشهود . وتشير العقود من العهد الآشوري

الحديث والعهد البابلي الحديث انه كان يستعاض احيانا عن طبعة الختم الاسطواني بطبعة أظافر الطرف الثاني من العقد (البائع او المدين مثلا) ويذكر الى جانب طبعة الظفر بأنها طبعة ظفر الشخص الفلاني . او انهم كانوا يطبعون خاتم (محبس) الطرف الثاني اوطرف ردائه . ويبدو ان الغاية من طبعة الاظافر او الرداء اوالخاتم هي نفس الغاية التي يهدف اليها المتعاقدون في الوقت الحاضر من التوقيع وطبعة الاختام كما يحتمل ان الاسلوب الاشوري في استخدام طبعة الاظافر كان أساساً لنشوء فكرة الاعتماد على طبعات الاصابع للتأكد من هوية الشخص .

اما أسلوب صياغة العقد والمصطلحات المستخدمة فيه وشكلياته ومحتواه فكان يختلف من وقت لآخر وتبعاً لمكان ابرام العقد . الا ان الخطوط العامة للعقود كانت تتضمن محضراً يبرز في مقدمته محل العقد (ارض . عقار . أموال منقولة (كالعبيد) . أشخاص (كالخطيب والزوج والزوجة والطفل المتبنى) ثم تذكر أسماء الاطراف المتعاقدة يتبعها بعض المصطلحات التي لابد وأنها اكتسبت صفة قانونية خاصة باكمال عملية ابرام العقد من الناحية القانونية ورضا الأطراف المتعاقدة واستلام كل طرف حقه ثم الشروط الخاصة الاخرى التي تضاف الى بعض العقود كالشروط الجزائية والقسم والتزام الاطراف المتعاقدة بامور معينة وتحديد المسؤولية في حالة ادعاء طرف ثالث على محل العقد ثم يختتم العقد بتاريخ ابرامه وأسماء الشهود .

ونستعرض فيما يلي بعض النماذج من هذه العقود من الفترات المختلفة مع التركيز على فترة العهد البابلي القديم نظراً لأن غالبية العقود المكتشفة تعود الى هذه الفترة .

أ- عقد بيع من العهد البابلي القديم

عقد بيع خاص بحقل يعود الى أحد الاشخاص الى شخص آخر[٣٤] . وقد استخدمت اللغة الاكدية لكتابة العقد غير ان المصطلحات السومرية تكاد تطغى على اللغة الاكدية . ويظهر من هذا العقد ان الاجراءات التي كانت تتم لاكمال العقد كانت تتضمن دفع الثمن كاملا ورضاء الاطراف المتعاقدة وتسلم البائع آلة معدنية تدعى البوكوم ، رمزا لانتقال الملكية ثم القسم بحياة الملك والاله للالتزام بمضمون العقد بينما تضمنت عقود أخرى

---

(٣٤) النص من النصوص غير المنشورة التي عثرت عليها مديرية الآثار العامة في موقع تل حرمل القريب من بغداد ويعود تاريخه الى بداية العهد البابلي القديم وهو محفوظ في المتحف العراقي تحت الرقم ٦٣١٧٢ .

من الفترة نفسها شروطا جزائية مختلفة اغلبها خاص بدفع كميات معينة من الفضة او الذهب الى المشتري في حالة نكول البائع .

موجز الترجمة :

« ١ » ابلو ، (و ١ » ايكو » [٣٥] من الحقل في منطقة (خ) [٣٦] بجوار (حقل) (ب) - (م) اشترى من (أ) . سيدفع له الثمن كاملا فضة (وبذا أصبح) قلبه راضيا [٣٧] (و) محادثاتهم كاملة [٣٨] (و) سلمه ، البوكاتم » [٣٩] (و) اقسم بحياة الملك بأن لا يطالب أحد الآخر في الايام المقبلة [٤٠] .

(ستة شهود اخرهم الكاتب) ، [٤١] .

ب- عقد دين من العهد البابلي القديم :

احد عقود الدين المكتشفة في تل حرمل القريب من بغداد [٤٢] . وتمثل عقود الدين المكتشفة نسبة كبيرة بين النصوص المسمارية المكتشفة وغالباً مايثبت في العقد مبلغ القرض والفائدة المستحقة ووقت الاستحقاق وينتهي بأسماء الشهود والتاريخ وقد تضاف بعض الشروط الأخرى الخاصة . ومن عقود الدين المكتشفة عقود خاصة تدعى « خبو نانم » وقد ترجمها كثير من العلماء بأنها عقود قرض دون فائدة نظراً لعدم ذكر الفائدة فيها غير ان الرأي الآخر ان هذه العقود تمثل قروضاً اضيفت عليها الفائدة الى

---

(٣٥) وحدة المساحة في العهد البابلي القديم :١ «ابلو» يساوي ٦ «ايكو» و«الايكو» يساوي ٣٦٠٠م٢ (انظر حول ذلك : الدكتور فوزي رشيد . الشرائع العراقية القديمة . صفحة ٢٢ وما بعدها .

(٣٦) رغبة في اظهار الترجمة بابسط صيغها فقد استعضت عن الاسماء باول حرف من الاسماء الاصلية الواردة في النصوص المسمارية .

(٣٧) ويذكر النص ان قلب البائع «اصبح طيبا» اي تم العقد برضاه .

(٣٨) اي المفاوضات الخاصة بتثبيت السعر واسلوب الدفع .

(٣٩) البوكاتم» لغة عبارة عن قطعة من الحديد اشبه بالمفتاح الذي كان يستخدم عادة للدلالة على انتقال الملكية وهي طريقة كانت ولا تزال شائعة عند ابرام عقود البيع ويمكن مقارنتها و د في العهد القديم عندما اشترى النبي ابراهيم قطعة ارض في الخليل حيث خلع البائع نعله واعطاه الى المشتري رمزاً لانتقال الملكية كما اننا نقوم حاليا بتسليم مفتاح الدار او السيارة الى المشتري كدليل على انتقال الملكية ايضا وقبل تسليم الدار او السيارة فعلا .

(٤٠) كثير من العقود تضع مسؤولية مجابهة اي ادعاء ومطالبة في المستقبل على البائع .

(٤١) يسبق اسم كل شاهد عالما علامة رمزية تعني «امام» او «بحضور» يتبعها اسم الشاهد واسم ابيه وحرفه احيانا

(٤٢) النص من النصوص غير المنشورة والتي كشفت عنها مديرية الآثار العامة في تل حرمل وهو محفوظ في المتحف العراقي تحت الرقم ٦٣١٧١ وقد وجد محفوظاً داخل غلاف من الطين دون عليه مضمون العقد تماما .

مبلغ القرض الحقيقي ولعل السبب في ذلك ان الدائن كان يستوفي نسبة عالية من الفائدة على هذه الديون وتحاشيا من الوقوع تحت طائلة القانون الذي حدد نسبة الفائدة . أضيفت الفائدة المستحقة مقدما على مبلغ الدين . ومما تجدر الاشارة اليه ان كثيراً من عقود الدين المكتشفة يظهر فيها المعبد بصفة اله أوكاهن . كدائن بفائدة [٤٣] ويعكس لنا ذلك الدور الذي لعبه المعبد في الاقتصاد والاسباب التي دفعت الملوك لاصدار مراسيم خاصة لاطفاء الديون وفوائدها لفترات محددة [٤٤] .

موجز الترجمة :

، $\frac{1}{3}$ ، منا ، من الفضة . سيضيف (اليها) فائدة (بنسبة) ٦٠ ، حبة ، لكل ، شيقل ، [٤٥] استلم (ي) من (م) (وعليه ان) يعيد الفضة و(دينه) السابق [٤٦] وقت الحصاد[٤٧]

(اسماء اربعة شهود) .

السنة التي بنى فيها ، امي دوشر سور مدينة ، بشكي ، .

ج- عقد تبني من العهد البابلي القديم :

عقد تبني طفلة من العهد البابلي القديم من لدن والدتها وقد استخدمت اللغة الاكدية في العقد بصورة عامة باستثناء بعض مصطلحات سومرية . ويبدو من ذكر اسم والدة الطفلة الحقيقة انها لم تكن طفلة شرعية حيث ان العادة هي ذكر الابوين الحقيقيين او ان والد الطفلة الحقيقي كان قد توفي .

---

(٤٣) حول عقود الدين الخاصة بالمعبد انظر المصدر التالي والمصادر التي يشير اليها
R. Harris, The Archive of Sin Temple in Khafajah 'Tutub', JCS 9 (1955, pp. 91-120).

(٤٤) انظر الفصل الخاص باصول القانون - المراسيم الملكية .

(٤٥) ويساوي ذلك ١/ ٣ ٣٣ ٪ حيث ان الشيقل (الثقل) يساوي ١٨٠ حبة، علما بان القوانين قد نصت على ان الفائدة المستحقة على قروض الفضة هي ٢٠ ٪ بينما نصت على فائدة في وقت الحرب ٣٣ ٪ (انظر قانون اشنونا المادة ١١٨) .

(٤٦) غالبا ماتذكر العقود ان على المدين ان يعيد الفضة وفائدتها ويبدو ان المدين كان عليه دين سابق لذا نص العقد على اعادة الدين السابق والدين الجديد .

(٤٧) وقت الحصاد هو الوقت المناسب لسداد الديون وبعض العقود تذكر الشهر الذي يتم فيه سداد الدين وغالبا مايكون احد اشهر الحصاد وتترك تحديد اليوم للدائن لذا سميت الفصوص التي اطلقنا عليها المعاجم العربية - حين الطلب - وهو اول مصطلح ورد فيها .

وكانت العادة ابرام عقد بين مسؤولية المتبني تجاه الطفل المتبنى وبالعكس كما يحدد العقد الشرط الجزائي في حالة نكران أحد الاطراف للطرف الثاني ولا تذكر العقود من هذا النوع المبلغ الذي كان يدفع عادة الى والدي الطفل المتبنى الحقيقيين . وفيما يلي موجز العقد [٤٨] .

١٠ (طفلة) صغيرة تدعى (ا) . تبناها (ش) و(ص) زوجته من أمها (ن) . (في المستقبل) اذا قالت (ا) الى (ش) أباها و (ص) أمها ، أنت لست أبي » . (أنت) لست أمي . فسيحلقونها ويبيعونها . (واذا) قال (ش) أبوها و (ص) أمها الى(١) ابنتهما : « انت لست ابنتا ، فسيحرون البيت وبنونها . وكل من يطالب ، (١) سيدفع ، منا ، من الفضة .

أمام ستة شهود » .

العهد الآشوري الحديث :

اختلفت صيغة العقود في العهد الآشوري الحديث (الألف الاول قبل الميلاد) عنها في العهود السابقة ومع ذلك فقد احتوت معظم المعلومات التي كانت تثبت في عقود للتبنيات الاخرى . وقد امتازت عقود هذه الفترة بأمور عديدة . فهي تعكس الطبيعة الآشورية في العقودات القاسية اذ كانت الشروط الجزائية في العقود شروطاً قاسية قد يبدو بعضها بدائيا وغير ممكن التنفيذ فقد تضمنت هذه الشروط اضافة الى اعادة مبلغ العقد مضاعفا عشر مرات . دفع غرامات كبيرة الى المعبد والقصر ومسؤول المدينة او حاكمها ولعل هذه الغرامات تشير الى بداية ظهور الغرامات التي تفرضها الدولة على المخالفين فهي تختلف عن التعويضات التي نجدها في عقود وقوانين العهد البابلي القديم . كما تضمنت الشروط الجزائية عقوبات جسدية تفرض على الناكل وأقربائه وتبدو هذه العقوبات قاسية الى درجة لايمكن معها ان نفترض امكان تنفيذها حتى في حالة النكول عن العقد بل لعل الغاية منها كانت للتهديد والتخويف حاذيا بذلك حال الشروط الجزائية ذات المبالغ الكبيرة التي توضع عادة في بعض العقود حتى يومنا هذا . ومما تجدر ملاحظته عن عقود هذه الفترة أيضا ان عددا من الشهود كانوا يحملون صفات دينية او رسمية مما يشير الى تدخل الدولة في اسلوب ابرام العقود وفرض غرامات معينة على المخالفين . وأخيراً فان هذه

---

(٤٨) عثر على هذا الرقيم اثناء حفريات مديرية الآثار العامة العراقية في موقع تل حرمل القريب من بغداد وهو محفوظ الآن في المتحف العراقي تحت رقم ٦٣٣٣٦ وهو من الرقم غير المنشورة .

العقود تحمل اولى الاشارات الى استخدام طبعات الاصابع لتثبت العقود بدلاً من الاختام الاسطوانية حيث تحمل معظم العقود في بدايتها طبعة ظفر البائع بدلاً من ختمه الاسطواني .

وقد عثر على العديد من عقود البيع الخاصة بالاراضي والعقارات والقرى والرقيق وعقود اخرى خاصة بالاحوال الشخصية في مدينة السرود وتمت ترجمة ونشر معظم هذه النصوص وفيما يلي أحد هذه النصوص [٤٩] .

عقد بيع مساحة كبيرة من الارض تقع في قرية معينة . يبدو من العقد وأسماء الشهود ان كلا من البائع والمشتري كانا من جملة الخصيان التابعين للملك [٥٠] . وفيما يلي موجز ترجمة العقد :

(بدلاً من) ختمه . طبع اظفره [٥١] . طبعة ظفر (ي) (البائع) . مقاطعة مساحتها ٦٠ ، انشي . في الزراعة (مقاسة) ، بالسوتو ، في قرية (د) . تعاقد (ي) وأعطى الى (ش) مقابل ٢ ، منا ، و٢ ، شيقل ، من الفضة (و) ٢١ ، منا ، من النحاس ودفع (الثمن كاملا . وأخذت الارض قانوناً [٥٢] . ليس هناك السحاب (أو) (دعوى) (أو) خصومة . وفي المستقبل كل من يضع يده على تلك الارض (و) يقيم دعوى (أو) خصومة سواء (أكان) (ي) او اخوته او أولاد اخوته او أي قريب له (أو) الخصي المسؤول عن اداء التزاماته أو رئيس القرية او الموظف او المنفذ او مفتش القرية او الحاكم أو أي أحد . تعد (ش) (أو) اخوته (أو) أولاد اخوته [٥٣] . عليه أن يضع منا من الفضة (و) منا من الذهب في حضن الاله ، نورتا الساكن في ، كلخو ، ويهدي أربعة خيول بيضاء عند قدمي الاله آشور (و) يقدم أربعة .. خيول عند قدمي الاله ، نركل ، . (و) سيأكل منا من الصوف

---

(٤٩) انظر حول ترجمة النصوص المسمارية المكتشفة في مدينة السرود ، مجلة IRAQ ، عدادها المختلفة كذلك انظر
J.N. Postgate, The Governor's Palace Archive, London, 1973.

حول العقود الأشورية بصورة عامة
J. Kohler and Ungnad, Assyrische Rechtsurkunden, Leipzig, 1913.

(٥٠) حول ترجمة النص والتعليق عليه انظر Postgate, op.cit., pp. 47-50.
والنص محفوظ في المتحف العراقي تحت الرقم ٥٦٨٦٩ .

(٥١) ويلي هذه المحلة طبعة الاظفر.

(٥٢) وهي مصطلحات تشير الى انتقال الملكية وانتهاء المحادثات الخاصة بالبيع وتجدر الاشارة هنا ان ثمن الارض لايثبت في العقود بل يثبت في السجلات والعرائض التي توضع عن البائع في حالة نكوله عن البيع .

(٥٣) قارن ذلك مع ماورد في العقود من العهد البابلي القديم التي اختصرت ذلك بالقول ، في الايام المقبلة سوف لن يرجع احد على الآخر ، ومن ذكر البائع والمشتري واخوتهم وأولاد اخوتهم وعدم ذكر اولادهم تستدل على انهما كانا من الخصيان

الممشط ويشرب اناء ، الاكانو» الاعتيادي ويحرق ابنه الاكبر أمام الاله ، سن ، ويحرق ابنته الكبرى أمام الاله (×) [٥٤] وسيشروا له ٣ سوتو من حب الرشاد من باب مدينة (كلخو) الى باب (آشور) الداخلي (و) عليه أن يجمعها برأس لسانه (و) يعيد املاء « السوتو» (ثانية) وسيهدي سبعة من الذكور (و) سبعة من الاناث كنذر الى الاله ، أدد ، الساكن في ، كربيل ، (و) يعطي سبعة من الذكور (و) سبعاً من الاناث لخدمة الالهة «عشتار» الساكنة في « أربابايلو [٥٥] وسيعيد التمن مضاعفا عشر مرات الى صاحبه (و) سيدفع عن قضيته (ولكن) لن ينجح .

(عشرون شاهدا من بينهم كاهن الاله ، نركال ، ورئيس الخصيان وطبيب وكاتب رئيس الخصيان وكاتبان آخران وأحد كهنة الملك ورئيس القرية وثلاثة من سكان نفس القرية) .

(شهر) ايار (الثاني) . اليوم السادس . ، ليمّو ، [٥٦] (ن) . (أمام) (س) كاتب الرقيم . أمام (ص) (موظف رسمي) . [٥٧] .

يتضح مما سبق ان مصادرنا عن القانون في العراق القديم كثيرة جداً وغنية جداً بمعلوماتها التفصيلية حتى غدت وفرة المعلومات وتشعبها من المشاكل التي تواجه الباحث اخذت ان هو أراد أن يعطي الصورة الصحيحة عن النظم القانونية العراقية القديمة في مختلف الفترات بل انه من الصعب على اي باحث أن يلم بجميع ما ورد في النصوص المسمارية من معلومات قد تلقي الضوء على النظم والقواعد القانونية سيما وان كثيرا من

---

(٥٤) لعل ان هذا الشرط يعود الى الاخوة بوفاتهم او الموظفين الآخرين المذكورين في حالة اقامتهم الدعوى حيث كما اشرنا اعلاه ان الزوج والد كل من الخصم وليس فيما اولاد .

(٥٥) وهي مدينة اربيل الحالية

(٥٦) كانت الطريقة في العهد الآشوري ان تؤرخ السنة باسم احد موظفي البلاط الذي كان يدعى ، ليمو ، فيقال سنة الموظف الفلاني الاول ويذكر الشهر واليوم وشهر ايار كان يعني شهر ايار اوماييس في تقويمنا الحالي اما ايار الثاني فيعني ان ذلك الشهر قد اضيف لتلك السنة لتناسب اسماء الاشهر ومواقعها بالنسبة لفصول السنة الاربعة نظرا لاتباع العراقيين القدماء الحساب المعتمد على القمر .

(٥٧) حول الوثائق والعقود التجارية والقانونية بصورة عامة انظر بالاضافة الى المصادر التي سبقت الاشارة اليها :

M. Schorr, Altbabylonische Rechtsurkunden aus der Zeit der I. babylonische Dynastie, Wien, 1910; the same auther, Urkunden des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts, Leipzig, 1913; L. Waterman, Business Document of the Hammurapi Period from the British Museum, 1916; W.F. Leemans, Legal and Economic Records from the Kingdom of Larsa, Leiden, 1954; S.D.Simmons, Early Old Babylonian Tablets from Harmal and Elsewhere, JCS. 13 (1959), 14 (1960), 15 (1961).

هذه النصوص لم يترجم بعد الى اللغات الحديثة ولعل أبرز دليل على ذلك اننا لم نتعرف على بعض المجموعات القانونية التي تم الكشف عن نصوصها المسمارية منذ مطلع هذا القرن . الا في السنوات الاخيرة بعد أن ترجمت تلك النصوص وتبين بأنها تحمل مواداً قانونية .

ولا تقتصر معلوماتنا عن القانون في العراق القديم على ما يمكن استنتاجه من النصوص المسمارية التي سبق ذكرها بل يمكن القول بأن كل نص مسماري مهما كانت طبيعته قد يلقي الضوء على جانب من جوانب النظم والقواعد القانونية التي كانت سائدة في العراق القديم في فترة من فتراته التاريخية ففي العهد الكاشي ، مثلاً ، وهو ما يعرف بالعهد البابلي الوسيط يفتقر الباحث في هذه الفترة الى النصوص ذات العلاقة المباشرة بالنظم القانونية حيث لم يعثر الا على القليل من الوثائق البومية كما لم يعثر على اية مجموعة قانونية تمدنا بالمعلومات عن النظم القانونية في هذه الفترة بالذات . ومع ذلك فيمكن الاستفادة من النصوص التي تعرف عادة « باحجار احدود » كودورو وهي عبارة عن قطع من الحجر اومسلات غير منتظمة الشكل يبلغ معدل ارتفاع الواحدمنها قدم الى قدمين وتوضع عادة على حدود الاراضي التي كان يقطعها الملك الى بعض رعاياه . فقد كانت هذه الاحجار تحمل رموز الالهة السومية والالهة الحامية الى جانب صورة الملك الذي اقطع الارض . وقد تحت صورة المستفيد من تلك الارض امام صورة الملك والاله وتتضمن هذه الاحجار ايضاً ذكر حدود الارض وكيفية اقطاعها وكذلك تذكر اللعنات على كل من يحاول تحطيمها أوتغييراماكنها . وقد أفادت هذه الاحجارفي اعطاء صورة واضحة عن نظام ملكية الاراضي في هذه الفترة .

يضاف الى هذا النصوص المسمارية ذات الفائدة القصوى كثير من النصوص الكتابية الاخرى من العهود المعاصرة والعصور التالية ككتاب التوراة وكتب الاغريق والرومان وبعض الكتب التاريخية القديمة الاخرى التي تتحدث عن الحياة بصورة عامة في بلاد بابل وآشور غير ان ما جاء في هذه الكتب قد لا يعبر عن وجهة نظر العراقيين القدماء أنفسهم وعن القانون والنظم القانونية وقد يكون فيه كثير من المغالاة والتحيز لذا كان على الباحث أن يكون أشد الحذر منها ولا يأخذ منها الا ما تؤيده النصوص المسمارية المعاصرة وتدعمه الادلة والبراهين .

الفصل الرابع

أصول القوانين

المبحث الأول

الآلهة مصدر القانون

الالهة ينبوع العدالة ومصدر القانون والملوك ممثلوها على الارض وادواتها لنشر العدالة وتطبيق القانون . انتخبتهم الالهة من بين جموع البشر واوحت اليهم برغباتها وارادتها. هكذا اعتقد العراقيون القدماء وهكذا اعتقدت معظم الاقوام السامية الاخرى في نظرتها الى نظام الحكم . فكيف اصبح الملوك ملوكا وممثلين عن الالهة وكيف قاموا بمهمتهم المقدسة كاداة لنشر العدالة وتطبيق القانون . هذا ما سنتناوله بالبحث في الصفحات التالية.

ان المعلومات المتوفرة لدينا عن اولى انظمة الحكم واول الحكام والملوك في العراق القديم لاتكاد تعدو أسماء بعض الحكام والملوك والسلالات الحاكمة التي ورد ذكرها في جداول الملوك السومريين التي دونت في فترة متأخرة نسبيا . فمصادر معلوماتنا عن تاريخ العراق السياسي هي بالدرجة الاولى والرئيسية النصوص المسمارية . وحيث ان الكتابة كوسيلة لتدوين الاحداث السياسية والتاريخية لم تستخدم الا بعد مضي فترة ليست بالقصيرة من تاريخ ظهورها في اواخر الالف الرابع قبل الميلاد . لذا فان جميع معلوماتنا عن الفترة السابقة لذلك هي معلومات غير موثقة وتعتمد على الحدس والتخمين والاستنتاج من النصوص المتأخرة . وقد ذكر لنا السومريون . وهم اول الاقوام العراقية القديمة المعروفة لدينا من خلال النصوص الكتابية . عن تاريخهم القديم وحدثونا عن ملوكهم وحكامهم

الاوائل . جاء ذلك في النصوص المعروفة بجداول الملوك السومريين . التي يعود تاريخ كتابتها الى الالف الثاني قبل الميلاد . وقد ذكرت هذه الجداول تاريخ بلاد سومر واكد قبل الطوفان وبعد الطوفان فاشارت الى اسماء الملوك والحكام الذين حكموا قبل الطوفان والمدن التي حكموا فيها وكذلك الى السلالات والحكام والملوك الذين حكموا بعد الطوفان وحتى تاريخ تدوين تلك الجداول وعلى الرغم من فائدة هذه الجداول التاريخية باعتبارها المصدر الرئيسي عن تاريخ العراق السياسي القديم الذي سبق ظهور الكتابة الا انه لا يمكن الاعتماد عليها اعتماداً كليا حيث ان الغموض يكتنف هذه الجداول ويغلب عليها طابع الخيال والاسطورية ولعل ابرز مثل على ذلك انها حددت حكم بعض الملوك بالاف السنين وافترضت حكم السلالات المختلفة بالتعاقب خلافاً للواقع التاريخي المعروف لدينا من مصادر اخرى والذي يؤكد تعاصر بعض تلك السلالات في الحكم .

وتتوافر معلوماتنا عن انظمة الحكم في مدن جنوبي العراق منذ منتصف الالف الثالث قبل الميلاد حيث تم العثور على العديد من النصوص المسمارية المعاصرة وانتشر استخدام الكتابة كوسيلة لتدوين الاحداث التاريخية والسياسية . وتزداد معلوماتنا كلما تقدمنا في التاريخ حتى تصبح معلوماتنا عن تاريخ العراق القديم في الالفين الثاني والاول قبل الميلاد غاية في التفصيل .

ومن دراسة النصوص المسمارية المتوفرة وتحليلها يبدوان نظام الحكم في مدن جنوبي العراق منذ النصف الثاني من الالف الثالث قبل الميلاد كان نظاما اوتوقراطيا تتركز السلطة فيه بيد الحاكم او الملك الذي كان يسعى دوما لزيادة سلطانه وتوسيع نفوذه . ويظهر ان الاتجاه العام في تطور نظام الحكم كان نحو المركزية والدكتاتورية في الحكم حتى تبلور هذا النظام الدكتاتوري في عهد سلالة اور الثالثة وما اعقبها من ممالك عظمى كمملكة حمورابي . ولقد ذهب بعض الملوك في دكتاتوريتهم الى درجة اعتبروا فيها انفسهم من المقدسين بل ان بعضهم الّه نفسه بالرغم من انذلك لايعتبر قاعدة عامة في تاريخ العراق القديم بل استثناء .

والى جانب هذا الحكم الاوتوقراطي والنظام الدكتاتوري الذي تميزت به المماالك التي حكمت في اواخر الالف الثالث قبل الميلاد والالف الثاني قبل الميلاد . فقد لاحظ المتتبعون لتاريخ العراق القديم وجود بعض المظاهر الديمقراطية في البلاد التي يظن انها بقايا انظمة ديمقراطية كانت تسود البلاد في عهود سابقة كوجود مجالس المدن التي كانت تضم عددا كبيرا من سكان المدينة كانت مهمتها في العهد البابلي القديم النظر في بعض القضايا القانونية التي تعرض عليها من قبل حاكم المدينة او تحال اليها من قبل

الملك نفسه . ولم يقتصر وجود هذه المجالس على مدن جنوبي العراق فحسب بل تعداه الى البلدان المجاورة التي كان تأثير العراقيين فيها كبيراً . فقد تم العثور مؤخراً على نصوص مسمارية كثيرة في المنطقة المعروفة بكول تبه في منطقة كبدوكيا في آسيا الصغرى التي تبين بانه كان للآشوريين فيها مستوطنة تجارية في اوائل الالف الثاني قبل الميلاد وكان لهذه المستوطنة مجلس من سكانها لعب دوراً رئيساً وقيادياً في ادارة شؤونها وحل مشاكلها. كما تشير احتفالات رأس السنة التي كانت تتضمن نزع شارات الملك عن الملك ومن ثم اعادتها اليه بعد موافقة الآلهة الى اتباع القوم لنوع من انواع الديمقراطية الذي يشترط في استمرار حكم الملوك موافقة الالهة على ذلك . اضافة الى هذا فان نظرة خاطفة الى ما ورد في القصص والاساطير والملاحم العراقية القديمة تشير الى معرفة القوم بالنظم الديمقراطية واعتبارها المثل الاعلى الذي اتبعته الآلهة في تنظيم حياتها وكيفية ادارتها لشؤون الكون .

ولتفسير هذا التناقض بين الحكم الدكتاتوري الذي تميزت به ممالك العراق القديمة في الالف الثاني قبل الميلاد وبين وجود بعض المظاهر الديمقراطية في البلاد فقد عكف احد الباحثين . وهو العلامة جاكوبسون . على دراسة الاساطير الدينية والملاحم والقصص السومرية والأكدية للنفوذ من خلالها الى واقع ما كان عليه العراق القديم في الالف الثالث قبل الميلاد وما قبله[1] . فما ورد في تلك الاساطير والملاحم من مبادىء ومثل وانظمة لابد وان يعكس واقعاً كان موجوداً في البلاد قبل فترة من الزمن سيما وان المعتقدات العراقية القديمة قد امتازت بصفة التشبيه اي تشبيه الالهة بصفات البشر المادية والروحية لذا فان مايجب الى الآلهة من صفات لابد وله مايقابله من صفات البشر . وقد بدأ الباحثون من هذا المنطلق ثم عادوا وقدموا الادلة على صحة فرضياتهم فاذا بها قريبة جداً من الواقع.

تذكر الاساطير الدينية بان الالهة كانت تجتمع في اوقات محددة للنظر في بعض القضايا الهامة وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وكان مجلس الالهة يضم جميع الالهة كباراً وصغاراً ذكوراً واناثاً . وكانت رئاسة مجلس الالهة بيد الالهة « انو » ابو الالهة جميعاً . بمعاونة في ذلك الاله « انليل » اله الجو . ولم يكن جميع الالهة بمستوى واحد . فقد كان هناك مجموعة من الالهة عددها خمسون الهاً تدعى بالالهة الكبار لابد وان كان دورها في المجلس وتأثيرها في توجيه المناقشات واتخاذ القرارات اكبر من غيرها من الالهة كما كان هناك مجموعة اخرى من الالهة في المجلس تسمى بالالهة التي تقدر الاجال ويبدو ان

---

(١) انظر

Th. Jacobsen, Primitive Democracy in Ancient Mesopotamia, JNES.2 (1943), pp. 159 - 172.

أيها في اتخاذ القرارات كان اساساً في اصدار القرارات واكتسابها شكلها النهائي . وكان لاله انو رئيس المجلس والاله انليل يتوليان اعلان القرارات النهائية ويصدرانها كاوامر واجبة التنفيذ والاطاعة .

ومن بين الامور التي كان ينظر فيها مجلس الالهة هي قضية تحديد الآجال ومحاكمة لانسان في حالة عقوقه وقيامه باعمال قد تغضب الالهة وكذلك انتخاب احد الالهة ليكون رئيساً ومنحه السلطة المطلقة في حالة الطوارىء والظروف الاستثنائية . كما كانت الحال عند انتخاب الالهة « مردوخ » . ومن مهمات مجلس الالهه الاخرى منح الملوكية للبشر واستردادها منهم واختيار من يقوم بتمثيلها على الارض . وكانت الغاية من انتخاب من يمثل الالهة على الارض من البشر هي حماية الحقائق الازلية التي خلق الكون بموجبها التي تحكم الالهة كما تحكم البشر [٢] وكانت الطريق الى ذلك هي نشر العدالة واصدار القانون ومراقبة حسن تطبيقه . وكان الاله « شمش » اله الشمس سيد الحقائق يوحيها لمن يشاء من البشر وهكذا اوحاها الى الملك حمورابي عند اصداره القانون .

ان هذه الصورة التي رسمها العراقيون القدماء لآلهتهم في اجتماعاتهم ومناقشاتهم واتخاذهم القرارات لابد وانها تعكس واقعاً كان موجوداً في البلاد في فترة ما . وحيث ان الاساطير والقصص الدينية موضوعة البحث يعود تاريخها الى فترة متأخرة امتازت بالحكم الاستبدادي الدكتاتوري . فلذا يبدو ان الصورة التي وضعها العراقيون القدماء لآلهتهم في اساطيرهم الدينية هي الصورة التي اعتقدوا بانها كانت تسود البلاد في سالف العصور وكانوا ينظرون اليها نظرة اعجاب وتقدير والامل في العودة شأنهم بذلك شأن نظرتهم الى تراثهم العريق وملوكهم العظام في سالف العصور .

واذ افترضنا صحة هذا الاستنتاج واعتبرنا الصورة التي وضعها العراقيون القدماء لالهتهم هي الصورة نفسها التي كانت عليها اوضاع البلاد في العصور الاولى . امكن ايجاز الوضع السياسي في مدن جنوب العراق في تلك العصور على النحو التالي :

كانت السلطة في المدينة بيد مجلسين . هم الاول مجموعة من « كبار المدينة » والمسنين فيها ولعلهم كانوا رؤساء العوائل والقبائل التي استقرت في المدينة وانضوت تحت لوائها ولايشترط ان كان اعضاء هذا المجلس من المسنين فقط [٣] ..

---

(٢) انظر

E.A.Speiser, Authority and Law in Mesopotamia, JAOS. Sup. no. 17(1954),p.12 ff.

(٣) انظر حول عضوية هذه المجالس ومقارنتها بمجالس المدن في روما واثنى اليونانية .

E. Evans. Ancient Mesopotamian Assemblies, p. 1-11.

اما المجلس الثاني فقد ضم الشباب من القادرين على حمل السلاح منهم وان احتمال ضمه النساء ايضاً هو احتمال غير بعيد . وكانت هذه المجالس تدير شؤون المدينة . فكان مجلس الكبار ينظر في قضايا المنازعات والمشاكل التي قد تحدث بين المواطنين اما المجلس الثاني فكانت تعرض عليه القضايا الأكثر أهمية بعد ان تعرض اولا على مجلس الكبار او « الشيوخ » . ومنذ وقت مبكر انتخبت هذه المجالس من بينها من يقوم بادارة شؤون المعبد واراضيه وحقوله الواسعة والاشراف على الشؤون الدينية في البلاد . وكان يطلق على هذا الشخص « الاين » اي السيد » ثم اطلق عليه لقب « ايشاكو » ويعني وكيل وكان يسكن عدة في مدينة ملحقة بالمعبد ويعنى بالامور الدينية وامور المعبد فحسب [4] . ولما كان المعبد هو المهيمن على اقتصاد المدينة والمالك لمعظم اراضيها وحقولها . فقد توسعت سلطة « الاين » وامتد نفوذه تدريجياً حتى ضم بين مسؤولياته بعض الامور الدنيوية اضافة الى المهام الدينية كما زاد تأثيره في اجتماعات مجلس المدينة ونفوذه في اتخاذ القرارات .

وكانت مجالس المدينة . مجلس الكبار ومجلس الشباب . تتخذ قراراتها باتفاق الآراء حيث لم يكن ليتبع اسلوب رأي الاغلبية كما يبدو ولا نعرف حق المعرفة كيفية احالة القضايا الى المجلس ومناقشتها وعرضها ولكن المعروف ان مجموعة من اعضائه . ولعلها المجموعة المتنفذة في المجلس . كانت تعلن عن قرارات المجلس النهائية . ومما لاشك فيه ان تأثير وصوت بعض الاعضاء كان اكبر من غيرهم تبعاً لنفوذهم الاجتماعي والاقتصادي في المدينة وتبعاً لعدد التابعين لهم من افراد الاسرة والقبيلة .

وفي حالة الطوارىء والظروف الاستثنائية كان المجلس . او المجلسان . يجتمع لانتخاب من يتصف بالقوة والشجاعة والخنكة والمقدرة لادارة شؤون المدينة واتخاذ القرارات الحاسمة وقت الطوارىء كحالة الحرب مثلا وخلال فترة الطوارىء فقط وعلى الرغم من ان المجلس كان يمنح للشخص المنتخب صلاحيات واسعة . الا ان القرارات الهامة كاعلان الحرب مثلا كانت من صلاحية المجلس او المجلسين . وكان هذا المنتخب يدعى باللغة السومرية « لوكال » اي « الرجل العظيم » او الرجل الكبير وقد اصبح هذا اللقب يعني « الملك » فيما بعد ولا بد وانه كان ينتخب من بين الاعضاء الذين كان لهم نفوذ اجتماعي واقتصادي واسع . وتشير قصة كلكامش صاحب الملحمة المشهورة الى صلاحيات الملك المنتخب المحددة حيث تذكر القصة ان كلكامش عندما اراد ان يتخذ قراراً بشأن اعلان الحرب على مدينة كيش ومكها « اكا » فقد عرض الامر على مجلس « الكبار » اولا الذي

---

(4) انظر

H.W.F. Saggs, The Greatness that was Babylon, p.37.

لم يزيد رأيه في اعلان الحرب فاضطران يعرض الامر على مجلس الشباب الذي كان متحمساً لاعلان الحرب وعدم الخضوع الى ملك كيش[٥] . ويوجد نص آخر من القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد يشير الى انتخاب المجلس للملك[٦] . ولم تكن وظيفة الملك في بداية أمرها وظيفة دائمة بل مؤقتة تنتهي بانتهاء حالة الطوارىء . ويبدو ان الملك « لوكال » قد استأثر بالحكم بمرور الوقت وعزف عن التنازل عنه حتى بعد زوال حالة الطوارىء بل انه بدأ بتوريث ابنه في الحكم فكانت بوادر ظهور الملكية الوراثية . ويؤيد الرأي القائل بان الملكية لم تكن دائمة في بدايتها هو التقليد الذي ظل شائعا في العهود البابلية والآشورية حيث كان الملك ينزع عنه شارات الملك في احتفالات رأس السنة ثم يعاد تقليده تلك الاشارات رمزا لعودة الملكية له .

ولكي يضفي الملوك الشرعية على حكمهم ويستمدوا العون والتأييد من سكان المدينة ومجالسها خاصة بعد ان اصبح مجيئهم الى الحكم عن غير طريق الانتخاب . فقد ادعى الملوك بانهم منتخبون من قبل الآلهة لتمثيلها على الارض وتنفيذ رغباتها في حماية الحقائق الكونية من خلال نشر العدالة وتطبيق القانون فلقبوا انفسهم بملوك العدالة . بل ان بعضهم ادعى نسبه وقرابته للالهة اوانيم الهوا انفسهم[٧] .

هذا هو موجز الصورة التي وضعها العلامه جاكوبسون لاولى انظمة الحكم في العراق وكيف تطورت والتي اطلق عليها « الديمقراطية البدائية » Primitive Democray وهي صورة قريبة جدا من الصورة التي وضعها العراقيون انفسهم لمجتمع البنيهم غير انها مدعمة بالادلة والاسانيد التاريخية . ويبدو ان نظرية جاكوبسون هذه قد اجابت على كثير من الاسئلة والاستفسارات التي كانت تدور في حلد الباحثين والكتاب حيث قوبلت بالرضا والاطمئنان بل لم يثر حولها من البحوث الا القليل الذي لم يقدم شيئاً جديداً ويغير فيها تغييراً جذرياً .

واذا افترضنا صحة هذه النظرية . وليس لدينا ما يؤيد عدم صحتها . فان الملك في العراق القديم لم يكن ينبوعاً للعدالة ومصدراً للحق كرميله في بلاد وادي النيل بل كان اداة لوضعها الالهة لنشر العدالة واصدار القوانين وتطبيقها تنفيذاً لرغبتها وارادتها في حماية وحفظ الحقائق الكونية الازلية . كما ان الحكم في البلاد لم يكن حكماً فرديا تتمركز فيه السلطة

---

(٥) انظر : Th. Jacobsen, op. cit., p.165f.

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر : E.A. Speiser, op. cait.

المطلقة بيد الملك او الحاكم بل كان حكماً جماعياً قائما على اسس ديمقراطية معينة . وحتى بعد ان تطور نظام الحكم واتجه نحو الاوتوقراطية والدكتاتورية فقد ظلت سلطة الملك مقيدة برغبات الالهة وأوامرها من جهة وبقرارات مجالس المدن القضائية وبالقوانين التي كان الملوك يصدرونها من جهة ثانية . ولم تكن سلطة الملوك فقط مقيدة على هذا النحو بل ان الالهة نفسها لم تكن لها السلطة المطلقة حيث لم يكن من بين الالهة من كانت سلطته مطلقة ودائمة وقد ينتخب احدها ليكون رئيساً للالهة ويمنح لقب الملوكية وما يلبث ان يجرد منها ثانية تنفيذاً لرغبة مجلس الالهة وهذا ماحدث مثلا بالنسبة للاله « مردوخ والاله « آشور » وعلى الرغم من ان هذا المنح والتجريد للالهة هو من بنات افكار العراقيين القدماء ومن تصورهم لمجتمع الالهة فانه يمثل مع ذلك معتقدات العراقيين القدماء ونظرتهم الى الكون واسلوب تنظيمه .

ولكي يتمكن الملوك من النفوذ الى رغبات الالهة وارادتها فقد استعانوا برجال الدين ومفسري الاحلام وقارئي الفأل ليطلعوا على رغبات الالهة لاسيما فيما يخص اصدار القوانين ونشر العدالة . وهذه الصفة بحد ذاتها دليل قاطع يؤيد ان الملوك لم يكونوا مطلقي السلطة بل كان عليهم ان يرجعوا الى الالهة في اعمالهم المهمة كاصدار القوانين ونشر العدالة .

واذا ما تأكد للملوك بان الالهة راغبة باصدار مراسيم جديدة وقوانين معينة لنشر العدالة بين الناس واحقاق العدل فانهم كانوا يقومون بذلك ويعلنون عن قيامهم بها بشتى الوسائل الاعلامية المتوفرة آنذاك . ولابد وان القوانين الاولى كانت عبارة عن تجميع للقواعد القانونية السائدة والاعراف والتقاليد رغبة من الملوك في تثبيتها وصياغتها باسلوب واضح جديد مع اجراء بعض التعديلات عليها لتتلائم مع الظروف الراهنة وقد استعان الملوك مامن شك بعدد ممن كانت لهم الخبرة والمقدرة في مجال القانون وتطبيقه كما استعانوا بمجالس المدن للنظر في القضايا واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ولم يصلنا الا عدد قليل من المراسيم والاصلاحات والقوانين التي تمثل نشاط الملوك الاوائل في هذا المجال ولعل التنقيبات المقبلة ستكشف لنا عن المزيد من اوجه هذا النشاط .

ويبدو انه كان لاعتقاد العراقيين القدماء بان الالهة هي ينبوع العدالة ومصدر القوانين . وان ما يصدره الملوك من قوانين ومراسيم ماهو الا بوحي من الالهة وتنفيذ لرغباتها . اثر كبير في احترام القوانين وتقديسها والعمل على تطبيقها من قبل جميع افراد المجتمع اما ابتغاء مرضاة الالهة او تحاشيا لغضبها . ومن جهة اخرى . فقد كان لاستمرارية المعتقدات الدينية العراقية القديمة لفترات طويلة من تاريخ العراق القديم اثره في اكتساب القوانين

صفة الاستمرارية ايضاً . وهذا ما يلاحظ من دراسة بعض المبادىء والقواعد القانونية التي ظهرت في العهود السومرية والاكدية مثلا واستمر العمل فيها . مع بعض التعديلات الطفيفة . حتى العهود البابلية المتأخرة . كما ان لاعتقاد القوم بان الالهة مصدر العدالة والقوانين له أثره في وضع حد لاستبداد الملوك ودكتاتوريتهم وضمان للمحافظة على بعض الحقوق والامتيازات التي كانت الالهة قد اقرتها في قوانين سابقة ولم يكن بمقدور الملوك الغاؤها مادامت تمثل رغبات الالهة نفسها . ومن ناحية ثانية . كانت مجالس المدن التي تنظر في القضايا القانونية . على الرغم من صلاحياتها المحدودة هي الاخرى من العوامل التي حددت من سلطة الملوك واستبدادهم في مجال القضاء على اقل تقدير.

المبحث الثاني

الأعراف والتقاليد

من الطبيعي ان القوانين والمراسيم والاصلاحات الملكية لم تظهر الا في فترة متأخرة نسبياً . وان اقدم محاولات الحكام والملوك لاصدار الاصلاحات التي يمكن اعتبارها نوعاً من التشريع يعود تاريخها الى منتصف الالف الثالث قبل الميلاد وهي اصلاحات « اوروكاجينا » وحتى لو افترضنا . كما سيأتي الحديث عن ذلك . بان الاصلاحات والمراسيم قد ظهرت قبل ذلك بفترة من الزمن . فانه لابد ان سبق الاصلاحات والقوانين المدونة فترة اعتمد فيها المجتمع على الاعراف والتقاليد في حسم المنازعات وتثبيت الحقوق . فالعرف في جميع المجتمعات هو اول مصدر من مصادر القانون وقد يبقى المصدر الاساس للقانون في مجتمع ما حسب تطور ذلك المجتمع وتقدمه وبالنسبة الى نشاط الملوك والحكام في مجال التشريع .

والعرف هو عبارة عن مجموعة القواعد التي يتبعها الناس دون ان يتدخل في ذلك نص صادر عن سلطان الدولة بل يستمد قوته من اصطلاح الجماعة عليه [٨] . ويتضمن العرف عنصرين اساسيين . الثاني التكرار ثم الاجبار . فلكي يكون الفعل عرفاً لزم تكراره ورضاء المجموع عليه واذا تكرر الفعل عدة مرات . استوجب على الافراد اتباع الاسلوب نفسه والطريقة في الحالات المشابهة .

---

(٨) انظر - الحفناوي ص ٢٥٤ .

فاساس العرف اذن هو ارادة الجماعة التي تقرر ان سلوكاً معينا لازم لحياتها وتفرضه ضمناً على اعضائها وتكون الجماعة عادة مسؤولة عن ايقاع الجزاء على من يخالف العرف ومتى ما اصبح الجزاء واقعاً من سلطة آمره . اصبح العرف قانوناً .

ويبدو ان العرف ظل اساساً لكثير من القواعد القانونية التي انعها العراقيون القدماء على الرغم من ان نشاط العراقيين في التشريع واصدار القوانين والمراسيم قد فاق غيرهم من الاقوام المعاصرة ويستدل على ذلك من امور عديدة . فاغفال القوانين والمراسيم لكثير من الامور الحياتية الهامة التي لابد وان كانت تسير وفق انظمة وقواعد ثابتة يشير الى اتباع الناس الاعراف السائدة في تنظيم هذه الامور بل ان بعضهم يرى ان القوانين المعروفة لدينا ماهي الا نماذج وامثلة من القضايا التي كانت تنظر من قبل المحاكم ومجالس المدن وكانت القرارات فيها تتخذ استناداً الى الاعراف . يؤيد هذا الرأي الوثائق اليومية العديدة المكتشفة التي تشير الى وجود نظم قانونية غاية في التعقيد في مجالات البيع والرهن والايجار والارث وغيرها مما لم تشر اليه القوانين الا بصورة غير مباشرة . وكانت مجالس المدينة منذ اقدم العصور تقوم بتطبيق الاعراف السائدة على المواطنين وتصدر احكامها الملزمة لجميع الناس سيما وان اعضاء تلك المجالس كانوا يمثلون رؤساء العوائل والقبائل في المدينة والمسنين والمتنفذين فيهم . اما الجزاء . فيبدو انه كان في بداية الامر يوقع من قبل المجني عليه اوورثته على الجاني وهذا ما يفهم من بعض المواد القانونية التي ظلت تأخذ بهذا المبدأ الى ان حلت الدولة نهائيا في ايقاع الجزاء عن الجناة.

وبعد ان ثبت سلطان الحكام والملوك وامتد نفوذهم الى خارج حدود مدينتهم الضيقة ورسخ نظام الحكم لديهم واصبح لسلطة الحاكم او الملك قوة يهابها الناس . ظهرت اولى الاصلاحات واولى القوانين والمراسيم وبالرغم من الترابط الوثيق بين هذه الانواع الثلاثة من الأعمال التشريعية واعتماد بعضها على بعضها الآخر فسيكون البحث فيها مستقلا وسيتبادل هذا الفصل البحث في الاصلاحات والمراسيم بينما سيتناول الفصل التالي البحث في القوانين .

الأصلاحات

ان اقدم الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المعروفة لدينا حتى الآن يعود تاريخها الى القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد . وهي اصلاحات « اوروكاجينا . الا ان هناك أكثر من سبب واحد يدفعنا الى الاعتقاد بوجود اصلاحات مماثلة لاصلاحات « اوروكاجينا» تعود الى الفترات السابقة لذلك فالدراسات الحديثة التي قام بها نخبة من العلماء وفي مقدمتهم العلماء السوفيت حول نظام دولة المدينة السومرية واقتصادها منذ مطلع الالف الثالث قبل الميلاد وما تعكسه الاساطير الدينية من معلومات عن تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد والاشارات الكثيرة في النصوص المسمارية المتأخرة الى التنظيمات السياسية والاقتصادية القديمة تشير جميعها الى ان المدن السومرية كانت منذ مطلع الالف الثالث قبل الميلاد تتمتع بقسط وافر من التقدم والتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهو تنظيم لا يمكن ان يتبلور ويتطور مالم يكن قائما على اسس وقواعد قانونية معترف بها صادرة عن سلطة مركزية قادرة على تطبيقها والزام الافراد والجماعات على احترامها . اضافة الى ذلك . فان الوضع السياسي العام الذي كان يسود البلاد والمتميز بوجود عدد غير قليل من دويلات المدن المتنافسة بعضها ببعض لابد وان دفع الملوك والحكام الاوائل الى اصدار الانظمة والتعليمات والاصلاحات الداخلية لارساء قواعد ثابتة داخل دويلة المدينة والعمل على تنظيم المجتمع واعداده لدخول حرب المنافسة مع الدويلات المجاورة وما يستلزم ذلك من تجنيد الافراد وجمع الاموال وفرض الضرائب . كما ان الاعتقاد بان الالهة هي ينبوع العدالة ومصدر القوانين وان الملوك والحكام هم ادانها وممثلوها على

الارض لنشر العدالة وتطبيق القانون كان من العوامل الاخرى التي لابد ان شجعت الحكام والملوك لاصدار الاصلاحات والقوانين لتأكيد هذا الاعتقاد وتأييد شرعية تمثيلهم للالهة وبيانهم بتفيد رغباتها وارادتها في نشر العدالة . واخيرا فان العثور على عدد غير قليل من النصوص المسمارية من القرن الثامن والعشرين والسابع والعشرين قبل الميلاد خاصة بعقود بيع مختلفة يشير الى وجود انظمة وقواعد قانونية كانت متبعة آنذاك في الحياة اليومية استوجبت ابرام عقود تحريرية في حالة انتقال ملكية الاموال غير المنقولة كالاراضي والبيوت وبعض الاموال المنقولة كالرقيق مثلا . اما سبب عدم عثورنا على نصوص قانونية تسبق اصلاحات « اوروكاجينا » فقد يكون نتيجة الصدفة وقد يكون بسبب اقتصار الكتابة في تلك الفترة على تدوين امور معينة بسيطة ولربما كان السبب الرئيسي لذلك ان الاصلاحات والمراسيم والاوامر الملكية كانت تصدر شفاها وتبلغ شفاها للقائمين على تنفيذها وهو اسلوب يظن انه استخدم في اصدار بعض الاوامر والمراسيم الملكية حتى في العصور المتأخرة من تاريخ العراق القديم بل ان بعض العلماء من يرى ان جميع المراسيم والاصلاحات وحتى القوانين كانت تصدر اولا شفاها ثم تجمع وتدون من قبل بعض الكتبة بعد نفاذها لفترة من الزمن . وكلنا امل ان التنقيبات المقبلة في مدن العراق المختلفة ستكشف لنا في المستقبل عن نصوص قانونية اقدم من اصلاحات « اوروكاجينا » اوتلقي الضوء على واقع التنظيمات القانونية في تلك الفترة ..

اصلاحـــات اوروكاجينـا

تعتبر اصلاحات اوروكاجينا حاكم مدينة لكش الذي تولى الحكم بعد انتهاء حكم سلالة لكش التي اسسها اور- نامسه بثلاث عشرة سنة (القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد) اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية معروفة حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في جميع بلدان العالم القديم . وقد تم العثور على ثلاث نسخ من النصوص المسمارية المدونة باللغة السومرية تضمنت وصفاً كاملاً للاصلاحات التي قام بها « اوروكاجينا » مع تفصيل للاوضاع الفاسدة التي كانت تسود البلاد قبل اصدارها . ويعود تاريخ هذه النصوص الى فترة معاصرة لعهد « اوروكاجينا » اوبعد ذلك بقليل . كما عثر على نص رابع من فترة معاصرة ايضا يحمل تقييما للاصلاحات من وجهة نظر كاتبه .

ومن متابعة تاريخ مدينة لكش وسلالتها الحاكمة في اواسط الالف الثالث قبل الميلاد من خلال النصوص المسمارية الكثيرة المكتشفة من هذه الفترة . تتوضح لنا اسباب قيام « اوروكاجينا » باصدار اصلاحاته . فجميع المعلومات المتوفرة لدينا تشير الى ان دويلة لكش كانت تتمتع في عهد مؤسسها وملوكها وحكامها الاوائل بازدهار حضاري وقوة عسكرية فاقت قوة الدويلات المجاورة فدحر ملوكها المعارك العديدة مع الدويلات المنافسة ولاسيما دويلة « اوما » المجاورة وحققوا كثيرا من الانتصارات العسكرية . وكان من نتائج تلك الانتصارات ان تدفقت على البلاد الغنائم والاسلاب واتسعت مساحة اراضيها الزراعية ومواردها الاقتصادية الاخرى فعم الرخاء وارتفع مستوى المعيشة ولاسيما بالنسبة للطبقة الحاكمة . والى هذه الفترة يعود تاريخ معاهدة لكش مع مدينة اوما التي سبق وان تحدثنا عنها والتي تعتبر اقدم معاهدة دولية معروفة حتى الآن . وما لبث وان دب الضعف في البلاد وتقلصت انتصاراتها العسكرية وانقطعت مواردها الاقتصادية فما كان على الاسرة الحاكمة الا ان يفرضوا الضرائب المختلفة على افراد المجتمع ويستزوا الاموال منهم بشتى الوسائل لكي يتمكنوا من ايجاد مورد جديد لهم يحافظون من خلاله على المستوى المعاشي المرتفع الذي اعتادوا عليه في عهد قوتهم وانتصاراتهم . فدب الفساد في البلاد وعمت الفوضى ولم يكتف الحكام والمتنفذون بما كانوا يجمعونه من ضرائب بل استولوا على املاك المعبد واستغلوا اراضيه وحقوله واستثمروا موارده وسيطروا على ادارة شؤونه واصبح المعبد تابعا للاسرة الحاكمة بعد ان كان مسيطرا عليها وموجها لسياستها . ثم جاء « اوروكاجينا » الذي « يخاف الالهة ويحترم املاكها » . والذي كان يعتمد على مساندة رجال الدين . ولعله كان منهم اصلا . فقام باصلاحاته الجذرية واعاد للمعبد املاكه واراضيه بل انه اعاد سلطة المعبد حتى على الاسرة الحاكمة كما الغى الكثير من الضرائب وخفض الاخرى ومنع الموظفين والجباة من ابتزاز أموال الناس والتسلط عليهم . ومع ان عهد « اوروكاجينا » لم يستمر طويلا وان اصلاحاته ، نؤت ثمارها الا انها تعتبر من اوفى الجهود المعروفة لاصلاح الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية الفاسدة .

وفيما يلي موجزا لما جاء في النصوص الثلاثة التي اشرنا اليها والتي تتضمن وصفا للاوضاع التي كانت تسود البلاد قبل مجيء « اوركاجينا » ومن ثم بيان الاصلاحات .

يتضمن النص الاول والثاني معلومات متطابقة تقريبا مع بعض الاختلافات البسيطة في صياغة الجمل وتقديم وتأخير بعضها عن بعضها الآخر . فيبدأ النص بذكر الاعمال العمرانية التي قام بها «اوروكاجينا» لاسيما بناء معبد الالهة «باو» والالهة «نكرسو» آلهة مدينة لكش المحلية . وهذا الاسلوب في ذكر الاعمال والمنجزات ظل شائعا في النصوص

التي دونت بعد هذا التاريخ حتى عهد حمورابي . ثم يذكر كاتب النص وصفا مؤلما للاوضاع الفاسدة التي كانت تمر بها مدينة لكش .

في الايام الماضية . منذ ان تدفقت بذرة (الانسان) . استولى الرجل المسؤول عن اصحاب القوارب على القوارب واستولى رئيس الرعاة على الحمير (و) استولى رئيس الرعاة على الاغنام (و) استولى الرجل المسؤول عن مصائد الاسماك على مصائد الاسماك ..» وكان جباة وموظفوا « الاينسي » . (أي اخاكم) . يبتزون الاموال من الناس بشتى الوسائل . فاذا كالوا لهم جراياتهم . كالوها بالمكيال الصغير . واذا جلبوا اغنامهم لجز صوفها . كان عليهم ان يدفعوا اجورا ورسوما باهضة . ولم يقتصر ابتزاز الاموال على عامة الناس بل تعداه الى املاك المعابد وكهنتها فكانت « ثيران الالهة تحرث مساحات الحقل التابعة للانسي (و) كانت حقول المعابد وكهنتها فكانت « ثيران الالهة تحرث مساحات الحقل التابعة للانسي (و) كانت حقول بصل (و) خيار الانسي تقع في احسن حقول الآلهة .. » كما كان موظفوا وجباة الانسي يبتزون الاموال من كهنة المعابد واذا ما اقتسموا الشعير معهم كانت قسمتهم قسمة (ضيزا) كما سلبوهم ملابس زينتهم واعتبروها من جملة الضرائب المفروضة عليهم .

وشملت الضرائب التي فرضها الانسي وزمرته مختلف نشاطات الانسان في حياته وحتى وفاته حيث كان يستوفي من ذوي المتوفى مبالغ معينة من المال وكميات كبيرة من الحنطة والخبز والشعير وغيرها من المواد وكان الموظف المسؤول وعدد من الطفيليين من الناس ينتظرون دفن الموتى في المقابر ويبدو انه كان هناك وعاء من المقابر . مقابر اعتيادية لعامة الناس واخرى خاصة دعيت بمقبرة الاله انكي وكان عامة الناس في عوز وفاقة فكان على « الحرفيين والصناع ان يستجدوا طعامهم »

اما الانسي . فكان في يسر من المال . حيث كانت « بيوت الانسي وحقول الانسي وبيوت حريم القصر وحقول حريم (القصر) (و) بيوت اولاد (القصر) (و) حقول اولاد (القصر) مزدحمة بعضها الى جانب بعض «وكان جباة « الانسي » يملأون البلاد، من حدود تنكرسو الى حدود البحر » .

وفاقه فكان على «الحرفيين والصناع ان يستجدوا طعامهم .
اما الانسي . فكان في يسر من المال . حيث كانت « بيوت الانسي وحقول الانسي وبيوت حريم القصر وحقول حريم القصر وبيوت اولاد القصر وحقول اولاد القصر مزدحمة بعضها الى جانب بعض «وكان جباة « الانسي» يملأون البلاد «من حدود تنكرسو» الى حدود البحر » .

ويشير النص الى المفاسد الاجتماعية الاخرى واعتداء القوي على الضعيف وتسخيره للعمل المرهق دون اي مقابل وعدم تزويده بالطعام الا مايسد الرمق فكان «اذا اراد تابع الملك

ان يحفر بئرا في اعلى جزء من حقله . كان يقبض على رجل اعمى ، ليقوم بحفره واذا احتاج الحقل الى ازاحة الماء منه كان «تابع الملك يقبض على رجل اعمى للقيام بذلك» ويشير ذلك الى المركز الذي كان يتمتع به تابعو الملك بحيث كان بامكانهم تسخير الناس لاعمالهم الخاصة التي كانت الحيوانات تقوم بها عادة ويبدو ان العميان كانوا يؤلفون فئة من الناس ليست بالقليلة حيث ورد ذكرهم أكثر من مرة في هذا النص وهناك من يرى بانهم كانوا من الارقاء او اسرى الحروب الذين سملت عيونهم منعا واحترازا من هربهم لعبرات هذا التفسير لاينطبق وواقع العبيد في العراق القديم وفائدتهم الاقتصادية وفقدانهم لقيمتهم في حالات العمى ولعل تفسير وجودهم يعود الى الاوضاع الاقتصادية المتردية وتفشي الامراض والأوبئة وانتشار الاوساخ والقذارات التي كانت سببا من اسباب انتشار العمى بين افراد الطبقة الفقيرة من الناس .

« هذه هي الاساليب التي كانت سائدة في الايام السابقة » . ولكن « عندما منح الاله ننكرسو . محارب الاله «انليل الاول» . ملوكية لكش الى اوروكاجينا وأمسكت بيده من بين الجموع ، التي تؤلف سكان مدينة لكش والتي ذكربان عددها كان ٣٦ الف شخص ، تمسك « اوركاجينا » بالكلمة التي قالها له « ننكرسو » فمنع الرجل المسؤول عن اصحاب القوارب من (الاستيلاء على) القوارب . (و) حرم رئيس الرعاة من (الاستيلاء على) الحمير والاغنام (و) حرم الرجل المسؤول عن مصائد الاسماك من (الاستيلاء على) مصائد الاسماك (و) حرم الرجل المسؤول عن العنابر من (ان يكيل) جرايات الشعير الى الكهنة (و) حرم الوكيل من (جباية) الضرائب من بعض اصناف الكهنة . »

وبالنسبة لاملاك المعابد . « فقد جعل اوروكاجينا ، الاله ننكرسو، ملكا على بيوت الانسي وحقول الانسي . وجعل الاهة «باو» ملكة على بيوت حريم (القصر) (و) حقول حريم (القصر) . (و) جعل الاله «شلشاكان» ملكا على بيوت اولاد (القصر) (و) حقول اولاد (القصر) . ولم يعد هناك جابي ضرائب من حدود ننكرسو الى حدود البحر » .

كما خفض اوروكاجينا الضرائب المفروضة على الناس لاسيما الرسوم التي فرضت على دفن الموتى الى اقل من النصف . ولم يكتف بذلك . بل انه خصص جرايات دائمة لاصناف من الكهنة واصحاب الحرف . وبعض العمال العميان وعدد من الموظفين . فلم يعد هناك ضرورة للصناع والحرفيين ان يستجدوا طعامهم . أو ان يدخل الموظف المسؤول بسنان الامرأة الفقيرة لقطع ثمار اشجارها واخذها .

ثم وضع اوروكاجينا بعض القواعد القانونية ذات المفعول الدائم منعا لاستغلال الضعيف

وقمع الاغنياء والمتنفذين من شراء حيوانات وبيوت تابعيهم الا اذا دفعوا لهم السعر المناسب وكان العقد برضاء البائع . كما قام « اوروكاجينا » باطلاق الحريات لمواطنين الذين وقعوا تحت طائلة الديون والضرائب المتراكمة حيث يذكر انه اطلق سراح من كان مقيداً بسبب دين او ضريبة او غرامة بسبب سرقة او قتل . ولعله يشير بذلك الى تسريحهم من خدمة دائنيهم . كما عاهد « اوروكاجينا » الاله نكرسو بأن لايظلم الرجل الثري اليتيم والارملة » .

وينتهي النص بذكر حفل قدمه الاله نكرسو .

أما النص الثالث فان ما جاء فيه مشابه لما ورد في النصين الاول والثاني باستثناء بعض التفصيلات الخاصة التي لابد من الاشارة اليها مع غموض معنى بعضها . حيث يذكر النص انه « اذا جلبت الأغنام . فكان الرجل (صاحب النفوذ) ياخذ الجيد منها لنفسه » و« اذا قبض تابع الملك على رجل أعمى (لتنظيف) ماء الشد الذي في الخثل . لم يكن يعطيه أي شيء للطعام ولا ماء للشراب ولم يعط الحمار ماء للشرب » و« اذا عمل ابن رجل فقير بركة للسمك . اخذ سمكها الرجل (المتنفذ) وذهب دون عقاب» . واذا طلق رجل زوجته . أخذ « الانسي » خمس « شيقلات » من الفضة وأخذ السكا لماخ شيقلاً . واذا استحضر العطار زيتاً . أخذ « الانسي » خمس « شيقلات » فضة وأخذ « السكا لماخ » « شيقلا » (و) أخذ الابكال « شيقلا » وعندما جاء « اوروكاجينا » . ألغى هذه الضرائب والرسوم .

ومن الامور الهامة التي يذكرها هذا النص العقوبات التي صدرت على بعض الجرائم المرتكبة . فكان السارق يرجم بالحجارة التي (كتبت عليها) بيته « الشريرة » . (أما) المستلكات المفقودة (عندما يعثر عليها او تستعاد من السارق) فكانت تعلق على الباب الكبير (حيث يمكن أن يطالب بها صاحبها الشرعي) .

واذا قالت امرأة لرجل ... . فكانت تسحق اسنانها بالاجرة المشخورة (و) كانت الاجرة « التي كتب عليها اسمها) تعلق على الباب الكبير (حتى يراها الجميع) . اعتادت المرأة في الأيام السابقة أن تأخذ زوجين . (ولكن) اذا حاولت المرأة اليوم ذلك كانت ترجم بالحجارة (التي كتب عليها سوء) نيتها » .

ويتابع النص ذكراً لبعض الاصلاحات الخاصة ببعض أصناف الكهنة غير أنها ليست واضحة تماماً وأخيراً يختتم النص بذكر العلاقات العدائية بين مدينة لكش ومدينة اوما وبأعمال « اوروكاجينا» العمرانية [٩]

---

(٩) انظر حول ترجمة هذه النصوص الكاملة S.N. Kramer, The Sumerians, Chicago, 1964, pp. 317-

وعلى الرغم من ان هذه الاصلاحات لا تؤلف بحالتها الحاضرة قوانين كالقوانين المعروفة لدينا في الفترات التالية من تاريخ العراق القديم الا انها ما من شك أحد الاعمال التشريعية التي حاول « اوروكاجينا من خلالها نشر العدالة والقضاء على الظلم والتعسف واطلاق الحريات . تنفيذاً لرغبة الالهة . كما جاء ذلك في متن النص . فأهدافها تتفق وأهداف المراسيم والقوانين وأساليبها مشابهة الى حد كبير لما جاء في المراسيم والقوانين بل يمكن القول بأن القوانين والمراسيم التي ظهرت فيما بعد هي عبارة عن تطوير للاصلاحات الاولى من حيث الصياغة والشكل .

ومن تحليل ماورد في هذه الاصلاحات يمكن تمييزنوعين من الاجراءات التي قام بها « اوروكاجينا » . النوع الاول هو اجراءات فورية استثنائية ذات طابع اقتصادي كان الهدف منها وضع حل عاجل للوضع الاقتصادي المتردي في تلك الفترة وقد شمل هذ النوع من الاجراءات الغاء او تخفيض الضرائب واطفاء الديون والغرامات المتراكمة واعادة املاك المعابد الى المعابد ومد جرايات معينة لعدد من المعوزين والقضاء على استغلال الطبقة المتنفذة للطبقة الفقيرة وتشابه هذه الاجراءات ماجاء في المراسيم الملكية المعروفة «بالميشارم» التي ظهرت فيما بعد بل انها تتضمن نفس الاجراءات المتخذة في تلك المراسيم . أما النوع الثاني من الاجراءات . فكانت ذات طابع مختلف أشبه بطابع القوانين حيث شمل اقرار قواعد قانونية معينة لابد انها كانت من الاعراف السائدة . وباقرارها والاعتراف بها من قبل الحاكم اصبحت قوانين ملزمة وقد تضمنت هذه القواعد تحديد عقوبة السارق وعقوبة المرأة القاذفة او التي تتزوج بأكثر من رجل واحد ولعلنا نجد صدى هذه القواعد القانونية في بعض المواد القانونية في قانون حمورابي لا سيما ما يخص السارق حيث نصت المادة ٢١ من قانون حمورابي على معاقبة السارق بالاعدام في الحفرة التي حفرها في محاولته سرقة داروكذلك في المادة ٢٥ القاضية باعدام السارق وحرقه في الدار التي شبت في الدار التي ذهب لاطفائها فسرق من الدار المحترقة . ولا بد من الاشارة هنا وقبل أن نختم الحديث عن اصلاحات «اوروكاجينا» الى ان ذكر الحرية قد ورد ولاول مرة في هذه النصوص وقد أشير اليها بكلمة « اماركي » المركبة والتي تعني حرفياً « العودة الى الأم » مما يشير الى حرية الطفل الصغير .

المبحث الرابع

المراسيم الملكية

سبقت الاشارة في فصل سابق الى المراسيم الملكية باعتبارها احد مصادر معرفتنا عن القانون في العراق القديم وذكرنا بان المراسيم او الاوامر او التعليمات الملكية هي تلك الاوامر والاجراءات التي يتخذها الملك في بداية حكمه او بعد ذلك بفترة من الزمن لمعالجة الاوضاع الاقتصادية المتأزمة في البلاد معالجة سريعة واستثنائية وقد تتضمن بعض القواعد القانونية ذات المفعول الدائم .

وفي نصوص المسمارية المعاصرة . ورد ت الاشارة الى هذه المراسيم باشكال عدة. وقد يكون هناك اختلاف بسيط في مفهوم تلك الاشكال القانوني وقد يكون مفهوم جميع تلك الاشكال واحد وهو الاشارة بصورة عامة الى الاوامر والتعليمات الملكية من هذا النوع.

ومن الاشكال والصيغ التي استخدمت في النصوص المسمارية للدلالة على هذه المراسيم هو مصطلح صمداتم او « صمدات شرم » بمعنى ، المراسيم ، اومراسيم الملك [١٠]

---

(١٠) ورد ذكر المصطلح ، صمداتم ، في النصوص المسمارية مكتوبا باللغة السومرية (di.dib.ba) اوباللغة الاكدية كما جاء ذكره في المعاجم اللغوية . انظر حول المصدر المسماري التي و د ذكر هذا المصطلح فيها والتعليق عليها /

Driver, BL, I, pp. 17-19; CAD, 16, p. 194 ff; Kraus, Ein Edikt, p. 194 ff; Yaron, LE, pp. 77-79; M.J. Ellis, JCS, 24 (1972), pp. 74-82.

ونرى الكاتبة الاخيرة المصطلح المستخدم في بعض نسخ قانون حمورابي والذي يترجم عادة «صمداتم» لايمثل الترجمة الصحيحة للكتابة المسمارية .

وكلمة « صداتم » هي اسم مشتق من الفعل الاكدي « صماد » بمعنى « اعد . اسرج . ربط » وقد ترجم الباحثون هذا المصطلح « بالتعليمات الملكية » او « التعريفات الملكية » او « مجموعة القواعد الملكية » غير اننا نرى كلمة « المراسيم الملكية » هي اعم واشمل لمضمون هذا النوع من النصوص القانونية كما سيتبين ذلك فيما بعد .

ورد ذكر المراسيم « صداتم » في عدد كبير من النصوص المسمارية المختلفة في طبيعتها فمنها العقود التجارية التي اشارت الى ان العقد المبرم قد تم بعد صدور « الصداتم » لكي لايحاول احد الاطراف المتعاقدة او اي طرف ثالث من ان يطلق « الصداتم » المشار اليها على العقد المبرم ومنها ماهو خاص ببيع الاراضي والعقارات حيث تذكر هذه العقود ان البيع قد تم « استنادا الى الصداتم » . كما اشارت بعض النصوص المسمارية الى بعض العقوبات او الى تحديد الفائدة واجور العمل وتعيين المسؤولية وفق « الصداتم » اما رسائل حمورابي الموجهة الى حكامه وولاته . فقد ذكرت اكثر من مرة ضرورة تطبيق « الصداتم » في حسم قضايا معينة .

اما المصطلح الآخر الذي استخدم للدلالة على المراسيم الملكية فهو مصطلح « مشارم » وهو اسم مشتق اصلا من الجذر الثلاثي « وشار الذي يعني « استقام » « يستقيم » او ان يكون مستقيما « كالشارع مثلا . واستخدم المصطلح مجازا للدلالة على الاستقامة والعدل بالمفهوم الخلقي والقانوني . فلقب الملوك بانهم « شار مشارم ملك العدل كما اطلق المصطلح على القوانين باعتبارها قوانين العدالة واخيراً اطلق على المراسيم التي كان يصدرها الملوك بغية تحقيق العدالة[١١] .

وفي السنوات الاخيرة . امكن التعرف على المراسيم التي اصدرها الملك « اي

---

(١١) استخدم في اللغة العربية مصطلح مشتق من الجذر نفسه للدلالة على هذا المدلول . انظر
D.J. Wiseman,Law and Order in the Old Testament Times, Vox Evangelica, 8 (1973) . pp. 7 - 10.

وثما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال ان مايقابل كلمة « مشارم » والفعل الذي اشتقت منه « وشار في اللغة العربية هوفعل (يسر) و (يسر) واليسر واليسار واليسرة بمعنى السهولة والغنى والسعة . وجميع هذه المعاني تشق وواقع الاسباب التي من اجلها كانت تصدر « المشارم » لتيسير الحياة وتسهيلها وفك الازمات الاقتصادية .

وقد ورد في النصوص المسمارية مصطلحات اخرى للدلالة على المراسيم الملكية منها « اوات شرم » اي كلمة الملك » و « اندرارم » .

(انظر حول المصطلح الثاني وما يقابله في الشطر القانوني العبري .
J. Lewy, The Biblical Institution of D^{e}RoR in the Light of AKKadian Documents, E.I.S (1961). pp. 21-31.

كذلك انظر الفصل الثالث من كتاب كراوس المشار اليه اعلاه حيث خصص لذكر النصوص التي ذكرت المراسيم الملكية بمختلف صيغها واشكالها .

صدوقا » . احد ملوك سلالة بابل الاولى الذي حكم في الفترة ١٦٤٦-١٦٢٦ ق.م. مدونة على لوح من الطين [١٢] . كما امكن التعرف على مراسيم الملك « سمسوايلونا » أحد ملوك السلالة نفسها (١٧٤٩-١٧١٢ ق.م.) [١٣] وقد امدتنا هذه المراسيم [١٤] بمعلومات وافية عن طبيعتها والغاية من اصدارها وقوتها القانونية .

ويستدل من النصوص المسمارية المتوفرة ولاسيما من مراسيم الملك « امي صدوقا » بان المراسيم الملكية لم تكن كالقوانين لتتضمن قواعد قانونية ذات مفعول دائم بل انها عبارة عن اجراءات فورية استثنائية لمعالجة الاوضاع الاقتصادية القائمة في فترة معينة وكان من الممكن ان تصدر المراسيم لتشمل مدينة واحدة او مجموعة من المدن وكانت تقتصر على اجراءات معينة قد لاينكرر اتخاذها في المراسيم التالية . اما مضمون هذه المراسيم فكان بالدرجة الرئيسة خاصا باطفاء انواع معينة من الديون وفوائدها والغاء انواع من الضرائب اوتخفيضها وابطال انواع معينة من عقود بيع الاملاك غير المنقولة وبصورة خاصة الموروثة عن الآباء . اضافة الى ذلك . فقد تتضمن المراسيم بعض القواعد القانونية العامة الشبيهة بالقواعد القانونية التي وردت في القوانين غير ان هذه القواعد لم تكن الهدف الرئيسي من اصدار المراسيم [١٥] . ويبدو ان المعلومات والعقود التي كانت تطبق عليها المراسيم الصادرة لايمكن ان تطبق عليها المراسيم التي تصدر فيما بعد . وهذا يفسر لنا استمرار النشاط الاقتصادي في البلاد وعدم خوف اصحاب رؤوس الاموال من وقوعهم ثانية تحت مراسيم ملكية جديدة قد تكبدهم خسائر كبيرة [١٦] .

فالمراسيم اذن . ليست قوانين كما انها ليست اصلاحات لاوضاع فاسدة بل معالجة السلطة لاوضاع اقتصادية قائمة مكنسة لكافة النواحي القانونية . فهي الغاء لبعض القواعد القانونية لفترة محددة او استثناء من تلك القواعد .

---

(١٢) انظر المقدمة في كتاب
Kraus, Ein Edikt

(١٣) انظر
F.R. Kraus, Ein Edikt des Konigs Samsu-iluna von Babylon. OIC,AS. 16 (1965), pp.225-231 .

(١٤) نستخدم مصطلح مراسيم » للدلالة على جميع المراسيم والتعليمات والاوامر الملكية التي كان يصدرها الملوك بعض النظر عن صيغة المصطلح الاكدي الذي يدل عليها

(١٥) انظر الفقرات ٣ . ٥ . ٩ . ١٨ . ١٩ من مراسيم الملك « امي صدوقا » التي تثبت قواعد قانونية معينة شبيهة بالمواد القانونية كما ان صياغة هذه الفقرات تختلف عن صياغة بقية الفقرات وتشابه صياغة المواد القانونية باستخدامها الصيغة الشرطية (انظر J.J. Finkelstein, JCS, 15 (1961) p. 92; OIC, AS,16(1965), pp. 233-246 وكذلك نفس المؤلف في OIC, AS, 16 (1965), pp. 243-246 (c.)

(١٦) انظر المصدر السابق صفحة ٢٤٥ .

ولا يعرف بالضبط الاسباب التي دفعت الملوك في العهد البابلي القديم الى اصدار مثل هذه المراسيم غير ان متابعة تطور النظام الاقتصادي والاجتماعي في البلاد منذ الالف الثالث قبل الميلاد والى العهد البابلي القديم قد يلقي الضوء على تلك الاسباب .

فقد سبق وان اشرنا في موضع آخر بان الدراسات الحديثة حول اقتصاد دويلات المدن السومرية في الالف الثالث قبل الميلاد قد اثبت بان اقتصاد دولة المدينة كان يعتمد على اشتراكية الدولة . او رأسماليتها . فالمعبد ومن ثم القصر . كان يكاد يهيمن على جميع المرافق الاقتصادية والانشطة في البلاد وكان معظم السكان يعملون في اراضي المعبد ويعتمدون عليه في عيشهم [١٧] . وطبيعي ان هذا الوضع قد حمل المعبد . او الدولة مسؤولية مجابهة أي خلل اقتصادي ناتج عن ظروف خارجة عن الارادة كحدوث الفيضانات وشحة الامطار وحدوث اضطرابات داخلية وحرائق واسعة او اصابة المزروعات بآفات زراعية. وكان على المعبد في مثل هذه الظروف ان يقدم الارزاق والمعونات للمعتمدين عليه في حياتهم . وهم أغلبية الناس . ويمكنهم من التغلب على الضائقة الاقتصادية وذلك من خلال موارده الكثيرة الأخرى . غير ان سلطة المعبد وهيمنته على اقتصاد المدينة بدأت بالاضمحلال التدريجي امام تصاعد سلطة الملوك الدنيوية وانتشار الملكية الفردية واعتماد الناس اسلوبا جديداً في الحياة ولعل بالامكان ان نتابع بوادر هذا التغير في النظام الاقتصادي في اصلاحات اوروكاجينا الذي كان يحاول جاهدا المحافظة على سلطة المعبد واملاكه امام تزايد سلطان الحكام الدنيويين . ومهما كانت الظروف التي رافقت هذا التغيير . فان الادلة تشير الى ان الوضع الاقتصادي منذ بداية العهد البابلي القديم كان يقوم على أساس الملكية الفردية بالدرجة الاولى وانه كان باستطاعة كل فرد ان يمتلك أرضاً زراعية او يستاجر ارضا زراعية مقابل نسبة معينة من الانتاج أو لقاء اجرة محددة . وكان من مساوىء هذا النظام ان ترك اصحاب الاراضي والحقول

---

(١٧) لقد ظهرت دراسات عديدة وآراء متباينة حول النظام الاقتصادي في العراق القديم ولعل اهم تلك الدراسات ما قدمه بعض العلماء السوفيت في هذا المجال انظر

I.M. D'yakonov, (ed.), Ancient Mesopotamia, 1969; Socio-Economic Classes in Babylonia and the Babylonian Concept of Social Stratification (in Edzard, 18 Recontre Assyriologue internationale Munchen, 1970), 1972.

ويبدو ان العلماء السوفيت قد اعتمدوا في تفسير وتحليل المجتمع العراقي القديم على النظرية المادية التي تفسر التاريخ من خلال العوامل الاقتصادية المختلفة وتأثيرها في حياة المجتمع . انظر حول ترجمة احدى هذه البحوث . سليم طه التكريتي . سومر ٢٩ (١٩٧٣) صفحة ٢٦٧ – ٢٨٧ تحت عنوان (اقتصاد الدولة في سومر) وكذلك انظر حول نظام ملكية الاراضي منذ عصور فجر السلالات وحتى نهاية العهد القديم / اطروحة الدكتوراه للمؤلف الخاصة بنظام ملكية الاراضي في العهد البابلي القديم . لندن ١٩٧٦ .

ومستأجروها وهم من الفلاحين الصغار معرضين للمخاطر التي تهدد كيانهم الاقتصادي وتضر بمزروعاتهم . فكان ان وقع صغار الفلاحين وصغار الملاك تحت رحمة اصحاب رؤوس الاموال والمرابين [18] الذين تقاضوا فوائد فاحشة على قروضهم قد تصل الى ١٠٠٪ مما اضطر الملوك الى تحديد سعر الفائدة بـ ٣٣٪ بالنسبة للحبوب و ٢٠٪ بالنسبة للفضة . واذا ما استمر الوضع بهذا الشكل . تراكمت الديون والفوائد واضطر الفلاحون ان يبيعوا املاكهم الموروثة واحيانا اخرى ابناءهم وبناتهم وزوجاتهم بل وانفسهم لسداد الديون المستحقة عليهم ويمكن تتبع هذه الأوضاع من خلال دراسة الوثائق الاقتصادية وبعض المواد القانونية التي اتخذت مثل هذه الاجراءات مما يدل على شيوعها واتباعها من قبل بعض الأفراد وازاء هذا الوضع الاقتصادي المتردي والقائم في الوقت نفسه على اسس قانونية معترف بها . كان لابد للملوك والحكام ان يتدخلوا ويجدوا حلا سريعا وفعالا لاعادة التوازن واخذ من استغلال أصحاب رؤوس الأموال والمرابين وتقديم المساعدات الممكنة للمدينين والفقراء . فكان اصدار المراسيم الملكية القاضية باسقاط الديون والفوائد المتراكمة عليها بالغاء بعض الضرائب وتخفيض بعضها الآخر وابطال عقود بيع الأملاك الموروثة هو الحل الامثل لمعالجة الأوضاع . وكانت تلك المراسيم ذات مفعول قوي ولمدة محدودة فقط . غير ان تكرر اصدارها في فترات متقاربة نسبيا . اقل من عشر سنوات احيانا يشير من جهة أخرى الى عدم فاعلية تلك المراسيم وتحقيقها للاهداف على المدى البعيد بل ان ماحققته من اهداف كان آنيا فقط والا لما كانت هناك حاجة لاصدار مراسيم جديدة . وتعكس لنا اصلاحات « اوركاجينا » اوضاعا مشابهة في عصور فجر السلالات مزقتها ظروف البلاد العسكرية والتنازع المستمر على السلطة بين المعبد والحاكم الدنيوي .

وهكذا كان الملوك يصدرون المراسيم بعد توليهم الحكم بوقت قصير وغالبا ما اخذ السنة الاولى او الثانية [19] من حكمهم بهذه المناسبة واعتبروها من الانجازات المهمة

---

(١٨) لقد حاول حمورابي في بعض مواده القانونية حماية هذه الفئة من الناس من استغلال اصحاب رؤوس الاموال والمرابين فحدد الفوائد وسمح للفلاحين بتحديد عقودهم في حالة حدوث فيضان كما حدد بيع الاولاد وحجازهم (انظر المواد ٤٥، ٤٦، ٤٨) .

(١٩) كانت طريقة تاريخ السنين في العهود البابلية القديمة هي نسبة السنة باهم حادثة وقعت فيها وكان الملك عادة يصدر امرا بتسمية السنة . فتسمى مثلا السنة الاولى من حكم الملك باسم السنة التي تولى فيها العرش . والسنة الثانية بالسنة التي اصدر فيها الملك المراسيم . والسنة التي دحرت فيها قوات المدينة وهكذا . وقد اختلف اسلوب تاريخ السنين في العهود الآشورية انظر حول ذلك / طه باقر مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة . ج١ . بغداد (١٩٧٣) صفحة ١٤٢ - ١٤٥

التي تثبت حكمهم غير ان بعض الملوك امثال حمورابي » . قد اصدر مراسيم في سنوات اخرى من سني حكمه[٢٠] وكان الملوك يتابعون تنفيذ المراسيم الصادرة ويعاقبون من يخالفها بكل قسوة [٢١] . وكان يحق لكل مواطن ان يقدم شكواه الى الملك في حالة عدم تطبيق المراسيم بحقه او مخالفتها او تطبيقها على عقود لاتشملها تلك المراسيم [٢٢] .

أما كيفية اصدار مثل هذه المراسيم . فيمكن استنتاجه من طبيعة المراسيم ومحتواها ويبدو ان الملك كان يصدر المراسيم بعد توليه العرش بفترة قصيرة تساعد على دراسة الوضع الاقتصادي القائم وايجاد الحلول المناسبة له . ولابد وان كانت الغاية من اصدار هذه المراسيم اضافة الى معالجة الاوضاع الاقتصادية . خلق رابطة جديدة بين الملك الجديد وبين رعاياه من المواطنين لاسيما الفقراء منهم الذين كانوا يؤلفون اغلبية السكان . ولعل الملك كان يأمر بتدوين تلك المراسيم على الواح من الطين ويرسلها الى حكام المدن والمقاطعات المختلفة لتنفيذها فوراً والتقيد بها ولعله ايضا كان يصدر اكثر من نسخة واحدة من المراسيم لتوزيعها على المدن والمقاطعات وان النسخ المكتشفة التي تعود الى الملك « امي صدوقا » ان لم تكن نسخا اصلية صدرت عن القصر فلابد وانها استنسخت من قبل احد الحكام او الموظفين للاسترشاد بها و تطبيقها

---

(٢٠) يرى فنكلشتاين Finkelstein ان الفترة بين صدور مراسيم ملكية واخرى كانت غالبا سبع سنوات كما تشير الى ذلك المراسيم المعروفة لدينا حاليا .

(٢١) نصت الفقرة الخامسة من مراسيم « امي صدوقا » انه اذا اخر الدائن المدين عن دفع الدين بعد صدور المراسيم فعليه ان يعيد ما اخذه واذا لم يعده استنادا الى الاوامر الملكية فيجب ان يقتل (انظر M.J. Ellis, JCS, 24 (1977) p. 78

(٢٢) من الرسائل المهمة التي تم الكشف عنها هي رسالة من العهد البابلي القديم موجهة الى الملك من قبل احد المواطنين الذين لم يجدوا انفا صاغية في مجلس المدينة وعند توقف المسؤول عن تطبيق المرسوم الملكي الصادرة حيث يكتب الشاكي الى الملك قائلا ، عندما رفع سيدي مشعل مدينة سبار الذهبي عاليا واصدر « ميشارم » للاله شمش محبوبه ، لم يشر كيف ان مجلس المدينة كان قد اجتمع ونظر في قضايا مدينة بابل وسبار واستعرض عقود البيع الخاصة بالاراضي والعقارات وقرر نحطم (الغاء) العقود التي شملتها المرسوم ثم يقبل الشاكي بعد ذلك لشرح قضيته الخاصة الى الملك حيث يقول ان املاكه كانت دققت عند صدور المراسيم السابقة وتقرر عدم شمولها بالمراسيم وعند صدور المراسيم الثانية . طلب اليه ان يعرض الوثائق الخاصة بها للتدقيق ثانية وبعد ان عرضها على مجلس المدينة وجد بان المراسيم الجديدة لاتشملها فقدمت الوثائق الى الموظف المسؤول (رئيس الحلاقين) عن تنفيذ المراسيم للمصادقة النهائية عليها غير ان هذا الموظف رفض الاستماع الى قرار المجلس وحطم الرقم ولدى مراجعة الشاكي للمجلس ثانية . لم يجد المجلس استعداده للتدخل في القضية مما اضطره ان يعرض الامر على سيده الملك للنظر فيه واعادة حقه المغتصب (انظر حول ترجمة هذه الرسالة والتعليق عليها J.J. Finkelstein, OIC, AS, 16 (1965), p. 243 ff.

وتنفيذ اوامر الملك وكانت العادة ان يصدر الملك امرا لاحقا يسمى تلك السنة بالسنة التي صدرت فيها المراسيم . وكان يشرف على تنظيم تلك المراسيم حكام المدن ومجالسها وعدد من الموظفين المسؤولين حيث كانت العادة كما تشير الى ذلك احدى الرسائل البابلية القديمة . ان يستعرض مجلس المدينة جميع العقود والمعاملات والوثائق التي قد تشملها المراسيم وتطبق المراسيم بالنسبة للمشمولة منها وتؤيد عدم شمول المعاملات الاخرى تحريريا . وقد يتوانى بعضهم في تنفيذ المراسيم اويخالف ماجاء فيها . عندها يحق لصاحب الحق الاعتراض لدى مجلس المدينة او . اذا اقتضى الامر . الى الملك نفسه . واذا ما تكرر الوضع الاقتصادي فكان الملك يصدر مراسيم جديدة اولعله اصدرها في مناسبات خاصة لانعرف عنها شيئا حتى الآن .

اما القول بان المراسيم كانت تصدر شفاها ولا يعقب ذلك اي نص مدون وان مراسيم امي صدوقا المكتشفة هي نسخ من المراسيم الشفوية دونت بعد سنوات من صدورها وتنفيذه وانه . يكن نسخ المكتشف من المراسيم اي صفة رسمية فهو قول يبعث الى التساؤل [٢٣] فما هومعروف عن العراقيين القدماء ولاسيما في العهد البابلي القديم اهتمامهم الكبير وعنايتهم الفائقة بتدوين جميع العقود والمعاملات وتثبيتها على رقم طينية مختومة ومغلقة منعا لاي احتمال في تزويرها او تحويرها وان القوانين قد اشارت في اكثر من مناسبة الى عدم شرعية المعاملات غير المدونة او غير المشهد عليها كما قام الملوك من ناحية ثانية باصدار القوانين وتدوينها وارسال الرسائل الى الحكام والولاة وتضمينها اوامرهم الخاصة بقضايا معينة اضافة الى ذلك . كان الكتبة والقضاة وبعض الملوك يعملون على استنساخ المجموعات القانونية والنصوص الاخرى للرجوع اليها وقت الضرورة . كل هذا يعكس طبيعة العراقيين القدماء وحرصهم على تسجيل كل ماله علاقة بالقانون وتطبيقه فكيف يفسر اذن اصدار المراسيم شفويا وعدم تدوينها وتثبيتها كتابة الا بعد نفاذها ونفاد مفعولها . الا يبدو غريبا ان الملوك الذين تفاخروا باصدار المراسيم واعتبروها من اهم منجزاتهم وارخوا السنين بها ان يغفلوا تدوينها ويكتفوا باعلانها ؟ سيما وان هذه المراسيم ذات علاقة مباشرة بحياة المواطنين وان الملوك لابد وان حرصوا كل الحرص على تنفيذها بكل دقة وابصالها الى كل فرد من افراد المجتمع من العصيين عن تنفيذها والمستغربين منها تحقيق الاهداف المتوخاة من اصدارها . وهي معالجة الاوضاع الاقتصادية وكسب مودة المواطنين وتأييدهم.ولو فرضنا ان المراسيم كانت تصدر شفاها . فليس لدينا مايشير الى ان الملوك

---

(٢٣) انظر J.J.Finckstein, JCS, 15 (1965) p.92; Kraus, Ein Edikt, p.243.

كانوا يعقدون اجتماعات عامة للمواطنين يعلنون فيها عن قراراتهم واوامرهم كما لم يكن لديهم وسائل اعلان اخرى سوى الرسائل المحررة والوثائق المدونة والمعلنة في المعابد والاماكن العامة الاخرى . اما اننا لم نعثر بعد على المراسيم بنسخها الاصلية ، فهو امر ستجيب عنه التنقيبات المقبلة كما اجابت من قبل عن طبيعة المراسيم ومحتواها باكتشاف مراسيم الملك ، امي صدوقا ، [٢٤] . Ammi-saduqa. .ولابد من الاشارة هنا الى نقطتين مهمتين . اولاهما ان هذا الاسلوب في اصدار المراسيم الملكية في معالجة بعض الاوضاع الاقتصادية كان معروفا لدى العبرانيين في القرون التالية وقد ورد ذكره في التوراة واشارت اليه النصوص المعاصرة وكانت هناك سنين معينة تطفأ فيها انواع محددة من الديون وتلغى عقود بيع املاك معينة لاسيما الاملاك الخاصة بالعائلة[٢٥] .

اما النقطة الثانية فهي تشابه هذه المراسيم من حيث الاهداف والغايات الى المراسيم التي يصدرها في الوقت الحاضر الملوك والحكام عند توليهم العرش او بمناسبات وطنية وقومية او شخصية اخرى كاصدار مراسيم باطلاق سراح فئات معينة من المساجين او تخفيض احكامهم او زيادة رواتب الموظفين او تقديم منح او مساعدات لهم او الغاء ضرائب او تخفيضها . وان اهداف هذه المراسيم هي الاهداف نفسها التي كان يسعى لتحقيقها الملوك الاوائل اما الاسباب فلعلها تختلف قليلا ولكنها مشابهة في جوهرها للاسباب التي دعت الاوائل لاصدارها .

---

(٢٤) كان الاعتقاد سائدا ان اللوح المحفوظ في المتحف البريطاني والذي ظهر بأنه يمثل نسخة من مراسيم ، امي – صدوقا ، هو عبارة عن مجموعة من المواد القانونية التي تعود الى العهد البابلي الحديث او العهد الكاشي الى ان تمكن كراوس من اثبات حقيقة هذا اللوح وربطه باللوح الموجود في متحف استانبول (انظر مثلا :

Driver, BL., I, pp. 320-323.

(٢٥) انظر

J. Lewy, The Biblical Institution of D^{e}RoR in the light of Akkadian Documents, E.I.S (1961), pp. 21-31; D.J. Wiseman, Law and Order in Old Testament Times, vox Evangelica, 8 (1973), pp. 5-21

الفصل الخامس

القوانين

المبحث الأول

في تسمية القوانين

يطلق الباحثون تسميات مختلفة للدلالة على القوانين العراقية القديمة مبتدأة بالشرائع ومنتهية بالمجموعات القانونية .

فمنهم من اطلق عليها (الشرائع) . ومفردها (الشريعة).

والشريعة لغة . هي كل ماسن الله من الدين وامر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر اعمال البر[1] فالتعبير منصرف الى الاديان السماوية المعروفة وملتصق بها . فاطلاقه على القوانين العراقية القديمة قد لايعكس طبيعة تلك القوانين . رغم ان العراقيين القدماء قد اعتقدوا بأن قوانينهم مستمدة من الآلهة ومستوحاة منها عن طريق الملوك وان الملوك قد ادعوا بأنهم كانوا مسيرين بارادة الالهة عند اصدارهم القوانين[2] . اضافة الى ذلك . فان القوانين العراقية القديمة وان كانت قوانين مستمدة من الآلهة . حسب اعتقاد القوم آنذاك . الا انها كانت قوانين دنيوية . فهي لاتعالج علاقة الانسان بالالهة ولا تتطرق الى العبادات والطقوس الدينية ولاتشرك رجال الدين الا فيما يتعلق بحياتهم الدنيوية[3] . فهي بذلك

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج١٠ صفحة ٤٠ فما بعدها .

(٢) انظر الفصل الثالث . الآلهة مصدر القوانين .

(٣) ورد في قانون حمورابي عدة مواد خاصة باملاك وارث وتصرفات اصناف معينة من الكاهنات (انظر المادة / ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢)

تختلف عن الشرائع السماوية كما تختلف عن بعض القوانين القديمة الاخرى .

وقد فضل البعض اطلاق تعبير « التقنينات » على القوانين العراقية القديمة . والتقنين وفق المفهوم الحديث لهذا التعبير - يتضمن مجموع القوانين المطبقة في موضوع او مجموعة من المواضيع على وجه التحديد . ولا ينطبق هذا التعريف على اي من القوانين العراقية القديمة . فليس بينها قانون يعالج جميع المسائل والقضايا الخاصة بموضوع معين او مجموعة من المواضيع . بل انها تعالج قضايا محددة منتخبة سواء بالنسبة لاهميتها اوكثرة شيوعها او وجوب تعديلها او تأكيدها او اسباب اخرى نجهلها . فهي قاصرة عن معالجة كثير من الامور المهمة التي لابد وان كان لها قواعد قانونية تحكمها والتي يمكن الاستدلال على وجودها من الوثائق الكثيرة المكتشفة .

ولعل اختلاف الباحثين في تسمية القوانين العراقية القديمة كان نتيجة عدم وجود تسمية محددة في النصوص المسمارية لهذه القوانين . ومع هذا فقد ورد في مسلة حمورابي . في مطلع خاتمة القوانين التي تبدأ بعد ذكر المواد القانونية مباشرة . مايلي :

دنات مشريم شَ حمُرابي أكن « (هذه هي) القوانين العادلة التي ثبتها حمورابي »

وكلمة « دنات » . هنا . وهي في حالة الاضافة . تعني « القوانين » ومفردها « دينم » التي تعني أصلاً « قضية ، قرار ، حكم » واستخدمت لتعني « قانون » أو « مادة قانونية » . كما استخدم مصطلح « بيت دين » لبعني « محكمة » . والكلمة مشتقة من الفعل « دان » بمعنى « حكم . قضى » وقد اشتق من نفس الفعل الاسم « ديّان » بمعنى « قاضي . حاكم » .

ولعل أصل معنى كلمة « دينم » يشير الى اصول بعض المواد القانونية بانها مقتبسة من القضية المحاكم السابقة .

وهناك من يبدي تحفظا في اطلاق تسمية القوانين على القوانين العراقية القديمة ويفضل تسميتها بالمجموعات القانونية باعتبار ان القانون بالمفهوم الحديث يتضمن مجموعة القواعد القانونية الخاصة بموضوع معين او بمجموعة من المواضيع وهذا لاينطبق على المجموعات القانونية العراقية القديمة . غير اننا قد فضلنا هذه التسمية عن غيرها باعتبارها اقرب التسميات الى طبيعة القوانين العراقية القديمة كما سيلاحظ ذلك من خلال دراستها .

المبحث الثاني

طبيعة القوانين

تختلف القوانين العراقية القديمة من حيث الصياغة والشكل واسلوب التبويب والمعالجة للقضايا عن القوانين الحديثة على الرغم من انها تتفق معها في كثير من المبادىء والاسس القانونية. وكان لهذا الاختلاف شأن كبير في اختلاف الباحثين في تحديد طبيعتها وقوة الزامها وحتى تسميتها. ويبدو ان معظم القوانين العراقية بصيغتها الاصلية كانت تتضمن مقدمة وخاتمة اضافة الى المواد القانونية يؤيد هذا ان قانون حمورابي الذي يعتبر القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الاصلية . يحتوي على مقدمة وخاتمة وكذلك قانون « اور- نمو » وقانون « لبت- عشتار » . وقانون « اشنونا » الى حد ما. كما يمكن تقصي هذا الاسلوب في التنظيم حتى في اصلاحات « اوروكاجينا ». وتتضمن المقدمة عادة . كما هي الحال في قانون حمورابي وقانون « اور - نمو ». تمجيد للالهة ولا سيما الالهة القومية وكيفية اختيارها للملك المشرع لتمثيلها على الارض ونشر العدالة بين الناس وتطبيق القانون ثم تستعرض المقدمة بعد اضفاء الصفات الرفيعة على الملك . الانجازات العسكرية والعمرانية والاجتماعية التي حققها الملك . اما الخاتمة . فتشير الى القوانين العادلة التي اصدرها الملك وتدعو الناس لاتباعها والمحافظة عليها وعدم تحريفها او تحطيمها حاضراً ومستقبلا كما تحذر كل من يحاول تحطيمها او تشويهها او نسبتها الى نفسه من لعنات الالهة ونقمتها وغضبها . وقد شغل التحذير واللعنات في خاتمة قانون حمورابي الجزء الاكبر من القسم المخصص للخاتمة .

اما المواد القانونية . فمنها ماجاء بصيغة الامر ومنها ما جاء بصيغة الشرط ومنها ما جاء بصيغ اخرى سنأتي على شرحها بالتفصيل . غير ان غالبية المواد جاءت بصيغة الشرط . وهي ان تتقدم المادة اداة الشرط « اذا » . بعضها الحالة المفترضة ومن ثم الحل القانوني لتلك الشرطية او لجزء منها .

ومما يلاحظ على القوانين العراقية القديمة بصورة عامة عدم الشمولية للمواضيع وعدم وجود قواعد عامة يمكن اعتمادها في تفسير الحالات المشابهة لتلك التي وردت في الحالات المفترضة او القريبة منها . فاذا استعرضنا مواد قانون حمورابي باعتباره اكمل واوسع القوانين المعروفة لوجدنا فيه اغفال تام للعديد من القضايا الهامة التي لابد وان كانت بحاجة الى وجود قواعد قانونية ثابتة لتحكمها . فقد تطرق القانون . مثلا . الى بعض انواع الملكية المقيدة للاراضي والعقارات والخاصة بفئة محددة من الناس كالزيدوه و الساتيره . لكنه لم يشر الى القواعد العامة لنظام ملكية الاراضي بصفة عامة علما بان نظام الملكية الفردية كان قد بلغ ذروته في العهد البابلي القديم وعالج القانون بعض حالات الارث لكنه لم يضع القواعد العامة لنظام الارث لعامة الناس حتى غدا من الصعب علينا معرفة ما اذا كانت التركة توزع على الورثة من الذكور والاناث بالتساوي ام لا . ويتحدث القانون عن بعض اصناف الكاهنات . حقوقهن في تركة الوالدين والقيود الاجتماعية المفروضة عليهن وزواجهن وبعض الامور الاخرى ولكن لم يرد ذكر للرجال من الكهنة الذين لعبوا دورا قياديا في توجيه سياسة البلاد واقتصادها .وذكر القانون بعض القضايا المتعلقة بعقود الدين والمشاركة والمزارعة والايجار والرهن . وهو امر متوقع في مجتمع زراعي تجاري كالمجتمع البابلي القديم غير انه لم يذكر شيئا عن بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة الا عرضا وهو امر يدعو للاستغراب حيث شملت عقود البيع المئات بل الالاف من الوثائق اليومية المعاصرة وكلها يشير الى وجود قواعد قانونية خاصة باسلوب البيع واجراءاته غاية في الدقة والتفصيل .

اما بالنسبة للجرائم المرتكبة . فقد ذكر العديد من الجرائم كالسرقة والخيانة والاغتصاب والخيانة الزوجية وشهادة الزور والابداء والقتل وغيرها ومن بين الجرائم التي ذكرت جرائم نادرة الوقوع في اي مجتمع قديماً وحديثاً بينما لانجد ذكراً لبعض الجرائم التي يتوقع حدوثها في تلك الفترة بالذات والتي قد تهدد كيان الدولة كالخيانة العظمى واثارة الشغب والاضطرابات والتمرد واشعال الحرائق في مزارع الدولة والافراد والاعتداء

على الموظفين والجباة والاختلاس [1] .
واخيرا . ليس هناك قواعد عامة لأي جريمة من الجرائم التي ورد ذكرها في القانون بل ان المواد القانونية تتحدث عن حالات وفرضيات معينة فقط . وما ينطبق على قانون حمورابي يصدق بالنسبة لبقية القوانين المكتشفة .

ان طبيعة القوانين هذه كانت سبباً في اختلاف الرأي حول ماهيتها وقوة الزامها . فمنهم يرى فيها تقارير ملكية موجهة الى الالهة . وبصورة خاصة الى الاله القومي [2] . والى الأجيال المقبلة . لاسيما الملوك منهم . ثم الى رعايا الملك . وان الغاية من هذه التقارير هي بيان الأدلة والشواهد الثابتة على عدل الملك وحسن تنفيذه لأوامر الالهة ورغباتها في نشر العدالة بين الناس واحقاقه الحق باعتباره ممثلها على الأرض والراعي المخلص لرعيته و « الملك العادل » في مملكته .

وللاستدلال على هذا الرأي . يشار الى طبيعة مقدمة القوانين ومحتواها فيفسر تمجيد الالهة وبيان انجازات الملك العسكرية والعمرانية والاجتماعية بأنه تقرير مفصل عن نشاطات الملك في مختلف المجالات لاسيما في مجال القضاء .

كما يشار الى اغفال القوانين لكثير من القضايا والاحكام المهمة واقتصاره على حالات معينة باعتبارها القضايا التي سبق للملك ان اتخذ قراراته العادلة بشأنها . والى صياغة المواد القانونية التي تأخذ طابع سرد حوادث معينة وليس طابع الفرضيات المتوقع او المحتمل حدوثها .

كما يشير أصحاب هذا الرأي بأن كتابة هذه النصوص لم تكن من الأهمية بحيث تؤرخ بها السنوات خلافاً لما هي الحال بالنسبة للمراسيم الملكية « مبشارم » . واستناداً الى ذلك . فان النصوص القانونية المعروفة لدينا . هي عبارة عن نصوص شبيهة بالنصوص التاريخية

(١) من المعروف ان قانون حمورابي صدر في اعقاب فترة من الاضطراب السياسي والفوضى التي عمت البلاد بعد سقوط سلالة اور الثالثة . وان دولة حمورابي المركزية قد ضمت تحت رايتها عدة دويلات كانت مستقلة سابقة كما انها ضمت عدة قوميات فالى جانب السومريين هناك الاقوام الأمورية السامية التي جاءت العراق في الالف الثالث قبل الميلاد واست عددا من الدويلات التي سيطر عليها حمورابي في النهاية بالقوة . ومن الطبيعي في مثل هذه الظروف السياسية ان تحدث كثير من المؤامرات الداخلية والمحاولات للقضاء على الحكام الجدد القبل من سياستهم . كما ان سياسة حمورابي المركزية هي الاخرى تستوجب وجود قوانين ثابتة واحكام عامة لمختلف انواع الجرائم ليسكن تطبيقها في مختلف انحاء البلاد وبالشكل الذي رسمه حمورابي نفسه .

(٢) حول هذا الرأي انظر

J.J. Finkelstein, Ammisaduqa Edikt and the Babylonian Law Codes, JCS, 15 (1961), pp. 100-104; D.J. Wiseman, The Laws of Hammurabi Again, JSS, 7/2 (1962), pp. 166-168; the same auther, Law and Order in the Old Testament Times, Vox Evangelica, 7 (1973), pp. 7-10.

والأدبية التي اعتاد الملوك توجيهها الى انفسهم غير انها خاصة بنشاطاتهم في مجال نشر العدالة . لذا . فهي ليست قوانين او تشنيعات بما في هذه التعابير من معاني كما لم يكن لهذه النصوص صفة الالزام والاجبار ويستدل على ذلك من عدم وجود أي مادة قانونية تلزم القضاة والحكام وأفراد المجتمع اتباع القوانين» المثبتة كما ان النصوص القانونية المعاصرة كاقضية المحاكم لم تشر هي الاخرى الى نصوص القانون التي اعتمدت عليها . ويستطرد اصحاب هذا الرأي بالقول انه مع طبيعة هذه النصوص القانونية غير الملزمة . الا انه كان بامكان القضاة والمواطنين ان يطلعوا عليها ويسترشدوا بها ويهتدوا بمثلها العليا وقد وضعت في المعابد قريبا من تماثيل الالهة الموجهة اليها ولكي يطلع عليها المواطنون جميعا ويسيروا بالطريق نفسه الذي سار عليه الملك والا نزلت عليهم لعنات الالهة ونقمتها وغضبها .

وعلى الرغم مما في هذا الرأي من معالطات . فانه لايقلل باي حال من الاحوال من قيمة القوانين التاريخية والقانونية ان لم يزد فيها . فان هذا التفسير لاينكر على العراقيين القدماء معرفتهم بالقواعد القانونية المتقدمة والسير بهداها بل انه يبين بان المبادىء والقواعد التي جاءت في هذه النصوص هي القواعد والمبادىء التي انبعت فعلا في حسم القضايا والمنازعات التي حدثت في عهد الملك وانها وضعت لتكون مثلا يحتذى به القضاة والحكام والملوك اللاحقون .

ولابد من مناقشة بعض النقاط التي اثارها اصحاب هذا الرأي . فبالنسبة الى تشبيه هذه النصوص بالنصوص الادبية والتاريخية التي كان يوجهها الملوك الى انفسهم . فان المعروف ان الملوك كانوايضعون تلك النصوص في اماكن بعيدة عن الناس لايتمكن من الوصول اليها والاطلاع عليها الا الالهة لذا وضعت المسامير والاسطوانات والمناشير الفخارية التي دونت عليها انجازات الملك العسكرية والعمرانية في اسس المعابد والقصور والمدن بينما وضعت النصوص القانونية موضوعة البحث . كما تشير الى ذلك مسلة حمورابي . في المعبد الرئيسي للمدينة كما يستدل من الكسر المكتشفة في « سوسا » ان القوانين كتبت على اكثر من مسلة واحدة وضعت كل نسخة منها في مدينة من المدن ولعل المسلة المكتشفة كانت قد وضعت في معبد الاله شمش في سبار لذا كانت صورة الاله شمش اله مدينة سبار منحوتة في اعلاها .

وكانت الغاية من وضع المسلة التي تحمل نصوص القانون في معبد المدينة الرئيسي هي اضفاء صفة القدسية والاحترام على القوانين وتثبيت مصدرها الالهي بوضعها قريبا

من تمثال الاله ولأن المعبد كان من الأماكن الرئيسية التي تعقد فيها المحاكمات ويؤدى فيها القسم أمام تمثال الاله ثانياً ولأن المعبد كان من الاماكن الرئيسية التي يتجمهر الناس فيها ويعقدوا اجتماعاتهم خارج اوقات اعمالهم اليومية للمناقشة والمداولة . ثالثاً وبامكان المتتبع ان يجد أمثلة مشابهة لذلك في معظم الحضارات الشرقية الاخرى .

أما ما يقال عن قوة هذه القوانين وعدم الزامها للناس مقارنة مع المراسيم الملكية وأهميتها فهو ما لا نتفق معه . فطبيعة المراسيم الملكية التي اشرنا اليها سابقاً تحتم اعلانها بشتى الوسائل وتستوجب تنفيذها بأسرع مايمكن فهي تعالج اوضاعاً اقتصادية آنية معالجة استثنائية فورية ومردودها سريع وتأثيرها على الناس كبير ولا سيما الطبقة الفقيرة منهم التي حرص الملوك على الحصول على تأييدها ودعمها وخاصة في السنوات الاولى من حكمهم . فأرخوا السنين بالمراسيم زيادة في التأكيد عليها والاعلان عنها . أما القوانين . فلم يكن لها مردود سريع اوتأثير واضح على حياة المواطنين اليومية بل لعل فيها من التقييد للحرية والكبت للرغبات ما يجعل من التأكيد عليها اثارة لردود فعل عكسية ومن المفيد هنا مقارنة القوانين والمراسيم القديمة بما يقابلها في العصور الحديثة . فغالباً ما يعلن عن المراسيم التي تصدر في مناسبات معينة كتلك الخاصة بزيادة الرواتب وتخفيض الضرائب وتعديل قوانين الايجار وتقديم المنح والسلف للمواطنين بشتى الوسائل لما لذلك من تأثير مباشر على الحياة الآنية لجمهور المواطنين . اما اصدار القوانين . كقانون الاصلاح الزراعي والاحوال الشخصية وقانون تنظيم أملاك الوقف وغيرها من القوانين . فقد لايعلن عنها الا بالطرق الرسمية الروتينية وقد لا يتنبه اليها الا ذوو العلاقة المباشرة . كما لابد من الاشارة هنا الى ان القوانين كانت ولازالت تصدر في تلك الفترات المستقرة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من حياة أي مجتمع وتتجلى فيها سلطة الدولة وهيمنتها على البلاد أما المراسيم ذات المردود الاقتصادي السريع فغالباً ما تصدر في فترات الازمات الاقتصادية والاضطرابات الداخلية بغية تخفيفها والحد منها فهي معالجة غير طبيعية لظروف غير طبيعية .

كما ان مصدر القوانين هي الالهة كما مثبت ذلك في مقدمتها وان احترام وتقديس رغبات الالهة وارادتها واجب ديني على كل فرد خاصة وانه كان للدين في نفوس العراقيين القدماء تأثير كبير . لذا لم تكن هناك حاجة لبيان ضرورة اتباع القواعد التي املتها الالهة على الملوك لتطبيقها على الناس وان المراسيم التي اشارت الى معاقبة من يخالفها لم تشر الى ذلك الا في بعض موادها فهل هذا يعني ان بقية المواد لم تكن ملزمة .

ولو استعرضنا الوثائق اليومية المعاصرة لاسيما العقود منها لوجدنا انسجاما وتطابقا

في كثير من القواعد القانونية الواردة فيها مع ماجاء في القوانين المعاصرة فعقود الدين مثلا تنص على مبلغ الفائدة المفروضة على القروض المختلفة وقد تبين بان غالبية العقود تحدد الفائدة بـ $\frac{1}{3}$ ٣٣ ٪ بالنسبة للحبوب و٢٠ ٪ بالنسبة للفضة . وهذا يطابق ماحددته القوانين المعاصرة كما تشير عقود الزواج والتبني والارث الى المباديء والقواعد نفسها التي وردت في القوانين . اما الوثائق القانونية التي اطلقنا عليها ، الاحكام الصادرة ، التي تسجل احكام المحاكم المختلفة والقضايا التي نظرت فيها . فقد جاءت معظم احكامها مشابهة لما ورد في القوانين من احكام ولعل أبرز مثل على ذلك الامثلة التي سبق ان اشرنا اليها والخاصة بمحاكمة ثلاثة رجال وامرأة متهمين بقتل موظف في المعبد ومعاقبتهم بالاعدام وكذلك محاكمة أربعة من العمال بتهمة سرقة ممتلكات المعبد ومعاقبتهم بدفع ثلاثين ضعفا من قيمة المسروقات . واخيرا فهناك نصان من العهد البابلي القديم يشير ان بوضوح الى ضرورة تطبيق ماجاء في القوانين . ففي النص الأول . يبدو ان أحد الموظفين الكبار قد امتنع عن دفع ضرائب معينة فطلب اليه ان « يحترم قوانين اشنونا في مدينة لارسا » . ولابد ان المقصود بذلك قوانين كان قد اصدرها ملك اشنونا خاصة بتثبيت الضرائب [٣] .

اما النص الثاني فهو رسالة من العهد البابلي القديم مرسلة من مالك أرض الى وكيله يطلب فيها المالك من الوكيل ان يدفع اجور عمال الحصاد حسب طلبهم « وبغض النظر عما جاء في المسلة » « حيث من الضروري اكمال الحصاد في وقته » [٤] ونفسر كلمة المسلة في هذه الرسالة بانها مسلة حمورابي، او غيرها من المسلات التي دونت عليها القوانين . كما ان هذه الاشارة تذكرنا بما جاء في المادة (٢٥٧) و (٢٧٣) من قانون حمورابي التي تحدد اجور العمال الزراعيين .

ان جميع الادلة والاشارات تدل على ان القوانين كانت ملزمة للمواطنين والقضاة معا . وقد اكد على ذلك حمورابي نفسه في خاتمة القوانين حيث دعا الناس الى اتباعها والاهتداء بها كما دعا الملوك اللاحقين بان يحذو حذوه في نشر العدالة وتطبيق القانون .

---

(٣) اشارت الى هذا النص M.J.Ellis, JCS. 24 (1972), p.80 n. 73.

(٤) اشير الى هذه الرسالة في محاضرة للاستاذ سويت في الاجتماع السنوي الحادي والاربعين للجمعية الامريكية الشرقية عام ١٩٥٨ غير ان الرسالة لم تنشر ولم تطبع بعد (انظر الاشارة اليها في M.J. Ellis, JCS. 24 (1972), p. 79 n. 57.

حيث يقول دع كل مظلوم وله شكوى ان يذهب امام تمثالي (ملك العدالة) ومن ثم فليقرأ الكتابة على مسلتي ويستمع الى كلماتي القيمة . فعسى ان توضح له مسلتي الشكوى وعسى ان يفهم شكواه وعسى ان يرتاح قلبه ويقول « حمورابي » السيد الذي هو الاب الحقيقي للشعب . قد صدع الآن لكلمة الاله مردوخ سيده ... ومنح العدالة للبلاد » . ويبدو من ذلك .بان الاسلوب الذي كان متبعا انذاك هو الاخذ بالاسس والمبادىء التي جاءت في القوانين وتطبيقها على الحالات التي تعرض على المحاكم دون الاشارة الى نص القانون وهو اسلوب قد يختلف عن الاساليب القضائية الحديثة ولكنه متبع في كثير من القوانين والشرائع كالشريعة الاسلامية مثلا التي حددت القواعد والاسس وتركت تفسيرها واسلوب تطبيقها الى القضاة والحكام .

اما الراي الاخر حول طبيعة القوانين العراقية . وهو الرأي الذي اخذنا به في هذا البحث . فمفاده ان القوانين المعروفة لدينا هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي جاءت معدلة لقواعد سابقة لها او مؤكدة لها اولاغية لبعض احكامها[٥] .وقد اعتمد المشرعون في انتخاب تلك القواعد على القوانين والاحكام السابقة وعلى المراسيم الملكية والاعراف السائدة . وهذا يفسر لنا سبب معالجة القوانين لقضايا معينة وتركها القضايا الاخرى كما يفسر اختلاف صياغة المواد من صيغة الامر الى صيغة الشرط وفقا لاصول القواعد القانونية المتبعة . ويؤكد هذا الرأي ان المشرعين ومنهم حمورابي نفسه . لم يدعوا بانهم قد جمعوا جميع القواعد القانونية التي كانت سائدة آنذاك بل انهم كما يبدو . قد اشاروا الى بعض القواعد التي كانت من وجهة نظرهم بحاجة الى تعديل او تأكيد اما القواعد الاخرى التي لم تكن حسب رأيهم بحاجة الى اجراء جديد فقد تركت للاحكام القانونية السائدة . وقد اثبتت المكتشفات الحديثة صحة هذا الرأي حيث ظهر ان بعض القواعد القانونية التي وردت في قانون حمورابي مثلا تعود باصولها الى القوانين السابقة كقانون « اور-نمو»وقانون «لبت-عشتار»،وقانون «اشنونا»،بينما تشير المراسيم الملكية الخاصة . بامي صدوقا » الى ان المواد التي جاءت بصيغة الامر لعلها تعود في اصولها الى بعض تلك المراسيم كالمواد الخاصة بتثبيت الاسعار والاجور في قانون «اشنونا» مثلاً.

ويجب ان لايعزب عن البال بان القوانين موضوعة البحث قد صدرت قبل ما

---

(٥) انظر حول هذا الرأي Driver, BL., I, pp. 41-42.

يقرب من اربعة آلاف سنة فسبقت بذلك جميع القوانين المعروفة في العالم وان الحكم على طبيعة تلك القوانين من خلال اطار القوانين الحديثة وبغض النظر عن الفترة الزمنية والظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية التي اكتنفت فترة ظهورها فيه كثير من المخاطر وقد لايكون حكما عادلا كما ان النصوص المتوفرة لدينا - باستثناء مسلة حمورابي - هي نسخ ثانية للقوانين استنسخت في فترات متباينة ومختلفة عن تاريخ صدور القوانين .

تدوين القوانين

تخضع القوانين عادة الى اجراءات عديدة قبل تحريرها واصدارها غير ان النصوص المسمارية المتوفرة لاتشير الى الاجراءات التي اتبعت في اصدار القوانين العراقية القديمة . حتى ان بعض الباحثين يرى بأن القوانين لم تكن لتدون اصلا وان ما وصلنا من نصوص قانونية هو عبارة عن مجموعات من القوانين التي اصدرها الملوك شفاها ودونت بعد سنوات من قبل بعض الكتبة ورجال القضاء لغايات تعليمية اولمرجوع اليها وقت الحاجه . او انها تقارير ملكية موجهة الى الالهة . كما سبق ان اشرنا الى ذلك . وقد بينا خطأ هذا الرأي وعدم وقوفه أمام المناقشة .

ان تحليل مواد القوانين ولاسيما قانون « اشنونا » وقانون حمورابي » يشير بلاشك الى اعتماد تلك القوانين على القوانين والمراسيم السابقة وعلى اقضية المحاكم الصادرة اضافة الى الاعراف والتقاليد السائدة . وقد تم العثور على اعداد كبيرة من الوثائق القانونية التي تسجل القضايا التي كانت تنظر فيها المحاكم والتي تضمنت حيثيات القضية وشهادات الشهود وقرارات المحكمة اضافة الى اسماء الشهود والقضاة والتاريخ أحياناً . ويبدو ان مشرعي القوانين كانوا قد جمعوا تلك الوثائق وكذلك القوانين والمراسيم السابقة وانتخبوا منها

من القضايا ماوجدوا ضرورة لادخالها ضمن القانون المزمع اصداره واعادوا صياغتها بعد اجراء التعديلات اللازمة عليها فجاءت موحدة الى درجة كبيرة كما هي الحال في قانون حمورابي ولا يعرف بالضبط مدى اشراف الملك على هذه العملية حيث لابد وان اعتمد على بعض الكتب والقضاة في انتخاب القضايا واعادة صياغتها غير ان سياسة حمورابي المركزية وتدخله في حسم المنازعات بين الناس كبيرها وصغيرها كما يستدل على ذلك برسائله الى حكامه التي تدل على ان حمورابي قد اشرف اشرافا مباشراً على الاجراءات المقتضية لاصدار قانونه المعروف فجاء صورة تعكس سياسة حمورابي المركزية الموحدة . ولعل الملك قد امر بتدوين نصوص القانون على اكثر من مسلة واحدة ووضعت كل واحدة منها في المعبد الرئيسي للمدن الرئيسية في البلاد وهذا مانشير اليه مسلة حمورابي التي تحمل صورة الاله « شمش » بينما يتوقع وجود مسلة اخرى تحمل صورة الاله « مردوخ » ووضعت في معبد الاله مردوخ في بابل كما يبدو ان كتابة القوانين على مسلات حجرية كانت الطريقة الشائعة آنذاك فاضافة الى قانون حمورابي . يشير قانون « لبت - عشتار » بان القوانين قد دونت على مسلة حجرية أيضاً .

أما اسلوب القانون اللغوي . فيختلف عن القوانين العبرية والاغريقية والرومانية التي جاءت باسلوب اقرب الى الشعر منه الى النثر وباستثناء مقدمة قانون حمورابي التي جاءت باسلوب أدبي رائع . فان المواد القانونية قد سردت بلغة اعتيادية امتازت بدقة التعابير المستخدمة فيها وبعنايتها بالقواعد النحوية . أما القوانين الأخرى فقد ورد فيها كثير من الاخطاء اللغوية التي يمكن ان تعزى الى ناسخي تلك القوانين باعتبار ان النسخ المكتشفة لاتمثل القوانين الأصلية .

المبحث الرابع

ترجمة القوانين

تمتاز النصوص القانونية بصورة عامة بتعابيرها الفنية والقانونية الدقيقة وباسلوبها اللغوي الرفيع حتى ان بعض النصوص القانونية تقرب في اسلوبها الى الشعر. لذا فان ترجمة اي نص قانوني من لغة الى اخرى قد يفقد النص كثيرا من معانيه وقد لاتفصح عن قصد الشارع من ذلك النص.

والقوانين العراقية ليست كغيرها من القوانين. فقد كتبت باسلوب ادبي رفيع واستخدمت مصطلحات فنية وقانونية غاية في الدقة. غير ان ماوصلنا منها. باستثناء مسلة حمورابي. هو نسخ ثانية للقوانين تناولتها ايدي الناسخين ولعدم دقتهم احيانا وجهلهم للقواعد اللغوية او لفهم المصطلحات الفنية احيانا اخرى. قد افسد بعض النصوص وزاد في غموضها بالنسبة للباحثين في الوقت الحاضر ولعل ابرز مثل على ذلك الاختلافات الواضحة بين اللوحين الطينيين اللذين كتبت عليهما مواد قانون «اشنونا» وكذلك الالواح التي كتب عليها قانون «اور-نمو» حتى وصل الاختلاف فيها الى درجة حذف بعض المواد. كالمادة الرابعة عشرة من قانون «اور-نمو» مثلا.

اضافة الى ذلك فان جميع النسخ المكتشفة كتبت على الواح من الطين تاثرت بالعوامل الطبيعية الى درجة كبيرة وفقدت اجزاء منها فاضاعت علينا معرفة القوانين بصيغتها الاصلية . ويواجه مترجم القوانين العراقية القديمة مصاعب جمة لاعطاء ترجمة دقيقة تعبر عن قصد المشرع . لذا اختلفت التراجم الحديثة لها وزاد في اختلاف التراجم اعتقاد كل مترجم بان ترجمته هي الادق والاصوب وهو اعتقاد صائب من وجهة نظر المترجم والزاوية التي فسر من خلالها العلامات المسمارية والمفردات اللغوية . وفيما يلي أهم العقبات التي يواجهها المترجم . ولا سيما ان كان غربيا . في ترجمة النصوص المسمارية القانونية[1]

اولا- الاختلاف الكبير بين الفكر العراقي والفكر الغربي الحديث وهو اختلاف منشاه طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الاثنين التي تقدر باربعة الآف سنة واختلاف البيئة الطبيعية والجغرافية والتكوين الاجتماعي والاقتصادي والديني . وحيث ان القوانين ما هي الا مراة تعكس واقع حياة المجتمع بمختلف مظاهره في فترة زمنية محددة وموقع جغرافي محدد لذا كان تفسير تلك القوانين وفهمها مرتبطاً بمعرفة مظاهر حياة المجتمع الذي انتجها للنفوذ من خلالها الى قصد المشرع من اقرار قواعد قانونية معينة دون غيرها فلذا فقد كان تفسير القوانين العراقية القديمة وتحليلها اقل صعوبة بالنسبة للباحث العربي . مادام الفكر السامي الذي حمله العراقيون القدماء شبيهاً بالفكر الذي يحمله احفادهم العرب ولاسيما العراقيون منهم الذين يعيشون في البيئة الطبيعية نفسها والجغرافية ويحيون حياة تشابه في كثير من مظاهرها حياة اجدادهم بناة الحضارة البابلية والآشورية .

ثانيا- الاختلاف الكبير بين اللغات العراقية . السومرية والاكدية . واللغات الاوربية الحديثة . فاللغة السومرية تعود الى اصول غير معروفة بينما تنتمي اللغة الاكدية الى عائلة اللغات السامية التي تنتمي اليها العربية ايضاً . ولم يكن الاختلاف اللغوي السبب الرئيسي في صعوبة تفسير النصوص المسمارية بل ان عدم وضوح تلك النصوص والاساليب اللغوية المستخدمة فيها قد حالت دون ترجمة الكثير من الجمل والفقرات والمصطلحات القانونية وحتى في حالة ترجمتها الى اللغات الغربية الحديثة . يجد الباحث ان المترجمين قد اضطروا الى استخدام جمل ومفردات مطولة لشرح الكلمات الاكدية او السومرية واعطاء معانيها الدقيقة بقدر المستطاع . اما المترجمون

---

(١) حول ترجمة النصوص المسمارية انظر :

E. Sollberger, Problems of Translation, Orientalia, 42 (1973), pp. 158-161; Driver, BL.I, pp. 348-361.

العرب . فيبدو ان مهمتهم كانت اقل صعوبة فالاساليب اللغوية السامية هي واحدة سواء اكدية كانت اللغة ام عربية وكذلك تشابه المفردات اللغوية وتشابه معانيها وكيفية استخدامها كل ذلك قد فسح المجال للمترجمين العرب ان يقدموا تراجم اكثر دقة من التراجم الاخرى وعلى سبيل المثال . ان المترجم العربي يتمكن من ان يستخدم في ترجمته لمادة قانونية معينة . العدد نفسه من الكلمات المستخدمة في اللغة الاكدية ويستعمل احيانا المفردات اللغوية المشتقة من الجذور الثلاثية ذاتها كما يمكنه ان يستخدم الصيغ الاسمية نفسها والفعلية التي عبر فيها العراقيون القدماء عن القاعدة القانونية ولعل المثال التالي يوضح هذه الناحية خير توضيح حيث سنقدم فيه الترجمة اللفظية الكاملة لاحدى مواد قانون حمورابي بالخطين العربي واللاتيني ومن ثم الترجمة الانكليزية لمعنى المادة واخيرا الترجمة العربية للمادة بغية المقارنة بينهما .

المادة ١٦٦ من قانون حمورابي

التعريب اللفظي

. شم اويلم انا مرى شـ ارشو اشتم اخز انا مرش صخرم اشتم
لا اخز بارك ابم انا تـ تم تلك ابم اخ ازز انا مكور بيت ابش
انا اخش صخرم ش اشتم لا اخز إل - آت زنش كسم ترختم
اشكنشم اشتم اشخرش

التعريب اللفظي بالخط اللاتيني

(šum-ma awēlum ana marē ša iršī aššatam iḫuz ana maršu ṣiḫrim aššatam la iḫus wārka abum ana šimtim ittalku inuma aḫḫu izuzzu ina mākkūr bīt abišu anu aḫīšunu ṣiḫrim ša aššatam la iḫzu eli-āt ziṭṭišu kaspom tirḫatim iškakanuš-umma aššatam uḫaḫḫazuš)

الترجمة الانكليزية (٢)

(If a man has taken wives for his sogs whom he has gotten (but) has not taken a wifefor his young son, after the father goes to (his) fate, when the brothers divide (his estate), they shall set (aside something for) a bridal gift out of the property of the paternal estate for their young brother who has not had a wife over and above his share and shall enable him to take a wife).

الترجمة العربية

اذا اخذ رجل زوجات للاولاد الذين له ولم يأخذ زوجة لابنه الصغير . فبعد ان يذهب الاب لاجله (و) عندما يقتسم الاخوة . فيضعوا الى اخيهم الصغير الذي لم يأخذ زوجة فضة من اموال بيت أبيه على حصته للمهر ويأخذوا له زوجة . "

ومع ان الترجمة العربية التي اوردناها لاتمثل الاسلوب العربي الصحيح من حيث الصياغة الا انه من الجدير بالملاحظة اننا قد استخدمنا فيها الصيغ الفعلية والاسمية المستخدمة في النص الاكدي نفسها تقريبا كما ان عدد الكلمات المستخدمة في الترجمة العربية هو موازٍ للعدد المستخدم في النص الاكدي وهو ٣٦ كلمة . اما الترجمة الانكليزية فقد اضطر المترجم الى توضيح المعنى المقصود من المادة ان يستخدم ٧١ كلمة اي ضعف عدد الكلمات الاكدية . وبالنسبة الى المفردات اللغوية المستخدمة . فلعل من المفيد ان نستعرض الكلمات الاكدية وما يقابلها باللغة العربية مع الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات المعروفة بين اللغة العربية واللغة الاكدية .

اللغة العربية		اللغة الاكدية
اولْ	'wl	أويلُم awēlu(m)
اخَذَ	'hz	اخز iḫuz
صغير	shr	صحرم ṣiḫru(m)
لا	la	لا
اب	'b	ابم abu(m)
هلك	alk	اتلك ittalku

(٢) انظر Driver, BL., 11,pp. 63-64.

حينما			انم
أخ	ḫ	ahḫ—ḫu	اح
بيت		b̄it	بيت
له		šu	ش

ثالثا- كما كان لاستخدام الخط المسماري في تدوين النصوص القانونية اثره في صعوبة ترجمة تلك النصوص . فكما سبق ان اشرنا فان الخط المسماري اول ما استخدم للتدوين كان لتدوين اللغة السومرية وهي من اللغات غير السامية ثم جاء الاكديون واستخدموا الخط المسماري لتدوين لغتهم السامية فكان عليهم ان يستخدموا العلامات المسمارية بقيمها الصوتية في غير ماوضعت له اصلا ليعبروا بوساطتها عن الفاظ لغتهم السامية الغربية التي امتازت باحتوائها حروفاً حلقية واخرى مشددة (مضخمة) لاوجود لها في اللغة السومرية . فكانت حالتهم بذلك اشبه بحالة من يحاول ان يدون اللغة العربية . وهي لغة سامية كاللغة الاكدية . بالخط اللاتيني . وهو خط وجد لكتابة لغة ليس فيها حروف حلقية او مشددة . ومن الطبيعي قد اضاعت هذه العملية كثيرا من الالفاظ الاكدية الاصلية المدونة وغدا من الصعب قراءة النصوص المسمارية التي تدون اللغة الاكدية دون معرفة واسعة بالخط المسماري وعلاماته وكيفية استخدام تلك العلامات للتعبير عن الالفاظ الاكدية . فقد عبر الكتبة الاكديون عن حروف الحلق مثلا بحرف العلة ا ( ) أوحرف العلة ا ( ) دون التقيد بتخصيص علامة معينة لحرف واحد من حروف الحلق أو المقاطع التي تضم هذا الحرف وغدا من الصعب على القارىء قديما وحديثا معرفة ما اذا كان المقصود من العلامة التي تضم الالف مثلا هل هو حرف العين أم الحاء فزاد ذلك من صعوبة قراءة الكتابات المسمارية التي اتصفت اصلا بتعقيدها نظراً لاحتوائها علامات كثيرة وتعدد معاني كل علامة من تلك العلامات وتعدد قيمها الصوتية ولسنا في مجال الحديث عن كيفية نطق اللغة الاكدية من خلال الكتابات المسمارية وهل ان الاكديين كتبوا لغتهم بالخط المسماري واستعاضوا عن بعض الحروف بحروف أخرى قريبة منها غير أنهم قرأوا تلك الكتابات بالاسلوب الأكدي الصحيح بغض النظر عن كيفية الكتابة أم أنهم قرأوا كتاباتهم كما هي مدونة واسقطوا الحروف الحلقية والمشددة . حيث ان لكل من هذين الرائين اسانيد وأدلة غير اننا نرى بانهم كانوا يقرأون كتاباتهم بالاسلوب الأكدي السامي شأنهم بذلك شأن من يكتب حالياً لغته بخط أجنبي غير أنه يقرأها باسلوب نطقها الصحيح .

ولم يقف تعقيد الخط المسماري واستخدامه لكتابة اللغة الاكدية الى هذا الحد بل ان العلماء المحدثين قد زادوا في هذا التعقيد واضافوا حلقة جديدة له وذلك باستخدام الخط اللاتيني الذي لايضم هو الآخر علامات للحروف الحلقية والمضخمة . للتعبير عن الترجمة اللفظية للكتابات المسمارية التي تدون نصوصا اكدية . بل ان الخط اللاتيني كان اقل حظا من الخط المسماري حيث لم يحو كثيراً من الالفاظ والاصوات التي ضمها الخط المسماري كصوت الخاء مثلا . وكان على العلماء ان يبتدعوا علامات جديدة تعارفوا عليها لكي تعبر عن كثير من الالفاظ الاكدية التي لايمكن التعبير عنها بوساطة الخط اللاتيني وحده . وبذا اصبحت ترجمة اصوات اللغة الاكدية المدونة بالخط المسماري الى الخط اللاتيني اشبه بمن يقوم بترجمة الفاظ بعض الكلمات العربية المدونة بالخط الصيني مثلا الى الخط اللاتيني او الاغريقي . ومما لاشك فيه ان هذه الطريقة في ترجمة الالفاظ ستفقد الالفاظ الاصلية كثيرا من صيغها وتبعدها عن واقعها وقد تفقدها كثيرا من معانيها بحيث تلتبس على القارىء فكيف اذا كانت اللغة من اللغات التي مضى على نهاية حياتها اكثر من الفين من السنين كاللغة الاكدية ؟ ان الطريقة التي اتبعها العلماء الغربيون في تدوين الالفاظ الاكدية قد ادخلت الى اللغة الاكدية الفاظا واصواتا لانعتقد انها كانت اصلا في اللغة الاكدية غير ان الكتابة المسمارية ونقل اصوات علاماتها الى الخط اللاتيني قد اضطرت العلماء الى استخدامها ونورد مثلا بسيطاً على ذلك حرف العلة (e) الذي لاوجود له في اللغات السامية الاخرى وقراءة واو العطف بالحرف ha اللاتيني . فيما ان الاكديين كانوا يلفظون هذا الحرف كما يلفظ الاوربيون حاليا حرف *U* ام انهم كانوا ينطقون به كما ننطق واو العطف في العربية ولماذا استخدم الكتبة القدماء اكثر من علامة مسمارية واحدة للدلالة على هذا الصوت استنادا الى المعنى المقصود منه . ان كان النطق به هو واحد وشبيه بحرف *U* اللاتيني ؟ .

كل ذلك يدعو الى الاستفسار والتساؤل ويدفعنا الى الاعتقاد بان الاسلوب الامثل لكتابة الالفاظ الاكدية هو استخدام الخط العربي الذي وجد لكتابة لغة سامية شبيهة ووثيقة الصلة باللغة الاكدية ولعلنا سنذلل بذلك كثيرا من المصاعب ونجد الحلول والاجابات لكثير من المشاكل والاستفسارات التي تدور في خلدنا .

رابعا – واذا انتقلنا الى اللغات التي كتبت بها القوانين العراقية القديمة لوجدنا ان اللغة السومرية لازالت غير مفهومة فيما كاملا لدى الباحثين في الوقت الحاضر

وان تفسير كثير من مفرداتها وصيغها لازال موضع بحث ونقاش . اما اللغة الاكدية السامية . ففيها من الصيغ الفعلية والمصطلحات الفنية والادوات النحوية ماكتبت العديد من البحوث لتفسيرها دون الوصول الى نتيجة ثابتة . ولايخفى بان معاني تلك المصطلحات والصيغ له اثره الكبير في فهم المواد القانونية وتفسيرها كما ارادها المشرع ومن جملة الامثلة على ذلك ما يلي :

أ- اسلوب استخدام صيغة الفعل المضارع البسيط في اكثر من معنى واحد . فهو يستخدم للدلالة على وقوع الحدث في الوقت الحاضر او المستقبل كما يستخدم للدلالة على ما يجب على الشخص عمله وعلى القارىء ان يحدد المعنى المطلوب في النص . فمثلا . الفعل الذي يدل على الوزن في صيغة المضارع يمكن ان يترجم « عليه ان يزن » او مجرد « يزن » او « سيزن » وعلى الرغم من الاختلاف البسيط في هذه المعاني الا انه ذو اهمية بالنسبة لترجمة المواد القانونية . فما هو المقصود من المواد ٣ و ٤ و ١٠ من قانون « اشنونا » التي تتعلق بايجار العربات والقوارب وبعض الحيوانات وسائقيها . هل ان المشرع اراد ان يلزم السائق بالعمل طوال اليوم فقال « عليه ان يسوقها طوال اليوم » ام ترك الامر للسائق نفسه وان الترجمة يجب ان تكون « له ان يسوقها طوال اليوم » وواضح ان الفرق في الترجمة يغير المعنى القانوني للمـــــــــــــــــادة .

ب- ان اللغة الاكدية . كبقية اللغات السامية . تميز بين المذكر والمؤنث وكان لهذا التمييز فائدته في بعض النصوص الاكدية لاسيما تلك النصوص التي تعود الى العهد الآشوري الحديث . غير ان قانون « اشنونا » وقانون حمورابي لايميز دائما بين المذكر والمؤنث بل يكتفي بذكر المذكر احيانا ليشمل المذكر والمؤنث مما اضفى غموضا على معاني بعض المواد القانونية فما هو المقصود من المادة الثامنة والعشرين من قانون « اشنونا » الخاصة بالخيانة الزوجية والقبض على الزاني والزانية عندما تنص المادة على العقوبة فتذكر بانه سيموت ولن يحيا التي يمكن ان تترجم ايضا (ستموت ولن تحيا) فهل قصد المشرع ان يقتل الزاني فقط اما انه قصد قتل الزانية فقط .

جـ- ولعل من اعقد الصيغ الفعلية الاكدية هي تلك الصيغ التي تستخدم التاء الداخلة في وسط الفعل والمقابلة للتاء العربية في الصيغة الفعلية « افتعل . استفعل » حيث ان النصوص المسمارية المختلفة تزودنا بمعاني هذه الصيغ الكثيرة التي تفهم من النص الذي ترد فيه . فهي تصف الافعال الانعكاسية احيانا واحيانا تصف الحدث الذي يقع قبل حدث آخر في الماضي وتبين في حالة استخدامها في افعال اخرى التكرار في حدوث الفعل حتى غدا من الصعب فهم المقصود من هذه الصيغة في المواد القانونية

التي قلما تخلو منها كما ان الصيغة العربية والعبرية المقابلة لاتوضح معنى هذه الصيغ بشكل يمكننا معه تفسير معانيها في اللغة الاكدية .

د- كما ان هناك بعض الادوات النحوية المستخدمة في اكثر من معنى واحد وصعوبة ترجمتها بما يقابلها من ادوات في اللغات الحديثة لاسيما اللغات الاوربية منها . مثال ذلك واو العطف الذي يعنى احيانا (و) واحيانا يعني (او) ولا يخفى مافذا الاختلاف في المعنى من الركبير في تفسير المواد القانونية . كذلك بالنسبة للاداة النحوية المتصلة (ما) التي تأتي بعد الافعال وتترجم احيانا «ثم» او «و» واحيانا «ولكن» «او» ، مع هذا » كما تستخدم في نهاية الاسماء والضمائر لمجرد التأكيد .

وهكذا نجد ان الصعوبات التي تواجه مترجم التواقيع العراقية القديمة تفوق الصعوبات التي يواجهها مترجم اي نصوص اخرى حديثة غير انه بالامكان التغلب على بعض هذه الصعوبات ان كانت الترجمة الى اللغة العربية السامية . وباستخدام الخط العربي لتدوين الفاظ اللغة الاكدية .

المبحث الخامس

ترقيم المواد القانونية وتبويبها

من الامور التي شغلت الباحثين كثيرا تقسيم النصوص المسمارية المكتشفة الى وحدات مستقلة تمثل المواد القانونية وتسلسلها بالنسبة لبعضها البعض الاخر. حيث ان العراقيين القدماء لم يعنوا بترقيم المواد القانونية والفصل بينها عنايتهم بصياغتها . وقد حاول بعض الكتبة البابليين والآشوريين لدى استنساخهم لقانون حمورابي ان يضعوا فواصل بين مادة واخرى أو بين مجموعة من المواد والمجموعة التالية غير ان النسخ المكتشفة ناقصة وقد اصابها كثير من التلف .

ان معرفة ارقام وتسلسل مواد القانون الواحد لها فوائد عديدة اضافة الى سهولة الاشارة الى المواد والرجوع اليها . فهي تساعد المترجم على تجميع كسر الرقم الطينية التي دونت عليها بعض المواد القانونية ومعرفة القانون الذي تتضمنه كما تساعد على معرفة موقع كل كسرة من تلك الكسر من القانون سيما وان كثيرا من هذه الكسر قد اصابها التلف ونقصت اجزاء كبيرة منها . ولعل ابرز مثل على ذلك الكسر الطينية التي دون عليها قانون « اور-نمو » التي اكتشفت في مدينة « اور » حيث لم يتمكن العلماء من معرفة القانون الذي تعود اليه حتى عام ١٩٦٩ حيث امكن مطابقة ماجاء فيها مع النص المكتشف « في » نفر » الذي يتضمن بعض مواد قانون « اور-نمو » . كما ان معرفة ارقام وتسلسل المواد يساعد على مطابقة النسخ المكتشفة . كاللوحين المكتشفين في تل حرمل « واللذين يحملان نفس النص تقريباً والذي يكون الجزء الأكبر من قانون « اشنونا » وكالرقم الطينية العديدة التي اكتشفت في سيتوى وغيرها وتبين فيما بعد بانها تمثل نسخا من قانون « حمورابي » كما تساعد معرفة ارقام المواد على تقدير النقص الموجود في الالواح والمسلات المكتشفة حيث لايزال العلماء على غير اتفاق في تقدير النقص الموجود في مسلة حمورابي على الرغم من ان المساحة التي شغلتها المواد الناقصة معروفة من المسلة .

أما بالنسبة للباحث في القانون . فان معرفة ارقام وتسلسل المواد لها أهمية خاصة فهي تساعد على فهم الكثير من المواد القانونية وتفسر الغموض الذي يكتنف بعضها من خلال دراسة الاسباب التي دفعت المشرع الى تقسيم مادة واحدة مثلاً الى مادتين مستقلتين

أو العكس أو وضع مادة قبل غيرها من المواد وما يستنتج من ذلك من حيث احكام تلك المادة ومدى شموليتها للمواد التالية .

ولقد حاول المترجمون الأوائل للنصوص القانونية المسمارية ان يقسموا النصوص المكتشفة الى مواد مستقلة معتمدين بالدرجة الاولى على الصياغة النحوية وعلى بعض الاشارات التي وردت في النص اضافة الى الموضوع الذي تعالجه المواد المختلفة . فاعتمد « شيل » مثلا . وهو اول من ترجم قانون حمورابي عام ١٩٠٢ . على اداة الشرط « اذا » . واعتبرها دلالة على بدء مادة قانونية جديدة وقد تبين فيما بعد ان ذلك لايكون قاعدة عامة وان الترقيم الذي جاء به شيل يحتاج الى كثير من التعديل . غير ان العلماء لازالوا يتبعون الارقام والتسلسل الذي قدمه شيل تسهيلا للبحث والاشارة الى المواد مع اعترافهم بأن تلك الأرقام وذلك التسلسل لايمثل واقع تقسيم القانون .

وما يقال عن قانون « حمورابي » ينطبق على قانون « اشنونا » . حيث وقع « كوتزا » بأخطاء عديدة في تقسيمه للنص الى احدى وستين مادة قانونية [1] ونشرت العديد من البحوث لبيان تلك الأخطاء [2] حتى ان « كوتزا » نفسه اعاد النظر في تقسيمه النص عند ترجمة القانون ثانية واعتبر النص يتضمن ستين مادة قانونية فقط [3] . ويبدو ان الصعوبة التي واجهها « كوتزا » عند ترجمة قانون « اشنونا » كانت اكثر تعقيداً من تلك التي واجهها « شيل » . فقد امكن التعرف على قانون « اشنونا » بوساطة نسختين دونتا على لوحين من الطين اطلق على الأول الحرف A بينما اطلق على الثاني B وفي اللوح الأول . يبدو ان الكاتب لم يحاول التفريق بين مادة وأخرى بل انه كتب المواد المختلفة متتابعة دون ان يشير الى بداية كل مادة فجاءت بعض المواد مبتدئة من وسط السطر . أما اللوح الثاني . والذي لم يبق منه سوى النصف السفلي . فقد حاول كاتبه ان يضع بداية كل مادة في بداية سطر جديد . ونظرا لصغر حجم اللوح وضيق السطر وعدم امكان كتابة المادة في سطر واحد . فقد جزأ المادة الواحدة الى اكثر من جزء واحد وبدأ كل جزء ببداية سطر جديد فاضاع بذلك على المترجمين المحدثين معرفة الجزء من الاصل وتحديد بداية كل مادة .

وتبدو الصعوبة اكثر وضوحاً عند ترجمة الكسر المكتشفة التي تتضمن اجزاء من القوانين لاسيما قانون « حمورابي » . وقد ظلت كثير من تلك الكسر مجهولة الهوية الى ان امكن ربطها بشكل أو آخر باحد القوانين المعروفة .

(١) انظر ترجمة كوتزا للقوانين في مجلة سومر . العدد الخامس (١٩٤٨)

(٢) انظر Varon, I.E. pp. 12-15.

(٣) انظر A. Goetze, I.E. AASOR. 31 (1956); p. 64 n. 12.

المبحث السادس

صياغة المواد القانونية

قد لاتثير صياغة المواد القانونية واستخدام صيغ معينة دون غيرها او استخدام اكثر من صيغة واحدة ضمن المجموعة القانونية الواحدة اهتمام القارىء غير ان دراسة وتحليل هذه الصيغ ومعرفة اصولها وتطورها قد يلقي الضوء على اصول القواعد القانونية نفسها وتطورها وكيفية ظهورها . فالمعروف ان اي مشرع اوكاتب لايستخدم اساليب لغوية وصيغ مختلفة في كتابته لنص واحد وقد تختلف صيغ بعض المواد قليلا تبعا لاسلوب الكاتب الخاص ورغبته في عدم التكرار . اما اذا كان الاختلاف كبيرا شكلا ومحتوى فلابد ان يعود ذلك الى اسباب اخرى كاصول تلك الصيغ المختلفة وبالتالي الى تنوع اصول القواعد القانونية .

وقد تعكس الاساليب اللغوية وصياغة المواد القانونية الوضع السياسي العام في البلاد باعتبار ان النصوص القانونية هي المعبرة عن واقع الحياة والصادرة عن السلطة الحاكمة المسؤولة عن سياسة الدولة . لذا تباينت صياغة واسلوب القوانين المختلفة فبينما نلاحظ وحدة الصياغة في قانون حمورابي التي تصوروحدة البلاد في عهد « حمورابي » تحت سلطة بابل نجد ان قانون « اشنونا » ينم عن وضع البلاد الذي امتاز بالتجزئة وتعدد الدويلات الحاكمة . وكذلك الحال بالنسبة الى القوانين السومرية لاسيما قانون « اور-نمو » الذي يشير هو الآخر الى وحدة البلاد تحت سيطرة سلالة « اور-الثالثة » .

اما من حيث اصول القواعد القانونية . فالملاحظ ان القوانين المدونة باللغة السومرية جاءت بصيغة واحدة مما يشير الى عدم تنوع اصول القواعد القانونية التي وردت فيها وانها من تشريع الحكام والملوك انفسهم او انها معتمدة اصلا على مصدر واحد سواء قانونا سابقا

كان اوعرفا اومرسوما . اما قانون « اشنونا » فقد امتاز بتعدد الصيغ واختلافها اختلافا كبيرا مما يعكس طبيعة تنوع اصول القواعد القانونية التي عبر عنها القانون وتشير هذه الصيغ الى اعتماد المشرع على القوانين والمراسيم السابقة وعلى الاعراف والتقاليد والقضية المحاكم الصادرة عند تشريع القانون .ومع ان قانون حمورابي « هو الآخر اعتمد على المصادر التي اعتمد عليها مشرع قانون « اشنونا » الا انه قد حاول جاهدا توحيد صياغة المواد القانونية المختلفة . حتى ان اثر ذلك على المعنى المقصود من المادة القانونية اوعلى الاسلوب اللغوي السليم وهذا مايلاحظ في مجموعة المواد الخاصة بتحديد الاجور والاسعار مثلا التي جاءت بصيغة الشرط . وهي صيغة لاتعكس طبيعة هذه المواد كما تعكسها صيغة الامر التي عبر عنها قانون « اشنونا » تعبيرا دقيقا وفي العهد البابلي الحديث من الممكن ملاحظة تقدم المفاهيم القانونية لدى القوم ونظرتهم العميقة لطبيعة القوانين فجاء التعبير عن المواد القانونية بصيغ جديدة اكثر شمولية .

ففي القوانين المدونة باللغة السومرية . وهي قانون « اور-نمو» وقانون « لبت-عشتار» وكذلك المواد القانونية التي وردت مدونة باللغة السومرية والاكدية في المعاجم اللغوية . جاءت جميع المواد بصيغة الشرط حيث استخدمت اداة الشرط السومرية تكسي « يعقبها الحالة المفترضة ثم جواب الشرط الذي يتسم الحل القانوني لتلك الفرضية كما في المثال التالي :

« اذا طلق رجل زوجته الرئيسية . فعليه ان يدفع منا فضة »[1]

اما في القوانين المدونة باللغة الاكدية . وهي قانون « اشنونا » وقانون حمورابي « والقوانين الآشورية والبابلية والمواد القانونية التي وردت في المعاجم اللغوية . فقد حوت عدة صيغ اهمها :

اولا / الصيغة الشرطية البسيطة : وهي شبيهة بالصيغة الشرطية السومرية وقد استخدمت في معظم المواد القانونية وتبدأ المادة عادة باداة الشرط الاكدية « شما »[2] يعقبها مباشرة الفرضية التي قد تطول اوتقصر وقد تتضمن اكثر من فعل واحد اوحالة واحدة وتنتهي المادة بجواب الشرط الذي يذكر الحكم القانوني لتلك الفرضية او لجزء منها .

(١) اور-نمو ٦

(٢) اختلف العلماء في تفسير اداة الشرط الاكدية «شما» واشتقاقها غير ان الراي الراجح انها مكونة من اسم الاشارة مضافا اليه اداة التأكيد (انظر حول ذلك

A. Haldar, On the Problem of Akkadian Šumma, JCS, 4 (1950), pp. 63-64; E.A. Speiser, A note on the Derivation of šumma, JCS, 1(19), pp. 321-328; Th. J. Meek, The Assyrian Claus in the Code of Hammurabi, JNES, 5, pp. 64-72

وقد افاد استخدام اداة الشرط في بداية المواد القانونية المترجمين الاوائل في تقسيم النصوص القانونية الى مواد مستقلة كما سبقت الاشارة الى ذلك . وان كان ذلك لايكون قاعدة عامة . فقد تبين من دراسة قانون حمورابي مثلا ان هناك فقرات وجملا تبدأ باداة الشرط ، اذا غير انها لاتكون مواد مستقلة [٣] بينما هناك بعض المواد التي اعتبرت مواد مستقلة لانها تبدأ باداة الشرط غير ان القواعد اللغوية تحتم دمجها مع المادة السابقة لما كخلوها من الفاعل او ان الضمير فيها يعود الى الفاعل المذكور في المادة السابقة [٤] كما ان هناك موادا لاتبدأ اصلا باداة الشرط [٥] . ولم يكن العلماء المعاصرون اول من استخدم اداة الشرط ، شمّا ، للدلالة على المواد القانونية المختلفة حيث سبقهم الى ذلك العراقيون القدماء انفسهم . فقد جاء في احد النصوص المسمارية من العهد الآشوري الحديث اشارة الى هذه المواد بانها مجموعة اذا والعدالة [٦] .

وقد طغت هذه الصيغة على معظم المواد القانونية في القوانين الاكدية المعروفة فاستخدمت ثلاثا وثلاثين مرة في قانون ، اشنونا ، من مجموع ستين مادة قانونية اما في قانون حمورابي فتكاد تكون الصيغة الوحيدة المستخدمة [٧] كما استخدمت هذه الصيغة في جميع المواد التي وردت في المعاجم اللغوية وفي بعض الفقرات من مراسيم ، امي صدوقا [٨] ، أما القوانين الآشورية القديمة والوسيطة وباستثناء عدد قليل من المواد فقد استخدمت اداة الشرط في بداية كل مادة من موادها [٩] وفيما يلي نموذج لهذه الصيغة [١٠] .

« اذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر دون (علم) صاحب البستان فعليه ان يدفع نصف منا فضة » .

ومن المحتمل ان صيغة الشرط هذه تشير غالبا الى اصول القواعد القانونية المثبتة من اقضية المحاكم السابقة لا سيما في قانون اشنونا الذي استخدم صيغا مختلفة تنم عن اصول القواعد القانونية . أما قانون حمورابي . فقد حاول المشرع ان يوحد الصيغ

---

(٣) انظر حمورابي ٢ ٨. ١٣ ٣٢. ٤٩. ١٢٩. ١٣٦. ١٤١. ١٥١. ١٦٣. ١٦٨. ١٧٢. ٩٧٨ .

(٤) انظر مثلا حمورابي/٣-٤ . ١٨-١٩ . ٢٣-٢٤ . وكذلك المواد ١٣. ١٨. ١٣٣/انظر

(٥) حمورابي / ٣٦. ٣٨-٤٠. ١٨٧. ٢٤٣ .

(٦) انظر : Driver, BL, I, p. 24 n.2.

(٧) انظر الاستثناءات المادة ٣٦. ٣٨-٤٠ والمادة ١٨٧. ٢٤٣ من القانون .

(٨) انظر المبحث الخاص بالمراسيم الملكية . وقد جاءت هذه الصيغة في الفقرات التي تثبت قواعد ذات مفعول دائم شبيهة بالمواد القانونية وتختلف عن الفقرات الاخرى ذات المفعول الآني .

(٩) لاحظ المواد ٤٠. ٥٨ من اللوح الاول . من القوانين الآشورية الوسيطة .

(١٠) حمورابي /٥٩ .

وبذا لايمكن الحكم على اصول القواعد القانونية من صيغته الموحدة [١١] . وهذا يتفق ومعنى اداة الشرط واشتقاقها بانها اسم مضافا اليه «م» التأكيد حيث يمكن ان تفسر الاداة عند اول استخدامها في المحاكم بالاشارة الى المتهم او المشتكي ثم تطور معناها بعد ذلك لتعني « اذا » وأخذت معناها القانوني الوارد في المواد القانونيـــــــة .

ثانيا / جاءت صياغة بعض المواد تختلف عن الصيغة الاولى وان كانت قد استخدمت اداة الشرط «اذا» غير انها استخدمتها في الجزء الثاني من المادة وليس في بدايتها كما هي الحال في غالبية المواد القانونية . وتذكر هذه المواد الحالة المفترضة اولا وقد تشمل تفصيلات كثيرة ثم تأتي اداة الشرط لتحديد الحالة التي اراد المشرع ان يشمع ثم الحكم كما في المثال التالي .

«ابن رجل جلب لبيت حميه المهر . فاذا وافى احدهما (اي الخطيب والخطيبة) الاجل . تعود القصة لصاحبها [١٢] .

ويبدوان الغاية من استخدام هذه الصيغة في بعض المواد القانونية هي منع التكرار الممل في استخدام الصيغة نفسها او ان المشرع اراد ان يؤكد على الحالة التي وضع لها الحكم . ففي هذه المادة مثلا . اراد المشرع ان يجلب الانتباه الى حالة وفاة احد الخطيبين اما الجزء الاول من المادة فهو مقدمة وتمهيد للحالة الواقعة . ويمكن ارجاع اصول هذه الصيغة الى الاصول التي ترجع اليها الصيغ الشرطية البسيطة ذاتها .ولابد من الاشارة ان هذه الصيغة هي اكثر تقدما من الناحية اللغوية .

ثالثا/ورد في المواد القانونية من العهد البابلي الحديث صيغة مخالفة استخدمت على نطاق ضيق في العهد البابلي القديم [١٣] . حيث تبدأ المادة بالفاعل يعقبه اسم الموصول (الذي) ثم يأتي الفعل واخيرا الحكم على ذلك كما في المثال التالي .

[الرجل الذي يفتح] بئرا للسقي [ولكنه] لم يثبت [سدادها] ومن ثم احدث [انا] كسرا واغرق [حقل] جاره . فعليه ان يعطي [حنطة الى مالك الحقل] على أساس غلة) جاره [١٤] .

ويشير استخدام هذه الصيغة الى تطور في المفاهيم القانونية وتطور في صياغة المواد صياغة قانونية دقيقة حيث ان المواد المصاغة على هذا النحو اكثر شمولية من الصيغة الشرطية البسيطة .

Yaron. LE. p.69.

(١١) انظر

(١٢) اشنونا ١٧

(١٣) انظر اشنونا ١٢ . ١٣ . ١٩ . مراسيم امي صدوقا . القوانين الآشورية الوسيطة م/٤٠ (اللوح الاول) .

(١٤) البابلية الحديثة . ٣

اما اصل هذه الصيغة التي ظهرت منذ العهد البابلي القديم والتي استخدمت على نطاق محدود فقط . فلعله يعود الى صيغ الاعلان والاشهار التي كانت تحدث قديما . كما تحدث حاليا . وتتضمن تهديدا ووعيدا في حالة عدم اطاعة اوامر معينة او تحقيرا وترغيبا للقيام باعمال معينة لقاء مكافات مثلا وقد لا تتضمن تلك الاعلانات تهديدا او ترغيبا بل انها مجرد اعلان عن امور معينة .

وكانت مثل هذه الاعلانات توجه الى كل فرد من افراد المجتمع ولم يكن مصدرها ليقتصر على السلطة الحاكمة بل قد تكون صادرة عن افراد اعتياديين كما هي الحال في الوقت الحاضر عندما يريد احد ان يعلن عن فقدان امتعته او يطلب تزويده بمعلومات عن امر معين لقاء مكافات محددة .

واذا افترضنا ان الصيغ الواردة على هذا النحو في القوانين تعود الى صيغة الاعلان . امكن تفسير القواعد القانونية في المواد التي وردت بهذه الصيغة بانها قواعد صادرة عن الحاكم او الملك الى الناس وانها لا ترجع باصولها . كما هي الحال في الصيغة الاولى والثانية . الى أقضية الحاكم السابقة .

رابعا . جاءت المواد الاحدعشر الاولى من قانون اشنونا وتحديد بتثبيت الاسعار والاجور بصيغة شبيهة بصيغة الامر الذي يعبر عن طبيعة هذه المواد فهي ليست خاصة بحالات او فرضيات معينة والاحكام الخاصة بها بل انها تثبت اسعاراً او اجوراً فقط وقد وردت المواد الخاصة بتثبيت الاسعار والاجور في قانون حمورابي بصيغة الشرط مما افقدها طبيعتها الخاصة[١٥] . وفيما يلي نموذج من هذه المواد :

« اجرة قارب (سعته) ١ كور هي ١ قا »[١٦]

ويلاحظ من هذه المادة انها اشبه بالامر الصادر من سلطة عليا . فهي مقتضبة وآمرة ولعل بالامكان ان نجد علاقة بين هذا النوع من المواد وبين ما ورد في المراسيم الملكية التي كان يصدرها الملوك لمعالجة الاوضاع الاقتصادية المتأزمة والتي تضمنت كثيراً من الاجراءات الاقتصادية الفورية كالغاء الديون والغاء الضرائب . وربما تحديد الاسعار والاجور . واذا اخذنا بهذا التفسير جاز لنا القول بان المواد التي جاءت بهذه الصيغ في القانون كانت تنفذ بحذافيرها اما المواد الاخرى التي جاءت بصيغة الشرط او اسم الموصول فلعلها وضعت لتكون مثلا يحتذى به ويقاس على اساسه ولا يشترط في القضية المعروضة امام الحاكم ان تكون مطابقة تماماً من حيث ظروفها لما ورد في

١٥. انظر حمورابي ٢٥٧ - ٢٩٦ .

(١٦) اشنونا ١٤ .

الحالات التي ذكرها القانون .

خامسا اما الصيغة الاخيرة التي وردت في القوانين العراقية القديمة فهي صيغة الأمر أو النهي التي وردت في عدد من مواد قانون «اشنونا» وقانون حمورابي. ولا يشترط في هذه الصيغة ان تتضمن أوامر ناهية واضحة كما يفهم ذلك من تسميتها بل قد يكون الامر فيها خاصا بالسماح القيام بافعال معينة . وتعكس هذه الصيغة ايضاً أوامر السلطة الحاكمة وقراراتها بشأن قضايا معينة ولايمكن ارجاعها الى اقضية المحاكم السابقة . ويلاحظ ان عدد المواد التي استخدمت هذه الصيغه قليل اما بسبب كون غالبية المواد مستمدة من اقضية المحاكم السابقة او لان المشرعين عزفوا عن استخدام هذه الصيغة واستعاضوا عنها بالصيغ الشرطية بغية التوحيد لا سيما بالنسبة لقانون حمورابي . وقد وردت صيغة الامر هذه في القوانين العبرية بصيغة المخاطب وذلك في الوصايا العشرة . وفيما يلي نماذج لهذه الصيغة « لايباع حقل وبستان وبيت الريدرم والباليرم وحامل الاجرة[١٨] ، للكاهنة والتاجر » والايلكم - اخوه ان يبيع حقله وبستانه او بيته . وعلى البائع ان يؤدي الخدمة (المفروضة) على الحقل او البيت الذي يشتريه [١٩] . نخلص مما سبق بان صيغة المواد القانونية قد تفيد في معرفة اصول القواعد القانونية ومصادرها وهل انها مستمدة من القوانين السابقة او اقضية المحاكم ام انها من تشريع الملوك انفسهم ومع ان الاستنتاجات المستندة على هذا الاساس ليست بالاستنتاجات الثابتة والدقيقة لا انها تزودنا ببعض المعلومات عن اصول القواعد القانونية التي وردت في القوانين .

---

(١٧) اشنونا/ ١٥ ، ١٦ ، ٥١ ، ٥٢ . حمورابي / ٣٦ ، ٣٨-٢٤٠ ، ١٨٧ القوانين الأشورية الوسطة/ ٤٠ ، ٥٨ ، ٢ .

(١٨) حمورابي/٣٦/لقد استخدمت الكلمات الاكدية با نسبة للمصطلحات التي لم يتفق على ترجمتها بعد وسنشرح هذه المصطلحات ومعانيها في المكان المناسب .

(١٩) حمورابي/٤٠ .

تبويب القوانين

يرى كثير من الباحثين بان المشرعين العراقيين القدماء لم يبوبوا القوانين ويصنفوا موادها وفق اسس موضوعية او منطقية بل جاءت القوانين عبارة عن مجموعة من المواد او القضايا لم يراع في تسلسلها سوى التشابه الواضح سواء بالنسبة لموضوعها او معالجتها لقضايا تخص فئة من الناس دون غيرها اوغير ذلك من الامور الظاهرة . غير ان تحليل وتفسير المواد القانونية المختلفة في قانون حمورابي بالذات تظهر بما لايقبل الشك بان المشرع قد اتبع اسسا ومبادىء معينة في تبويب وتصنيف المواد قد تبدو غريبة للباحث القانوني المعاصر غير انها . من وجهة نظر المشرع آنذاك . كانت اسسا ومبادىء منطقية وموضوعية . كما يستدل من بعض النسخ التي اكتشفت مؤخرا والتي تحمل بعض اجزاء قانون حمورابي " ان العراقيين القدماء قد شعروا بالحاجة الى تبويب المواد ووضع عناوين لكل مجموعة منها لذا جاءت بعض النسخ تحمل عناوين لمجموعات معينة من المواد كالمواد الخاصة بالقوات المسلحة او مجموعة المواد الخاصة بالاملاك غير المنقولة مما سياتي شرحه عند الحديث عن قانون حمورابي .

ولابد من الاشارة هنا ان الحكم على تبويب القوانين العراقية القديمة يجب ان ينصب على النسخ الاصلية من القانون . كقانون حمورابي » . وليس على النسخ الثانية المنقولة بدورها من نسخ اخرى في غالب الاحيان . كما هي الحال بالنسبة للنسخ التي وصلتنا عن القوانين

الاخرى . لاحتمال عدم دقة الاستنساخ سيما وان كثيراً من النسخ المكتشفة هي نسخ تعليمية وضعت لتدريب الكتبة وان احتمال عدم تقيد الناسخ بتسلسل المواد وتصنيفها احتمال قوي . اضافة الى ذلك . فان معظم النسخ المكتشفة ناقصة ولايمكن تقدير الفقص الموجود فيها ولا معرفة محتواه بالضبط لأن تكون فكرة واضحة عن اسلوب تصنيف المواد .

ومع هذه العقبات . فان بالامكان للباحث الحديث ان هو نظر الى القوانين من الزاوية التي نظر من خلالها المشرع العراقي القديم من حيث تقدير اهمية القضايا والتفضيل بينها . ان يتتبع التبويب والتصنيف الذي هدف اليه المشرع ولا يتم ذلك الا بالالمام الكامل بالحضارة العراقية القديمة ومقوماتها المختلفة والاحداث السياسية التي رافقت اصدار القوانين .

واذ استعرضنا مواد قانون حمورابي باعتباره النموذج الوحيد الذي يمثل القانون كما شرع اول مرة . امكن تبويب مواده وتصنيفها حسب تسلسلها في القانون ووفق الموضوع الذي تعالجه تلك المواد حيث يمكن تقسيم المواد بصورة عامة الى خمسة ابواب يعالج كل منها موضوعا مستقلاً وتنقسم مواد كل باب من هذه الابواب الى مجموعات اصغر تعالج كل مجموعة منها موضوعا محددا ضمن موضوع الباب الرئيسي . ويمكن تقسيم مواد المجموعة الواحدة الى وحدات اصغر . ولم يكتف المشرع بذلك . بل انه حاول ان يربط بين مجموعة واخرى من المواد بمادة يمكن ان نطلق عليها اسم مادة مشتركة . . كما ربط بين باب وآخر بالاسلوب نفسه وسنحاول بيان هذا التبويب عند الحديث عن كل من القوانين العراقية القديمة بصورة مستقلة .

الباب الثاني

مضمون القوانين

المبحث الثاني

قانون « اور-نمو »

يعتبر قانون اور-نمو ، اقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في العالم قاطبة . وقد تم التعرف على بعض اجزائه مدونة بالخط المسماري وباللغة السومرية على لوح من الطين وجد في حالة رديئة جدا في مدينة « نفر » في مطلع هذا القرن [1] .

ينسب القانون . كما تشير الى ذلك المقدمة . الى الملك « اور-نمو » (٢١١٣-٢٠٩٥ ق. م) مؤسس سلالة اور الثالثة [2] . وقد امكن بعد اكتشاف لوح « نفر » من قراءة جزء من المقدمة وبضعة مواد لاتتجاوز الخمسة الى ان تم مؤخراً التعرف على

---

(١) حول ترجمة هذا اللوح المخطوط حاليا في متحف استانبول في تركيا . انظر

E. Szlechter, A Propas du Code d' Ur-Nammu, RA. 47 (1953), pp. 1-9; RA. 59 (1955), pp. 169 177; S.N. Kramer, and A. Falkenstein, The Laws of Ur-Nammu, Orientalia. 23 (1954), p.40 ff.

(٢) تعتبر سلالة «اور الثالثة» (٢١١٣-٢٠٠٦ق م) ذات اهمية خاصة بالنسبة للتاريخ السياسي والحضاري في العراق القديم حيث انها تمثل ذروة ماوصلت اليه الحضارة السومرية وآخر وجه من وجوههم السياسية فقد تمكن مؤسس هذه السلالة والملوك الذين خلفوا بعده من اعادة توحيد البلاد وطرد الاقوام الكوتية الاجنبية وتأسيس حكومة مركزية قوية سيطرت على معظم انحاء العراق القديم واعتد نفوذها الى ما وراء ذلك . وان هذه الفترة تعود آلاف الالواح الطينية المكتشفة في « اور ولكش ونفر » وغيرها من المدن والتي تعكس مختلف المظاهر الحضارية ولاسيما النظم القانونية السائدة آنذاك ومن بين تلك النصوص ما يقرب من ثلاثمائة وثيقة تسجل اقضية المحاكم ، الاحكام الصادرة ، التي سلفت الاشارة اليها . وبانتهاء حكم سلالة اور الثالثة ينتهي دور السومريين السياسي في البلاد غير ان تأثيرهم الحضاري ظل مستمرا الى فترات متأخرة . (حول تاريخ وحضارة وتأثير هذه السلالة انظر / طه باقر . مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة . بغداد (١٩٧٣) . الجزء الاول . ٣٧٨-٤٠٠ .

نسخة ثانية من القانون مدونة على كسرتين من الطين عثر عليهما في مدينة اور [3] حيث امكن قراءة مايقرب من اثنين وعشرين مادة قانونية اضافة الى اجزاء كبيرة من المقدمة [4].

ويعتقد ان القانون كان يتضمن في هيئته الكاملة أكثر من ثلاثين مادة قانونية. وتمثل النسخ المكتشفة نسخا ثانية من القانون دونت لاغراض تعليمية او لفائدة بعض المهتمين بالقانون وبعد تاريخ استساخها الى بضعة قرون بعد حكم «اور-نمو» [5] ولعل القانون كان مدوناً اصلا على مسلة من الحجر شبيهة بمسلة حمورابي المكتشفة ومسلة «لبت-عشتار» المشار اليها في نص الخاتمة.

ان اهمية قانون «اور-نمو» بالنسبة لدراسة تاريخ النظم القانونية لاتقتصر على كونه أقدم القوانين المكتشفة حتى الان بل لانه يمثل القوانين السومرية سابقتا القانونية المختلفة ايضا. كما انه قد ساعد الباحثين على متابعة تطور القوانين في الالف الثاني قبل الميلاد ومعرفة اصول بعض القواعد القانونية.

تبويب القانون

المقدمة:

(مما يؤسف له ان بداية المقدمة في جميع الكسر المكتشفة مفقودة ويبدأ النص المتبقي بذكر القرابين التي قدمت ولعلها من قبل الملك «اور-نمو» الى الهة المدينة. ثم تشير المقدمة بعد ذلك كيف فوضت الالهة الى الاله «نا» اله مدينة «اور» المحلي ملوكية مدينة «اور» ويفهم من النص ان الاله «نا» فوض الحكم في المدينة الى «اور-نمو». وتمجد المقدمة بالملك «اور-نمو» وتشيد بانجازاته في نشر العدل في البلاد وقضاءه على الفوضى الاقتصادية التي كانت تعم البلاد قبعد ان كانت: «الخثول خاضعة (لسلطة) التقوم، والتجارة البحرية خاضعة لسلطة مراقبي الملاحة ورعاة المواشي خاضعين

---

* عثر على قاسم الكسرتين من قبل البعثة الانكليزية التي كانت تعمل في مدينة اور، وهما محفوظتان حاليا في المتحف البريطاني في لندن. حول ترجمة الكسرتين الاولية، انظر:

O.R.Gurney and S.N.Kramer, Two Fragments of Sumerian Laws, OIC, AS, 16 (1965), pp. 13-19.

(4) حول آخر ترجمة للقانون معتمدة على لوح عر والكسر المكتشفة في اور انظر

J.J. Finkelstein, The Laws of Ur-Nammu, JCS, 21 (1968), pp. 66-82.

(5) انظر:

O.R. Gurney and S.N. Kramer, op. cit., p. 13.

لسطوة ناهي الثيران وناهي الأغنام وناهي الحمير ، استطاع ، اورنمو ، المحارب العظيم ، ملك اور – ملك سومر وأكد ، بقوة الاله ، ننا ، سيد مدينة ، اور ، بامر الاله ، اوتو(الشمس) الحق . (ان) يوطد العدالة في البلاد ويزيل البغضاء والظلم والعداوة ، وذلك من خلال القضاء على المفاسد التي كانت تعم البلاد . وهكذا تمكن من توطيد حرية بلاد سومر وأكد ، كما انه قام بتثبيت الموازين والمكاييل ولم يعد اليتيم ليسلم الى الرجل الغني . ولم تعد الأرملة لتسلم الى الرجل القوي . والرجل ذو الشقل الواحد لم يعد ليسلم الى الرجل ذي ، المنا ، .

ومما تجدر الاشارة اليه وجود التشابه الكبير بين هذه المقدمة وبين ما جاء في اصلاحات اوروكاجينا ، من حيث كيفية مجيء ، اور–نمو ، للحكم ومصدر القوانين المقدس ووضع البلاد قبل مجيئه وأخيرا الاصلاحات . أو القوانين التي جاء بها كل من ، اوروكاجينا ، واور–نمو .

المتن :

وعلى الرغم من النقص الموجود في النص المكتشف في بداية المواد القانونية ووسطها ونهايتها [٦] الا انه يمكن تصنيف المواد المتبقية الى مجموعات متميزة تعالج كل منها موضوعا مستقلا الى حد ما كما يمكن التكهن بما كانت تتضمنه المواد الناقصة .

فالمجموعة الاولى تشمل المواد (٤–١٢) وهي ذات علاقة بالأحوال الشخصية ولعل المواد الثلاث الاولى الناقصة ذات علاقة بالموضوع نفسه بينما تعالج المجموعة الثانية (وهي المادتان ١٣ و١٤) هروب الرقيق أما المجموعة الثالثة . وهي أكثر المجموعات موادا . فخاصة بالاعتداء على الأشخاص سواء أكان الاعتداء موجها ضد شخص اعتيادي أو رقيق أو من شخص اعتيادي الى رقيق ومن المحتمل جداً ان النقص الموجود بعد المادة (١٩) والذي يقدر بمادتين له علاقة بالموضوع نفسه نظراً لوقوع النقص ضمن المواد الخاصة بالاعتداء على الأشخاص . أما النقص الموجود بعد هذه المجموعة من المواد والذي يقدر بثلاث مواد [٧] . فلا يمكن التعرف على مضمونه حيث انه يقع بين مجموعتين

---

(٦) النقص في البداية المواد ١–٣
في الوسط المواد ١٣ . ٢٠ . ٢٠آ . ٢٤آ . ٢٤د . ٢٤جـ .
في النهاية المواد ٣٠ . ٣١آ . ٣١ب . ٣١جـ .

(٧) انظر :
J.J. Finkelstein. op.cit. p.70

ذات مواضيع متباينة وفي المجموعة الأخرى (المادتين ٢٥ و٢٦) يعالج القانون شهادة الزور واحكامها وأخيراً ينتقل الى القضايا الخاصة بالتجاوز على الأراضي (المواد ٢٧-٢٩) [٩]

المجموعة الاولى (المواد ٤-١٢) الأحوال الشخصية :

تتعلق المادة الرابعة بقيام امرأة متزوجة باغراء رجل لارتكاب فعل الزنا معها [١٠] وقد نصت المادة على حق الزوج بقتل زوجته وترك الرجل طليقا . أما المادة الخامسة . فخاصة بحالة اغتصاب [١١] رجل لامة باكرة تعود لشخص آخر وعقوبة ذلك تعويض مالك الامة بخمس شيقلات من الفضة [١٢] ويبدوان وضع هاتين المادتين مع بعضهما كان بسبب علاقتهما بالجرائم الجنسية المرتكبة دون رضاء أحد الطرفين رضاء كاملا .

وتحدد المواد (٦-٨) شروط الطلاق حيث تشترط المادة السادسة على الرجل الذي يطلق زوجته الاولى (الرئيسية) ان يدفع لها « منا » من الفضة بينما حددت المادة التالية لها مبلغ الطلاق بنصف « المنا » وذلك في كون الزوجة المطلقة ارملة سابقة . أما المادة الثامنة فمتممة للمادة السابقة لها حيث نصت على انه اذا عاشر الرجل الأرملة دون عقد زواج فليس عليه ان يدفع لها شيئا في حالة تركه وهجرها . وهنا تظهر دقة المشرع في استخدام التعابير حيث لم يستخدم كلمة الطلاق لترك الامرأة التي لم ترتبط بالرجل بعقد زواج رسمي [١٣] .

المادة ٩ ناقصة

تعالج المادتان العاشرة والحادية عشرة اتهام شخص لأي من الزوجين بالخيانة الزوجية واسلوب اثبات الاتهام وعقوبة الاتهام الكاذب في مثل هذه الحالات . ومع ان التهمة الموجهة للرجل غير واضحة في النص (المادة ١٠) الا انه يستدل من المادة التالية لها ومن اسلوب اثبات الاتهام والعقوبة المحددة لذلك ان لها علاقة

---

(٨) لقد اعتمدنا في ترجمة قانون «اور-نمو» وترقيم مواده على ماجاء في ترجمة Finkelstein. في المصدر السابق وترجمة الدكتور فوزي رشيد . الشرائع العراقية القديمة . بغداد ١٩٧٣ صفحة ١٣-٣٩

(٩) حول القوانين السومرية ذات العلاقة بالجرائم الجنسية انظر:

J.J. Finkelstein, Sex Offences in Sumerian Laws, JAOS, 86 (1966), pp. 355-372.

(١٠) يرى Finkelstein احتمال علاقة هذه المادة بالمثل «ممارسة السحر» قياسا مع المادة الاولى من قانون «حمورابي» وذلك فيما اذا كانت قراءة مبلغ التعويض هي «منا» من الفضة وليس ثلاث شيقلات» (انظر كذلك الدكتور فوزي رشيد المصدر السابق . صفحة ٣٣

(١١) وهذا المبلغ يمثل نصف سعر الامة كما هو مقدر في المادة (٢١ ب) من نفس القانون

(١٢) قارن مع المادة (٢٧) من قانون «اشنونا» من حيث عدم الاعتراف بالزواج ان لم يكن بموجب عقد محرر واستنادا الى رضا الوالدين .

بالخيانة الزوجية . اما المادة الحادية عشرة فخاصة باتهام زوجة رجل بالخيانة الزوجية وضرورة اجتيازها الامتحان النهري لاثبات براءتها وتحديد عقوبة من يأتي باتهام كاذب بالتعويض المادي .

وقد خصصت المادة الاخيرة من هذه المجموعة لحماية الخطيب الذي قدم الهدايا الى بيت حبيبه المثل . فاذا قام حبيبه بتزويج ابنته الى شخص ثان فعليه ان يعوض الخطيب الاول ضعف ما كان قد دفعه (المادة ١٢) [١٣]

وعلى الرغم من عدم التسلسل المنطقي في هذه المجموعة من المواد حيث انها بدأت بالزنا فالاغتصاب فالطلاق فالخيانة الزوجية واخيرا الخطوبة . الا ان جميعها ذات علاقة مباشرة بالاحوال الشخصية كما ان المشرع قد حاول وضع المتشابه منها مع بعضه .

المجموعة الثانية : المواد (١٣-١٤) هروب الرقيق :

المادة (١٣) ناقصة ولم يبق سوى جملة واحدة تشير الى دفع « شيقلين من الفضة اما المادة (١٤) فالجزء الاول منها ناقص ويشير الجزء الاخير الى هروب الامة الى خارج حدود المدينة واعادتها الى مالكها وتحديد مبلغ المكافاءة على ذلك وقياسا مع المادة السابعة عشرة من قانون حمورابي ، يمكن القول ان المادتين تتعلقان بهروب الرقيق خاصة وان مبلغ المكافأة في كلتا المادتين هو واحد فلذا من المحتمل ان المادة (١٣) خاصة بهروب العبيد بينما خصصت المادة (١٤) لحالة هروب الامة يؤيد هذا الرأي ان المادة (١٤) قد حذفت من النسخة المكتشفة في « اور » مما يشير الى ان ناسخ القانون لم ير ضرورة كتابة المادتين لتشابه مضمونها .

المجموعة الثالثة : المواد (١٥-٢٣) الاعتداء على الاشخاص :

وهي اكثر المجموعات موادا حيث تشمل اكثر من ثماني مواد وقد تناولت حالات ايذاء الاشخاص الاعتياديين او الرقيق وحالات اعتداء الرقيق على اسيادهم ويلاحظ ان المشرع قد وضع المتشابه من المواد ضمن هذه المجموعة بتسلسل مقبول فبدأ بايذاء الاشخاص ثم الاعتداء على الرقيق واخيرا اعتداء الرقيق على اسيادهم .

فقد نصت المادة (١٥) على معاقبة الجاني بتعويض المجني عليه عشر « شيقلات » من الفضة ان هو قطع قدمه . اما ان يتراجد اطرافه قصدا فعليه ان يعوض «بمنا» من الفضة .

ويبدو من مبلغ التعويض في المادة (١٦) جسامة الاعتداء حيث انه يساوي ستة

١٣- قارن : لبت عشتار : المادة ٢٩ ، « اشنونا » المادة ٢٥ ، « حمورابي » : ١٦١

اضعاف مبلغ التعويض في المادة السابقة ذا . وتحدد المادة (١٧) مبلغ التعويض الواجب دفعه في حالة قطع الانف بواسطة السكين . اما المادة الثانية عشرة فيبدو انها خاصة بالتعويض الخاص بقطع اذن المجني عليه اواصبعه حيث حدد مبلغ ، شيقلين ، عن كل عضو يقطع [١٥] وتنتهي هذه المجموعة من المواد الخاصة بايذاء الاشخاص بتحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في حالة النسيب في قلع اسنان المجني عليه استنادا الى عدد الاسنان المقلوعة [١٦] . يعقب هذه المجموعة من المواد نقص يقدر بثلاث مواد ويبدو من موقع النقص انها ذات علاقة بالموضوع نفسه حيث ان المواد التالية للنقص خاصة بالاعتداء ايضا غير ان الاعتداء فيها موجه ضد الرقيق . فما تبقى من المادة (٢١ ب) ينص على ان يقوم الجاني بتقديم امة (الى المجني عليه) فاذا لم يكن لديه امة فعليه ان يدفع عشر ، شيقلات ، من الفضة فان لم يكن لديه فضة فعليه ان يدفع له اي شيء من املاكه [١٧] ويبدو ان هذه المادة ذات علاقة بما سبقها من مواد وليس بالمواد التي تأتي بعدها اي انها ذات علاقة بالاعتداء على الرقيق . فان كان كذلك . امكن ان نفترض بان النقص الموجود في النص ذو علاقة بالاعتداء على الرقيق بالضرب او الضرب المفضي الى الموت او الاجهاض ولعل المادة (٢١ب) هي المادة الخاصة بالضرب المفضي الى الموت لذا كان على الجاني ان يعوض مالك الامة بامة اخرى او بما يقابلها من ثمن .

أما المواد (٢٢) و (٢٣) فخاصتان بتمرد الرقيق . فان حاولت امة ان تساوي نفسها بسيدتها وأساءت الادب اليها فعلى سيدتها ان تفرك فمها بالملح وتنطرق المادة (٢٣) الى حالة ضرب الامة لسيدتها غير ان النقص الموجود في النص لايساعد على معرفة عقوبة ذلك.

يعقب هذه المواد نقص في النص يقدر بحوالي ثلاث مواد اخرى ولعلها لاتتعلق بالمجموعة السابقة حيث ان المواد التالية للنقص ذات موضوع جديد .

المجموعة الرابعة : المواد ٢٥-٢٦ شهادة الزور

وهاتان المادتان خاصتان بشهادة الزور فاذا ادلى شخص بشهادة وثبت انها شهادة زور فعليه ان يدفع خمسة عشر ، شيقلا ، من الفضة (٢٥) اما اذا ادلى بشهادة في قضية .

---

(١٤) انظر حول تفسير هذه المادة J.J.Finkelstein, JCS, 21 (1968), p. 77.

(١٥) قارن هذه المجموعة من المواد مع مواد حمورابي (١٩٦ - ٢١٤) ، الشرائع ، المواد (٤٢-٤٨)

(١٦) يذكر النص انه اذا لم يكن لديه فضة فليس عليه ان يدفع له أي شيء من املاكه ويرى فنكلشتاين ان المقصود بذلك انه اذا لم يكن لديه فضة فليس عليه ان يدفع له أي شيء غير حصوله على ذلك (المصدر السابق صفحة ٧٩)

ورفض أن يؤدي اليمين عليها فعليه أن يدفع غرامة تلك القضية مهما كانت (٢٦) . وواضح ان الغرامة المفروضة في المادة (٢٥) تشير الى ان الشهادة لاتتعلق بقضية قتل .

المجموعة الخامسة : المواد : (٢٧-٢٩) التجاوز على الاراضي

المجموعة الاخيرة من المواد تتعلق بالتجاوز على الاراضي فالمادة (٢٧) تتعلق بالتجاوز على حقول الغير وعلى الرغم من قيام مالك الحقل باقامة الدعوى على المتجاوز قد نصت المادة على خسران المتجاوز لجميع النفقات [١٧] . اما المادة ٢٨ فخاصة بسبب شخص اغرق حقل شخص آخر مزروع وغرامة ذلك تعويضه بكمية من الشعير تقدر بالنسبة الى مساحة الحقل [١٨] وتذكر المادة الاخيرة (٢٩) [١٩] حالة اهمال مستأجر الحقل وعدم زراعته الحقل المستأجر وتحديد التعويض الواجب دفعه الى مالك الحقل بكمية معينة من الشعير بالنسبة لمساحة الحقل ايضا .

---

(١٧) انظر حول هذه المادة ومقارنتها بالمادة (١٨) من « لبت-عشتار » والمواد (٣٠-٣١) من « حمورابي » .

(١٨) قارن المادة (٥٤ و٥٥ من حمورابي » .

(١٩) قارن المادة (٤٢ من « حمورابي » .

قانون «لبت - عشتار»

من القوانين السومرية التي تعود الى بداية العهد البابلي القديم او الى الفترة التي يطلق عليها بعض العلماء فترة « ايسن-لارسا » هو قانون « لبت-عشتار » خامس ملوك سلالة ايسن الذي حكم في الفترة ١٩٣٤-١٩٢٤ ق . م [١] .

امكن التعرف على نصوص هذا القانون مدونة باللغة السومرية على لوح كبير من الطين مهشم الى ثلاث قطع ويستدل من بقايا اللوح انه كان يضم في هيئته الكاملة اثنين وعشرين حقلا من الكتابة المسمارية تضمنت النص الكامل للقانون غير ان ما تبقى من اللوح وما يمكن قراءته من النصوص المدونة عليه لايتجاوز ثلث النص الاصلي .. عثر على اللوح في مدينة « نفر » كما عثر على اربع كسر طينية اخرى تضم مقتبسات من القانون في الموقع نفسه ويبدو ان جميع هذه الالواح هي عبارة عن نسخ ثانية من القانون دونت لاغراض تعليمية

---

(١) حكمت سلالة « ايسن » كسلالة مستقلة منذ اواخر عهد سلالة « اور » الثالثة واستمر حكمها اكثر من مئتي سنة (٢٠١٧-١٧٩٤ ق . م) وكانت من اهم السلالات التي حكمت في بداية العهد البابلي القديم كما كانت ايسن (ايشان البحريات حالياً) مركزاً لها وقد امتد نفوذ هذه السلالة على عدد كبير من المدن السومرية واعتبرت لفترة من الزمن الوريثة الشرعية لسلالة اور الثالثة وكان الطابع العام للحضارة التي تمتعت بها هو الطابع السومري على الرغم من ان حكام هذه السلالة وكثير من سكانها كانوا من الاقوام الأمورية وهذا مايبرر كتابة القانون المكتشف باللغة السومرية وليس الاكدية . انتهى حكم هذه السلالة على يد حكام سلالة « لارسا » المنافسة الرئيسة لها في البلاد وذلك قبيل حكم الملك « حمورابي » . (حول تاريخ هذه السلالة انظر / طه باقر . مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة . بغداد . ١٩٧٣ . صفحة ٤١٠-٤١٣)

اما القانون بهيئته الاصلية فقد دون . كما تشير الى ذلك الخاتمة . على مسلة من الحجر لعليا وضعت في المعبد الرئيسي في المدينة حيث يقول «لبت-عشتار» ، ونشرت الرفاه في بلاد سومر واكد واقست هذه المسلة . [٢]

يتألف النص بشكله الحاضر من مقدمة وخاتمة تتوسطهما المواد القانونية وقد أمكن قراءة ثماني وثلاثين مادة فقط ويعتقد ان القانون بهيئته الكاملة كان يضم أكثر من مائة مادة . وتقع المواد المعروفة في النصف الأخير من القانون .

المقدمـــة والخاتمـــة :

استمراراً للاسلوب المتبع في قانون «اور-نمو» . تضمنت المقدمة تمجيد للالهة السومرية العظام ولاله المدينة الرئيسي وكيفية اختيار الالهة الملك «لبت عشتار» الراعي الحكيم ، «لنشر العدل في البلاد والقضاء على الشكاوي والقضاء على العداوة بقوة السلاح ولجلب الرفاهية لسومريين والأكديين فقام «لبت-عشتار» ، ذو الصفات الرفيعة والنبيلة امتثالا لرغبة الالهة وتنفيذا لارادتها بنشر العدل في البلاد حيث يقول بعد ان فرضت العبودية ظلما على رقاب ابناء وبنات مدينة «نفر» وابناء وبنات مدينة «اور وأبناء وبنات مدينة «ايسن» وأبناء وبنات سومر وأكد» . اعطيتهم راغبا حريتهم كهدية لهم وبتوجيه جبار فجعلت الوالد يساعد اولاده وجعلت الأولاد يساعدون آباهم . وجعلت الأب يقف الى جانب اولاده وجعلت الأولاد يقفون الى جانب ابيهم ... [٣] ويستدل من هذه المقدمة على الوضع المضطرب الذي كانت تمر به بلاد سومر وأكد في عهد سلالة «ايسن» وهذا يطابق مالدينا من معلومات عن هذه الفترة

---

(٢) حول ترجمة نصوص قانون «لبت-عشتار» والتعليق عليه انظر المصادر التالية مسلسلة حسب تاريخ صدورها الاستاذ طه باقر . شرائع العراق القديمة سومر ٣ (١٩٤٧)

F. Steele, The Code of Lipit-Ishtar, AJA, 52 (1948), pp. 425-450; A. Falkenstein, Das Gesetzbuch Lipit-Istar Von Isin, Orientalia, 19 (1950), pp. 103-111; E. Szlechter, Le Code de Lipit-Ishtar, RA, 51 (1957), pp. 57-82, 177-196; S.N. Kramer, The Sumerians, Chicago 1964, pp. 87-88; 336-340; M. Civil, Sumerian Law Fragments, OIUC, (AS, 16), 1955, pp. 1-12.

(ونحن نحب الاشارة اليه ان قراءة هذه الكسر الطينية من القانون قد اكملت قراءة بعض المواد التي كانت ناقصة لاسيما المادة (٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣) الدكتور فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة . بغداد (١٩٧٣) . ٣٧-٥٥ .

(٣) انظر-الدكتور فوزي رشيد . المصدر السابق . صفحة ٤٠ فما بعد وكذلك

S.N. Kramer, The Sumerians, Chicago, 1964, pp. 336-340.

التي عادت فيها البلاد الى عهد التجزئة بعد سقوط سلالة اور الثالثة ونشوء عدة دويلات متنافسة على السلطة الى ان تمكنت سلالة «ايسن» من السيطرة على عدد من المدن السومرية .

اما الخاتمة فهي شبيهة الى حد كبير بخاتمة قانون حمورابي» ولعل الاخيرة قد اقتبست الفكرة منها فهي تبدأ ببيان انجازات «لبت—عشتار» في نشر العدل والحق في البلاد تنفيذا لارادة الاله «اوتو» «اله الشمس» والقضاء على الغضاء والعنف في .لاد سومر واكد وتحقيق رفاهية البلاد . اي ان الجزء الاول من الخاتمة هو تأكيد لما ادعاه «لبت—عشتار» من تحقيق رغبات الالهة التي نص عليها في الجزء الاول من المقدمة. ثم تذكر الخاتمة كيف انه اقام المسلة التي دونت عليها القوانين . اما الجزء الاخير من الخاتمة فقد خصص للدعاء الى كل من يحافظ على المسلة وعلى القوانين التي دونت عليها ومن ثم لانزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها او تغييرها او وضع اسمه عليها بالاسلوب نفسه الذي كتبت به خاتمة قانون حمورابي كما انها شغلت الجزء الاكبر من الخاتمة حالها بذلك حال قانون حمورابي» . غير ان الجزء الاخير منها مخرب ولايمكن قراءته .

المواد القانونية :

ان حالة اللوح الطيني الرديئة ونقصان عدد كبير من المواد القانونية التي كان يتضمنها القانون في هيئته الاصلية . قد جعل من الصعوبة تبويب المواد المتبقية ومعرفة الاسس التي اتبعها المشرع في تصنيفها . مع هذا . يمكن ان نلاحظ ان المواد المتشابهة قد وضعت بعضها مع الاخر بتسلسل مقبول .

اما المواد الاولى من بداية النص المعروف . فقد فقدت معظم اجزائها ولا يمكن فهم مضمونها بينما يبدو من العلامات المتبقية ان المادتين الرابعة والخامسة لهما علاقة بالتقارب حيث تكررت كلمة التقارب فيهما . تتبعهما المادة السادسة التي لم يبق منها من العلامات ما يمكن فهمه .

المجموعة الاولى : (٧–٨) الاراضي الزراعية

تشير الاجزاء الباقية من المادة السابعة الى علاقتها بشروط المزارعة الخاصة بالبساتين [٤] بينما تحدد المادة الثامنة مسؤلية المزارع (او الفلاح المتأجر)

(٤) قانون حمورابي (٩٠)

في حالة اهماله وتركه جزءا من الارض المؤجرة بورا واحتساب ذلك الجزء ضمن حصته عند القسمة . وتشير هذه المادة الى ان اسلوب المزارعة في تلك الفترة كان يعتمد على المشاركة في الغلة بين المالك والفلاح .[٥]

المجموعة الثانية : (٩-١١) السرقة

تتعلق المادة التاسعة بحالة القبض على السارق في بستان وقد حددت عقوبته بالتعويض[٦] كذلك حددت المادة العاشرة عقوبة من يقطع شجرة من بستان الغير بالتعويض[٧] وقد حدد القانون لتعويض قطع شجرة مبلغاً يساوي ثلاثة اضعاف ما حددته المادة السابقة كعقوبة على السارق .

وتشير المادة الحادية عشرة الى حالة يترك فيها صاحب ارض ارضه مهجورة الى جوار دار سكني ومسؤوليته في حالة وقوع سرقة على تلك الدار من جراء وجود الارض المهجورة والتسلل منها الى الدار شريطة ان يكون صاحب الدار قد انذر المالك بضرورة اتخاذ ما يلزم بشأن ارضه المهجورة لمنع حدوث السرقة .

ويظهر ان المشرع قد وضع هذه المواد الثلاثة بعد المواد الخاصة بالمزارعة لوجود علاقة بين المجموعتين مع انهما تعالجان موضوعين متباينين وهذه العلاقة هي البستان اوالارض التي كانت محلا للعقد في المادتين (٧)و(٨) ومكانا لوقوع الجريمة في الموادالاخرى

المجموعة الثالثة : المواد (١٢-١٦) الرقيق

تعالج المادتان (١٢) و (١٣) حالات هروب الرقيق حيث تعاقب كل من يأوي رقيقا هاربا في بيته لمدة شهر واحد ان يعوض رقيقا برقيق (١٢) اما اذا لم يدن سيد رقيق لتعويض فعليه ان يدفع ١٥ شيقلا من الفضة (١٣) . وعلاقة هاتين المادتين بالسرقة انهما تعالجان موضوع ايواء الرقيق الهاربين وتملكهم اي سرقتهم .

اما المادة (١٤) فخاصة بعتق الرقيق الذي ثبت انهم قاموا بتعويض مالكهم ضعفا ويفهم من هذا انهم قدموا ضعف ماكان قد دفعه مالكهم من ثمن عند شرائهم او ضعف قيمتهم التجارية .

---

(٥) قارن حمورابي (٦١) . . اورنمو (٢٩)

(٦) انظر: اشنونا . . (١٢-١٣)

(٧) قارن . حمورابي . / (٥٩)

المجموعة الرابعة : المواد (١٥-١٧) الاعتداء على الاشخاص

يبدوان هذه المجموعة من المواد خاصة بالاعتداء على حرية الاشخاص .فالمادة (١٥) و (١٦) تتحدث عن فئة معينة من الناس وصفت بانها من عند الملك وسميت مقتم ، (ويرى بعض العلماء أنهم نوع من العبيد) . فتمنع المادة (١٥) اخذ « المقتم » بينما تسمح المادة (١٦) ، للمقتم « ان يذهب حيثما يشاء وليس لاحد ان يمسكه .

وتعالج المادة (١٧) حالة القبض على رجل اعتبادي دون وجه حق فان ثبتت براءته عوقب محتجزه بالتعويض المقابل لمبلغ الدعوى .

المجموعة الخامسة : المواد (١٨-١٩) الضرائب والرسوم

تنص المادة (١٨) على انتقال ملكية العقار الذي توقف صاحبه عن دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليه الى من استولى على العقار ودفع ضرائبه ورسومه مدة ثلاث سنوات اما المادة التاسعة عشرة فلم يبق منها سوى جملة واحدة تشير الى علاقتها بالموضوع نفسه. ولا يعرف هل ان الاراضي المقصودة في هذه المواد هي اراضي ملكية مقطعة ام انها مملوكة من قبل الافراد .

المجموعة السادسة : المواد (٢٠-٣٣) الأحوال الشخصية

يفهم من الجزء المتبقي من المادة (٢٠) انها ذات علاقة باملاك الوريث والاستيلاء عليها. ويعقب هذه المادة نقص كبير في النص يقدر بحوالي ثلاثة وثلاثين سطراً .

اما المادة (٢١) فخاصة بنصيب البنت المتزوجة في املاك بيت ابيها وايلولة تلك الحصة بعدها بينما تعطي المادة (٢٢) الحق للبنت الكاهنة ان تسكن في بيت ابيها وتتحدث المادة (٢٣) عن سكنى البنت في بيت ابيها . غير ان الجزء الاخير منها ناقص ولايمكن فهم مضمون المادة . ويظهر ان المواد الاولى من هذه المجموعة خاصة بحقوق البنات بتركة بيت ابيهم . اما المواد التالية (٢٤-٢٧) فخاصة بحقوق الاولاد في التركة . حيث نصت المادة (٢٤) على كيفية قسمة التركة بين اولاد الزوجة الاولى والثانية . فما جلبته الزوجة من بيت ابيها يذهب لاولادها اما تركة الاب فتوزع على اولاد الزوجتين بالتساوي . اما اذا كان اولاد المرأة الثانية هم اولاد امة وكان الاب قد منحهم حريتهم . فليس لهم الحق في اقتسام تركة الاب (٢٥) . وتعالج المادة (٢٦) حالة فيما اذا توفيت . الزوجة الاولى وتزوج الرجل بالامة التي ولدت له اولاداً واعطائهم حق السكنى في بيت ابيهم غير ان الجزء الأخير من المادة ناقص ولا يفهم منه هل كان لاولاد الامة التي تزوجها الرجل بعد وفاة زوجته الاولى حق في تركة ابيهم ام لا غير ان الجزء الأول من

المادة ينص على ان ابناء الزوجة الاولى هم الورثة [٨] . أما اذا لم تلد الزوجة أولاداً لزوجها وانما كانت زانية من الشارع قد ولدت له اولاداً . فعلى الرجل ان يعيل تلك الزانية وأولادها الذين يصبحون ورثته ولا يجوز ان تسكن الزانية مع زوجته في البيت طالما كانت الزوجة على قيد الحياة [٩] . أما المادة (٢٨) فخاصة بحالة اصابة الزوجة بعاهة مستديمة (فقدان البصر أو الشلل) فلها ان تسكن في بيت زوجها ولزوجها ان يتزوج ثانية وعلى الزوجة الثانية ان تعيل الزوجة الاولى [١٠] .

وتتعلق المادة (٢٩) بحالة قيام والد الخطيبة بتزويج ابنته المخطوبة الى غير خطيبها وحقوق الخطيب في استعادة هدايا الخطوبة مضعفة [١١] . أما المادة (٣٠) فخاصة بحالة شخص متزوج يتردد على زانية من الشارع على الرغم من تنبيه القضاة له . فان هو طلق زوجته الاولى واعطاها ماتستحقه من مبلغ الطلاق . فلا يحق له ان يتزوج بالزانية .

ثم تعود المادة (٣١) لتتحدث عن الارث ثانية فاذا أراد شخص ان يهدي ابنه المفضل جزءا من أملاكه وأعطاه بذلك رقيما مكتوبا . فعلى الورثة عند القسمة ان يضيفوا ذلك الجزء الى حصته وعليهم ان لايخالفوا ارادة ابيهم [١٢] . أما المادة (٣٢) فناقصة وما يفهم من الشق منها يشير الى انها تتعلق بالوصية الى الابن الاكبر بهدية الخطوبة وزواج الابن الاكبر قبل وفاة والده .

وتنتهي هذه المجموعة من المواد الخاصة بالأحوال الشخصية بمادة تتعلق باتهام فتاة غير متزوجة بالزنا . فان ثبتت براءتها عوقب من اتهمها بدفع عشر « شيقلات » من الفضة .

المجموعة السابعة : (٣٤-٣٧) الاضرار

تتعلق المواد الاربعة الاخيرة من القانون بالتعويض عن الاضرار الواقعة على الثيران المؤجرة ولعل كان قصد الشارع ان تتخذ هذه المواد نموذجاً لبقية الاضرار التي تقع على الثيران من الحيوانات علما بان الثيران كانت اكثر الحيوانات استخداما في الاعمال الزراعية المختلفة . وقد حددت المواد مبلغ التعويض الذي يتوجب دفعه في كل حالة من حالات الاضرار بالثيران المؤجرة . [١٣]

(٨) قارن . حمورابي (١٧٠-١٧٢)

(٩) قارن . حمورابي ، / (١٤٥-١٤٦)

(١٠) انظر . حمورابي ، / (١٤٨) . انظر التعليق على هذه المادة في M.Civil, op. cit p.2

(١١) انظر - اور-نمو ، المادة (١٢) ، حمورابي ، المادة (١٦٠)

(١٢) انظر المادة (١٦٥) وانظر التعليق في M.Civil, المصدر السابق . صفحة : ٣ .

(١٣) انظر - حمورابي ، (٢٤٦-٢٤٩) .

المبحث الثالث

قانون « اشنونا »

وهو اقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية المكتشفة حتى الآن ويعود تاريخه الى ماقبل حكم الملك حمورابي ، بفترة يصعب تحديدهـــا في الوقـــت الحاضـــر .

ينسب القانون الى مملكة « اشنونا » ، احدى الدويلات التي حكمت في منطقة ديالى في بداية العهد البابلي القديم وعاصمتها « اشنونا » . (تل اسمر حالياً الواقعة على نهر ديالى شرقي نهر دجلة) . وقد اكتسبت المملكة اهمية خاصة بعد سقوط سلالة اور الثالثة في نهاية الالف الثالث قبل الميلاد حيث اصبحت احدى الدويلات المهمة التي تحكم في العراق آنذاك[1] . وهي « بابل » في الغرب . « ايسن ولارسا » في الجنوب . « آشور في الشمال » . « ماري » على نهر الفرات و« اشنونا » في الشرق . وتدل الآثار المكتشفة في منطقة ديالى مما فيها مئات من النصوص المسمارية على ان حكام هذه المملكة وغالبية سكانها وكذلك حكام الدويلات الاخرى في تلك الفترة كانوا من الاقوام الامورية السامية الاصل التي قدمت العراق من شبه الجزيرة العربية في الالف الثالث قبل الميلاد .

كشف عن الالواح الطينية التي دونت عليها مواد قانون « اشنونا » في موقع « شادوبوم » ، تل حرمل حالياً على بعد ستة كيلومترات شرقي مدينة بغداد) الذي كان تابعاً انذ ذ

---

(١) حول تاريخ مملكة اشنونا انظر – طه باقر . مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ج ١ . بغداد(١٩٧٣) ، حول الكشفيات التي اجريت في المنطقة

Th.Jacabsen in Frankfort-Iloyd-Jacabsen, Gimilsin-Temple, 1940, p. 146 ft; OIC, 13 (1932), 16 (1933), 17 (1934), 19 (1935), 20 (1936).

الى مملكة « اشنونا » وذلك خلال التنقيبات التي اجرتها بعثة من مديرية الآثار العامة برئاسة الاستاذ « طه باقر » [٢] . ففي الموسم الاول من التنقيبات عام ١٩٤٥ عثرت البعثة على لوح من الطين تحت ارضية احدى الغرف التي يعود تاريخها الى العهد البابلي القديم (وقد اطلق عليه فيما بعد اللوح A) . وفي عام ١٩٤٧ وخلال الموسم الثالث من التنقيبات عثرت البعثة على لوح ثان شبه باللوح الاول من حيث الشكل والمحتوى (واطلق عليه فيما بعد اللوح B) [٣] وقد تمكن الاستاذ طه باقر من التعرف على اهمية هذين اللوحين القانونية مع ان احدهما (اللوح A) لم يكن بحالة جيدة من الحفظ . والربط بينهما ثم تمكن . بالتعاون مع الاستاذ كونزة . من ترجمة اللوحين المدونين بالخط المسماري وباللغة الاكدية . الى اللغة العربية والانكليزية وذلك عام ١٩٤٨ [٤] .

---

(٢) حول نتائج التنقيبات التي اجرتها المديرية في الموقع انظر طه باقر . سومر (١٩٤٨) ٤/٢
وقد تمكن الاستاذ طه باقر من تثبيت اسم حرمل القديم – شاد يوم – استناداً الى النصوص المسمارية العديدة التي عثرت عليها البعثة في هذا الموقع . انظر طه باقر . سومر (١٩٤٨) ص ١٥٩ ملاحظة ٢

(٣) طه باقر . سومر (١٩٤٨) ٤/٢ . اللوحان محفوظان حالياً في المتحف العراقي في بغداد وبحملان الرقمين ٥١٠٥٩ و ٥٢٦١٤ على التوالي
حول وصف اللوحين واكتشافهما انظر
A. Goetze, AASOR, 1956, p.3.

(٤) طه باقر . قانون مملكة «اشنونا» . سومر (١٩٤٨) ٤/٢ ص ١٧٣-١٥٣ .
A. Goetze, The Laws of Eshnunna. Sumer, 4/2 (1948), pp. 63-102.

وقد كان لاكتشاف هذين اللوحين وترجمتهما صدى بعيداً في الاوساط العلمية في انحاء العالم قاطبة ولدوره ايدي الباحثين ونشرت العديد من البحوث التاريخية والقانونية واللغوية حوله كما ترجم الى عدد من اللغات العالمية . ولعل سبب اهتمام الباحثين بهذا القانون هو احتمال الفترة الواقعة بين القوانين السومرية وقانون لبت– عشتار، وبين قانون «حمورابي» وبذا فهو يساعد على فهم تطور القانون في المنطقة خلال فترة ليست بالقصيرة كما ان القانون يمثل اقدم قانون مكتشف حتى الآن مدون باللغة الاكدية السامية الاصل . واخيراً فان مئات العقود والوثائق القانونية والاقتصادية المكتشفة في المنطقة قد ساعدت على اجراء دراسات لغوية وقانونية مقارنة بين مواد القانون كما هي على هذين اللوحين وبين ماكان مطبق فعلاً من تلك القواعد القانونية في الحياة اليومية .
وفيما يلي اهم البحوث التي نشرت حول هذا القانون
A. Goetze, The Laws of Eshnunna, AASOR, 31 (1956); the same auther, Sumer, 4/2 (1948), pp. 63-102; ANET, 1955, pp. 161-163; Sir John Miles-G.R. Gurney, The Laws of Eshnunna, Arch. Or., 17/2 (1949), pp. 174-188; I. Szlechter, Les lois d'Esnunna, 1954; R. Yaron, The Laws of Esnunna, 1969.

انظر كذلك الدكتور فوزي رشيد الشرائع العراقية القديمة، بغداد ١٩٧٣.

تبين من دراسة اللوحين الآنفي الذكر انهما يحملان النص نفسه تقريباً مع بعض الاختلافات في اسلوب الكتابة والصياغة اللغوية كما تبين وجود بعض الاخطاء اللغوية لاسيما في اللوح A وان النص الموجود عليهما يمثل نسخا من قانون مملكة « اشنونا » الذي لابد وان كان قد شرع من قبل احد ملوك هذه المملكة في وقت سابق لتاريخ اللوحين . كما يستفاد من دراسة اللوحين بانهما لايمثلان نسخاً رسمية كانت معتمدة من قبل السلطة نظراً للاختلافات بينهما اولا ولكثرة الاخطاء الكتابية واللغوية فيهما التي لايحتمل وجودها في الواح رسمية[٥] ثانياً غير ان هذا لايعني بان رجال القضاء والقانون لم يعتمدوا هذه النسخ في دراسة القضايا القانونية التي كانت تعرض امامهم بل ان الاحتمال الاقرب ان هذه النسخ ماهي في الواقع الا نسخ شخصية دونت لفائدة القضاة ورجال القانون او انها نسخ مدرسية كتبت لاغراض تعليمية . ومهما يكن من اصل هذه النسخ . فان ذلك لايقلل من اهميتها التاريخية والقانونية ولا ينفي علاقتها بقانون مملكة « اشنونا » الاصلي . ويشترح الاستاذ « كونزة » الذي اجرى دراسة مفصلة للاختلافات بين اللوحين بان اللوحين هما في الواقع عبارة عن نسخ من نص ثالث وان النص الثالث هو بدوره نسخة عن الاصل غير انه لم يتمكن من تقديم ادلة قاطعة حول اقتراحه هذا[٦] . ولايستبعد ان هذه الالواح هي نسخ عن اصل دون على مسلة حجرية شبيهة بمسلة « حمورابي » كانت قد وضعت في احد المعابد الرئيسية في مدينة « اشنونا » عاصمة المملكة .

اما تاريخ كتابة هذين اللوحين وتاريخ تشريع القانون المدون عليهما فهو امر اختلف في تحديده العلماء غير ان الثابت بان القانون المدون عليهما يعود الى بداية العهد البابلي القديم بينما يعود تاريخ كتابة اللوحين الى فترة لاحقة لايمكن تحديدها غير ان الادلة الآثارية واسلوب كتابة اللوحين ونوعية العلامات المستخدمة تشير الى ان اللوحين قد كتبا في عهد الملك « دادوشا » اوقبله مباشرة وان كتابة اللوح A هي اقدم من كتابة اللوح B[٧] .

وبالنسبة لتاريخ تشريع قانون مملكة « اشنونا » الذي لم تكتشف نسخته الاصلية بعد . فقد كان الرأي السائد لعدة سنوات من اكتشاف اللوحين ان مشرع هذه القوانين هو الملك « بلالاما » احد ملوك مملكة « شنونا » الذي حكم حوالي ٢٠٠ سنة قبل فترة حكم الملك حمورابي « وكان هذا الرأي معتمداً على قراءة كونزة الاولى للقانون حيث اعتقد خطأ

---

(٥) حول الاختلافات بين اللوحين انظر / A. Goetze, I.E.pp. 5-14.
كذلك Yaron, I.E.pp. 3-8; J. Miles-O. Gurney, op. cit., p. 176.

(٦) انظر – A. Goetze, I.E. p. 15.

(٧) Ibid. pp. 4-5.

بان المقدمة في احد اللوحين تحتوي اسم الملك « بلالاما » [٨] . غير ان عددا من العلماء اشاروا الى عدم دقة تلك القراءة وان العلامات التي اعتقد « كونزة » بانها تمثل اسم الملك « بلالاما » لم تقرأ قراءة صحيحة [٩] . ولدى اعادة ترجمة القوانين . عدل « كونزة » عن رأيه الاول [١٠] وترك امر تحديد تاريخ تشريع القانون مفتوحاً للمناقشة ومن دراسة الاختلافات بين اللوحين ومقارنتها مع بعضهما يستنتج كونزة بان تاريخ تشريع القانون الاصلي يعود الى فترة معاصرة لحكم الملك البابلي سمو - ابوم مؤسس سلالة بابل الاولى [١١] التي ينتمي اليها الملك حمورابي (توفي سمو-ابوم قبل تولي حمورابي الحكم بـ ٨٩ سنة) غير ان بعض العلماء يرى بان القوانين تعود الى فترة احدث من ذلك واقرب الى تاريخ حكم الملك حمورابي [١٢] . ومهما يكن من نتيجة هذا الاختلاف . فالمتفق عليه حالياً ان تشريع هذه القوانين قد سبق تشريع قانون حمورابي ، بفترة ليست بالقصيرة تزيد عن خمسين سنة بأي حال من الاحوال .

تبويب قانون « اشنونا »

يرى بعض الباحثين ان مواد قانون « اشنونا » لاتمثل تبويبا منطقيا مقبولا بل هي عبارة عن تجميع لبعض القواعد القانونية والاحكام الصادرة عن المحاكم انتخبت وسلسلت كيفما اتفق دون أي محاولة لتصنيفها وتبويبها وفق اسس ومبادىء معينة [١٣] بينما يرى بعضهم الآخر انه على الرغم من الارتباك الموجود في تسلسل مواد قانون « اشنونا » الا ان كاتب هذه المواد قد حاول تصنيفها ووضع المترابط منها مع بعضه الآخر الى درجة معينة من التنظيم غير ان محاولة الكاتب في ذلك لم تكن جادة واهتمامه لم يكن منصبا على هذه الناحية كاهتمامه بصياغة المواد القانونية نفسها [١٤] . ولعل الرأي الثاني هو اقرب للصواب بالنسبة للقانون بحالته الحاضرة . ولكن يجب ان لايغرب عن البال بان ماهو

---

(٨) انظر -
فان بلاطن . سومر . ١٩٤٨ . ٢/٤

A. Goetze, Sumer, 4/2 (1948).

(٩) انظر مثلا :
F. Szlechter, op. cit., p. 6 ff.

(١٠) انظر :
A.Goetze, I.E.p. 20 n.18.

(١١) انظر المصدر السابق صفحة ١١ .

(١٢) انظر :
Yaron, I.E.p.8.

(١٣) انظر -
J. Klima, Arch. Or. 18/19 (1950), p. 355 f ; the same auther: RLA. 3 (1966), p. 253 ff.; A. Goetze, I.E.p.24n.1.

(١٤) انظر
Yaron, I.E., P. 54.

متوفر لدينا حاليا لايمثل الصيغة الاصلية للقانون بل ان الرقم المكتشفة هي عبارة عن نـ منقولة عن نص قد يكون بدوره منقولا عن نص ثالث كما يرى ذلك البروفسور « كونزة اضافة الى ذلك . فان النقص الموجود في النص حالياً والتلف الذي اصاب جزءاً كبـ من الرقم المكتشفة قد ضيع جزءاً كبيراً من التنظيم والتنسيق في القانون . لذا فان الحكـ على تبويب مواد القانون سوف لن يكون حكماً عادلاً الا اذا اعتمدنا على نسخة اصلية ، القانون ومع هذا فان اسلوب صياغة المواد القانونية المتبقية وكيفية معالجتها للقضايا المختا تشير الى درجة كبيرة من الدقة والتنظيم الذي يشير بدوره الى احتمال ان الصيغة الاص للقانون كانت قريبة الشبه بقانون حمورابي من حيث التبويب والصياغة .

يضم القانون بشكله الحاضر مقدمة قصيرة وستين مادة قانونية[١٥] فاما المقدمة فتتألف من سبعة اسطر من العلامات المسمارية وقد تلفت معظم اجزائها حتى ليصعـ معها قراءة النص بدون الاستعانة ببعض النصوص المعاصرة الاخرى وتتضمن تاريخ لاحدى سنوات حكم احد ملوك مملكة « اشنونا » . وقد اعتقد البروفسور « كونزة والاستاذ « طه باقر » . كما اشرنا الى ذلك سابقاً . ان التاريخ يمثل احدى سنوات حكـ الملك « ملالاما » . غير ان الدراسات الحديثة ومنها دراسة كونزة قد بينت خطأ ذلك

كتبت المقدمة باللغة السومرية . وهي اللغة التي كانت تكتب بها عادة تاريخ السنوات . بينما كتب المتن باللغة الاكدية السامية السائدة آنذاك . وقد اشارت المقدمة الى اليو والشهر والسنة لحكم احد ملوك « اشنونا » التي انعم فيها الاله « تشالك » . اله مملكة « اشنونا » القومي . عليه بالملوكية « وادخله بيت ابيه » اي بيت الملوكية . كما تضمـ التاريخ الاشارة الى القضاء على مدينة « صبرشمش » وأسر السكان القاطنين في الجهة الغربـ من نهر دجلة بقوة السلاح .

واغلب الظن ان التاريخ الذي يحمله هذان اللوحان لايمثل تاريخ تشريع القانون وان اسم الملك المذكور قدلايكون اسم الملك الذي اصدر تلك القوانين بل ان التاريخ هو تاريخ استنساخ الالواح المكتشفة فحسب . فكاتب النص لم يكن ليهمه تدوين اسـ مشرع القانون قدر اهتمامه بتاريخ استنساخه للنص وكذلك فان الرغبة في تثبيت اسـ الملك الحاكم قد تفوق رغبة الكاتب في تثبيت اسم الملك المشرع سيما واننا نعلم من نصوص اخرى . كقانون « حمورابي » مثلا ان الملوك كانوا لايترددون كثيراً في تثبيت اسمائهم عل نصوص تشير الى منجزات غيرهم من الملوك السابقين حتى ان الملك حمورابي « قـ خصص جزءاً كبيراً من خاتمة قوانينه لانزال اللعنات على كل من يحاول ان يمحي اسـ

---

(١٥) استنادا الى ترقيم كونزة في المصدر المشار اليه اعلاه .

يكتب اسماً آخر بدلاً منه .

واد القانونية :

لايعرف بالضبط عدد المواد القانونية التي كان يتضمنها قانون « أشنونا » أصلا ولعل عددها كان مايقرب من مائة مادة غير ان الالواح المكتشفة تضم ستين مادة قانونية فقط . قد اختلف المترجمون في اسلوب ترقيم هذه المواد وبالرغم من انهم لايختلفون والبروفيسور كونزة ، في تقسيم النص الى ستين مادة قانونية [١٦] (كما جاء ذلك في ترجمته للقانون ي(VAASORI)لا انهم ظلوا يشيرون الى المواد بالارقام نفسها التي ثبتها « كونزة » لسهولة رجوع اليها . ويمكن تصنيف مواد القانون المعروفة حالياً الى تسع مجموعات هي لمجموعة الاولى : (١-١١)

تسعير المواد وتثبيت الاجور

تبدأ مواد قانون « اشنونا » بمجموعة من المواد الخاصة بتسعير المواد الغذائية والمواد المهمة الاخرى وتثبيت اجور العمال والعربات والحيوانات خلافاً لقانون حمورابي الذي ينتهي بهذه المجموعة من المواد [١٧] . فالمادة الاولى خاصة بتسعير بعض المواد المهمة كالشعير والزيت النقي وزيت السمسم وشحم الخنزير وزيت النهر والصوف والملح والنحاس والنحاس المصفى وقد وضع السعر المقدر بالفضة أولا والى جانبه مايشابله من المادة المسعرة اي ان الوحدة الثابتة هي الفضة خلافا لما هو متبع عادة بوضع المادة المسعرة اولا ومن ثم ثمنها مقدراً بالفضة اوغيرها من وسائل التبادل . أما المادة الثانية فخاصة بتسعير أنواع خاصة من الزيت والشحم وقد ذكر سعرها بالشعير وليس بالفضة كما يلاحظ أيضاً ان المادة المسعرة قد ذكرت أولا ومن ثم سعرها وليس كما جاء في المادة الاولى . ومما تجدر الاشارة اليه ان المواد المسعرة في هاتين المادتين لا تتضمن بعض المواد التي لا بد وان كانت على درجة كبيرة من الاهمية كالحنطة والتمر مثلا .

وخصصت المادة الثالثة لتثبيت أجور العربة وسائقها والثيران التي تجرها مقدرة بالشعير وبالفضة بينما حددت المادة الرابعة أجور القارب وسائقه مقدرة بالشعير . أما المادة الخامسة والسادسة فتتعلق بتحديد المسؤولية بالنسبة للحوادث التي قد تحدث للقوارب .

San Nicola, Orientalia, 18(1949) p.261 :

(١٦) انظر :

(١٧) انظر - حمورابي / ٢١٥ وما بعدها .

وتثبت المواد السابعة حتى الحادية عشرة أجور العمال الزراعيين وحيواناتهم مقدرة بالشعير أحياناً وبالفضة والشعير احياناً على اعتبار ان العمال الزراعيين من الممكن أن يقبلوا عن أجور أتعابهم أياً من المادتين سيما وانهم يعملون في الحصاد . وقد أشارت بعض المواد الى الواجبات الملقاة على عاتق الاجير ومسؤولياته تجاه العمل .

ومن الواضح ان هذه المجموعة من المواد تكون وحدة مترابطة ذات علاقة بالحياة الاقتصادية وتنظيمها ودور السلطة في السيطرة على الاسعار والاجور غير ان تسلسل بعض المواد فيها كان يبدو أكثر انسجاماً وقبولا لو اجري عليه بعض التعديل كأن توضع المادة الحادية عشرة التي تحدد أجور الاجير وطعامه لمدة شهر قبل المادة التاسعة التي تبين مسؤولية هذا الاجير في حالة تقاعسه عن العمل .

ومما تجدر ملاحظته حول هذه المجموعة من المواد ان صياغتها تختلف عن صياغة بقية المواد حيث انها لاتبدأ بأداة الشرط ويرجح ان سبب ذلك يعود الى طبيعة هذه المواد الخاصة وكونها تمثل تسعيرة مواد وليس أحكاما لقضايا معينة .

المجموعة الثانية : (١٢-١٣)

السرقة

تضم هذه المجموعة المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة فقط وهما خاصتان بالسرقة التي تقع في حقل اوبيت مشكينم ، وقد نصت المادة (١٢) على معاقبة السارق الذي يقبض عليه نهارا داخل سياج حقل مشكينم » . بمبلغ عشر « شيقلات » من الفضة أما اذا قبض عليه ليلا فان عقوبته هي الموت . وكذلك الحال بالنسبة للسارق الذي يقبض عليه داخل بيت مشكينم » . فان كان وقت وقوع الجريمة نهاراً كان جزاؤه التعويض اما ان كان الوقت ليلا فان جزاءه الموت [١٨] .

المجموعة الثالثة : (١٥-٢٤)

عقود تجارية

تشمل هذه المجموعة عددا من المواد ذات العلاقة بالعقود التجارية المختلفة ويمكن تقسيمها الى مجموعات اصغر يعالج كل منها موضوعا محددا حسبما يلي :

آ- المادتان (١٥-١٦) خاصة ببطلان انواع معينة من العقود التجارية فقد نصت المادة الخامسة عشرة على بطلان عقد المضاربة ان كان احد اطرافه رقيقا بينما نصت المادة

(١٨) للمقارنة / انظر / «بت-عشتار» / (٩)
«حمورابي» / (٢١) . (٢٥)
الآشورية/(١/٣)،(١/٥)

السادسة عشرة على بطلان عقد الدين مقابل رهن ان كان احد اطرافه رقيقا اووارثا شريكا (اي أحد الورثة الذين لم يقتسموا التركة بعد) . ولعل الشارع قد وضع هاتين المادتين في مقدمة المواد المتعلقة بالعقود التجارية الصحيحة زيادة في التأكيد عليهما أوان المقصود منهما هو اعطاء نموذج للعقود التي لايعترف بها القانون وهي العقود التي يكون احد اطرافها رقيقا أوأي شخص آخر غير كامل الاهلية .

ب- المادتان (١٧-١٨) مع مايبدو من ظاهر هاتين المادتين بانهما ذات علاقة بالاحوال الشخصية وان المشرع قد وضعهما في غير موضعهما مع بقية المواد الخاصة بالاحوال الشخصية (المواد ٢٥-٣٦)الا ان تحليل هاتين المادتين يظهر بان المحور الاساسي فيهما والغاية من وضعهما هو الاتفاق او العقد بين الخاطبين او الزوجين حول ايلولة المهر Teriatum او البائنة Seriktum في حالة انحلال العقد او الاتفاق بسبب وفاة أحد الاطراف المتعاقدة . فالمادة السابعة عشرة تتحدث عن تبعية المهر الذي كان الخطيب قد قدمه الى بيت حميه المقبل في حالة وفاة مخطوبته وحق الخطيب في استعادته بينما تنص المادة الثانية عشرة على حق الأرمل الذي توفيت زوجته بعد زواجه منها بفترة قصيرة باستعادة مبلغ المهر الذي كان قد قدمه الى بيت حميه واقتطاعه من مبلغ البائنة التي جلبتها الزوجة من بيت ابيها ومن ثم اعادة المتبقي الى حميه .

ولسنا في مجال تفسير معنى هاتين المادتين وسبب النص على ما جاء فيهما ولكن من الواضح ان الشارع لم يعتبر في كلتا الحالتين بان الزواج فيهما قد حقق غاياته فاعاد الى كل طرف من الاطراف المتعاقدة ما كان قد قدمه من اموال .

جـ- المواد (١١٨-٢١) خاصة بعقود المداينة المختلفة والفوائد المترتبة على كل نوع من انواع العقود مع بيان موعد استحقاق كل منهما . فحددت المادة (١١٨آ) فائدة مبلغ الدين ان كان فضة بما يقابل ٢٠ ٪ بما حددته بنسبة ٣٣ ٪ ان كان من الشعير . وتلت المادة (١٩) موعد دفع الدين وقت الحصاد وفق مانص عليه عقد الدين . أما المادة (٢٠) فتشير الى عقود دين الفضة التي تثبت قيمة الفضة بالنسبة الى الشعير وتبين ان على المدين ان يدفع ما يقابل قيمة الدين وفائدته من الشعير وقت الحصاد . اما المادة (٢١) فتحدد نسبة الفائدة على دين الفضة الذي كان قد اعطي وفق قيمته الظاهرة .

د-المواد (٢٢-٢٤) تعالج هذه المواد مسألة حجز الاشخاص بصورة غير شرعية . وقد وضعت هذه المواد بعد المواد المتعلقة بعقود المداينة نظرا لان سبب حجز الاشخاص فيها هو الادعاء بوجود دين ما على صاحب اوروح اوأب الشخص المحتجز . فالمادتان

(٢٢) و(٢٣) تتحدثان عن احتجازأمة « اويلم » بينما تتحدث المادة (٢٤) عن احتجاز زوجة أو ابن « مشكينم » بدون وجه حق وبحجة وجود دين على الطرف الثاني . وقد نصت المادة (٢٢) على مبلغ التعويض الواجب دفعه مقابل هذا الاحتجاز غير الشرعي وذلك بعد اعادة الرهينة المحتجزة . أما اذا تسبب المحتجز بموت الرهينة المحتجزة أوكانت الرهينة امة « اويلم » فعليه ان يعوض صاحبها بامتين . واذا كانت الرهينة المحتجزة التي تسبب بوفاتها هي زوجة « مشكينم » أوطفل « مشكينم » . فان عقوبة ذلك هي موت المحتجز (٢٤) .

المجموعة الرابعة : (٢٥-٣٦)

الاحوال الشخصية ومخالفة احكامهـــا

تؤلف المواد الخاصة بالاحوال الشخصية ومخالفة احكامها جزءا كبيرا من المواد القانونية في قانون « اشنونا » وهوامر طبيعي في القوانين القديمة نظراً لأهمية تنظيم العلاقات الاجتماعية وضرورة تحديد احكامها . ويتسم لنا قانون حمورابي مثلا اوضح على ذلك حيث خصص ما يقرب من خمسين مادة قانونية لذلك .

وقد اثارت هذه المجموعة من المواد نقاشا وخلافا بين الباحثين حول تقييم قانون « اشنونا » وبيان مدى تسلسل مواده وتبويبها وفق اسس ومبادىء معينة . فيرى بعضهم ان المادتين (١٧) و (١٨) وهما خاصتان بالاحوال الشخصية . قد وضعتا ضمن المواد ذات العلاقة بالعقود التجارية بينما وضعت المادة (٥٩) . المتعلقة بالطلاق . في نهاية مواد القانون وبمعزل عن بقية المواد ذات العلاقة بالاحوال الشخصية . وقد سبق ان اشرنا الى ان وضع المادتين (١٧) و(١٨) ضمن المواد الخاصة بالعقود التجارية . هوكما يبدو بسبب علاقتهما الوثقى بالعقد بين الخطيبين او الزوجين حول ايلولة مبلغ المهر او

البائنة في حالة انحلال العقد بسبب وفاة أحد الطرفين وان الغاية من النص على هاتين المادتين لم تكن لتنظيم العلاقات الاجتماعية فحسب بل لبيان حق كل من الطرفين في استعادة المبلغ الذي كان قد دفعه وذلك لعدم تحقيق الزواج للاهداف التي قام من أجلها العقد . أما المادة (٥٩) . وهي الخاصة بطلاق الزوجة التي كانت قد ولدت اولادا لزوجها والنص على طرد الزوج من البيت في مثل هذه الحالة فقد وضعت في نهاية المواد القانونية لسبب نجهله ولعل الكاتب قد نسي كتابتها مع بقية المواد ذات العلاقة بالاحوال الشخصية فستدرك ذلك قبل انتهائه من استنساخ المواد القانونية .

ومع ذلك . فان المواد (٢٥-٣٦) تعالج بعض اوجه واحكام الاحوال الشخصية بتسلسل منطقي مقبول .

فالمواد الاربعة الاولى (٢٥-٢٨) تتحدث عن الخطوبة وشرعية الزواج ومن ثم عقوبة الخيانة الزوجية . وقد نصت المادة (٢٥) على حق الخطيب الذي كان قد اتفق مع حسبة المقبل بان يقوم بخدمته لمدة معينة من الزمن مقابل زواجه من ابنته بالتعويض بما يقابل ضعف قيمة المهر ان قام حسبة المقبل بتزويج ابنته من رجل ثان . اما المادة (٢٦) فقد نصت على عقوبة من يغتصب فتاة مخطوبة دون رضاء والديها بالموت بينما اعتبرت المادة (٢٧) الزواج بدون رضاء والدي الفتاة وبدون ابرام عقد شرعي او اقامة احتفال للزواج زواجا باطلا حتى ولو مر عليه سنة كاملة . وتطرقت المادة (٢٨) الى عقوبة الزوجة الخائنة فنصت على موتها ان قبض عليها في احضان رجل آخر .

وتعالج المادة (٢٩) حالة غيبة الزوج الطويلة بسبب اسره من قبل الاعداء وتنص على حق الزوج باسترداد زوجته حين عودته حتى وان كانت قد تزوجت من رجل ثان وولدت منه اطفالا بينما نصت المادة (٣٠) على عدم وجود حق للزوج باستعادة زوجته التي تزوجت من رجل ثان اثناء غيبته ان كانت تلك الغيبة بمحض ارادته وبسبب كرهه لمدينته وسيده .[١٩]

وتتحدث المادة (٣١) عن حالة الاعتداء على الامة فتنص على معاقبة كل من يغتصب امة او يدفع تلك من الفتية الى صاحب الامة .[٢٠]

ثم ينتقل القانون لوضع بعض الأحكام الخاصة برضاعة وتربية الاطفال . فتحدد المادة (٣٢) واجبات والد الطفل ومسؤوليته لتقديم المأكل والملبس لتربية ابنه بينما تنص المادة (٣٣) على حق الأب الطبيعي باسترجاع طفله الذي ولدته له امته ومن ثم اعطته سرا الى امرأة حرة وذلك بمجرد تعرفه عليه حتى ولو كان ذلك بعد ان كبر الطفل . أما المادة (٣٤) فتتعلق بحالة مشابهة حيث تذكر حالة قيام امة تابعة للقصر باعطاء ابنها الى مشكينم لغرض تربيته وحق القصر باستعادة الابن . بينما تتحدث المادة (٣٥) عن حالة تبني شخص ما لطفل امة تابعة للقصر وتنص على معاقب ذلك الشخص بدفع ما يقابل ضعف قيمة الطفل الى القصر .

ويبدو من استعراض هذه المجموعة من المواد التسلسل المنطقي المتبع في سردها حيث بدأت بالقضايا المتعلقة بالخطوبة ثم الزواج الباطل فغيبة الزوج فتربية الاطفال .

---

(١٩) قارن «حمورابي» / (١٣٤-١٣٦)
«الآشورية» / (٣٦)و(٤٥)

(٢٠) قارن مع المادة (٢٦) من نفس القانون التي تنص على معاقبة الجاني بالموت ان كانت الفتاة حرة ومخطوبة .

المجموعة الخامسة : (٣٦-٣٧)

الوديعـــــة

تختص المادتان (٣٦) و(٣٧) بالنتائج المترتبة على المودع لديه في حالة فقدانه الوديعة . فاذا فقدت الوديعة دون وجود أي دليل على حدوث سرقة في بيت المودع لديه . كان عليه ان يعوض المودع عما فقده . اما اذا كان فقدان الوديعة نتيجة حدوث سرقة أو انهيار بيت المودع لديه . فليس هناك أي مسؤولية على المودع لديه وما عليه الا ان يقسم اليمين بصحة ذلك [٢١] .

المجموعة السادسة : (٣٨ - ٤١)

عقود بيـــــع

وضعت هذه المجموعة من المواد المتعلقة بعقود البيع بمعزل عن بقية العقود كعقود المداينة والعقود التجارية الاخرى . ومع العموض الذي يكتنف تفسير المادة (٣٨) . الا انه يبدو انها تتعلق بحالة رغبة احد الشركاء ببيع حصته من الاملاك فان اراد شريكه ان يبتاع الحصة . فله ان يبتاعها وعليه ان يدفع ثمن نصف حصة الشريك الآخر (الثالث) وكأنه اراد المشرع ان يوازن بين حصص الشركاء في الملك الواحد . ومن الجائز ان تفسير هذه المادة . كما جاء في ترجمة البروفسور « كونزة » . هو تفسير خاطيء حيث ليس من المستبعد أن تخص هذه المادة المبدأ القانوني المعروف لدينا « بحق الشفعة » بين الشركاء غير ان الصعوبة في ترجمة المادة تكمن في فهم وتفسير بعض الكلمات الغامضة فيها . اما المادة (٣٩) فقد اعطت الحق للبائع الذي باع بيته مضطرا لسوء حالته المادية ان يسترجع بيته ويعيد ثمنه متى اراد المشتري . المالك الجديد . ان يبيعه .

وتتطرق المادة (٤٠) الى الاموال المنقولة واثبات شرعية الحصول عليها . فان لم يتمكن الحائز على الاموال المنقولة من تثبيت اسم البائع الذي ابتاعها منه . عد سارقا [٢٢] .

وتتعلق المادة الاخيرة من هذه المجموعة ببيع الخمر وامكانية اصناف معينة من الافراد بيع الخمر عن طريق بائعة الخمر .

المجموعة السابعة : المواد (٤٢-٤٨)

الايذاء

---

(٢١) قارن «حمورابي» / (١٢٥)

(٢٢) قارن «حمورابي» / (٩) و (١٠) .

عالج هذه المجموعة من المواد حوادث الاعتداء على الاشخاص سواء أكان هذا الاعتداء قصد ومع سبق الاصرار اوكان نتيجة شجار عابر .[٣] ومما يلاحظ في العقوبات صة على المعتدي في هذه المواد انها تقتصر على التعويض خلافا لما جاء في قانون رابي ، الذي اعتمد مبدأ القصاص والتعويض في تحديد العقوبة وذلك استنادا وية الجاني والمجنى عليه .

فالمادة (٤٢) تحدد التعويض الذي يدفعه كل من يعض انف رجل او يفقأ عينه او سنه او يقطع اذنه او يصفع خده وقد قدر التعويض بالفضة وبالنسبة لنوع الاعتداء . وح التعويض من عشر ، شيقلات ، من الفضة وحتى ، المنا ، من الفضة . بينما مت المادة (٤٣) لتحديد مبلغ التعويض الذي يدفعه الشخص الذي يقطع اصبع شخص . وهو ثلثي ، المنا ، من الفضة. أما المادتان (٤٤) و(٤٥) فتحددان التعويض الواجب . في حالة كسر يد رجل اوقدم رجل في حالات معينة . ويبدو ان جميع المواد المتعلقة عتداء التي سبق ذكرها تخص الاعتداء المتعمد بينما تشير المادتان (٤٦) و(٤٧) الى عتداء الواقع نتيجة شجار عابر ودون قصد وتجعل المادة (٤٨) المواد السابقة فما من هذه موعة وتنص على انه اذا كان التعويض من ثلث ، منا ، من الفضة وحتى ، المنا ، من سة . فتجب محاكمة المعتدي . اما اذا نتج عن الاعتداء موت الشخص فعندها يحال ناني الى الملك لينظر في قضيته باعتبارها قضية تتعلق بقتل نفس .

جموعة الثامنة : المواد (٤٩-٥٢)

الرقيـــــق

جاء ذكر الرقيق في عدد من مواد « اشنونا غير ان المشرع قد خصص هذه المجموعة المواد لمعالجة بعض القضايا الخاصة بالرقيق فقط فنصت المادة (٤٩) على عقوبة كل من بض على رقيق هارب ولا يسلمه الى صاحبه او الى السلطة بالتعويض برقيق مماثل هذا في لة القبض عليه ومعه الرقيق الهارب . أما اذا كان الشخص الذي قبض على الرقيق الهارب على أي مال منقول آخر يعود للقصر او الى مشكينم موظفا عموميا ولم يسلمه الى صاحبه الى السلطة خلال فترة سبعة ايام . عندها يتهم بالسرقة ويحاكم وفق ذلك .

وتحدد المادتان (٥١) و(٥٢) حركة الرقيق في المدينة وتمنعهم من الخروج من ابواب ينة دون علم اسيادهم (٥١) كما تشمل الرقيق التابعين لاشخاص غرباء قدموا الى اشنونا فيجب وضع علامة العبودية عليهم اثناء مكوثهم في ، اشنونا ، (٥٢) ولعل قصود بهذه المادة هو تطبيق القوانين الخاصة بالرقيق في ، اشنونا ،

٣) قارن «حمورابي» / (١٩٦) وما بعدها .

المجموعة التاسعة : (٥٣-٥٨)

اضرار العجمـــــاوات

تعالج هذه المجموعة من المواد الاضرار الناجمة عن فعل الحيوانات (٥٣-٥٧) والجمادات (٥٨) وتحدد التعويضات التي يجب على صاحبها ان يدفعها الى المتضرر . فاذا تناطح ثوران ومات احدهما . فعلى صاحبي الثورين ان يقتسما ثمن الثورين الميت منهما والحي لتوزيع الضرر بينهما (٥٣) واذا كان صاحب الثور النطاح على علم بان ثوره نطاح وقد تم اخباره بذلك من قبل السلطة ومع ذلك لم يقم باتخاذ أي اجراء احتياطي ونطح الثور شخصاً وسبب وفاته . فعلى صاحب الثور أن يعوض ذوي المتوفي بثلثي « المنا » من الفضة ان كان المصاب « اويلم » (٥٤) وبربع « المنا » من الفضة اذا كان « رقيقاً » (٥٥) [٢٤] . ويطبق المبدأ نفسه ان كان الحيوان الذي اوقع الضرر كلبا مصابا بداء الكلب (٥٦-٥٧) .

وتتعلق المادة الاخيرة من هذه المجموعة بحالة انهيار جدار متهدم وتسبب في موت شخص حر . فان كانت السلطة قد اخبرت صاحب الجدار بحالة جداره المتهدمة ومع هذا لم يتخذ الاجراءات اللازمة لدفع وقوع الضرر على الغير وسبب انهيار الجدار موت شخص حر . فعندها يحاكم صاحب الجدار امام الملك .

وتخص المادة التاسعة والخمسون والتي سبق ان اشرنا اليها في حديثنا عن الاحوال الشخصية . حالة طلاق الزوجة التي ولدت اولادا دون سبب مقبول . ومعاقبة الزوج بالطرد من البيت .

وينتهي القانون بالمادة الستين الخاصة في حالتها الحاضرة ، بظهرانيا ذات علاقة باعمال الحارس وتسببه في سرقة البيت الذي يحرسه واعتباره بحكم السارق ومعاقبته بالموت .

واخيرا هناك المادة (١٤) التي لم تدخل ضمن أي مجموعة من المجموعات السابقة لعدم علاقتها بالمجموعة السابقة واللاحقة فا وهي خاصة بتحديد اجرة شخص لاتعرف مهنته نظرا لتلف النص غير ان ماتبقى من النص يشير الى قيام هذا الشخص الاجير بعمل ما واتاجره خمسة اوعشرة « شيقلات » من الفضة . وقد حددت المادة اجرته في الحالة الاولى « بشيقل » واحد من الفضة وفي الحالة الثانية « بشيقلين » . وحيث ان المادة تذكر انه جلب خمس « شيقلات » من الفضة فمن المحتمل ان مهنته كانت خاصة بنقل الفضة من مكان الى آخر . كما يحتمل ان كانت مهنة الاجير هي القيام بعمل بدروبحا معينا مقدرا بالفضة وان اجرته

---

(٢٤) قارن «حمورابي» / (٢٥١-٢٥٢)

تناسب وما يدر على صاحب العمل من ربح .
وكان المفروض ان يكون موقع هذه المادة بعد المادة الحادية عشرة مباشرة غير انها فصلت عنها بالمواد (١٢) و(١٣) الخاصة بالسرقة لاسباب غير معروفة لدينا .

من هذا الاستعراض السريع لما تضمنته مواد قانون « اشنونا » ومع الارتباك الموجود في تسلسل بعض المواد الا انه يظهر انه كان هناك بعض الاسس والمبادىء التي اتبعت الى حد ما في تسلسل المواد وتصنيفها وان كاتب المواد قد جمع المترابط منها من حيث الموضوع ووضعها في مكان واحد مع وجود بعض الاستثناءات لهذه القاعدة . ولعلنا اذا عثرنا على النسخة الاصلية للقانون فاننا سنجد التبويب أكثر دقة والتسلسل أكثر انطباقا مع موضوع المواد المختلفة وتسلسلها .

المبحث الرابع

قانون «حمورابي»

لم يعد قانون حمورابي بحاجة الى تعريف . ومع هذا لابد من الاشارة هنا الى أنه لازال يعتبر وبحق أكمل وأنظم قانون مدون مكتشف في العالم حتى الآن . وعلى الرغم من ان بعض القوانين العراقية القديمة كقانون « اور- نمو » وقانون لبت- عشتار وقانون اشنونا قد جرى دت قانون حمورابي من صفة الاسبقية في الصدور والتي كانت تنسب له سابقاً الا ان قانون حمورابي ظل المحور الاساس لأي دراسة تاريخية قانونية في العراق القديم باعتباره القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الاصلية من جهة وباعتباره أكمل وأنظم قانون مكتشف من جهة أخرى .

دون قانون حمورابي بالخط المسماري البابلي القديم وباللغة الاكدية السامية على مسلة من حجر الديوريت الاسود وقد حوى على مايقرب من ٢٨٢ مادة قانونية بهيئته الكاملة اضافة الى المقدمة والخاتمة .

اكتشاف القانون :

لم يكن اكتشاف قانون حمورابي والتعرف عليه عام ١٩٠١-١٩٠٢ من قبل البعثة الفرنسية التي كانت تعمل في « عيلام » جنوب غربي ايران أمراً غير متوقع لدى الباحثين والمعنيين بدراسة النصوص المسمارية وبصورة خاصة القانونية منها فقد مهدت السنوات العشر السابقة لاكتشافه للتكهن المستند على بعض الحقائق بوجود قانون شرع في عهد الملك حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي القديم وسادس حكام سلالة بابل الاولى [1] التي سيطرت

---

(١) حول تاريخ سلالة بابل الاولى انظر/ طه باقر . المقدمة . صفحة ٤٢٤ فما بعد .

C.J. Gadd, CAH, new ed. vol. II(1965), chapter V.

البلاد لفترة ليست بالقصيرة . ففي عام ١٨٩٠ م نشر العالم « بايزر Peiser » مجموعة الوثائق القانونية كان من بينها اربعة نصوص تبين فيما بعد بأنها تحتوي أجزاء من ون حمورابي . وفي عام ١٨٩٨ نشر « مايسنر Meissner » أربعة عشر نصا من صوعة النصوص المكتشفة في مكتبة « آشور بانيبال » في نينوى وأشار الى أن اسلوبها مباغتها تشير الى أنها تعود الى العهد البابلي القديم ومن الممكن نسبتها الى عهد الملك حمورابي بالذات . وقد تبين فيما بعد ان تسعة من تلك النصوص يضم أجزاء من ون حمورابي الذي كشف عنه فيما بعد . أما العالم « ديلبج » .

. أشار عام ١٩٠٢ وقبل أن تنشر ترجمة قانون حمورابي الى أنه من المرجح ان الملك حورابي قد قام بجمع القوانين السائدة في عهده وأصدرها في قانون موحد (٢) .

وفي عام ١٩٠١-١٩٠٢ تم الكشف عن قانون حمورابي المدون على مسلته المشهورة لك على يد العالم الفرنسي « شيل » أثناء تنقباته في مدينة سوسا عاصمة بلاد عيلام نوب غربي ايران والمسلة محفوظة الآن في متحف اللوفر في باريس .

وكانت المسلة عند اكتشافها مكسورة الى ثلاث قطع وقد تبين بعد لصق القطع مع ضها البعض ان المسلة ذات شكل منشوري . يبلغ ارتفاعها ٢٢٥ سم ومحيطها من الاعلى ١٦ سم ومن الاسفل ١٩٠ سم بينما يبلغ قطرها من الوسط ٦٠ سم . وقد نحت على جزء العلوي من وجه المسلة نحتاً بارزاً يمثل اله الشمس « شمش » . اله الحق والعدالة . جالساً على عرشه وبيده اليمنى على ما يظن عصا الرعي وخيط القياس الخاص بالبناء تحديد الاسعار وهو يسلمها الى حمورابي الواقف أمامه بخشوع خشوع المتعبد . وتنبعث ن على كتفي الاله « شمش » حزمتان من الشعاع ترمزان الى اشعة الشمس المبددة للظلم الظلام . أما حمورابي . فقد وقف أمامه بخشوع مرتدياً لباساً خاصاً شبيهاً بلباس الكهنة وعلى رأسه غطاء الرأس الخاص بالملوك الساميين .

وفي أسفل الصورة تبدأ الكتابة المسمارية المنحوته حول المسلة بأربعة وأربعين حقلا يفصل بين كل حقل وآخر خط واضح . وقد تضمن النص المنقوش في هذه الحقول المقدمة التي شغلت مايقرب من خمسة حقول ونصف والخاتمة التي شغلت خمسة حقول وشغلت المواد القانونية البالغ عددها ما يقرب ٢٨٢ مادة الحقول المتبقية . وهناك مايقرب من خمسة حقول (او سبعة حقول على افتراض آخر) مخربة ويعتقد انها قد خربت من قبل من حمل المسلة من بلاد بابل الى بلاد عيلام في محاولة لكتابة اسمه عليها بدلاً من اسم حمورابي . وتشير المعلومات التاريخية المتوفرة الى أن الملك العيلامي « شتروك ناخونتي »

(٢) انظر- Driver, BL, I.p. 27, n. 7; p. 28, n.1.

(١١٥٠ ق . م) كان قد هاجم بلاد بابل واستولى على مدينة سبار . لذا فمن المحتمل جدا انه نقل مسلة حمورابي الى بلاد عيلام كجزء من الغنائم التي أخذها عند مهاجمته مدينة سبار . وهي طريقة اتبعها معظم الملوك الذين كانوا يهاجمون مدن الأعداء كرمز لقسائهم على الاعداء وكشاهد حي أمام مواطنيهم بأنهم قد استولوا فعلا على مدن الاعداء . ويبدو أن « شتروك ناخونتي » قد حاول أن يكتب اسمه على المسلة بدلا من اسم حمورابي . وهي الاخرى طريقة كان يتبعها الملوك والحكام قديماً امعانا في اهانة الأعداء ومحاولة منهم لنسبة أعمال غيرهم لأنفسهم . غير أنه توقف عن اكمال ما بدأ به لأسباب مجهولة . وهناك من يرى انه قد نهيب من اللعنات التي أنزلها حمورابي في خاتمة قوانينه على كل من يحاول تخريب المسلة وتبديل اسمه ونسبتها لنفسه . غير ان هذا الاحتمال احتمال ضعيف لأن الملك العيلامي لم يكن ليعتقد بالالهة البابلية حتى يخاف من لعناتها كما يظهر أنه لم يكن ليعرف اللغة البابلية والخط المسماري البابلي حيث انه لم يخرب المقدمة او الخاتمة لتثبت اسمه عليها بل خرب جزءا من المواد القانونية . وأخيرا فان « شتروك ناخونتي » قد وضع اسمه على مسلتين احريين هما مسلة « مانشتوسو » ومسلة « نرام سن » وكلتاهما نقلت من بلاد بابل وكشف عنهما في مدينة سوسا .

لذا . فان الاحتمال الاقرب ان ظروف « شتروك ناخونتي » الخاصة او وفاته قد حالت دون اكماله كتابة اسمه على المسلة .

ومهما تكن الاسباب التي دعت الى تشويه جزء من النص المكتوب على المسلة . فان هذا التشويه قد سبب فقدان عدد ليس بالقليل من المواد القانونية يقدر بحوالي أربعين مادة . من المواد الاصلية للقانون . وقد تمكن العلماء من اكمال بعض هذا النقص من النسخ الاخرى المكتشفة والتي تحمل أجزاء من قانون حمورابي دون بعضها في نفس فترة تدوين المسلة بينما دون بعضها الآخر في فترات مختلفة بعد تاريخ تدوين المسلة بمئات من السنين .

ومن النسخ المكتشفة . ثلاث كسر من حجر الديوريت الاسود . كشف عنها الى جانب المسلة الاصلية في مدينة سوسا وقد تبين من أسلوب الكتابة عليها بأنها تعود الى مسلة ثانية دونت عليها قوانين حمورابي ولعلها كانت قد جلبت مع مسلة حمورابي المكتشفة الى سوسا ضمن الاسلاب غير انها تحطمت ولم يبق منها سوى هذه الكسر . وتحمل احدى الكسر المواد ٥٠-٦٢ وأجزاء من ثلاث مواد أخرى غير موجودة على مسلة حمورابي أما الكسرتان الاخريان فتحملان جزءا من مادتين غير موجودتين على مسلة حمورابي وجزءاً من الخاتمة . أما النسخ الاخرى المكتشفة فقد كتبت جميعها على ألواح من الطين . ويعود

تاريخ هذه النصوص الى فترات مختلفة من العهد البابلي القديم والحديث بينما يعود بعضها الآخر الى العهد الآشوري الوسيط اوالعهد الآشوري الحديث . ومما يؤسف له ان معظم هذه النسخ في حالة رديئة بحيث يصعب فهم محتواها . ومع ذلك فقد تمكن العلماء من اكمال ما يقرب من نصف حجم النقص الموجود على المسلة . ولعل أهم النسخ المكتشفة حديثاً هي النسخ التي تعود بتاريخها الى أواخر العهد البابلي القديم والتي قام بدراستها العالم فنكلشتاين مؤخراً [٣] .

أما تاريخ اصدار القوانين . فقد أثار نقاشاً طويلا بين العلماء وهل كان ذلك في بداية حكم حمورابي أم في أواخر حكمه الذي دام ثلاثة وأربعين عاماً . غير أن ما ذكره حمورابي في مقدمة قوانينه عن الانجازات التي كان قد حققها سواء عسكرية كانت أم عمرانية يحتم وضع تاريخ اصدار القوانين في السنوات الأخيرة من حكم حمورابي . وقد حددت السنة الاربعون من حكمه على أنها السنة التي أصدر فيها حمورابي قوانينه [٤]

محتوى النص :

يتألف النص المسماري المدون على مسلة حمورابي من ثلاثة أجزاء رئيسية . المقدمة والمتن والخاتمة . وقد شغلت المقدمة والخاتمة مايقرب من ربع النص الكامل .

المقدمة

كتبت المقدمة بأسلوب أدبي رائع أقرب الى الشعر منه الى النثر . وقد استهل حمورابي مقدمته بذكر الالهة العظام التي فوضت الأمر الى الاله « مردوخ » اله مدينة بابل القومي وسمت مدينة بابل [٥] ثم دعته لنشر العدل في البلاد حتى « يقضي على الشر والخبث . ولكي لا يستعبد القوي الضعيف . ولكي يعلو كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود ولكي ينير البلاد » . ثم يستعرض حمورابي بكل فخر ألقابه وأعماله العسكرية والعمرانية في مدن البلاد

---

(٣) حول النسخ الثانية من قانون حمورابي انظر
Driver, BL., I. pp. 27-34.
وكذلك
I.J. Finkelstein, JCS.21.pp. 39-48.

(٤) انظر
Driver, BL.,I.pp. 34-36.

(٥) من الجدير بالذكر ان ماورد في التوراة . سفر التكوين ١١ : ٩ حول تسمية مدينة بابل وتفسير ذلك بانها سميت بهذا الاسم لان الرب لبلبل لسنتهم ، ليس له سند لغوي . والثابت ان اسم بابل في اللغة الاكدية يعني باب الالهة (باللغة السومرية KA.DINGIR.RA.KI وبالاكدية bāb—ilī)

المختلفة وطاعته وتقواه بتعمير وبناء معابدها وكيف انه حرر سكان المدن وجلب الخير لهم فيقول:

«الذي جعل الحق يظهر ليقود الناس في الطريق المستقيم ... (الأمير) الورع في صلاته الى الاله العظام . سلبل سمو-لا-ايل . الوريث القوي لسن-مبلط . النطفة الملكية العريقة . الملك القوي . شمس بابل الذي يرسل النور فيغمر به بلاد سومر وأكد . الملك الذي أخضع اجزاء العالم الاربعة . انه أنا محبوب عشتار . عندما أمرني الاله مردوخ أن أعدل بين الناس في البلاد ليكون عندهم ادارة (جيدة) . نشرت الحق والعدل في البلاد لتحقيق الخير للناس . في ذلك الوقت » ... ثم تتبع المواد القانونية .

واضافة الى أهمية المقدمة من الناحية اللغوية باعتبارها قطعة أدبية رائعة صيغت بأسلوب بليغ . فان فيها من معلومات التاريخية ما قد تعتمد في تحديد تاريخ التواقيع . ويعتقد ان المقدمة هي عبارة عن ترتيلة ملكية لم تكن في الاصل جزءا من القوانين ثم أضيفت الى القوانين عند كتابتها على المسلة بغية اعلانها للناس لتناسب وأهمية القانون . يؤيد ذلك العثور على نسخة غير كاملة من قانون حمورابي لا تضم المقدمة في نصها المدون على لوح من الطين والذي يعود بتاريخه الى أواخر العهد البابلي القديم [٦] . ولم تجدر الاشارة اليه في المقدمة . ان الاله شمش قد صور على المسلة باعتباره اله الحق والعدل يسلم (أو يستلم) القوانين من حمورابي . الا ان المقدمة لاتذكر الاله « شمش » بهذه الصفة بل تشير الى ان الاله « مردوخ » هو الذي أمر حمورابي باصدار القوانين .

الخاتمة :

أما الخاتمة فلم تكتب بنفس الاسلوب الأدبي الكلاسيكي الذي كتبت به المقدمة بل ان اسلوبها شبيه بأسلوب المواد القانونية مما يشير الى أنها كانت قد كتبت مع القوانين لأول مرة بينما يشير أسلوب المقدمة الكلاسيكي انها اضيفت الى القوانين فيما بعد . كما ان الخاتمة لا تشير الى أعمال حمورابي وانجازاته بل انها اقتصرت الحديث على القوانين نفسها . شرعيتها ونسبتها الى حمورابي مع بيان أهدافها وكيفية الاستفادة منها بالتأكيد على مراعاتها وعدم الاخلال بها ومن ثم انزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها او نسبتها لنفسه .

يبدأ حمورابي الخاتمة بالاشارة الى القوانين العادلة التي وضعها ثم يشير الى صفاته

---

(٦) انظر-

L.J. Finkelstein, JCS, 21,p. 39 ff.

الرفيعة ومؤهلاته وقابلياته الفذة التي منحته اياها الالهة المختلفة ثم يذكر بعد ذلك انه في سبيل أن « لايظلم القوي الضعيف . ولمنح العدالة لليتيم والأرملة في بابل . ولأطبق قانون البلاد ولأتخذ القرارات في البلاد ولأمنح العدل للمظلومين . كتبت كلماتي القيمة على مسلتي وثبتهم أمام تمثالي (المسمى) (ملك العدالة) أنا الملك البارز بين الملوك . كلماتي مختارة وقدرتي ليس لها مثيل بارادة الاله ، شمش ، قاضي السماء والارض العظيم . عسى أن تسود عدالتي البلاد .. وبارادة الاله مردوخ سيدي . عسى ان لايشوه أحد تعليماتي . وعسى ان يلهج باسمي في ابراكلا الذي أحبه الى الأبد . دع كل مظلوم وله شكوى أن يذهب أمام تمثالي (ملك العداله) ومن ثم فليقرأ الكتابة على مسلتي ويستمع الى كلماتي القيمة . فعسى أن توضح له مسلتي الشكوى وعسى أن يفهم شكواه وعسى أن يرتاح فؤاده ويقول : حمورابي السيد الذي هووالد الشعب الحقيقي . قد صدع الآن بكلمة الاله مردوخ سيده وحقق رغبة مردوخ من الشمال الى الجنوب . وأسعد قلب مردوخ سيده وجلب الرفاهية للناس الى الأبد ومنح العدالة للبلاد . دعه يعلن هذا ودعه يصلي من أجلي بكل قلبه للاله مردوخ سيدي وصربانيتم سيدتي » .

بعد ذلك . يبدأ حمورابي بالدعاء الى الالهة من أجل الملوك الذين سيأتون بعده ويطبقون قوانينه وينشرون العدل في البلاد ثم ينزل لعناته ولعنات الالهة على كل من تجاهل لعناتي ولم يخش لعنات الآلهة . ومحا القوانين التي شرعتها وشوه كلماتي وغير تعليماتي ومحا اسمي المكتوب وكتب اسمه (بدلا منه) أوأمر آخر ليقوم بذلك) خوفا من اللعنات . فبالنسبة لذلك الرجل . سواء ملكاً كان اوعظيماً . حاكماً اوشخصاً من أي منزلة . فعسى آنوم ... ، ثم تتبع لعنات الالهة على هذا الشخص . وقد شغل هذا الجزء من الخاتمة بقية الخاتمة بأكملها الذي يبلغ ٢٨٢ سطراً بينما شغل الدعاء للملوك ستة عشر سطرا فقط وهونفس الاسلوب الذي اتبع في قانون ، لبت-عشتار ، والقانون العبري [٧] . ومما تجدر الاشارة اليه ان المسلة تشير الى ان القوانين قد وضعت في معبد الاله ، مردوخ ، في بابل بينما عثر على المسلة في مدينة سوسا ويعتقد أنها نقلت من مدينة سبارا التي كانت قد هوجمت من قبل الملك العيلامي . كذلك يلاحظ ان المسلة تحمل صورة الاله شمش منحوتة في أعلاها بينما يشير النص المدون عليها الى أن القوانين قد دونت استناداً الى أمر الاله مردوخ الاله القومي لمدينة بابل وكان المتوقع أن نجد صورة الاله ، مردوخ ، في أعلى المسلة وليس ، شمش ، ولعل هذه الحقيقة تشير الى وجود أكثر من مسلة واحدة من القوانين

(٧) انظر سفر التثنية . الاصحاح الثامن والعشرون ١-١٤ ، ١٥-٦٨

وضعت احداها في مدينة بابل في معبد الاله ، مردوخ ، ولعلها كانت تحمل صورة الاله ، مردوخ ، بينما وضعت الأخرى في معبد الاله ، شمش ، في مدينة ، سبار ، وهي المسلة المكتشفة يؤيد هذا الرأي اكتشاف كسر من مسلة دونت عليها بعض أجزاء القانون شبيهة بالمسلة المكتشفة من حيث مادة الصنع والحجم وذلك في مدينة سوسا أثناء اكتشاف المسلة المعروفة .

أما المتن . فيتضمن ما يقرب من مائتي واثنين وثمانين مادة وسنتحدث بتفصيل هذه المواد وتصنيفها فيما بعد .

ترقيم مواد قانون حمورابي وتبويبها

سبق وان اشرنا الى ان قانون حمورابي يتضمن ما يقرب من مائتين واثنتين وثمانين مادة قانونية وقد اعتمدنا في اعطاء هذا الرقم التقريبي على الدراسات العديدة التي قام بها العلماء وحددوا من خلالها عدد المواد القانونية التي يتضمنها القانون بحالته الحاضرة وعدد المواد التي يعتقد انها كانت مكتوبة على الجزء المخرب من المسلة والمقدرة بحوالي اربعين مادة قانونية . وكان اعتماد معظم الباحثين في ترقيم المواد القانونية وتسلسلها على ما جاء به العالم الفرنسي ، شيل ، الذي حاول ولاول مرة ترجمة قانون حمورابي الى اللغات الاوربية. وقد اعتمد شيل في تجزئته للنص المدون على المسلة الى مواد منفصلة على الصياغة اللغوية للمواد وابتداء معظمها باداة الشرط (اذا). فكما هو معروف ان الكاتب العراقي القديم لم يحاول ان يضع فواصل او اشارات بين مادة واخرى كما لم يحاول ان يفصل بين مجموعة من المواد واخرى وكان على الباحثين الحدثين ان يعتمدوا في تصنيفهم للمواد القانونية وترقيمها على ظاهر مايوحيه لهم النص المتوفر آنذاك . ثم جاء اكتشاف بعض النصوص المسمارية التي تحمل اجزاء من قانون حمورابي نفسه والتي حاول كاتبوها ان يضعوا بعض الاشارات بين المواد القانونية المختلفة . كان يضعوا خطاً فاصلاً بين مادة واخرى . فافاد ذلك كثيرا في تثبيت او تعديل الترقيم الذي وضعه العلماء لمواد قانون حمورابي[٨] . ومن بين النصوص المسمارية المكتشفة . نص يعود الى العهد البابلي القديم نسخ كاتبه بعض العناوين لعدد من المجموعات القانونية ووضع خطاً فاصلاً بين مجموعة واخرى[٩] . ومع أن هذه العناوين وهذا التبويب لايمثل التبويب الذي اتبعه المشرع -

(٨) Driver. BL. I.p. 42, see also n.9.

(٩) J.J. Finkelstein, JCS, 21 (1968).pp. 39-48.

حيث انه يعود الى فترة متأخرة نسبياً . الا انه يكشف عن وجهة نظر الناسخ في تقسيم المواد القانونية وتصنيفها وهو اول اشارة قديمة الى تصنيف المواد القانونية . فقد وضع الناسخ بعد المادة الخامسة والعشرين من القانون العنوان التالي :

simdāt rēdīm u bārīm

قواعد خاصة بالريدوم والبايرم

ويتبع هذا العنوان المواد الخاصة بالقوات المسلحة من صنف الريدوم والبايرم ، وهي المواد ٢٦-٣٥ . ويعقب المادة ٣٥ عنوان آخر جديد هو :

simdāt eqlim kīrēm u bītim

« قواعد خاصة بالحقل والبستان والبيت »

ويلي هذا العنوان مواد تتعلق باملاك الريدوم غير المنقولة . واملاك غيرهم من أفراد المجتمع . ويتضح من هذا ان الناسخ قد اعتبر هذه المواد ذات علاقة بالأملاك غير المنقولة اولا ولم يلتفت الى هوية صاحب تلك الاملاك بينما كان اهتمامه في المجموعة السابقة من المواد الى هوية الافراد الذين تخصهم تلك المواد .

واذا اردنا ان نبوب مواد قانون حمورابي ونصنفها من وجهة نظرنا الحديثة . امكن القول بانه يمكن تقسيم المواد بصورة عامة الى خمسة ابواب رئيسية يتعلق الاول باسلوب القاضي (المادة ١-٥) والثاني بالاموال (٦-١٢٦) والثالث بالاشخاص (١٢٧-٢١٤) والرابع جمع بين الاموال والاشخاص فهو خاص باجور الاشخاص والاموال (٢١٥-٢٧٧) والباب الخامس والاخير خاص ببيع الرقيق (٢٧٨-٢٨٢) . ومع ان هذا التبويب لايمثل تقسيم المواد بشكل دقيق الا انه يعطي فكرة عن الاسلوب المتبع في تسلسل المواد كما يلاحظ ان كل باب من هذه الابواب الخمسة قد احتوى أكثر من موضوع واحد غير ان هناك رابطة عامة بين تلك المواضيع هي تعلق جميع المواد مثلا بالاموال او الاشخاص . لذا فقد حاولنا في تبويبنا وتصنيفنا التالي ان نقسم مواد كل باب الى عدد من المجموعات تتعلق كل مجموعة منها بموضوع معين كما يلاحظ ان تسلسل المواد في المجموعة الواحدة هو تسلسل منطقي منسول في غالب الاحايين :

الباب الاول / القاضي	١-٥
أ- الاتهام الكاذب	١-٢
ب-شهادة الزور	٣-٤
جـ- تلاعب القضاة	٥

الباب الثاني / الاموال	٥-١٢٦
ا – الجرائم التي تقع على الاموال	٥-٢٥
١/ السرقة	٥-١٤
٢/ هروب الرقيق	١٥-٢٠
٣/ السرقة بعنف	٢١-٢٥
ب–الاراضي والعقارات	٢٦- E
١/ اراضي القوات المسلحة	٢٦-٤١
٢/ الاراضي الزراعية	٤٢-٦٥ A
٣/ العقارات	E—D
جـ– التجارة والعلاقات التجارية	٧- L ١٠٠-١١٢
د– المداينة	١١٣- ١١٩
هـ– الوديعة	١٢٠- ١٢٦
الباب الثالث / الاشخاص	١٢٧- ٢١٤
ا – الاحوال الشخصية	١٢٧-١٩٤
١/ الجرائم الزوجية	١٢٧-١٣٢
٢/ احكام الزواج	
اولا/ الزوج الغائب	١٣٣-١٣٦
ثانيا/الطلاق والمهر	١٣٧-١٤١
ثالثا/الرابطة الزوجية	١٤٢-١٥٣
رابعا/الزنا بالمحارم	١٥٤-١٥٨
خامسا/احكام الخطوبة	١٥٩-١٦١
٣/ الارث	١٦٢-١٨٤
٤/ السني	١٨٥-١٩٣
٥/ الرضاعة	١٩٤
ب– ايذاء الاشخاص	١٩٥-٢١٤
الباب الرابع / اجور الاشخاص والاموال	٢١٥-٢٧٧
ا – مسؤوليات اصحاب المهن واجورهم	٢١٥-٢٤٠
ب–اجور الاشخاص والحيوانات	
ومسؤولية اضرارهم	٢٤١-٢٧٧

الباب الاول / القاضي (١-٥)

استهل حمورابي قانونه بخمس مواد خاصة بالقاضي واسلوبه وضمنها الاتهام الكاذب وشهادة الزور وتلاعب القضاة ولعله اراد بذلك ان تكون احكام هذه المواد عامة ومن الممكن ان تطبق على المواد الاخرى التي جاءت بعدها كما ان وضع هذه المواد في بداية القانون تأييد آخر على اهتمام حمورابي بالعدل وتطبيق القانون ومحاسبته الدقيقة لكل من يحاول ان يستغل القانون في سبيل تحقيق مآربه الخاصة حتى ولو كان ذلك الشخص من القضاة انفسهم .

آ- الاتهام الكاذب : ١-٢

تبدأ هذه المجموعة من المواد بمادتين خاصتين بالاتهام الكاذب وهو غير الاخبار الكاذب . فالمادة الاولى تنص على انه اذا اتهم رجل رجلا آخر بتهمة القتل ولم يثبتها عليه فان عقوبته الموت بينما تخص المادة الثانية حالة اتهام شخص بتهمة ممارسة السحر فاذا لم يتمكن المتهم من اثبات التهمة على المتهم ، فعلى المتهم ان يجتاز الاختبار النهري . فان غلبه النهر آلت املاكه الى متهمه اما اذا اثبت النهر براءته . فله ان يستولي على املاك متهمه بينما يعاقب المتهم نفسه بالقتل شأنه بذلك شأن المتهم في المادة الاولى .

ويبدو من هاتين المادتين ومن بعض المواد الاخرى التي سنتحدث عنها فيما بعد ان الاتهام هنا ليس اتهاما شفويا او اخبارا بمعلومات كاذبة بل حالة قيام المتهم باقامة الدعوى على شخص آخر بتهمة معينه . كما نجد ملاحظة الاختلاف في كيفية اثبات البراءة في كلا من الحالتين حيث نصت المادة الثانية فقط على ضرورة اجتياز المتهم بتهمة السحر الاختبار النهري . وهو اسلوب اتبع في قضايا محددة في القوانين العراقية القديمة ولعل المشرع نص على هذا الاسلوب لصعوبة اثبات تهمة السحر من جهة ولخوف الناس من السحر والسحرة والتجائهم الى النهر المقدس لاثبات التهمة من جهة اخرى .

ومع القسوة التي تبدو للقارىء الحديث في هاتين المادتين وحكمهما الا انهما تطبق صريح لمبدأ قانوني معروف هو مبدأ القصاص فمن اراد لغيره السوء دون وجه حق عوقب بنفس ما اراد لغيره . فان اراد له الموت عوقب بالموت واتهام الشخص بتهمة القتل او ممارسة السحر والبتها عليه يعني الموت اتفق ولم يكتف المشرع بمعاقبة المجرم سواء بجريمة قتل او ممارسة السحر بالموت بل كافأ من اقام الاتهام عليه بالاستيلاء على امواله تشجيعا له ولغيره على التصدي للمجرمين . وفي نفس الوقت . وضع القانون امام كل من ينوي

اقامة اتهام ضد شخص آخر مصير من لايتمكن من اثبات التهمة ويتقدم باتهام كاذب فمصيره هو نفس مصير المجرم الذي تثبت عليه التهمة كما نص القانون على مكافأة المتهم الذي تثبت براءته بالاستيلاء على املاك من اتهمه بالكذب تعويضا له عما مر به من ظروف صعبة وخطرة في مواجهة التهمة الكاذبة واجتيازه الاختبار النهري وردا لاعتباره بين افراد مجتمعه .

ب- شهادة الزور (٣-٤)

تخص المادتان الثالثة والرابعة شهادة الزور وهي وان كانت قريبة من حيث الموضوع بالمادتين الاولى والثانية الا انهما تختلفان عنهما لأن الشهادة التي يدلي بها الشخص هي غير الاتهام الذي يقيمه شخص ضد آخر . فان ثبت عدم صحة الشهادة التي يقدمها الشخص في قضية تتعلق بحياة شخص آخر . كانت عقوبته الموت أما اذا كانت الشهادة تتعلق بقضية أخرى . فعليه ان يتحمل عقوبة تلك القضية . وهنا أيضاً يظهر تطبق المشرع لمبدأ القصاص واضحا فان اراد الشاهد ان يودي بحياة شخص آخر عوقب بالموت اما ان اراد الاضرار به ماديا فانه يعاقب بتحمله دفع ما اراد ان يضربه غيره .

جـ- تلاعب القضاة (٥)

ولكي يحمي القانون أفراد المجتمع ويقيهم من سلطة القضاة ونفوذهم واحتمال استغلالهم لتلك السلطة والنفوذ فقد نص في مادته الخامسة على معاقبة القاضي الذي يحاول تغيير حكم سبق له وان اصدره . ربما نتيجة وقوعه تحت تأثير متنفذ آخر أو لمصلحة خاصة . فان فعل القاضي ذلك . كان عليه ان يدفع تعويضا يساوي اثني عشر ضعفا مبلغ الدعوى التي غير حكمه فيها . اضافة الى ذلك فانه يطرد من مجلس القضاة ولا يسمح له بممارسة مهنته كقاضي بعد ذلك . وهنا تبدو رغبة حمورابي في حماية المواطنين الضعفاء من المتنفذين وأصحاب السلطة حيث لم يكتف بمعاقبة القاضي وفق مبدأ القصاص بل زاد في ذلك وضاعفه اثني عشر مرة كما اضاف الى عقوبة القاضي عقوبة تبعية أخرى وهي فصله من مهنته وعدم السماح له بالجلوس مع القضاة ثانية .

الباب الثاني- الاموال

آ- الجرائم التي تقع على الاموال (٦-٢٥)

خصص قانون حمورابي المواد من (٦-٢٥) لتحديد العقوبات المفروضة على من يعتدي على الاموال غير المنقولة . ومع ان هذه المجموعة من المواد تبدوا لأول وهلة مرتبكة

وغير مترابطة . الا ان تحليلها ومعرفة الغايات الأساسية من النص عليها تشير الى ان مشرع القانون قد فرق بين عدة انواع من جرائم الاعتداء على الاموال المنقولة . فخصص المواد ٦-٨ لسرقة الاموال المنقولة بالمعنى الاعتيادي للسرقة اما المواد ٩-١٣ ، وهي مواد مترابطة بعضها ببعض حتى ليمكن اعتبارها حالة واحدة في ظروف مختلفة . خاصة بحيازة الاموال المفقودة والتي اعتبرها القانون بحكم السرقة بينما افردت المادة ١٤ لتحديد عقوبة مختطفي الاطفال . ثم ينتقل المشرع بعدها الى المواد ١٥-٢٠ المتعلقة بهروب الرقيق ومساعدتهم على الهرب او الاحتفاظ بالرقيق الهاربين باعتبار ان الرقيق كانوا يؤلفون جزءا من الاموال المنقولة المملوكة وان مساعدتهم على الهرب يعني سرقة مال منقول من مالك الرقيق . ثم ينتقل المشرع بعد ذلك الى المواد ٢١-٢٥ التي عالجت بعض حالات السرقة تحت ظروف مشددة كالسرقة بعنف واثناء الاضطرابات .

اولا / السرقة (٦-١٤)

تتحدث المواد ٦-٨ عن سرقة الاموال المنقولة العائدة الى القصر او المعبد او « المشكينم » فان قام شخص بسرقة اموال القصر او المعبد كانت عقوبته وعقوبة من تسلم من يده المسروقات الموت (م/٦) . ويعد القانون كل من يتسلم اموالا منقولة من يد ابن رجل او من يد رقيق شخص دون عقد او شهود سارقا وتفرض عليه نفس عقوبة السارق (م ٧) . اما اذا وقعت السرقة على اموال منقولة للمعبد او القصر مما كان يحفظ خارج حرم المعبد او القصر فعلى السارق ان يدفع غرامة تساوي ثلاثين ضعفا من قيمة المسروقات فان كانت تلك المسروقات تعود الى « مشكينم » كانت الغرامة عشرة اضعاف فقط . وان لم يكن لدى الجاني المال الكافي لدفع الغرامة . فان عقوبته الاعدام (م/٨) .

اما المواد ٩-١٣ فخاصة بحيازة اموال مفقودة . حيث نصت المادة التاسعة على ضرورة اثبات الفرد لملكية امواله المنقولة التي يظهر انها مسروقة وشرعية حصوله عليها عن طريق الشهود . فان لم يتمكن من تقديم الشهود لاثبات شرعية الحصول على تلك الاموال . عد سارقاً وأنزلت بحقه عقوبة الاعدام (م / ١٠) أما المادة الحادية عشرة . فخاصة بحالة عدم تمكن صاحب مال مفقود وجد بحيازة شخص ثان من اثبات ملكيته لذلك المال وعقوبته هي نفس العقوبة التي كانت ستنزل بحق حائز ذلك المال لو أنه لم يثبت شرعية ملكيته لذلك المال وهي الموت . وتخص المادة ١٢ حالة وفاة بائع الاموال المفقودة وتنص على أخذ خمسة أمثال قيمة المسروقات من تركته وبديهي ان المقصود من هذه المادة ان المشتري او الحائز على الاموال المفقودة وقت اقامة الدعوى كان قد أثبت شرعية حصوله على تلك الاموال عن طريق الشراء أمام الشهود غير ان البائع قد

وافاه أجله لذا كانت العقوبة مقصورة على الغرامة المادية . وجاءت المادة الثالثة عشرة عامة وشاملة لجميع الحالات التي وردت في المواد السابقة لها (م / ٩-١٢) والتي تشترط تقديم الشهود حيث اعطت القاضي صلاحية امهال أي طرف من الاطراف المعنية مدة ستة أشهر لجلب الشهود المطلوبين فان لم يتمكن من ذلك اعتبر غشاشا وعوقب استنادا الى ذلك .

أما المادة الرابعة عشرة والاخيرة من هذه المجموعة . فخاصة بسرقة ابن صغير لفرد ما وعقوبتها الاعدام ويبدو أن المشرع قد اعتبر الاطفال الصغار بحكم الاموال المنقولة خاصة وان من العادات الشائعة انذاك أن يتبنى الشخص طفلا صغيراً مقابل مبلغ معين من المال ووفق شروط معينة .

ثانيا / هروب الرقيق (١٥-٢٠)

تقع المواد المتعلقة بهروب الرقيق ضمن مجموعة المواد الخاصة بالسرقة باعتبار أن هروب الرقيق . ومساعدتهم على الهرب يمثل نزع ملكية مال منقول دون وجه حق . فتحدثت المادة ١٥ و١٦ عن مساعدة الرقيق في الهرب الى خارج المدينة (م/١٥) أواخفائهم (م / ١٦) وفي كلتا الحالتين تكون عقوبة من يقوم بذلك الاعدام . ثم وضعت المادتان ١٧ و١٨ بعد هاتين المادتين مباشرة لأنهما متعلقتان بالقبض على الارقاء الهاربين حيث نصت المادة ١٧ على مكافأة الشخص الذي يقبض على الرقيق الهارب واعادته الى صاحبه بمبلغ معين من المال . فان لم يعلن الرقيق عن هويته . فعلى الشخص أن يأخذه الى القصر للتحري عن هويته (م / ١٨) وبديهي ان المادة السابقة الخاصة بالمكافأة لابد وان تشمل المادة التالية لها من حيث المكافأة . فان لم يقم الشخص بتسليم الرقيق بل احتفظ به . فحكمة حكم السارق أي الاعدام (م/١٩) أما اذا هرب الرقيق من يده فعليه ان يثبت ذلك بالقسم امام مالك الرقيق ومن ثم يذهب خالصه (م / ٢٠) . وكما هو ملاحظ في القوانين العراقية القديمة لاسيما قانون حمورابي ان المشرع قد حاول ان يجمع بين المواد التي تربطها علاقة قوية ظاهرة حتى وان خرج بعضها عن الموضوع الأساسي الذي تعالجه تلك المواد . فمثلا . في المواد الخاصة بالسرقة اضيفت المواد الخاصة بالأرقاء الهاربين ومساعدتهم على الهرب باعتبارها ضربا من ضروب السرقة ثم اضيفت بعض المواد الأخرى ذات العلاقة بهروب الرقيق على الرغم من عدم وجود ما يشير الى السرقة (المادة ١٧و١٨و١٩) . غير ان المشرع قد أضاف هذه المواد لعلاقتها الظاهرة بالأرقاء الهاربين وكذلك الحال بالنسبة للمجموعة الخاصة بالقوات المسلحة .

ثالثا / السرقة بعنف (٢١-٢٥)

المجموعة الأخيرة من المواد ذات العلاقة بالجرائم التي تقع على الاموال هي الخاصة

سرقة تحت ظروف مشددة . لذا كانت عقوبة الجاني اشد واقسى من عقوبة السارق
المواد التي سبق ذكرها اذ لم يكتف المشرع بفرض عقوبة الاعدام عليه بل تلاها
قوبات تبعية أخرى وقد اعتبر المشرع سرقة دار عن طريق فتح ثغرة في جدار الدار
رقة في ظروف مشددة ونص على معاقبة الجاني بالقتل امام الثغرة التي فتحها ومن
م اقامة الجدار عليه (م/ ٢١) . أما المواد ٢٢ - ٢٤ فيدوانها تختلف عن السرقة الاعتيادية
لعل الشارع قد قصد منها السطو او اللصوصية سيما وانه استعمل فعلا آخر للدلالة على
اقام به الجاني غير الفعل المستخدم للدلالة على السرقة في المواد السابقة فنصت المادة
٢ على انه اذا قام شخص بالسطو (اواللصوصية) وقبض عليه اثناءها فانه يعدم اما
ذا لم يقبض عليه . فعلى المدينة التي وقعت فيها اللصوصية وحاكمها ان يعوضوا المجنى
عليه عن جميع ماسرق منه (م/٢٣) . فان قتل احد الأشخاص خلال السطوكان تعويض
المدينة والحاكم لذوي المقتول مناكاملا من الفضة (م/٢٤) .
وتنتهي هذه المجموعة من المواد بمادة خاصة بالسرقة أثناء الاضطرابات . فان ثبت
لسارق في بيت ما وذهب شخص لاطفائها وسرق من اموال صاحب البيت . عد سارقا
وعوقب بالموت حرقا بتلك النار .

ـ- الاراضي والعقارات (٢٦-E)

تعالج هذه المجموعة من المواد القضايا الخاصة بالاراضي والعقارات بصورة عامة .
وبلاحظ ان المشرع قد ادخل ضمن هذه المجموعة بعض المواد التي لاتتعلق بالأراضي
بالعقارات بل انها مرتبطة بصنف الافراد الذين ورد ذكرهم في هذه المجموعة من المواد
باعتبارهم ملتزمين للاراضي والعقارات وبذا فقد جمع المشرع بين المواد الخاصة بالاراضي
والعقارات وبين المواد المتعلقة باصحاب او ملتزمي تلك الاراضي والعقارات . ويمكن
تقسيم هذه المجموعة من المواد الى ثلاثة أقسام متمايزة :
اولاً : اراضي القوات المسلحة (٢٦-٤١)
ورد في قانون حمورابي وفي العديد من النصوص المسمارية الاخرى ذكر لبعض
اصناف القوات المسلحة التي كانت تعمل في خدمة الملك ومنها صنف وصف بكلمة
« ريدوم » الذي يترجم عادة بالجندي وصنف وصف بكلمة « بائيرم » الذي يمكن ترجمته
حرفيا « بالسماك » او « القناص » . ويظهر من الاعمال التي كان يقوم بها الصنف الاول
انه كان اشبه باحد افراد شرطة الدرك اوالشرطة السيارة حيث جمع ضمن واجباته بين واجبات

الشرطة وواجبات الجندي في القوات المسلحة [١٠] . اما اعمال الصنف الثاني ، القناص ، وواجباته . فان المعومات المتوفرة لدينا لاتسمح باعطاء فكرة واضحة عنها غير ان اشتقاق الكلمة وعلاقتها بالصيد والصيادين يشير الى ان هذا الصنف من افراد القوات المسلحة كان اشبه بالقناصة البحرية في العصور الحديثة وانهم استخدموا الشباك لصيد الاعداء . وهي طريقة كانت معروفة آنذاك وقد صورت على كثير من المنحوتات . لاسيما وان كثيراً من الحملات العسكرية في تلك العصور كانت تستخدم السفن والقوارب لنقل الجنود والعدد لعل القناصة كانت ترافق تلك السفن اما لحماية الجنود اثناء السفر او للقيام بعملية ملاحة السفن وايصالها الى الاماكن المقررة لها [١١]

وقبل الاشارة الى مضمون هذه المجموعة من المواد لابد من الاشارة هنا بان نظام ملكية الاراضي في العهد البابلي القديم كان يتضمن اقطاع الاراضي والعقارات التابعة للقصر الى بعض افراد المجتمع وفي مقدمتهم افراد القوات المسلحة ، الريدوم والبايرم ، لقاء خدمات عسكرية ومدنية [١٢] يقدمها الافراد الى القصر ولم يكن النظام ليسمح الى هؤلاء الافراد ان يبيعوا اراضيهم واملاكهم المقطعة من القصر او يتصرفوا بها الا بحدود ماجاء في القانون .

لذا فقد خصص القانون المواد ٣٦ - ٤٢ لوضع ضوابط معينة لمنع بيع الاراضي المقطعة بينما تناولت المواد ٢٦-٣٥ حقوقاً وامتيازات وواجبات بعض اصناف القوات المسلحة سواء بالنسبة للاراضي والعقارات المقطعة لهم او بالنسبة للخدمات المطلوبة منهم مقابل تلك الاراضي والعقارات باعتبارها متعلقة بحقوق وواجبات بعض افراد القوات المسلحة . الا ان الرابطة الرئيسة التي تربطها مع المواد التالية هي علاقتها بالخدمات المطلوبة مقابل اقطاع الاراضي والعقارات كما انها ترتبط بها باعتبارها خاصة بافراد القوات المسلحة .

---

(١٠) حول اشتقاق الكلمة ومعناها والنصوص التي اشارت الى هذا الصنف من القوات المسلحة انظر رسالة الدكتوراه لكاتب البحث الموسومة : "A study on Land Tenure in the Old Babylonian period (London)1966). صفحة ١١٢ ملاحظة ٢ .

(١١) حول تفسير هذا المصطلح ومدلولاته انظر المصدر السابق صفحة ١١٣ ملاحظة

(١٢) انظر المصدر السابق صفحة ١١٣- ١٣٤ انظر كذلك

B. Landsberger, JCS, 9(1955), p. 122 f ;
G. Evans, JCS, 14(1960), pp. 34-42;
E. Szlechter, JCS, 7 (1953), p. 81 f ;
G.J. Gadd, RA, 23 (1926), pp. 4-161;
E.A. Speiser, AASOR, 10 (1930), p. 14

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان احدى نسخ قانون حمورابي المكتشفة مؤخراً والتي تعود بتاريخها الى العهد البابلي القديم قد اشارت الى هذه المواد ووضعت لبعضها عناوين خاصة حيث ذكر امام المادة ٢٦ عنوان « قواعد خاصة بالريدوم والبائيرم » بينما وضع امام المادة ٣٥ عنوان « قواعد خاصة بالحقل والبستان والبيت » اي ان ناسخ القانون قد فرق بين هاتين المجموعتين على الرغم من ارتباطهما الوثيق باعتبارهما تتعلقان بافراد القوات المسلحة ويبدو ان ناسخ القانون كان ينظر من زاوية واحدة لهذه المواد وهي معالجة المجموعة الاولى للقضايا الخاصة « بالريدوم والبائيرم » ومعالجة ما يليها للاراضي والعقارات دون الالتفات الى كون المجموعة الثانية خاصة بالاراضي والعقارات المملوكة او المقطعة « للريدوم والبائيرم » كما انه لم يلتفت الى المواد ٣٦-٤٢ المتعلقة بالخدمات المطلوبة من الريدوم والبائيرم مقابل اقطاعهم الاراضي والعقارات من قبل القصر .

تبدا هذه المجموعة من المواد بالمادة ٢٦ التي تنص على معاقبة اي من الصنفين المذكورين بالاعدام ان هو رفض الالتحاق بالخدمة او ارسل بديلاً عنه كما تنص على مكافاة البديل باعطاءه بيت الجندي او السماك . ويظهر ان سبب هذه العقوبة القاسية هو رفض احد القوات المسلحة لاوامر الملك او تحايله عليها وان هذا الرفض يمثل اخلالاً بالتعهد الذي التزم به الجندي او السماك عندما اقطع الارض او البيت من قبل القصر لذا كانت العقوبة التبعية هي خسرانه للبيت الذي كان الملك قد اعطاه له . ولعل العقوبة الاولى . وهي الاعدام قد فرضت بسبب رفضه أمراً من اوامر الملك بينما فرضت العقوبة الثانية لاخلاله بالتزامه تجاه القصر . كما يظهر ان المشرع قد حاول ان يشجع البديل الذي ارسل الى الخدمة أما لضعف حالته المادية وحاجته للمال او لعدم قدرته على المقاومة ووقوعه تحت تأثير الجندي او السماك . فاعطى الحق بان ياخذ بيت من ارسله الى الخدمه بديلاً عنه وبذا اصبح هو اصيلا في خدمة الملك بعد ان كان بديلا واعطيت له املاك غير منقولة شدته للخدمة وربطه برباط وثيق .

اما المواد ٢٧-٢٨ فخاصة بايلولة املاك « الريدوم » او « البائيروم » والخدمات المطلوبة منهما في حالة الاسر من قبل الاعداء . فان اسر « الريدوم » او « البائيروم » واعطيت املاكه الى شخص آخر اثناء اسره ثم عاد الاسير الى بلده بعد ان اطلق سراحه . فله ان يستعيد املاكه ويقوم بالتزاماته تجاه القصر (م/٢٧) اما ان كان لديه ابن بالغ قادر على اداء الخدمات المطلوبة منه . فيجب ان تعطي املاكه الى ابنه وعلى ابنه ان يقوم باداء الخدمات طيلة فترة الاسر حتى عودة ابيه الى الوطن (م/٢٨) ويظهر ان المادة ٢٧ التي سمحت باعطاء املاك « الريدوم » او « البائيرم » الى شخص ثان اثناء اسره تتضمن عدم وجود ابن بالغ قادر على اداء الخدمة المطلوبة .

اما ان كان « للريدوم » او « البائيرم » ابن صغير غير قادر على اداء الخدمات المطلوبة . فللوالدته ان تأخذ ثلث املاك زوجها المقطعة لتتمكن من اعالة ابنها الصغير (م / ٢٩) فان كانت غيبة « الريدوم » او البائيرم، بسبب تهربه من اداء الخدمات الاقطاعية المطلوبة وليس بسبب الاسر ثم اعطيت املاكه الى شخص آخر قادر على القيام بالخدمات المطلوبة منه ، فلا يحق له استعادة أملاكه ان طالت غيبته وتجاوزت ثلاث سنوات (م/٣٠) اما اذا كانت غيبته لمدة سنة واحدة ، فله ان يستعيد املاكه وعليه ان يؤدي التزاماته (م/٣١)

وهنا يظهر لين وعطف المشرع في اعطاء الفرصة لافراد القوات المسلحة للتوبة والندم والعودة الى صف الخدمة حتى ولو هجر احدهم مدينته تهربا من الخدمة وعاد بعد غيبة سنة كاملة اما ان كانت غيبته طويلة فلا يحق له استعادة املاكه كما ان القانون لم ينص على معاقبته باي عقوبة اخرى ولعل من الممكن مقارنة هاتين المادتين مع المواد (١٣٣-١٣٦) والخاصة بغيبة الزوج عن بلده بسبب الاسر او بسبب كرهه لمدينته وسيده .

وخصصت المادة ٣٢ للمحافظة على املاك « الريدوم والبائيرم » وعدم جواز بيعها . فاذا اسر صاحبها اوملتزمها اثناء ادائه الخدمة العسكرية ، فلا يجوز بيعها في سبيل عتق ملتزمها من الاسر والعبودية بل على المعبد والقصر ان يقدم الفداء الى التاجر الذي اعتقه من اسره .

واضافة الى ماهذه المادة من علاقة بحماية اراضي وممتلكات « الريدوم والبائيروم » الذي اسر اثناء قيامه بواجبه في حماية الوطن فانها تلقي الضوء على مدى ماوصلت اليه الذهنية العراقية القديمة من تقدم ونضج في مجال التأمين على حياة الافراد وحريتهم وبصورة خاصة على حرية افراد القوات المسلحة حيث نصت على مسؤولية الدولة بمؤسساتها المختلفة ، القصر والمعبد ، تأمين حرية افرادها [١٣] .

وتعاقب المادة ٣٣ اي موظف مسؤول يعمل على تخلف « الريدوم » او « البائيرم » عن حملة الملك اويقوم بارسال بديل عنه لاداء الخدمة وذلك بالاعدام.

ولم تقتصر حماية القانون « للريدوم والبائيرم » على ضمان حريتهم فحسب بل نص على حمايتهم من تأثير رؤساءهم سواء من الابتزاز او سوء المعاملة فنصت المادة ٣٤ على معاقبة الموظف الذي يغتصب اموال اوائاث « الريدوم » اويقوم بتأجيره اويسلمه لمنفذ اويسلب منه الهدية التي كان الملك قد اعطاها له وذلك بالاعدام ايضا . اما المادة ٣٥

---

(١٣) انظر / عاصم سليمان . التأمين . الجزء الاول . مقدمة في التأمين والتأمين البحري . موصل . ١٩٧٢ . صفحة ٣٣-٣٤ .

فتنص على خسران المشتري الذي يشتري أبقار وأغنام الريدوم التي كان الملك قد منحه اياها للنقود التي دفعها ثمناً لها . ويظهر من هاتين المادتين اللتين خصصتا لحماية « الريدوم » فقط دون « البانيرم » ان مركز « الريدوم » كان يختلف عن زميله « البانيرم » وكذلك حقوقه وواجباته كما انه كان يتسلم الهدايا الملكية اضافة الى الاراضي المقطعة من القصر .

أما المجموعة الثانية من هذه المواد . وهي المواد ٣٦-٤٢ . فخاصة بوضع ضوابط لمنع التصرف بالأراضي الملكية المقطعة « للريدوم والبانيرم » وبعض الأفراد الآخرين . وقد نصت المادة ٣٦ على القاعدة العامة بهذا الصدد وهي عدم جواز بيع حقل وبستان وبيت « الريدوم » و« البانيرم » و« الناشي بلتم » (حامل الاجرة) . فان حدث وان اشترى شخص حقلاً أو بستاناً أو بيت أحد هذه الأصناف الثلاثة من الناس . عد الشراء باطلاً وخسر المشتري الدراهم التي دفعها ثمنا لذلك (م/٣٧). ولم يقتصر المنع على البيع فحسب . بل تعداه الى التصرف بالأملاك عن طريق اقطاع جزء منها الى الزوجة او البنت أو اقطاعها لاطفاء مسؤولية (م/٣٨) .

وتفرق المادة ٣٩ بين الأراضي والعقارات المقطعة من الملك والتي منعت المواد السابقة التصرف بها وبين الأراضي والأملاك التي كان « الريدوم » أو « البانيرم » قد حصل عليها عن طريق الشراء حيث اجازت هذه المادة اقطاع جزء من النوع الثاني من الأراضي والأملاك الى الزوجة أو البنت .

ومن بين الأفراد الذين كانت تقطع لهم الأراضي الملكية مقابل قيامهم باداء خدمات معينة للقصر هي الكاهنة والتاجر وصنف آخر من الأفراد وصفه القانون بأنه « الكم-احوم » وقد فسره بعضهم بانه يعني « الممول الغريب » ونصت المادة ٤٠ على جواز بيع هذه الأصناف من الناس لاراضيهم التي اقطعت لهم شريطة ان يقوم المشتري باداء الالتزامات الاقطاعية المفروضة عليها . ولعل المشرع قد أخذ بنظر الاعتبار طبيعة الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأفراد وتعارضها مع قيامهم بالخدمات المطلوبة لقاء اقطاعهم الاراضي فسمح لهم ببيع أراضيهم وبساتينهم وبيوتهم وفق شروط معينة .

وتختتم هذه المجموعة من المواد بمادة تمنع استبدال الأراضي والعقارات المقطعة « للريدوم » و« والبانيرم » أو « الناشي-بلتم » (حامل الاجرة) باملاك أخرى . فان حدث وان قام أحد باستبدال مثل هذه الأراضي ودفع مابتم الثمن . اعتبر العقد المبرم بين الطرفين باطلا وعوقب المشتري بخسرانه مادفعه من مبلغ لتكملة ثمن الأرض التي استبدلها (م/٤١) .

ثانيا/الأراضي الزراعية (المواد ٤٢-٦٥ والمادة ٨)

تضم هذه المجموعة من المواد بحالتها الحاضرة خمساً وعشرين مادة تتعلق بالأراضي

الزراعية والساتين فتتحدث عن العلاقات الزراعية بين أصحاب الأراضي والساتين وبين الفلاحين كما تتحدث عن التجاوزات التي قد تقع على مثل هذه الأملاك. وقد سلسلت المواد في هذه المجموعة حسب المواضيع المحددة التي تعالجها فجاءت المواد ٤٢-٥٢ لتنظيم العلاقة بين صاحب الارض وبين الفلاح اما المواد ٥٣-٥٩ فقد خصصت لتحديد المسؤولية في حالة التجاوز على اراضي وبساتين الغير سواء اكان هذا التجاوز عن اهمال اوعن قصد بينما تثبت المواد ٦٠-٦٥ والمادة ٨ الشروط الخاصة بعقود المزارعة الخاصة بالبساتين ولاسيما بساتين النخيل.

وقد يبدو ظاهر بعض مواد هذه المجموعة . وهي المواد الخاصة بالتسليف . بانها تتعلق بالعقود التجارية . غير ان القروض المدفوعة في هذه المواد هي عبارة عن مبالغ سلفت الى الفلاحين مقابل فائدة معينة اونسبة معينة من المحصول فهي بذلك تختلف عن القروض التجارية الاخرى لعلاقتها الوثقى بالارض المؤجرة كما سيتضح ذلك من استعراض مضمون تلك المواد.

تحدد المادة ٤٢ والمادة ٤٣ مسؤولية الفلاح في حالة اهماله الارض الزراعية التي كان قد استأجرها من مالكها مقابل نسبة معينة من المحصول فان ثبت بان الفلاح لم يقم بحراثة الارض المستأجرة وزراعتها . فان عليه ان يدفع تعويضا لصاحب الارض بقدر مايتجه الحقل المجاور (م / ٤٢) . فان كان من نتائج اهمال الفلاح وتركه الارض دون حراثة وزراعة ان نبت العشب في الحقل المستأجر . كان عليه . اي على الفلاح . ان يقص العشب ويدريه ومن ثم يعيد الحقل الى صاحبه بعد ان يدفع له التعويض المقرر المشار اليه في المادة السابقة.

ويستدل من هاتين المادتين ان الاسلوب الذي يحكم العلاقة الزراعية فيهما كان اسلوب المشاركة على قسمة الغلال التي تنتجها الارض المؤجرة بين الفلاح وصاحب الارض وكانت النسبة في تلك الفترة هي الثلث الى صاحب الارض والثلثين الى الفلاح.

اما ان كانت الارض المؤجرة أرضاً متروكة واهمل الفلاح في عمله وتركها لمدة ثلاث سنوات دون ان يقوم باي عمل فيها فنبت فيها العشب . فعلى الفلاح ان ينظف الارض ويقوم بالاعمال الزراعية المطلوبة ومن ثم يعيدها الى صاحبها في السنة الرابعة كما عليه ان يعوضه عن السنوات الثلاثة التي ترك فيها الارض دون زراعة وذلك بدفع اجرة مقطوعة عن كل سنة متدرة استنادا الى مساحة الارض المؤجرة . وقد حدد القانون هذه الاجرة (بعشرة «كور» لكل «بور» من الارض (م / ٤٤) .

وتشير هذه المادة الى ان الاسلوب الذي كان متبعا في ايجار الأراضي المتروكة والتي تحتاج الى جهود كبيرة لاستصلاحها واعدادها للزراعة . حيث كانت العادة . كما يستدل على ذلك ايضا من العديد من وثائق المزارعة المكتشفة ، ان تؤجر الارض المتروكة لمدة ثلاث سنوات يدفع خلالها الفلاح الى صاحب الارض اجرة مقطوعة زهيدة ريثما يتم استصلاح الارض واعدادها للزراعة . وفي السنة الرابعة يبدأ الفلاح بدفع الاجرة النظامية المقررة على الاراضي الصالحة للزراعة سواء اكانت تلك الاجرة محددة وفق اسلوب المشاركة اووفق اسلوب الاجرة المقطوعة .

وبعد ان يبين القانون الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجاً عن اهمال الفلاح . ينتقل لبيان الحالات التي يكون فيها الضرر نتيجة قوة قاهرة لا ارادة للفلاح فيها . فان دمرت الامطار او اغرق الفيضان الحقل وكان الفلاح قد استأجر الارض مقابل اجرة مقطوعة دفعها مقدماً فعليه ان يتحمل الضرر (م/٤٥) . أما اذا كان الفلاح قد اجر الحقل وفق نظام المشاركة . فعلى كلا الطرفين . الفلاح والمالك . ان يتحملا الضرر (م / ٤٦) .

وانطلاقا من نفس المبدأ ، فان حدث وان كان نتاج الارض في السنة السابقة قليلا ولم يتمكن الفلاح من سد النفقات التي صرفها على الارض واراد ان يعاود زراعة الحقل لسنة اخرى . فعلى صاحب الارض ان يوافق على اعطائه الارض لسنة اخرى وله ان يستوفي الاجرة أو يأخذ الحصة المتفق عليها وفق العقد المبرم بينهما وذلك وقت الحصاد (م / ٤٧) .

وتعالج المواد ٤٨-٥٢ حالات تسليف الفلاحين واقراضهم مبالغ من المال من قبل اصحاب رؤوس الاموال وذلك مقابل فوائد ثابتة اونسبة معينة من انتاج الارض . وتظهر محاولة المشرع في هذه المواد لحماية صغار الفلاحين من المعتمدين على اراضيهم الزراعية المملوكة اوالمؤجرة من استغلال اصحاب رؤوس الاموال وجشعهم لاسيما في الحالات التي يقع فيها صغار الفلاحين ضحية للديون المتراكمة نتيجة شحة الامطار وتدمير الفيضانات لحقولهم وبالتالي قلة الانتاج وهذا يذكرنا بما سبق وان شرنا اليه حول الوضع الاقتصادي العام في العهد البابلي القديم بعد ان انتشرت الملكية الخاصة واصبح بامكان كل فرد ان يمتلك او يستأجر ارضا زراعية ويقوم بزراعتها بنفسه واحتمال وقوع صغار الفلاحين ضحية للازمات الاقتصادية المتكررة مما اضطر الملوك والحكام ان يصدروا مراسيم ملكية لاطفاء ديونهم أوالغاء الفوائد المترتبة عليها وتأجيل بعض الديون وغيرها من الاجراءات الاقتصادية الآنية .

فقد نصت المادة ٤٨ على تاجيل الدين الذي كان الفلاح قد استلفه من التاجر دون

ان يضاف على الدين المؤجل اي فائدة وذلك اذا دمرت الامطار او الفيانات او شحة الأمطار حقله وضربت مزروعاته .

وهو نفس المبدأ الذي اقره القانون في المواد السابقة . اما اذا اضطر الفلاح على اعطاء حقله الى الدائن لزراعته وأخذ انتاجه سداداً للدين الذي تراكم عليه وقام الدائن فعلا بأخذ الحقل وزراعته . فلا يحق للدائن ان يأخذ ما أنتجه الحقل كاملاً بل للفلاح المدين ان يأخذ الانتاج ويدفع للدائن دينه والفائدة المترتبة عليه مضافا اليها نفقات زراعة الحقل(٤٩) . وكذلك الحال ان كان الحقل الذي إخذه الدائن (التاجر) من الفلاح مزروعا بالحبوب او السمسم (م/٥٠) .والاختلاف بين هاتين المادتين ان المادة الاولى تنص على قيام الدائن (التاجر)بزراعة الحقل عن طريق فلاح آخر بينما تشير المادة الثانية الى ان الحقل قد سلم الى الدائن وهو مزروع بالحبوب او السمسم لذا فليس على المدين ان يدفع في الحالة الثانية اية نفقات عن زراعة الحقل . كما سمح القانون للفلاح المدين ان يدفع دينه حبوبا او سمسما مما ينتجه حقله (م / ٥١) . فان لم ينتج حقله حبوباً أو سمساً فليس عليه ان يغير عقده مع الدائن (م/٥٢) . أي له ان يؤجل الدين لسنة أخرى ويطبق ماجاء في المادة ٤٨ .

وتنتقل المواد ٥٣-٥٩ لمعالجة موضوع التجاوز على الاراضي وتحديد مسؤولية مختلف أنواع التجاوزات وان المبدأ العام الذي يسود هذه المواد ان التعويض الذي يتحمله المتجاوز المتعمد هو اكثر من التعويض الذي يتحمله المتجاوز نتيجة الاهمال . وهو مبدأ قانوني سليم لازال يؤخذ به في القوانين الحديثة .

فان تهاون الفلاح في تقوية سداد منابع المياه في حقله وترك المياه تغمر الحقل المجاور وتدمره . فعليه ان يعوض صاحب الحقل المجاور عن الحبوب التي تسبب في اتلافها نتيجة اهماله (م/٥٣) أي على الفلاح المهمل ان يعوض صاحب الحقل المجاور بما يقابل قيمة الضرر الواقع نتيجة الاهمال . فان لم يكن قادرا على التعويض فلاصحاب الحقول المتضررة ان يبيعوا الفلاح المهمل واموله ويقتسموا الثمن فيما بينهم م/٥٤) ويتضح من هذه المادة مدى القوة التي اتبعها القانون في معاقبة المهملين من الفلاحين والمتسببين في اضرار الغير نتيجة اهمالهم وتقاعسهم عن العمل ولعل المشرع اراد بذلك منع الفلاحين من الاهمال وصدهم عنه فنص على بيعهم حالة عدم تمكنهم من تعويض المتضررين كما يلاحظ في المادة ٥٤ ان المتضررين هم أكثر من شخص واحد مما يشير الى ان اهمال الفلاح قد سبب اغراق غالبية الحقول المجاورة واتلاف مزروعاتها كما يلاحظ اتباع مبدأ تقسيم المبلغ المحصل من بيع الفلاح واموله

بين المتضررين ولابد وان كان ذلك بالنسبة لقيمة الضرر الواقع على كل منهم .

وتتحدث المادة ٥٥ عن نفس الحالة باستثناء كون الضرر كان نتيجة اهمال الفلاح اثناء فتح جدول المياه وترك المياه تغمر الحقل المجاور فعليه ان يعوض الفلاح المتضرر بما يقابل انتاج الحقل المتوقع . والاختلاف واضح بين هذه المادة والمادة ٥٣ التي نصت على تعويض المتضرر بما يقابل الحبوب التي اتلفت نتيجة الضرر . ففي المادة ٥٣ يتحمل الفلاح المهمل تعويض المتضرر بما يساوي قيمة الحبوب المزروعة فقط أما في المادة ٥٥ فيدون الضرر وقع بعد ان نبت الزرع ومضى عليه فترة من الزمن ولم يعد بالامكان اعادة زراعته لذا كان على الفلاح المهمل ان يعوض المتضرر بما يساوي ماكان متوقعا ان ينتجه الحقل استناداً الى انتاج الحقل المجاور . أما المادة ٥٦ فتحدد التعويض الذي يدفعه الفلاح المهمل الذي تسبب بتخريب العمليات الزراعية التي تم عملها في الحقل المجاور نتيجة فتحه جدول الماء وذلك بنسبة عشرة « كور » من الحبوب لكل « بور » من الأرض وهي نفس النسبة التي يدفعها الفلاح في حالة استئجاره ارضا متروكة لمدة ثلاث سنوات وعدم قيامه بزرعتها كما جاء ذلك في المادة ٤٤ .

وتتعلق المادتان ٥٧ و٥٨ بتجاوز الرعاة على الحقول الزراعية وهي ظاهرة لابد وانها شغلت بال أصحاب الحقول واثارت كثيراً من المنازعات والمشاحنات كما هي الحال حتى الوقت الحاضر . وقد اشار القانون في المادة ٥٧ الى حالة تجاوز راع لم يتفق مع صاحب الحقل على رعي غنمه في حقله ومع هذا ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحبه ونص على ان يعطي الراعي المتجاوز لصاحب الحقل وقت الحصاد عشرين « كور » من الحبوب عن كل « بور » من الأرض . أما اذا كان التجاوز قد حدث بعد ان عادت جميع الأغنام الى حظائرها وغلقت أبواب المدينة ومن ثم قام الراعي بأخذ أغنامه وتركها ترعى في الحقل . فعليه ان يتعهد بالحقل الذي اتلفه ويقوم بالأعمال المطلوبة فيه ومن ثم عليه ان يدفع الى صاحب الحقل ستين « كور » من الحبوب عن كل « بور » من الأرض وذلك وقت الحصاد . ويبدو ان التجاوز في الحالة الاولى وان لم يكن وفق اتفاق مسبق مع صاحب الحقل الا انه لم يكن مقصودا بل كان نتيجة اهمال الراعي وتركه الأغنام ترعى في حقول الغير لذا كان التعويض عشرين « كور » لكل « بور » من الأرض بينما يلاحظ في الحالة الثانية . وهي حالة تشير الى تعمد وقصد الراعي في ترك غنمه ترعى في حقول الغير بعد ان عاد الجميع الى بيوتهم ولم يبق أحد في الحقول وسدت ابواب المدينة . ان التعويض هو ثلاثة أضعاف التعويض في المادة السابقة لها . كما تجدر ملاحظة الفرق بين المادتين بالنسبة للحقل نفسه . ففي الحالة الاولى يقوم صاحب الحقل بحصاد

الحقل بينما يقع على الراعي في الحالة الثانية مسؤولية القيام بمداراة الحقل وحصاد انتاجه وقت الحصاد .

ويحاسب القانون وبقسوة كل من يتجاوز على بساتين الغير فان قام شخص بقطع شجرة من بستان دون موافقة صاحب البستان فعليه ان يدفع تعويضا يساوي نصف المنا من الفضة (م/٥٩) وهو تعويض كبير اذا ماقيس بغيره من التعويضات بل انه يقابل فدية من يموت نتيجة ضرب غير مقصود كما جاء ذلك في المادة ٢٠٧ من القانون .

وتتطرق المجموعة الأخيرة من مواد هذا القسم بوضع الاسس والأحكام الخاصة بعقود المزارعة الخاصة بالبساتين ولا سيما بساتين النخيل ويبدو ان الاسلوب المتبع في مثل هذه العقود هو ان يسلم مالك الأرض ارضه الى البستاني وللبستاني ان يعمل في الأرض لمدة اربع سنوات وفي السنة الخامسة عندما تبدأ البستان باعطاء ثمرها يقتسم هو وصاحب الأرض بالتساوي ماتنتجه البستان ولصاحب الأرض ان يختار السهم الذي يريده (م/٦٠). فان اهمل البستاني وترك جزءاً من الأرض دون زراعة فعليهم ان يعتبروا ذلك الجزء من نصيب البستاني (م/٦١) . اما ان لم يقم البستاني بزراعة الأرض بالأشجار بل زرعها حبوبا . فعليه ان يدفع لصاحب الأرض ماانتجه الحقل للسنوات التي زرعها مقدرة استناداً الى ماتنتجه الحقول المجاورة ومن ثم يعيد الحقل الى مالكه جاهزاً للزراعة (م/٦٢) فان كانت الأرض التي استلمها ارضاً بكراً . فعليه ان ينجز العمل المطلوب فيها ومن ثم يعيدها الى صاحبها ويدفع له عشرة « كور » من الحبوب لكل « بور » من الأرض (م/٦٣) .

أما اذا كان المالك قد أعطى بستاناً جاهزة الى البستاني لتلقيحها . فعلى البستاني ان يدفع ثلثي الناتج الى مالك البستان ويحتفظ لنفسه بالثلث الباقي (م/٦٤) فان اهمل البستاني في عمله ولم يلقح الأشجار بل سبب قلة الانتاج . فعليه ان يدفع حصة صاحب البستان مقدرة وفق البساتين المجاورة ويعيد البستان لصاحبها (م/٦٥) .

وفي المادة ٦٥ نقص كبير في المسلة بسبب التخريب الذي اصابها والذي قام به من حمل المسلة الى مدينة سوسا . وقد تمكن العلماء والباحثون من اكمال بعض المواد الناقصة التي لايعرف عددها بالضبط وذلك بالاستعانة ببعض النسخ الأخرى من قانون حمورابي التي عثر عليها مدونة على الواح من الطين أو كسر من الحجر في مناطق مختلفة وتعود بتاريخها الى فترات مختلفة أيضاً . ونظراً لاختلاف العلماء في ترقيم المواد الناقصة . فقد اتبعنا الترقيم الذي اتبعه العالم « درايفر » في كتابه عن القوانين البابلية القديمة [١٤] .

---

(١٤) انظر Driver, BL.LL: see vol. II, pp. 33-43.

تتعلق المادة الاولى (٨) من الجزء المخرب بما سبقها من مواد حيث تشير الى حالة اقتراض شخص النقود من تاجر . فان طالب الدائن مدينه ولم يكن لديه من النقود مايعطيه فاعطاه بستانه بعد التلقيح وقال له : « خذ واحتفظ بالثمر الذي ستنتجه البستان مقابل دراهمك » . فليس للتاجر ان يوافق على ذلك بل على مالك البستان ان يأخذ الثمر الذي تنتجه بستانه وعليه ان يدفع للتاجر نقوده وفائدتها استناداً الى العقد المبرم بينهما وله ان يحتفظ بما يتبقى من ثمر البستان . وتتفق هذه المادة من حيث المبدأ مع المواد السابقة لها والخاصة بتسليف الفلاحين وعدم تمكنهم من سداد ديونهم كما مر بنا الحديث عن ذلك [١٥] .

ثالثا / العقارات (B-K)

تعالج المجموعة الثالثة من المواد الخاصة بالاملاك غير المنقولة القضايا الخاصة بالعقارات ولا سيما دور السكن . وكما سبق ان اشرنا ان النص المدون على المسلة مخرب في هذا الجزء لذا كان الاعتماد في اكمال بعضه على النسخ الاخرى المكتشفة .

المادة B . وهي المادة الاولى من هذه المجموعة . ناقصة ولم يبق منها سوى جملة واحدة ناقصة تشير الى بناء دار وعلاقة صاحب الدار المجاورة بذلك ولعلها كانت خاصة بالتجاوز على حرية او دار الجار .

اما المادة ٢ فان الجزء المتبقي منها يشير الى علاقتها بالضوابط والحدود التي نص عليها القانون بالنسبة لبيع الدور المشيدة على اراضي ملكية مقطعة اي العقارات التي كان على اصحابها التزامات معينة تجاه القصر وقد نصت المادة على عدم جواز بيع هذا النوع من الدور فان حدث وان اشترى شخص دار جاره وكان على الدار التزامات من هذا النوع . عد البيع باطلا وخسر المشتري دراهمه . أما اذا لم يكن على الدار اية التزامات . فله ان يشتريه ويدفع ثمنه بالاسلوب الذي يرتأيه . وتجدر هنا مقارنة ماجاء في هذه المادة مع ماجاء في المواد الخاصة بالقوات المسلحة واملاكهم المقطعة والضوابط التي وضعت لمنع بيعها والتصرف بها كما سبق ومر بنا ذلك .

وتتعلق المادة D بتجاوز جار على ارض جاره المهجورة وبنائه داراً عليها دون موافقة

= انظر كذلك فوزي رشيد . الشرائع . صفحة ١٠١ - ١٠٢ حول الارقام المختلفة التي استخدمها الباحثون للدلالة على هذه المواد

(١٥) انظر المادة ٤٩ و ٥٠ .

صاحب الارض المسبقة . ففي مثل هذه الحالة يخسر المتجاوز الدار التي شيدها تجاوزاً .

وتضع المادة E الاحكام الخاصة بايجار الدور في حالة رغبة صاحب الدار اخلاء داره المؤجرة قبل انتهاء مدة الايجار . فان كان المستأجر قد دفع اجرة الدار كاملة ومع هذا طلب منه صاحب الدار اخلاء الدار قبل انتهاء مدة الايجار . فعلى المستأجر ان يخلي الدار وعلى صاحب الدار ان يعيد له الاجرة التي كان قد دفعها كاملة . وقد ورد في كثير من عقود الايجار المكتشفة من تلك الفترة ما يؤيد هذا المبدأ .

أما المادة G فيبدو انها ذات علاقة بالدور المؤجرة ايضا حيث يشير الجزء المتبقى منها الى مسؤولية صاحب الدار الذي يقوم بترميم داره المؤجرة خلال فترة وجود المستأجر فيها فان حدث ان فقد المستأجر بعضا من اثاثه اثنا ذلك فعلى صاحب الدار تعويضه عما فقده من اموال وممتلكات .

وتتحدث المادة H عن حالة وجود دار مهجورة او ارض متروكة الى جوار دار للسكنى . فان اخبر صاحب الدار المجاورة صاحب الدار المهجورة او الارض المتروكة بضرورة ترميم الدار او بناء الارض منعا لتسلق السراق او تسللهم من خلالها والنفوذ الى داره بغية السرقة واعلن ذلك ومن ثم ثبت بان صاحب الدار قد فقد بعضا من ممتلكاته بسبب تسلق السراق او تسللهم وهنا ينتهي النص المفقود لدينا تاركا الحكم على مثل هذه الحالة للحدس والتخمين والمقارنة مع ماورد في بقية المواد من احكام والتي تشير الى مسؤولية صاحب الدار المهجورة او الارض المتروكة في تحمل الضرر الذي وقع على جاره كما تجدر مقارنة هذه المادة مع ما ورد في قانون (اور-نمو) حيث تشير احدى مواده الى حالة مشابهة .

أما المواد K و J فان الاجزاء المتبقية من النص لاتفيد في فهم محتوى هاتين المادتين غير ان ورود كلمة الدار فيهما يشير الى علاقتهما ببناء او ايجار الدور .

جـ-التجارة والعلاقات التجارية . (المواد V- L و١٠٠-١١٢)خصص القانون عددا غير قليل من مواده لتنظيم التجارة والعلاقات التجارية لاسيما مايتعلق منها باحكام القروض وقواعد المشاركة واحكام الوديعة ومع ان هذا العدد الذي يظن بانه كان اصلا اكبر مما هو عليه الآن . نظرا لوجود نقص في المسلة في هذا الجزء . الا انه يلاحظ ان المشرع قد اغفل ذكر كثير من القواعد والاحكام ولم يتحدث عنها الا عرضا مع اهميتها القصوى في الحياة الاقتصادية في تلك الفترة كما ان الوثائق الكثيرة المكتشفة ولاسيما وثائق بيع الاموال غير المنقولة ورهنها تدل على وجود قواعد واحكام ونظم ثابتة معترف بها كان يتبعها اصحاب الشأن آنذاك ومع ذلك فلا نجد

ذكرا لمثل هذه الامور في قانون حمورابي ولعل من الممكن ان يعزى ذلك الى طبيعة القوانين العراقية القديمة وعدم شموليتها وان المشرع لم ير ضرورة لتثبيت مثل هذه القواعد لاعتقاده بصلاحيتها وحسن تنفيذها من قبل جميع الافراد دون وجود نص قانوني .

ومهما كانت الحال . فانه من الممكن تقسيم المواد الخاصة بالتجارة والعلاقات التجارية الى ثلاثة اقسام .

اولا- مواد خاصة بالقروض — $L - R$

ثانيا- الشركة والوكالة — $U - 107$

ثالثا- قواعد خاصة ببائعة الخمر — ١٠٨-١١٢

اولا- مواد خاصة بالقروض

تتعلق هذه المواد بالقروض وتحديد نسبة الفائدة القانونية عليها . ويظهر ان المشرع قد فرق بين القروض التجارية والمدانية الاعتيادية فخصص المواد $L - R$ للقروض بينما عالجت المواد ١١٣- ١١٩ عقود المداينة . ويستدل على هذا التفريق بين هذين النوعين من القروض من موقع المواد في مكانين مختلفين اولا ومن وصف الدائن في المجموعة الاولى بالتاجر بينما لايحمل هذه الصفة في المجموعة الثانية الا في حالتين فقط (المواد ١١٧- ١١٩) ثانيا . واضافة الى ذلك . فقد نصت المجموعة الاولى على استيفاء التاجر للفائدة القانونية المحددة بينما لم تشر مجموعة مواد عقود المداينة الى استيفاء الفائدة وقد استعيض عنها في بعض الحالات بقيام المدين بخدمة الدائن في داره واخيرا يبدو من دراسة وتحليل المواد المختلفة انه لم يكن بمقدور التاجر في المجموعة الاولى من المواد . وهي الخاصة بالقروض التجارية . ان يحتجز المدين اواي من اتباعه مقابل دينه بينما كان يحق للدائن في المجموعة الثانية اتخاذ مثل هذا الاجراء .

وقد حددت المادة L الفائدة القانونية على القروض التي يقدمها التاجر وجعلها ٣١/٣ ٣٣ ٪- ان كان القرض حبوبا و٢٠ ٪- ان كان القرض فضة . واذا لم يكن لدى المدين فضة لسداد دينه وكان لديه حبوب . فعلى التاجر ان يقبل اخذ الحبوب مقابل الفائدة القانونية واستنادا الى النسبة التي تحددها المراسيم الملكية . فاذا مااستوفى التاجر فائدة تزيد عن النسبة المحددة . فانه يخسر جميع ما اعطاه كقرض الى المدين (م . M)

ومع النقص الموجود في نهاية هذه المادة . فيبدو ان المقصود منها ان التاجر الذي يستوفي من مدينه فائدة اكثر من الفائدة القانونية ويستغل حالة المدين المادية فانه يخسر القرض والفائدة معا .

اما المادة N . فلا يمكن معرفة القاعدة القانونية فيها حيث لايمكن قراءة سوى الجزء

الاول منها وهو الخاص بوصف الحالة وهي وجود قرض لتاجر سواء حبوباً كان القرض اوفضة واستلامه الفائدة المتحققة .

اما ان القرض التاجر حبوبا او فضة واستلم الفائدة المتحققة غير انه لم يطرح الفائدة المستلمة وانما اضافها ثانية الى مبلغ القرض . فعندها يعاقب التاجر بدفع ضعف ما استلمه من حبوب اوفضة (م ٥) بينما تنص المادة التالية (م / P)على معاقبة التاجر الغشاش. فان اقرض تاجر حبوبا اوفضة واستخدم . لوزن مبلغ القرض . اوزانا اومكيالا خفيفا ثم استلم مبلغ القرض باوزان اومكيال ثقيل . فيخسر التاجر كل ما استلمه . ويخسر التاجر ايضا مبلغ القرض الذي قدمه ان هو اقرض المدين دون شهود اوعقد مكتوب(م / Q) اما المادة R فقد سمحت للمدين الذي ليس لديه المبلغ اللازم اوالحبوب اللازمة لسداد القرض الذي اقترضه من التاجر بان يعطي اي شيء يملكه للتاجر وفي الوقت الذي يرتأيه امام شهود وليس للتاجر ان يرفض ذلك .

ومما تجدر ملاحظته في هذه المجموعة من المواد القانونية وقوف القانون الى جانب الطرف الضعيف دائما وهو الطرف المدين وهذا شأن قانون حمورابي في معظم الحالات الاخرى . ومع اعتراف القانون بالفائدة ونسبتها العالية على القروض الا انه قيد التاجر من ان يستوفي نسبة اكبر وعاقبه ان هو فعل ذلك كما انه وضع الضوابط اللازمة لكيفية استيفاء القرض شريطة عدم تعجيز المدين ووضعه امام الامر الواقع . وتعكس لنا هذه المواد والمواد الاخرى الخاصة بعقود المداينة الوضع الاقتصادي العام الذي كانت تمر به البلاد وشيوع القروض والديون الى درجة تدخل فيها القانون ووضع لها حدودا تحد من استغلال التجار واصحاب رؤوس الاموال وتمنع اضطهادهم للطبقة الفقيرة وما المراسيم الملكية التي كانت تصدر بين الحين والحين لاطفاء الديون والفوائد الا جزءاً من الاجراءات التي كان يتخذها الحكام لمساعدة الطبقة الفقيرة التي كانت تؤلف غالبية افراد المجتمع البابلي القديم .

ثانيا–الشركة والوكالة(١٠٧– U)

تضع هذه المجموعة من المواد بعض القواعد والاحكام التي تنظم العلاقة بين التاجر ووكلائه او شركائه في حالات وظروف مختلفة . فتتحدث المادة U عن تنظيم العلاقة بين صاحب رأس المال وبين الشريك الذي يقدم الجهد فقط وتنص على تحمل كلا الطرفين الخسارة التي قد تنجم عن هذه الشركة واقتسامهما الربح الذي قد يتحقق وهو اسلوب كان شائعا قديما ولا زال يعمل به حتى يومنا هذا .

اما المواد ١٠٠-١٠٣ فتنظم العلاقة بين التاجر وبين وكلائه او اجرائه الذين يتفق معهم للقيام بصفقات تجارية معينة ومحددة . فان اعطى التاجر فضة الى وكيل (او بائع متجول) للتجارة وارسله في رحلة تجارية وحقق الوكيل ربحا في جولته فعليه ان يضيف الربح الذي حققه الى رأس المال المستلم من التاجر ويعيده للتاجر بعد ان يحتسب الايام التي قضاها في رحلته (م/١٠٠) ويفهم من هذه المادة ان الوكيل كان يتقاضى اجورا مقطوعة على الرحلة التي قام بها استناداً الى الايام التي قضاها شريطة ان يحقق ربحا . اما اذا لم يحقق اي ربح في رحلته التجارية . فعليه ان يعيد رأس المال الى التاجر مضاعفا (م/١٠١) . ويبدو من هذه المادة ان الربح كان مضمونا الى درجة كبيرة بحيث كان الوكيل يتعهد بان يضاعف رأس المال ان هو لم يحقق الربح المطلوب وان عدم تحقيق الربح لابد وان يكون ناتجا عن اهمال وتقاعس الوكيل . اما المادة ١٠٢ فخاصة بحالة وجود اتفاق بين التاجر والوكيل على اقتسام الربح . فان حدث ان اصاب الوكيل خسارة حيثما ذهب . فان عليه ان يعيد رأس المال فقط الى التاجر وعليه ان يتحمل الخسارة .

وكعادة قانون حمورابي في استثناء الحالات التي تتدخل فيها قوى خارجة عن ارادة الفرد وحمايته لطرف الضعيف فيها . فان المادة ١٠٣ والتي تشمل احكامها . كما تعتقد . المواد الثلاث السابقة لها . تنص على انه اذا هوجم الوكيل من قبل عدو سلبه مايحمله من مال . فليس على الوكيل الا ان يقسم اليمين على صحة ذلك ومن ثم يذهب لحاله .

وتأتي المادة ١٠٤ لتنص على ضرورة ضمان حقوق كل من التاجر والوكيل وذلك بتثبيت جميع المعاملات التي تتم بينهما تحريريا . فاذا سلم التاجر بضائع مختلفة الى الوكيل بغية بيعها فعلى الوكيل ان يسجل اثمانها عند البيع ويعيد الثمن الى التاجر وعليه ان يأخذ وصلا مختوما من التاجر بقبض الاسلام (م/١٠٤) فان اهمل الوكيل ولم يستحصل الوصل المختوم من التاجر بالمبالغ التي دفعها له فحينئذ يحسب جميع المبالغ التي دفعها دون تأييد تحريري (م/١٠٥) . اما اذا انكر الوكيل استلامه للفضة من التاجر غير ان التاجر اثبت ذلك بالقسم والشهود . فيعاقب الوكيل بدفع تعويض مقداره ثلاثة اضعاف المبلغ الذي استلمه (م/١٠٦) واذا كانت الحالة عكس ذلك . اي اذا كان الوكيل قد اعاد المبلغ الذي استلمه من التاجر وانكر التاجر ذلك غير ان الوكيل تمكن من اثبات تسليمه المبلغ بواسطة القسم والشهود . فيعاقب التاجر بدفع مايساوي ستة اضعاف المبلغ الذي استلمه (م/٣٠٧) أي ان عقوبة التاجر في مثل هذه الحالة هي ضعف عقوبة الوكيل في الحالة المشابهة لها .

ولعل هذه المواد تفسر لنا ظاهرة الكشف عن آلالاف من العقود التجارية والايصالات المختلفة في مدن العراق القديمة ولاسيما فترة العهد البابلي القديم وتؤكد التزام العراقيين القدماء بمبدأ تثبيت جميع الحقوق والمعاملات تحريريا وعدم الاعتراف بشرعية الاتفاق الشفوي الذي لاتسنده الوثائق المحررة ولا يؤيده الشهود .

ثالثا- احكام خاصة بمانعة الخمر (١٠٨-١١٢)

اما المواد الاربعة التالية فخاصة بمانعة الخمر ويبدو ان مانعة الخمر كانت تقوم باعمال تجارية مختلفة وكان لها مركز تجاري مرموق وقد وضعت الى جانب التاجر في كثير من الحالات كما يبدوان تجارة الخمر كانت تجارة رابحة وشائعة الى درجة ان القانون خصص اربعا من مواده لتثبيت بعض القواعد والاحكام الخاصة بمانعة الخمر . ويؤيد ذلك ايضا ورود مانعة الخمر الى جانب التاجر في المراسيم الملكية التي تعود الى الملك ، امي صدوقا ، ويظهر ان بيع الخمر كان مقصورا على النساء وهي ظاهرة علنا نجد مايماثلها في الوقت الحاضر في بعض البلدان الشرقية كالسودان مثلا ويمكن تفسير ذلك بعلاقة بيع الخمر ومانعة الخمر قديما بالبغاء وتوريد البغايا .

تنص المادة ١٠٨ على معاقبة مانعة الخمر التي تغش في عملها التجاري فتتلاعب بالاوزان والمكاييل والسعر وذلك برميها في الماء . اما المادة ١٠٩ فتتحدث عن اهمال مانعة الخمر وعدم قيامها بالقبض على المتآمرين او المجرمين الذين يتجمعون في بيتها وتسليمهم الى السلطة وتنص على عقوبتها بالاعدام . ويبدو لنا ان العقوبة القاسية المفروضة على مانعة الخمر في هذه المادة لاتتناسب والجريمة التي ارتكبتها . وهي عدم قيامها بالقبض على المجرمين الذين يتجمعون في بيتها . حيث لايعقل انه كان بامكان مانعة الخمر . وهي امرأة مهنتها بيع الخمر والسمرة . ان تقبض على مجرمين خارجين عن القانون الا اذا كان المقصود من المادة ان مانعة الخمر كانت قد هيأت لهؤلاء الزمرة من المجرمين مكانا للالتجاء اليه والخفية عن اعين السلطة فكانت بذلك شريكة لهم في جريمتهم التي هربوا من جرائها .

وتأتي المادة ١١٠ لتتحدث عن مصير الكاهنة او الكاهنة العليا التي لاتسكن في الدير بل تفتح حانة للخمر او تدخل حانة لشرب الخمر ومصيرها القتل حرقا . وتؤيد هذه المادة ما ذهبنا اليه في ان مانعة الخمر وحانة الخمر لم تكن لبيع الخمر فحسب بل كانت تستغل لامور البغاء ايضا لذا كانت عقوبة الكاهنة التي تفتح حانة او تدخل حانة لبيع الخمر قاسية جدا مع ان شرب الخمر وكذلك بيعه لم يكن من الامور المحرمة او غير المشروعة ..

وتختتم المواد الخاصة بمانعة الخمر وبيع الخمر بمادة تحدد سعر الخمر المباع بالاجل الى وقت الحصاد (م / ١١١) .

ويتضح من استعراض هذه المواد الاربعة ان المادتين ١٠٩ و ١١٠ لاعلاقة لهما بالتجارة والمعاملات التجارية غير ان المشرع قد وضعهما في هذا الموضوع لعلاقتهما الوثقى ببائعة الخمر . وهي من الافراد الذين كانوا مرتبطين بالمعاملات التجارية .

د- المداينات (المواد / ١١٣-١١٩)

سبقت الاشارة الى ان القانون قد فرق بين القروض التجارية التي عالجها في المواد L-R وبين عقود المداينة التي خصص لها المواد ١١٣-١١٩ . غير ان هذه المواد لاتشير الا الى حالات محددة فقط كما انها لاتضع القواعد العامة للمداينة بين الافراد . فتتحدث المادة ١١٣ عن حالة يقوم فيها الدائن بأخذ حبوب من عنبار المدين دون علمه . فان ثبت عليه ذلك . فعليه ان يعيد الحبوب التي اخذها الى صاحبها اضافة الى معاقبته بخسران دينه كاملا . ويبدوان قانون حمورابي لم يعتبر الاخذ من العنبار دون علم صاحب العنبار ضربا من ضروب السرقة التي كانت عقوبتها تصل الى الاعدام بل انه اخذ بنظر الاعتبار حق الدائن على المدين وحسن نية الدائن في اخذ مايساوي دينه فقط فلم تكن نيته اذن ان يتملك ما ليس له به حق .

اما المواد ١١٤-١١٩ فتعالج حالات احتجاز الرهائن مقابل ديون مستحقة . فان لم يكن لشخص من دين على شخص آخر ومع هذا احتجز رهينة تابعة للشخص الثاني . فعلى الحاجز ان يعوض صاحب الرهينة بثلث منا من الفضة عن كل رهينة (م / ١١٤) اما اذا كان لشخص دين على شخص آخر واحتجز رهينة لديه ثم ماتت الرهينة لديه موتا طبيعيا . فليس عليه اية مسؤولية (م / ١١٥) . اما اذا ماتت الرهينة في دار الحاجز (الدائن) نتيجة سوء المعاملة والضرب . فعلى صاحب الرهينة ان يقيم الاتهام ضد دائنه فان كانت الرهينة « ابن اويلم » . قتل ابن الدائن اما ان كانت رقيقا فان على الدائن ان يعوض صاحبه ثلث منا من الفضة (م/١١٦) .

اما اذا كان المدين قد باع زوجته او ابنته او ابنه الى الدائن او اعطاهم للخدمة لديه لعدم تمكنه من سداد دينه وقت الاستحقاق . فعليهم ان يخدموا في بيت من اشتراهم او اخذهم للخدمة لمدة ثلاث سنوات وتعاد حريتهم في السنة الرابعة (م / ١١٧) اما اذا اعطى عبدا اوامة للخدمة . فللتاجر بعد ان تنتهي المدة ان يبيعهم وليس للمدين ان يطالب بهم (م / ١١٨) فان كانت الامة التي باعها المدين لدائنه قد ولدت لمالكها الاول اولادا ، فله اي للمدين . ان يستعيد امته بعد ان يدفع الثمن الذي كان التاجر قد دفعه له (م/١١٩) .

هـ- الودائع (المواد ١٢٠-١٢٥)

تظهر اهمية الاحكام الخاصة بالوديعة من تخصيص قانون حمورابي لست مواد متتالية لها ولعل ذلك يعود الى افتقار البلاد آنذاك لمؤسسات رسمية تابعة للمعبد او القصر تقوم

بمهمة المحافظة على ودائع الافراد وخوف اصحاب الاموال على اموالهم خلال فترات معينة كفترات سفرهم الى خارج المدينة .

فقد خصصت المادتان ١٢٠ و ١٢١ لاحكام الودائع من الحبوب . فان اودع شخص حبوبا لدى شخص آخر وأصاب الوديعة ضرر سواء أكان ذلك الضرر نتيجة فتح صاحب البيت . أي المودع لديه . العنبار واخذ الحبوب اوان المودع لديه أنكر الوديعة بكاملها . فان على صاحب الوديعة . اي المودع . ان يقدم الشكوى امام الاله . اي يقسم اليمين في المعبد . وعلى المودع لديه ان يدفع مايقابل ضعف الوديعة المودعة لديه (م / ١٢٠) . وحددت المادة ١٢١ اجور خزن الحبوب كوديعة بالنسبة الى كميتها فحددت الاجرة بخمسة قو « لكل « كور » من الحبوب .

اما المواد ١٢٢ - ١٢٥ فخاصة بالودائع النقدية من الذهب والفضة والحاجيات الاخرى . فحددت المادة ١٢٢ اسلوب ايداع الذهب والفضة اواي شيء اخر واشترطت اشهاد الشهود وابرام عقود تحريرية بين المودع والمودع لديه . فاذا ما اودع شخص فضة او ذهبا او اي شيء آخر لدى شخص آخر واشهد على ذلك الشهود ومن ثم انكر المودع لديه الوديعة . فعليهم ان يثبتوا ذلك ضده وعليه ان يدفع ضعف مـا اودع لـديـه (م / ١٢٤) .

اما اذا اودع شخص اموالا لدى شخص آخر غير انها فقدت من بيت المودع لديه اما نتيجة سرقة حدثت في البيت اونتيجة نهب . فعلى المودع لديه الذي اهمل في المحافظة على الوديعة وعرضها للسرقة والنهب ان يعوض المودع عن جميع ما فقده وله ان يبحث عن السارق ويستعيد المسروقات منه (م / ١٢٥) وتتحدث المادة ١٢٦ عن حالة ادعاء شخص ما بانه قد فقد ماله واراد ان يشتكي امام الاله بذلك ويتهم منطقته . فعلى المنطقة ان تعلن رسميا امام الاله بانه لم يفقد شيئا وعلى المدعي ان يعوض منطقته بدفع مايقابل ضعف ادعائه .

الباب الثالث : الأشخاص (المواد ١٢٧-٢١٤)

يتضمن هذا الباب مايقرب من ثلث مجموع المواد القانونية وتتعلق مواده بالأشخاص وتشمل مجموعتين رئيسيتين . الاولى تعالج قضايا الأحوال الشخصية بينما تعالج الثانية الأحكام الخاصة بالاعتداء على الأشخاص .

أ- الاحوال الشخصية :

الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع . فاذا ماانتظمت حياة الاسرة ووضحت علاقات افرادها . انتظم المجتمع وترابط أفراده . لذا كان اهتمام قانون حمورابي وبقية القوانين العراقية القديمة بتنظيم العلاقات الاجتماعية ووضع الحدود والضوابط لتلك العلاقات امراً طبيعياً املته حاجة المجتمع والأفراد ومن دراسة المواد القانونية المختلفة

واحكامها يظهر لنا ان الاساس في الاسرة العراقية القديمة . ولا سيما في العهد البابلي القديم . هو الزواج من امرأة واحدة مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة . وكان للوالدين أثر كبير في زواج ابنائهم وبناتهم . والى جانب الزواج . فقد كان التسري معروفاً لدى العراقيين القدماء ولم تعتبر علاقة الأماء باسيادهن زواجاً شرعياً مالم يعلن الرجل عن ذلك ويعترف به . كما عرف التبني وشاع بين الناس وبصورة خاصة بين العائلات اللاتي لاتنجب الأولاد . أما نظام الارث . فيبدو ان حظ الأبناء في تركة الوالدين كان اكبر من حظ الاناث ومع هذا فقد نص القانون على حقوق البنات في تركة والديهم وحدد حقوق الأولاد الحقيقيين والشرعيين واولاد الامة والأولاد بالتبني وفق اسس معينة . وكان لكل من الزوج والزوجة حقه في تركة الآخر .

أما تسلسل المواد القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية فقد لايبدو منطقيا ومنسجما مع الحالات التي تتناولها تلك المواد فقد بدأت المواد بالحالات الخاصة بالقذف ثم بشرعية الزواج فالخيانة الزوجية فالاغتصاب فغياب الزوج فأحكام الطلاق والمهر فالرابطة الزوجية فالزنا بالمحارم وأخيراً أحكام الخطوبة ويعقب ذلك المواد الخاصة بالارث والتبني والرضاعة .

لذا فان ظاهر ماجاءت به هذه المواد ليس متسلسلا تسلسلا منطقياً بل ان المشرع قد جمع المواد المترابطة مع بعضها ووضعها جنباً الى جنب دون الالتفات الى مايسبقها أو يتبعها من مواد الا بقدر معين وكان المفروض ان تأتي المواد الخاصة بالخطوبة في مقدمة هذه المجموعة من المواد وتنتهي المواد بالطلاق واحكامه ومن ثم الارث . ومع هذا فيلاحظ ان المشرع قد اعتمد في تسلسل المواد على روابط اخرى غير الرابطة الزمنية التي تؤخذ اساسا في تنظيم قانون الأحوال الشخصية في معظم القوانين الحديثة [١٦] .

ونظراً لكثرة المواد الخاصة بالأحوال الشخصية وتناولها لمواضيع مختلفة . فقد ارتأينا تقسيمها الى مجموعات اصغر فاصغر على النحو الآتي :

١ – الجرائم الزوجية ١٢٧–١٣٢
٢ – احكام الزواج

---

(١٦) يرى العالم Driver في كتابه عن القوانين البابلية القديمة (B.L) ان المواد الخاصة بالاحوال الشخصية في قانون حمورابي قد سلسلت تسلسلا منطقيا فذكرت المواد الخاصة بالخطوبة اولا فالزواج فالخيانة الزوجية فالطلاق فسب الاولاد .. واخيرا الارث . ولا نرى ضرورة لمناقشة هذا الرأي بل يكفي اطلاع القارئ على تسلسل المواد كما هي موجودة .

اولا/الزوج الغائب	١٣٣-١٣٦
ثانيا/الطلاق والمهر	١٣٧-١٤١
ثالثا/الرابطة الزوجية	١٤٢-١٥٣
رابعا/الزنا بالمحارم	١٥٤-١٥٨
خامسا/احكام الخطوبة	١٥٩-١٦١
٣- الارث	١٦٢-١٨٤
٤- التبني	١٨٥-١٩٣
٥- الرضاعة	١٩٤

وفيما يلي شرح موجز لمضمون هذه المواد والقواعد والأحكام الاساسية فيها ..

١-الجرائم الزوجية (م/١٢٧-١٣٢)

اختصت المادة ١٢٧ بتحديد عقوبة قذف المحصنات اذ نصت على انه اذا « اوماً شخص بابهامه ، الى الكاهنة العليا أو امرأة متزوجة ولم يثبت عليها أي شيء فان عقوبة ذلك الشخص هي الجلد أمام القضاة مع حلق نصف الشعر . وكان حلق نصف الشعر من الأساليب المتبعة لتمييز الرقيق من غيرهم . ومما يلاحظ في هذه المادة ان المشرع لم يشر الى قذف الفتيات لا في هذه المادة ولا في غيرها من المواد .

واذا استثنينا المادة السابقة (م ١٢٧) . فيمكن اعتبار المادة ١٢٨ بداية للمواد الخاصة بالأحوال الشخصية حيث انها تختص بوضع قاعدة عامة يمكن اعتبارها الاساس في تنظيم الاحوال الشخصية عامة وهي شرعية الزواج . فقد نصت المادة على عدم الاعتراف بالزواج ان لم يكن مثبتاً بموجب عقد مكتوب .

ولا تذكر المادة ما يتبع عدم الالتزام بهذه القاعدة الاساسية ويبدوان المشرع قد اكتفى باعتبار الزواج باطلا ومن ثم فان كل ما يترتب على ذلك الزواج من آثار شخصية ومالية يعد باطلا ايضا .

فاذا ما كان الزواج صحيحا وبموجب عقد مكتوب وخانت الزوجة مع ذلك الرابطة الزوجية فحسابها حينئذ عسير . فقد نصت المادة ١٢٩ على معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما متلبسين بجريمتهما بربطهما والقائهما بالماء الا اذا اراد الزوج ان يعفو عن زوجته فالملك حينئذ يعفو عن عبده . أي عن العشيق . وعلى الرغم من ان هذه المادة تتحدث عن المرأة الزانية الا ان الحكم فيها يخص الرجل والمرأة وقد يكون الرجل متزوجا وقد يكون غير متزوج ومع هذا فان حكمه حكم المرأة . ويؤيد ذلك المادة ١٣٠ التالية لها والتي تنص على معاقبة الرجل الذي يغتصب عفاف زوجة رجل باكر . أي خطيبة رجل لم يتم زواجها بعد . بالقتل ان هو اغتصبها وقبض عليه متلبسا بجريمته .

اما اذا اتهم رجل زوجته بالخيانة الزوجية غير انه لم يقبض على الزوجة متلبسة بجريمتها فعليها ان تبرىء نفسا من التهمة وذلك باداء القسم امام الاله ومن ثم تعود لبيتها (م/١٣١) . اما اذا كان الاتهام صادراً عن جهة اخرى غير الزوج وبسبب رجل آخر ولم يقبض على الزوجة متلبسة بجريمتها فعليها ان تبرىء نفسها بان تلقي نفسها بالنهر وتجتاز الاختبار النهري ارضاء لزوجها (م ١٣٢) .

وهنا تحدر المقارنة بين ماجاء في المادة ١٢٧ والمادة ١٣٢ ففي الاولى كان اتهام الزوجة صادرا عن شخص معين لم يتمكن من اثباته لذا كانت العقوبة منصبة على من اقام الاتهام الكاذب اما في المادة ١٣٢ فان الاتهام لم يصدر عن شخص معين بل لعله كان حديث الناس عامة وبذا لا يمكن محاسبة شخص معين فنصت المادة على اثبات براءة الزوجة وذلك من خلال اجتيازها الاختبار النهري ترضية لزوجها المطعون واسكاتاً لحديث الناس باعلان البراءة [١٧].

٢- احكام الزواج ، (١٣٣-١٦٦)

اولا / الزوج الغائب (م/١٣٣-١٣٦)

تعالج هذه المواد احكام الزوج المفقود أو الغائب غيبة منقطعة وتحدد الحالات والظروف التي يحق فيها للزوجة ان تتزوج ثانية أو ان تدخل بيت رجل ثان . وقد فرقت المواد بين غيبة الزوج لاسباب مشروعة وغيبة الزوج بسبب كرهه المدينة وتوبه منها كما فرقت بين حالة وجود مورد يمكن للزوجة ان تعيش منه طوال فترة غيبة زوجها وبين حالة عدم وجود اي مورد تتمكن الزوجة ان تعيش منه خلال غيبة زوجها واخيراً فقد عالجت احدى المواد حالة زواج امرأة الزوج الغائب ثانية

---

(١٧) انظر رضا الهاشمي - العائد الماضية - بغداد - ١٩٧٠ - صفحة ٢٩ - ١٣١ الذي يرى ان دراسة المواد القانونية التي تتعلق بالاساءات والمخالفات الزوجية تكشف لنا بان المقصود منها المراءة فقط لذا يلاحظ ان العقوبة المقررة قانونا لجريمة زوجية . تختلف في ايقاعها على المراءة عن الرجل ويمكننا القول ان القانون يضمن مصالح الرجل وحقوقه ومركزه العائلي من كل الاوجه . غير ان تحليل مورد في هذه المواد يشير الى خلاف ذلك . فالمادة ٢٩ تعاقب كلا من الرجل والمراءة بنفس العقوبة . والزوج ان يعفو عن زوجته ومن ثم للمحكمة ان يعفو عن عقده اما المادة ١٣٠ فتعاقب الرجل المختص فقط وتكتفي المادة ١٣١ لبراءة الزوجة التي اتهمها زوجها بالخيانة الزوجية بان تقسم اليمين على براءتها اما المادة ١٣٢ فقد نصت على اجتياز الزوجة الاختبار النهري لاثبات براءتها من شائعات الناس واحاديثهم اما المادة ١٢٧ فقد نصت على معاقبة الشخص الذي يتهم المراءة بالفاحشة سواء كانت عذراء ام امراءة متزوجة بالجلد وقص الشعر وجميع هذه المواد يشير الى حماية المراءة من الاتهام الكاذب ومعاقبتها ان هي ارتكبت الفحشاء مع رجل آخر بنفس العقوبة التي عوقب بها الرجل بل ان المادة ١٢٩ قد اعطتها فرصة للخلاص من العقوبة ان وافق الزوج على اعطائها اما فرصة التعليق في ذلك فكانت متعلقة بالعقوبة التي ستفرض على الزوجة . وسنحاول مناقشة هذا الموضوع بالتفصيل في الموضع المختص بالاحوال الشخصية .

وانجابها الاولاد وضعت لها حكما خاصا .

فان غاب الزوج عن بيته وترك فيه موردا يكفي لسد نفقات معيشة زوجته فلا يحق للزوجة ان تدخل بيت رجل ثان (م/١٣٣) ويظهر ان الغيبة في مثل هذه الحالة لم تكن بارادة الزوج ورغبته . اما اذا لم تحافظ الزوجة على نفسها ودخلت بيت رجل ثان اثناء فترة غياب زوجها . فسينهمسون تلك الزوجة ويرموبها في الماء م/١٣٤).

فان لم يترك الزوج الغائب موردا يمكن للزوجة ان تعيش منه فلزوجته ان تدخل بيت رجل ثان وليس عليها اية عقوبة (م/١٣٥) .

اما ان غاب الزوج عن بيته ولم يترك موردا يمكن للزوجة ان تعيش منه فدخلت بيت رجل ثان وانجبت اولادا من الرجل الثاني . فاذا عاد الزوج الغائب الى بيته فله ان يستعيد زوجته اما الاولاد فيتبعون آباءهم . ومما تجدر ملاحظته هنا ان المادة قد افترضت وجود اولاد للزوج الاول والثاني لذا كان الحكم بعودة الزوجة الى زوجها الاول وهو احق بزوجته من الرجل الثاني على الرغم من انه لم يترك في بيته ما يكفي لسد نفقات معيشة زوجته .

اما اذا كانت غيبة الزوج عن بيته محض ارادته ونتيجة هربه من المدينة . ودخلت زوجته بعد سفره بيت رجل ثان فلا يحق للزوج الغائب ان يستعيد زوجته اذا عاد الى مدينته . ولا تشير المادة الى حالة الزوج المادية وفيما اذا كان قد ترك لزوجته موردا تعيش منه ام لا مما يدل على ان الزوج الذي يترك زوجته هربا من المدينة لا يحق له استعادتها مهما كانت ظروفه المادية .

ثانيا- احكام الطلاق (م / ١٣٧-١٤١)

خصصت هذه المجموعة من المواد لاحكام الطلاق والحالات التي يمكن فيها للزوج ان يطلق زوجته وحقوق الزوجة المطلقة . وقد فرق القانون بين حقوق الزوجة المطلقة التي لها اولاد وبين الزوجة المطلقة التي لم تلد الاولاد لزوجها .

فاذا طلق رجل ان يطلق زوجته التي هي من صنف «الشوكيتم» (وهو صنف من اصناف الكاهنات اقل درجة من الكاهنة العليا ومن الزوجة الاعتيادية ايضاً) التي كانت قد ولدت له اولاد او ان يطلق زوجته التي هي من صنف الكاهنات وكانت قد جهزته باولاد . حيث لم يكن لبسمح لهذا الصنف من الكاهنات بانجاب الاطفال . فعليه ان يعيد لها . للزوجة المطلقة من اي من الصنفين .باثنتها ويعطيها نصف سهم من الحقل والبستان والماشية وعليها ان تربي اولادها وبعد ان تربي اولادها

حتى يكبروا فلها ان تأخذ سهم وريث واحد من جميع ماكان زوجها قد اعطاها لتربية اولادها وفا ان تتزوج ثانية من الرجل الذي تميل اليه (م ١٣٧) . وبهذا ضمن القانون للزوجة المطلقة حقوقها في اموال زوجها وحقها في تربية اطفالها حتى يكبروا كما سمح لها بالزواج ثانية ان هي ارادت اضافة الى استعادتها للمائة التي قد جلبتها من بيت ابيها .

اما اذا اراد الزوج ان يطلق زوجته الاولى التي لم تلد له اولاداً . فله ان يطلقها وعليه ان يعطيها هدية زواجها وبائنتها التي كانت قد جلبتها من بيت ابيها (م ١٣٨) . فان لم يسن هناك هدية للزواج . فعليه ان يعطيها مبلغا من المال يتناسب وحالته المادية تعويضا لها عن الطلاق . فان كان «اوبلم» فعليه ان يعطيها منا من الفضة (م ١٣٩) اما ان كان «مشكينم» فعليه ان يعطيها ثلث منا من الفضة م/ ١٤٠) .

والواضح ان عذر الزوج في طلاق زوجته في مثل هذه الحالة هو عذر مشروع تأخذ به معظم القوانين قديمها وحديثها وهو عدم انجاب الزوجة ومع هذا فقد حفظ القانون حقوق هذه الزوجة في هدية زواجها وبائنتها .

ومن الحالات الاخرى التي كان يسمح فيها للزوج ان يطلق زوجته هي حالة سوء سلوك الزوجة وتكرر خروجها من الدار وقيامها باعمال مشينة تحط من قدر زوجها وبيتها . وفي مثل هذه الحالة يحق للزوج ان يطلق زوجته دون ان يدفع لها اي شيء جزاءا وفاقا لما قامت به من اعمال مشينة اما ان اراد ان يبقى عليها فله ان يتزوج بامرأة ثانية وبعد زوجته الاولى من بين الاماء (م ١٤١) . وهذه الحالة هي الاخرى عذر مشروع يحق للزوج فيها ان يطلق زوجته دون ان يتحمل اية نفقات او تبعات مالية .

من هذه المواد يتضح ان القاعدة العامة التي اخذ بها قانون حمورابي هي عدم جواز الطلاق الا في حالات معينة ولاسباب مشروعة وقد نص القانون على جواز الطلاق دون عذر مشروع في المادة ١٣٧ غير ان الزوجة في تلك المادة كانت اما «شوكينم» او كاهنة وليست زوجة اولى . ويفهم من هذا الاستثناء بان القاعدة العامة هي عدم جواز طلاق الزوجة الاولى الا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون .

ثالثا : العلاقات الزوجية (م ١٤٢-١٥٣)

ينتقل المشرع بعد ذلك لوضع ضوابط للعلاقات الزوجية واحكامها ووضع حدود لكل من الزوجين : واجباته وحقوقه . ولكي يربط مابين المجموعة السابقة من المواد الخاصة بالطلاق وهذه المجموعة فقد بدأت هذه المواد تعالج ما سبقها من حيث تفاصيل القضية غير ان الفاعل فيها هو الزوج لا الزوجة لذا لم ينص القانون على حق الزوجة بتطليق زوجها كما نصت المادة السابقة حيث نصت على حق الزوج في تطليق زوجته

في مثل هذه الحالة . وقد اعتبرنا هذه المادة ضمن مجموعة المواد ذات العلاقة بتنظيم العلاقات الزوجية ووضع حدودها ومن الممكن اعتبارها تابعة لما قبلها ايضا . وقد جاء في هذه المادة انه اذا كرهت زوجة زوجها ورفضت مطاوعته فيجب دراسة قضيتها في مجلس بلدتها فان ظهر بانها كانت محترمة وان زوجها كان يخرج من البيت ويحط من قدرها كثيراً . فلا ذنب على تلك المرأة ولها ان تأخذ حقها في بائنتها وتذهب الى بيت ابيها (م / ١٤٢) . اما اذا لم تكن محترسة بل كانت تخرج من بيتها وتحط من قدر زوجها فعليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء (م ١٤٣) . وواضح ان المادتين مترابطتين وان الحكم في كليهما مستند الى دراسة القضية في مجلس البلدة بعد ان علنت الزوجة كرهها لزوجها ورفضها له .

وتعالج المواد ١٤٤-١٤٩ حالات حق الزوج بالزواج ثانية . فان تزوج رجل من كاهنة من الصنف الذي لا يسمح له بانجاب الاطفال وجهزت تلك الكاهنة زوجها بجارية انجبت له اطفالا . فلا يحق للزوج ان يتزوج مرة أخرى من « شوكيتم »-وهو صنف آخر من الكاهنات م/١٤٤) . اما اذا لم تجهزه الكاهنة باولاد . فللرجل ان يتزوج ثانية من «شوكيتم» ويجلبها الى البيت شريطة ان لا ترقي بنفسها الى مرتبة الزوجة الاولى (م ١٤٥) . وكذلك الحال بالنسبة للجارية التي كانت الزوجة الكاهنة قد اهدتها لزوجها بغية انجاب الاطفال . فليس لها حق في ان تساوي نفسها بسيدتها بحجة انها قد انجبت اولاداً وان فعلت ذلك فليس من حق سيدتها ان تبيعها بالفضة او تضعها في السلاسل او تعدها مع الاماء (م ١٤٦) . اما اذا لم تكن تلك الامة قد ولدت اولادا . ومع هذا هذا ساوت نفسها بسيدتها . فللزوجة ان تبيعها (م/١٤٧) .

ومن الحالات الاخرى التي سمح القانون فيها للرجل ان يتزوج ثانية هي حالة مرض زوجته مرضاً مزمناً حيث نصت المادة ١٤٨ على انه اذا أصيبت الزوجةبمرض مزمن واراد زوجها ان يتزوج ثانية . فله ان يتزوج ولكن لا يجوز له ان يطلق زوجته المريضة بل لها ان تسكن في البيت الذي بناه وعليه ان يعيلها طالما هي على قيد الحياة . اما اذا رغبت الزوجة المريضة ان تذهب الى بيت ابيها . بعد زواج زوجها من امرأة ثانية . فعلى الزوج ان يعطيها كامل بائنتها التي جلبتها من بيت ابيها ولها ان تذهب (م ١٤٩).

وتتعلق المواد ١٥٠-١٥٢ ببعض الاحكام الخاصة بالناحية المادية لكل من الزوج والزوجة . ففي المادة ١٥٠ ينص القانون على انه اذا اهدى سيد لزوجته حقلا او بستانا اوبيتا اواموالا وترك لها بذلك رقيما محتوما . فلايحق لاولادها من بعد موت زوجها ان يطالبوها بشيء من ذلك ولها ان تعطي تركتها لابنها الذي تحبه غير انه لا يجوز لها ان

تعطي ذلك لاي شخص آخر . وفي هذه المادة محاولة من المشرع للحفاظ على املاك الاسرة غير المنقولة وعدم جواز انتقال ملكيتها الى الغرباء وفي الوقت نفسه حماية للارملة من اولادها طوال حياتها .

وتختتم هذه المجموعة من المواد بالمادة ١٥٣ التي تنص على اعدام الزوجة التي تتسبب بموت زوجها من اجل آخر وذلك بالتوتيد امعاناً في تعذيبها على جريمتها الشنعاء .

رابعاً / الزنا بالمحارم :

ذكر قانون حمورابي البنات والامهات والمربيات وزوجات الابناء باعتبارهن من المحارم ولم يذكر بقية المحارم غير ان دراسة القوانين السامية الاخرى تشير الى ان الاخوات والعمات والخالات لابد وانهن كن من المحارم ايضا في العهود البابلية . وقد حددت المواد ١٥٤ - ١٥٨ عقوبة الزاني بالمحارم وهي عقوبة قاسية . ففي المادة ١٥٤ نص القانون على طرد الرجل الذي يضطجع مع امه من المدينة وواضح من هذه المادة ان الطرد من المدينة يعني خسران الرجل لجميع املاكه المنقولة وغير المنقولة اضافة الى قطع علاقته مع زوجته واولاده اما المادة ١٥٥ فتشير الى حالة زنا الرجل بزوجة ابنه والقبض عليه متلبسا بالجريمة وقد نصت المادة على معاقبة الرجل وذلك بان يوثق ويرمى بالماء بينما لم تشر المادة الى معاقبة زوجة الابن مما يدل على انها لم تكن راضية بل مكرهة على الجريمة اما بالقوة او باستخدام الاب لنفوذه وسلطته عليها . اما اذا اضطجع رجل مع زوجة ابنه التي لم يكن ابنه قددخل فيها . فيعاقب بالتعويض وذلك بدفع نصف منا من الفضة اضافة الى اعطائها جميع ماجلبته من بيت ابيها ولا يجوز ان يتزوجها الابن بعد ذلك بل لها ان تتزوج من الشخص الذي يختارها (م ١٥٦) . ويبدو ان المقصود بعروسة الابن في هذه المادة هي خطيبته التي تم اختيارها واعطاؤها الهدايا وربما انتقلت الى بيت حميها قبل اتمام الزواج .

اما اذا اضطجع شخص في حجر امه بعد وفاة والده . فان عقوبته وعقوبة امه هي الحرق بالنار (م/١٥٧) . وتجدر ملاحظة الاختلاف بين هذه المادة والمادة ١٥٥ التي نصت على عقوبة الرجل فقط ولعل السبب في ذلك ان وقوع الجريمة في المادة ١٥٧ قد وقع برضاء الطرفين حيث يفترض ان كان بامكان الام ان تنهي ابنها عن ارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع وتمنعه منه بينما لم يكن بمقدور زوجة الابن ان تفعل ذلك مع حميها .

اما اذا اضطجع شخص مع مربيته التي ولدت اولاداً فيجب طرده من بيت ابيه

(م /١٥٨) وطبيعي ان المقصود حرمانه ايضاً من جميع الممتلكات .

خامسا /احكام الخطوبة (م/١٥٩ - ١٦١)

من الغريب ان القانون قد وضع المواد الخاصة باحكام الخطوبة بعد المواد الخاصة بالزواج والطلاق والعلاقات الزوجية اي انه لم يعر اهتماما الى التسلسل الزمني لتتابع الاحداث .كما ان القانون لم ينص على جميع الاحكام الخاصة بالخطوبة بل اكتفى بذكر حالةواحدة وهي حالة فسخ الخطوبة في ظروف مختلفة . ويبدو ان مراسيم الخطوبة لم تكن ذات صفة رسمية وتحتاج الى قواعد قانونية حالها بذلك حال الخطوبة في الوقت الحاضر حيث كان يكتفى باتفاق والدي الفتاة مع والدي الفتى على الخطبة شفويا دون الحاجة الى تثبيت ذلك في عقد مكتوب . يؤيد ذلك اننا لم نعثر على وثيقة خاصة بعقد خطوبة . وتعتبر الخطوبة رسمية ومنتهية متى قدم الخطيب هدايا الزواج الى بيت حميه حيث يلتزم بعدها كل من الخطيب والخطيبة باتفاقهما على الزواج ولا يحق لهما فسخ الخطوبة دون سبب معقول اما اذا فسخت الخطوبة فعلى المتسبب ان يعوض الطرف الثاني بما يتناسب والهدايا المقدمة . ويتضح من هذه المواد والمواد الخاصة بالزواج وشرعيته انه كان للوالدين دور كبير ورئيسي في اختيار الخطيبة والموافقة على الزواج . كما تشير المواد ايضا الى ان الزواج المبكر كان هو الشائع في تلك الفترة لذا كان دور الوالدين في الزواج كبيرا حيث لم يكن بمقدور الابن او البنت تغطية نفقات الزواج لصغر سنهما بل كان على الوالدين تقديم الهدايا والمبالغ اللازمة للزواج .

فالمادة ١٥٩ تشير الى حالة طلب الخطيب الذي سبق له وان قدم هدايا الزواج وأعطى المهر لحميه بفسخ الخطبة رغبة في الزواج من فتاة ثانية وقد نصت المادة على مصادرة الحمي للهدايا والمهر التي كان الخطيب قد جلبها له . اما اذا كان الفاسخ للخطبة هو الحمي الذي رفض تزويج ابنته من الخطيب الذي قدم الهدايا والمهر. فعلى الحمي ان يعيد ماتسلمه من الخطيب مضاعفا (م/١٦٠) ويتضح ان التعويض هوواحد في كلا المادتين وهو يساوي قيمة الهدايا ومبلغ المهر المقدم . اما اذا كان سبب فسخ الخطوبة وشاية شخص ثالث لدى والد المخطوبة . فعلى والد المخطوبة ان يعوض الخطيب ويعيد له الهدايا والمهر مضاعفة ولا يجوز له انيزوج ابنته التي كانت مخطوبة من الواشي (م /١٦١) . وتشير هذه المادة الى ان سبب الوشاية كانت رغبة الواشي بالزواج من تلك الفتاة .

ويتضح من هذه المواد ان العقد المكتوب الذي اشترطه القانون لشرعية الزوج لم يكن يكتب وقت الخطوبة وتقديم الهدايا والمهر بل لعله كان يكتب .كما هي الحال

في الوقت الحاضر . قبيل الزواج الفعلي وقبل ان يدخل الرجل بخطيبته

٣- الارث (المواد /١٦٢- ١٨٤)

من الامور التي شغلت اذهان المشرعين قديما وحديثا المشاكل الناجمة عن تقسيم التركة ووضع القواعد والاحكام الواضحة لذلك وتحديد حقوق أفراد الاسرة الواحدة كل في تركة الآخر . ولعل السبب في ذلك هو الرغبة في المحافظة على وحدة الاسرة وارتباط افرادها والقضاء على أسباب تفتتها وتمزقها وكذلك الرغبة في المحافظة على املاك الاسرة وعدم السماح بانتقالها الى الغرباء خارج محيط الاسرة وطبيعي ان تقسيم تركة الاب اولا ومن ثم الام هو اكثر تأثيرا على وحدة الاسرة من تقسيم تركة افراد الاسرة الاخرين .

فبوفاة الاب تبقى الاسرة دون رئيس له سلطة على بقية افراد الاسرة وقد تتمزق الروابط بينهم نتيجة التنافس للحصول على اكبر جزء من تركته اما اذا كان المتوفى هو احد الافراد الآخرين كأن يكون احد الابناء او البنات او الزوجة . فبامكان الاب . وهو رئيس الاسرة ان يتدبر الامر ويوزع التركة بالاسلوب الذي يراه في مصلحة المجموع او انه يضيف تركة المتوفى الى املاكه التي هي املاك المجموع ولهذا السبب نجد حمورابي قد عالج القضايا الخاصة بتقسيم تركة الوالدين فقط ولم يشر الى القواعد والاحكام الخاصة بتركة بقية افراد الاسرة الا عرضا . كذلك فان الوثائق والعقود الكثيرة المكتشفة التي تعود الى فترات مختلفة من تاريخ العراق القديم لاتشير الا الى قسمة تركة الوالدين واذ اشارت لغيرها فانما بسبب علاقتها بتقسيم تركة الوالدين .

ويبدو من دراسة المواد القانونية المخصصة لنظام الارث في قانون حمورابي ومن مقارنتها مع الوثائق والعقود المكتشفة ان الاساس في تقسيم تركة الوالدين هو توزيع التركة بين الابناء من الاولاد واعطاء حق الانتفاع من التركة للبنات طوال حياتهن وكذلك الحال بالنسبة للزوجة . وان الهدف من وراء ذلك هو منع انتقال ملكية الاموال غير المنقولة الى الغرباء سواء ازواجا للبنات كانوا او ازواجا للارامل نا في ذلك من التكبير على قوة الاسرة وثروتها .

تبدأ هذه المجموعة من المواد بثلاث مواد تبين كيفية ايلولة البائنة والمهر بعد وفاة الزوجة فان توفيت الزوجة وكان لها اولاد فتكون البائنة من نصيب اولادها ولا يحق لابيها المطالبة بها (م / ١٦٢) . وواضح ان المقصود من هذا ان تبقى البائنة من ممتلكات الاسرة اذ لم يرد مايشير الى تقسيم التركه في حياة الاب وانما يستدل من بعض المواد الاخرى ان التقسيم كان يتم بعد وفاة الاب حتى بالنسبة لبائنة الام المتوفية قبل الاب .

اما اذا توفيت الزوجة دون ان تنجب اولادا لزوجها . فان بائنتها تعود لابيها شريطة ان يكون الاب . ابي الزوجة . قد اعاد للزوج المهر الذي كان قد قدمه الى بيت حميه قبل الزواج (م / ١٦٣) . فان لم يكن ابي الزوجة المتوفاة قد اعاد المهر الذي كان زوج ابنته قد قدمه فللزوج ان يقتطع مبلغ المهر كاملا من مبلغ البائنة ويعيد الباقي الى حميه (م / ١٦٤) . ويستدل من هذه المادة ان مبلغ المهر كان في العادة اقل من مبلغ البائنة التي يقدمها الاب لابنته .

اما بقية المواد الخاصة بالارث فكلها يتعلق بتوزيع تركة الاب ومصير التركة الموزعة بعد ذلك .

فقد خصصت المادتان (١٦٥)و(١٦٦)لنيل نصيب اضافي لاحد الابناء . فان كان الاب قد اهدى لابنه المفضل عقارا اوبستانا اوبيتا وكتب له بذلك وثيقة مختومة ثم توفي الاب . فعلى الاخوة عند تقسيم التركة ان يعطوا هذا الابن الهدية التي كان ابوه قد اهداها له ومن ثم يقتسموا التركة بالتساوي (م / ١٦٥) . وكذلك . اذا كان الاب قد زوج اثناء حياته ابناءه جميعا الا ابنه الاصغر . فعلى الاخوة ان يضيفوا الى حصة الابن غير المتزوج حصة اضافية تقابل قيمة المهر لتمكينه من الزواج ولمساواته مع بقية اخوته في حصته في تركة ابيه (م / ١٦٦) .

اما المادة (١٦٧) فتتحدث عن حالة يتزوج فيها رجل من امراءة ولدت له اولادا ومن ثم ذهبت الى اجلها فتزوج بامراءة ثانية ولدت له هي الاخرى اولادا . فاذا ما توفي الزوج . فعلى اولاد الزوجة الاولى والثانية ان يقتسموا تركة الاب بالتساوي ودلك بعد ان يأخذ اولاد كل زوجة بائنة والدتهم . وواضح ان السبب في ذلك ان مصدر البائنة هو من والد الزوجة لذا فانها تؤول الى اولاد الزوجة نفسها وهذا يطابق ماجاء في المادة ١٦٢ .

وتتعلق المادتان ١٦٨ و١٦٩ بحرمان الابن من تركة ابيه فان اراد شخص ان يتبرأ من ابنه ويحرمه بذلك من تركته فان عليه ان يقيم دعوى قانونية أمام القضاة وعلى القضاة ان يدرسوا سلوك الابن فان لم يكن الابن قد اقترف اثما كبيرا يستوجب حرمانه من البنوة . فلا يحق للأب ان يحرمه من ذلك (م/١٦٨) . أما ان كان قد اقترف اثماً كبيراً نحو ابيه يوجب حرمانه من البنوة فعلى القضاة ان يمضوا عنه للمرة الاولى وللأب ان يحرمه من البنوة ان اقترف الابن اثما كبيرا للمرة الثانية . (م / ١٦٩) .

وهنا تجدر مقارنة هذه المادة الخاصة بحرمان الابن العاق من البنوة مع المادة ١٦٥ التي تسمح للأب بأن يعطي هدية اضافية الى ابنه المفضل وضرورة تدخل القضاة في حالة الحرمان فقط .

ثم ينتقل المشرع لتحديد حقوق الأولاد وامهاتهم في تركة الأب فان كان للأب أولاد من زوجته الاولى ومن امته وكان قد اعترف أثناء حياته بأولاده من امته واعلن ذلك وعدهم مع اولاده الآخرين . فعندما يذهب الأب الى اجله تقسم التركة بين اولاد الزوجة وأولاد الامة بالتساوي على ان يكون الابن الأكبر هو ابن الزوجة الاولى وله ان يختار النصيب الذي يريده من التركة (م/ ١٧٠) . فان لم يكن الأب قد اعترف بابناءه من امته أثناء حياته واعلن عن شرعيتهم . فلا يحق لهم بعد وفاة ابيهم ان يقتسموا مع اولاد الزوجة تركة ابيهم ولكن لهم ان يكتسبوا حريتهم هم وامهم . وبالنسبة للزوجة . فلها ان تأخذ بائنتها والعطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها ولست ذلك في وثيقة مختومة كما لها ان تعيش في بيت زوجها المتوفى طوال حياتها وتستمر العطاءات التي اخذتها غير انه لايحوز لها ان تبيعها لانها تعود لأولادها من بعدها (م/ ١٧١) .وتؤكد هذه المادة المبدأ الذي سار عليه حمورابي في منع انتقال املاك الاسرة غير المنقولة الى الغرباء سواء عن طريق البيع أو غير ذلك ولكنها في الوقت نفسه تحفظ حقوق الزوجة في املاكها مادامت هي على قيد الحياة .

وتستمر المادة ١٧٢ لتحدث عن الحالة نفسها التي ذكرت تفاصيلها في المادة السابقة فتذكر انه اذا لم يكن الزوج قد أعطى زوجته عطاءات كما في المادة السابقة . فعلى الأولاد ان يسلموها بائنتها كاملة واضافة الى ذلك فلها الحق ان تأخذ نصيبها من تركة زوجها يساوي نصيب وارث واحد أي انها تقتسم مع اولادها تركة الاب بالتساوي وتعتبر كاحدهم . واذا ما اراد اولادها ان يخرجوها من البيت كراهية . فعلى القضاة ان يتدخلوا في الامر ويمنعوا الأولاد من ذلك اما اذا ارادت هي نفسها ان تترك بيت زوجها المتوفى فلها الحق بان تفعل ذلك شريطة ان تترك العطاءات التي كان زوجها قد اعطاها اياها لاولادها ولها ان تأخذ بائنتها التي كانت قد جلبتها من بيت ابيها فقط . ولها ان تتزوج بعد ذلك من الرجل الذي تريده . ويلاحظ في الجزء الاخير من هذه المادة ان المشرع قد ربط بين المادة السابقة التي نصت على وجود عطاءات مثبتة من الزوج المتوفى الى الزوجة وبين المادة اللاحقة التي لاتذكر وجود عطاءات كما يلاحظ ايضا التأكيد على عدم جواز انتقال ممتلكات الاسرة الى خارج أفرادها الاصليين وهم الاولاد الشرعيون .

وتستمر المادة ١٧٣ لتحدد مصير بائنة الزوجة التي ذكرت في المادة السابقة وهي الزوجة التي رفضت ان تسكن بيت زوجها المتوفى بل أخذت بائنتها وخرجت من البيت لتتزوج من رجل ثان . فان هي فعلت ذلك وولدت اولادا من زوجها الثاني ومن ثم توفيت .

فان بائنتها تعود لاولادها من الزوجين الاول والثاني وعليهم ان يقتسموها بالتساوي اما ان توفيت دون ان تلد اولادا من زوجها الثاني . فان بائنتها تعود لاولادها من زوج الاول فقط (م / ١٧٤) .

وتعالج المادتان ١٧٥ و١٧٦ بشطريها أ-ب . حالة زواج عبد من امرأة حرة وابلول ممتلكاتهما التي حصلوا عليها بعد الزواج . وقد نصت المادة ١٧٥ أنه اذا تزوج رقيق سواء تابعا للقصر كان او « لمشكينم » . من ابنة « اويلم » . اي من امراءة حرة . وولدت له اولادا فلا يحق لصاحب الرقيق ان يطالب بعبودية اولئك الاولاد .

اما بالنسبة الى تركة الزوج الرقيق اصلا . فان للزوجة بعد وفاة زوجها الرقيق ان تأخذ بائنتها اولا ومن ثم تقسم التركة مناصفة بين صاحب الرقيق وبين الزوجة التي تأخذ نصف التركة لاولادها (١٧٦ آ) . واذا لم تكن الزوجة قد جلبت معها بائنة وقت زواجها . فتقسم التركة مناصفة بين صاحب الرقيق وبين الزوجة التي تأخذ النصف لاولادها .

ومما يلاحظ في هذه المادة انها تشير الى احتمال عدم وجود بائنة للزوجة بينما نصت جميع المواد الاخرى على وجود بائنة تجلبها الزوجة من بيت ابيها وهذا يعكس لنا طبيعة هذا الزواج . فزواج الرقيق من امراءة حرة لم يكن زواجا اعتياديا فاما ان يكون نتيجة علاقة عاطفية بين الامراءة الحرة وبين الرقيق انتهت بالزواج من غير رضاء والدي الفتاة فلم يقدموا لها بائنة او لان البائنة كانت من الامور التي تشجع الرجل على الزواج وتساعده على المعيشة ولم يكن مثل هذا الزواج بحاجة الى تشجيع الرجل مادام الرجل من طبقة الرقيق . بل كان يكفي الرقيق موافقة الامراءة الحرة على الزواج منه والامل في ان يكتسب اولاده حريتهم من خلال هذا الزواج .

وتتحدث المادة ١٧٨ عن زواج الارملة التي لها اولاد من زوجها الاول . فان رغبت الارملة التي لها اولاد قاصرون بان تتزوج ثانية . فلا يجوز لها ان تتزوج الا بعد موافقة القضاة وعلى القضاة ان يجردوا املاك الزوج الاول التي تعود ملكيتها لاولادها القاصرين ويأتمنوا الزوجة (الارملة) والزوج الثاني عليها ويأخذوا منهم تعهدا خطيا بالمحافظة على الممتلكات وتربية الاولاد القاصرين وعدم بيع حاجات البيت التي تعود للقاصرين وفي حالة بيع اي من الحاجيات فان البيع يعتبر باطلا وتعود الحاجيات الى اصحابها ويخسر المشتري الدراهم التي دفعها ثمنا . وقد نصت المادة على عدم جواز بيع الحاجيات فقط ولم تذكر شيئا عن بيع الاموال غير المنقولة ولعل السبب في ذلك ان بيع الاموا لغير المنقولة كان ممنوع اصلا سواء تزوجت الارملة

من رجل ثان ام لم تتزوج لان ملكية هذه الاموال تعود للاولاد ولا يحق لاحد ان يبيعها .

وتحدد المواد ١٧٨ – ١٨٤ حقوق البنات في تركة ابيهن ولاسيما البنات من اصناف الكاهنات . فقد نصت المادة ١٧٨ انه اذا اعطى رجل ابنته (التي هي كاهنة عليا او كاهنة او من صنف « الزنيشات زكرم » بالنة بموجب وثيقة محررة ومختومة غير انه لم يعطها حق التصرف بالبالنة . فعندما يموت الاب يأخذ اخوتها حقلها وبستانها التي كان ابوها قد اعطاها لها شريطة ان يعطوها ما يقابل قيمة الحقل والبستان حبوبا وسمنا ولباسا حتى ترضى . فان لم يقدم الاخوة الى اختهم حبوبا وسمنا ولباسا يقابل قيمة الحقل والبستان ولم ترضى بما قدموه لها . فلها ان تؤجر الحقل والبستان وتستغلهما طوال حياتها بالاسلوب الذي تراه غير انه لايجوز لها بيع الحقل والبستان لانهما يعودان لاخوتها من بعد موتها . اما ان كان الاب قد اعطى ابنته . من الاصناف المذكورة في المادة السابقة . حق التصرف بالبالنة التي اعطاها اياها وكتب لها ذلك في وثيقة مختومة . فيحق لها ان تتصرف باملاكها وليس لاخوتها الحق بالاعتراض على ذلك (م/١٧٩) . فان لم يكن الاب قد اعطى ابنته التي هي كاهنة عليا او « زنيشات زكرم » بالنة اثناء حياته ومات الاب فلها ان تأخذ نصيبها من ممتلكات ابيها وتأخذ حصة تساوي حصة أحد الورثة على أن تنتفع من تلك الحصة طوال حياتها ومن بعدها تعود الحصة الى اخوتها .

أما اذا كان الاب قد نذر ابنته الى الاله ككاهنة ولم يقدم لها بالنة فبعد وفاته لها أن تأخذ حصتها من تركته بما يعادل ثلث ارثها ولها أن تنتفع من ذلك طوال حياتها ومن بعدها تعود حصتها لاخوتها (م / ١٨١) . اما اذا كانت البنت هي راهبة الاله «مردوخ» في بابل ولم يكن أبوها قد أعطاها بالنتها ومن ثم مات الاب . فلها ان تقسم مع اخوتها تركة أبيها وتأخذ ثلث حصة الوريث الواحد ولا تطالب باداء الخدمة كما يحق لها أن تعطي أملاكها لمن تشاء (م / ١٨٢) .

واذا كان الأب قد قدم لابنته التي هي « شوكيتم » بالنتها وكتب لها بذلك وثيقة عندما زوجها . فبعد أن يموت الاب لايحق لها أن تقسم مع اخوتها تركة أبيها (م / ١٨٣) فان لم يكن الأب قد أعطى ابنته هذه بالنتها ولم يكن قد زوجها أثناء حياته . فبعد موته يتوجب على اخوتها أن يقدموا لها مايعادل قيمة بالنتها بما يتناسب وقيمة حصتها من تركة أبيها وعليهم أن يعطوها لزوج (م / ١٨٤) .

٤–التبني (المواد ١٨٥–١٩٣)

كان التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة وقد اعتبره قانون

حمورابي ظاهرة اجتماعية شرعية تقتضيها مصلحة الافراد والجماعة فخصص عدداً من مواده لتنظيم أحكامه وتثبيت قواعده العامة بغية المحافظة على حقوق الاطفال الذين كانوا يؤخذون بالتبني من جهة وحماية منه لحقوق والدي الاطفال الطبيعيين والوالدين بالتبني . وتبدو أهمية التبني في المجتمع العراقي القديم من دراسة ماجاء في القوانين من أحكام خاصة به ومن كثرة الوثائق القانونية التي تم الكشف عنها والخاصـــة بالتبنـــي .

يتضح من المواد القانونيه ذات العلاقة. ومن الوثائق المكتشفة ن التبني كان يتم وفق عقد محرر مختوم ومشهد عليه يبرم بين والدي الطفل الحقيقيين ووالدي الطفل بالتبنى شأنه بذلك شأن بقية العقود ذات العلاقة بالاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والارث وشأن العقود التجارية المختلفة . وكان الشائع أن يتبنى الافراد والاسر طفلا أو أكثر . ذكراً كان أم أنثى . مقابل تعويض مادي يدفع عند التبني لوالدي الطفل الحقيقيين ينص عليه في عقد التبني المبرم . ويبدو أن من الاسباب الرئيسية التي كانت تدفع الآباء والامهات لاعطاء أطفالهم للتبني هي حالتهم المعاشية المتردية ورغبتهم في تعليم أطفالهم بعض الحرف والمهن الرابحة وان كان ذلك عن طريق اعطائهم للتبني . أما دوافع قيام بعض الافراد بتبني الاطفال فكانت عديدة وفي مقدمتها توفير الاطفال لمن لا يستطيع انجاب الاطفال اما لأسباب طبيعية . كالعقم أو العقر . أو لأسباب اجتماعية كمنع أصناف معينة من الكاهنات من انجاب الاطفال . كما كان من بين الدوافع على تبني الاطفال هو الحصول على الأيدي الفنية العاملة حيث كان يؤخذ الاطفال ويدربون منذ صغرهم على بعض الحرف الفنية الرابحة . وتشير بعض الوثائق المكتشفة ان التبني لم يكن ليقتصر على الاطفال بل كان من الممكن تبني الكبار أيضاً من الذكور والاناث . فكان بعض المسنين مثلا يتبنون رجلا بالغاً او امرأة بالغة ليقوموا بمداراتهم وتيسير أعمالهم في حياتهم والاشراف على دفنهم من بعد مماتهم ولهم أن يرثوا املاكهم من بعدهم كما كان بعضهم ولاسيما في مملكة «ماري» على نهر الفرات» . يتبنى أفراداً من البالغين بغية الالتفاف على بعض القواعد والقوانين السائدة وتمرير بعض المعاملات غير الشرعية . فكان الفرد يتبنى مثلا شخصاً معيناً كابن أو أب له ومن ثم يقوم باهدائه جزءاً من أملاكه غير المنقولة التي لايجوز بيعها أو التصرف بها . مقابل استلامه هدية نقدية منه وواضح ن هذا النوع من التبني ما هو الا شكل من أشكال عقود البيع لأملاك لا يجوز بيعها والتصرف بها .

ومهما تكن الاسباب والدوافع . فقد نصت المادة ١٨٥ من قانون حمورابي على منع المطالبة بالطفل الذي كان قد تبناه رجل ورباه . أما اذا ظل الطفل المتبنى يبحث عن والديه الحقيقيين وذلك بعد أخذه منهما مباشرة . فيجب اعادة ذلك الطفل الى أبويه

(م / ١٨٦) . وتوضح هذه المادة مدى اهتمام حمورابي بالناحية الانسانية واشتراطه اعادة الطفل الذي يستمر بالبحث عن ابويه الحقيقيين .

وتنص المادة ١٨٧ على عدم جواز المطالبة بأبناء ثلاثة أصناف من الناس من خدم القصر والمعبد .

ثم ينتقل المشرع لوضع أحكام تبني الاطفال بدافع تعليمهم حرفة معينة حيث تنص المادة ١٨٨ انه اذا تبنى شخص طفلا وعلمه مهنته فلا تجوز المطالبة به مطلقا . اما اذا لم يعلمه مهنته . فللطفل ان يعود لابويه الحقيقيين (م ١٨٩) ويستدل من هاتين المادتين ن الدافع الرئيسي الذي دفع الابوين الحقيقيين لاعطاء طفلهما للتبني هو تعليم الطفل لمهنة المتبني . فان لم يقم المتبني بتعليم الطفل مهنته . حق له العودة الى ابويه الحقيقيين .

اما المادتان ١٩٠ و١٩١ فانهما تثبتان حقوق الاطفال في اسرتهم بالتبني . فان تبنى شخص طفلا ورباه ومع هذا لم يعترف الاب بابنه المتبنى ولم يعده مع اولاده الاخرين فيحق لذلك الطفل ان يعود الى بيت ابويه الحقيقيين (م/١٩٠) . اما اذا تبنى شخص طفلا ورباه ومن ثم رزق الاب اطفالاً من زوجته وعزم على التخلي عن ابنه المتبني . فلا يجوز ان يتخلى عنه دون تعويض بل عليه ان يعطيه مايقابل ثلث حصته من الميرث وليس عليه ان يعطيه من الحقل والبستان والبيت (م/١٩١) . وواضح ان هذه المادة قد حافظت على حقوق الولد المتبني وعدم جواز التخلي عنه دون مقابل وفي الوقت نفسه منعت اعطائه جزءاً من املاك الاب غير المنقولة جريا على القاعدة العامة في القانون التي تمنع انتقال ملكية الاراضي والعقارات الى الاسر الاخرى .

وتحدد المادتان ١٩٢ و١٩٣ العقوبة المفروضة على الطفل المتبني ان هو انكر اباه وامه بالتبني وعاد الى بيت اهله الحقيقي . فان كان الطفل المتبني ابن احد الاصناف المذكورة في المادة ١٨٧ وانكر اباه وامه بالتبني . فان عقوبته هي قطع اللسان (م/١٩٢) . فان زاد على ذلك فانكر اباه وامه وبحث عن اهله الحقيقيين وعاد اليهم فان عقوبته قلع العين (م/١٩٣) . ومما تجدر ملاحظته ان العقوبة المفروضة على الابن المتبني في هاتين المادتين لاتبدو قاسية جداً . على الرغم من قساوتها . ان قورنت بالعقوبة المفروضة على الابن الحقيقي الذي يضرب اباه وهي قطع اليد (م/١٩٥) .

٥- الرضاعة (المادة ١٩٤)

تنتهي المواد الخاصة بالاحوال الشخصية بمادة تتعلق بالرضاعة حيث تنص المادة ١٩٤

على معاقبة المرضعة التي لاتخبر والدي الطفل الذي عهد به اليها للرضاعة والتربية بان سبق وان مات لديها طفل عهد به اليها . وتحدد المادة عقوبة مثل هذه المرضعة بيت الدايين . ويبدو ان وفاة الطفل لدى المرضعة يجعل من المرضعة غير مؤهلة للقيام بتربيا اطفال الغير الا اذا وافق والدا الطفل على ذلك .

ب- الايذاء (المواد / ١٩٥-٢١٤)

سبق ان ذكرنا ان المواد الخاصة بالاشخاص تتألف من مجموعتين الاولى خاصة بالاحوال الشخصية (م/١٢٧-١٩٤) والثانية بالاعتداء على الاشخاص . اي الايذاء (م/١٩٥-٢١٤) . وتبدأ المجموعة الثانية بمادة تربط بين المجموعتين فهي تتحدث عن علاقة الابن بابيه . وهي علاقة خاصة بالاحوال الشخصية . وتحدد العقوبة المفروضة على الابن الذي يضرب اياه بقطع اليد (م/١٩٥) وبذلك فعلاقتها بالايذاء وثيقة ايضا. ومع ان بعض المواد السابقة . وخاصة المادة (١٩٢) و (١٩٣) . ذات شبه كبير بهذه المادة باعتبارها تتحدث عن العلاقة نفسها . الا ان المادتين (١٩٢) و(١٩٣) لاتشير الى قيام الابن بالاعتداء الفعلي على الاب بل تنص على انكاره لابويه فحسب لذا كان موضع تلك المادتين في القسم الخاص بالاحوال الشخصية بينما كان موضع المادة ١٩٥ مع المواد الخاصة بالاعتداء على الاشخاص .

ومن دراسة وتحليل المواد الخاصة بالايذاء يتضح ان قانون حمورابي قد اتبع . كما سبق ان اشرنا الى ذلك في موضع آخر . احد مبدأين رئيسيين في تحديد عقوبة المعتدي . الاول هو مبدأ القصاص والثاني مبدأ التعويض وقد نص القانون على تطبيق مبدأ التعويض ان كان المجني عليه من فئة « المشكينم » اوكان رقيقا . اما ان كان المجني عليه من فئة « الاويلم » . فان المبدأ المتبع هو مبدأ القصاص . ويظن ان مبدأ القصاص هو من المباديء القانونية السامية الاصل التي جاء بها الاكديون والبابليون الى العراق . اما مبدأ التعويض فينسب عادة الى الاقوام السومرية ولسنا هنا في مجال الحديث عن هذين المبدأين ووقت ظهورهما ونظرة بعض الكتاب الخاطئة الى قسوة ودمائية مبدأ القصاص حيث سنتناول ذلك بالتفصيل في الجزء المخصص له . ونود الاشارة فقط الى ان القوانين الحديثة لازالت تأخذ بكلا هذين المبدأين باشكال وصور وان تبدو مختلفة الا انها مطابقة من حيث الاساس لما جاء فيهما .

تبدأ مجموعة المواد الخاصة بالايذاء بمادة خاصة بتحديد عقوبة الابن الذي يضرب اباه وهي قطع اليد . اي قطع وبتر العضو الذي اعتدى بواسطته

على الاب (م/١٩٥) . اما المادة ١٩٦ و١٩٧ فتنص على معاقبة كل من يعتدي على فرد من فئة « الاويلم » بمثل ما اعتدى عليه . فان فقأ « اويلم » عين ابن « اويلم» فعليهم ان يفقاوا عينه (م/١٩٦) وان كسر « اويلم » عظم « اويلم » فعليهم ان يكسروا عظمه (م/١٩٧) . اما اذا فقأ اويلم « او » مشكينم « عين » مشكينم » اوكسر عظم « مشكينم » فعليه ان يدفع منا من الفضة (م/١٩٨) . فان كان المجنى عليه من الرقيق كان التعويض يقابل نصف قيمة الرقيق (م ١٩٩) ثم يعود القانون ثانية لتطبيق مبدأ القصاص على كل من يقلع سن فرد آخر من نفس فئته (م/٢٠١) فان كان المجنى عليه « مشكينم » . طبق مبدأ التعويض وكان على الجاني ان يدفع ثلث منا من الفضة (م/٢٠١) اما اذا صفع شخص خد شخص آخر ارفع منه فيجب ان يضرب ستين جلدة (م/٢٠٢) . واذا ضرب « اويلم » فرداً آخر من نفس فئته . فعليه ان يدفع منا من الفضة (م/٢٠٣) . واذا كان الجاني والمجنى عليه « مشكينم » كان التعويض عشر « شيقلات » من الفضة (م/٢٠٤) اما اذا كان الجاني رقيقا . فتقطع اذنه (م/٢٠٥).

ومن مقارنة هذه المواد مع المواد التالية لها يظهر ان الاعتداء المشار اليه فيها كان عن عمد وقصد لذا كانت العقوبة المفروضة على المعتدي قاسية . اما اذا كان الاعتداء من غير قصد وسبق اصرار فيمكن ان تكون عقوبته دفع اجور الطبيب لمعالجة المعتدي عليه فقط . فقد نصت المادة ٢٠٦ انه اذا ضرب شخص شخصاً آخر اثناء شجار (عابر) دون تعمد وسبب له جرحاً فعليه ان يقسم بانه لم يضربه متعمداً ومن ثم يدفع اجور الطبيب لمعالجته (م/٢٠٦) . فان مات المجنى عليه نتيجة الضرب . فعلى الجاني ان يقسم اليمين على عدم تعمده في ذلك ومن ثم عليه ان يدفع نصف منا من الفضة لذوي المجني عليه ان كان من « الاويلم» (م /٢٠٧) وثلث منا من الفضة ان كان من « المشكينم » (م/٢٠٨) .

ثم يعود القانون ثانية لبتحدث عن الاعتداءات المقصودة حيث تنص المادة ٢٠٩ على عقوبة من يضرب ابنة « اويلم » ويسبب لها الاجهاض بدفع عشر « شيقلات » من الفضة . اما اذا تسبب وفاة تلك المرأة . فعليهم ان يقتلوا ابنة الجاني (م/٢١٠) . فان كانت المجنى عليها من « المشكينم » وتسبب في اجهاضها فعليه ان يعوضها بخمس « شيقلات » من الفضة (م/٢١١) فان توفيت المجنى عليها نتيجة الضربة . فعليه اي على الجاني ان يدفع نصف منا من الفضة لذويها (م/٢١٢) . فان كانت المجنى عليها امة . كان التعويض عن اجهاضها « شيقلين » من الفضة (م٢١٣) وعن وفاتها ثلث منا من الفضة (م/٢١٤) . ولابد من الاشارة هنا ان الجاني في جميع

حالات الاعتداء باستثناء الحالات الخاصة بالضرب (م/٢٠٢ . ٢٠٤ . ٢٠٥) هو من فئة « الاويلم » ولم يذكر « المشكينم » الا في حالتين فقط بينما ذكر الرقيق في حالة واحدة مما يشير الى ان المقصود بمصطلح « اويلم » في هذه المواد أي فرد من افراد المجتمع الاحرار سواء أكان « اويلم » او « مشكينم » وان مصطلح « اويلم » يشمل في هذه المواد « المشكينم » ايضا والاكيف تفسر غياب المواد التي تخص اعتداءات « المشكينم » على الغير؟

الباب الرابع / اجور الاشخاص والاموال (المواد / ٢١٥-٢٧٧)

جمع هذا الباب القواعد والاحكام الخاصة بالاشخاص والاموال فضم المواد التي تحدد اجور الاشخاص واجور الحيوانات وبعض المواد الاخرى كالسفن . ومما يلاحظ ان هذه المجموعة من المواد تبدأ باجور الطبيب لعلاقة ذلك بما سبق من مواد . فعمل الطبيب الجراح يبدأ بعد وقوع الاعتداء على الاشخاص غالبا . كما يلاحظ ان المشرع قد نص على معاقبة الطبيب المهمل بعقوبة قاسية تمشيا مع المبدأ العام الذي سار عليه القانون في معاقبة المهمل والمقصر في عمله سواء عملا زراعيا كان ام تجاريا او عملاً ذا علاقة بحياة الانسان كعمل الطبيب . وان هذا المبدأ يدفع دون شك الى العمل الجاد المخلص والى الاتقان والدقة وهو ما سعت اليه قوانين حمورابي وبقية القوانين الاخرى .

ويبدو ان حمورابي لم يحاول ان يحدد في هذه المواد اجور جميع الاشخاص ومختلف الحيوانات والاموال بل اكتفى بذكر المهم منها والاكثر شيوعا وتأثيرا في حياة الناس ليكون نموذجا لغيره من الحالات ودليلا يسترشد به الناس . وفي مجتمع كالمجتمع العراقي القديم لابد وان كانت مهنة الطبيب والحلاق والبناء والملاح هي اهم من غيرها وأكثر ارتباطا بشؤون افراد المجتمع ومع ان مهنة الكاتب كانت هي الاخرى ذات أهمية بالغة ومع هذا لم تذكر في القانون .

خصصت المواد ٢١٥-٢٢٣ لتحديد اجور الطبيب الجراح عن قيامه باجراء العمليات الجراحية . فان كانت العملية التي اجراها عملية جراحية كبرى استخدم فيها الطبيب حربة برونزية وانقذ فيها حياة فرد من « الاويلم » اوانه انقذ عينه . فاجرته عشر « شيقلات » من الفضة (م/٢١٥) . اما اذا كان المريض من « المشكينم » . فاجرة الطبيب تكون حينئذ خمس « شيقلات » من الفضة فقط (م/٢١٦) . وتصبح الاجرة « شيقلين » من الفضة ان كان المريض رقيقا (م ٢١٧) .

فان كان الفشل نتيجة العملية التي اجراها الطبيب فتقطع يد الطبيب ان سبب وفاة فرد من « الاويلم » اوسبب اتلاف عينه (م / ٢١٨) . أما اذا تسبب بوفاة رقيق نتيجة قيامه باجراء عملية له . فعليه ان يعوض صاحب الرقيق رقيقا (م / ٢١٩)

فان اتلف عينه فعليه ان يدفع نصف ثمنه (م/٢٢٠) .

ولابد ان المقصود من هاتين المادتين هو اهمال الطبيب وتسببه في وفاة المريض او اتلاف عينه والا ما استطاع طبيب ان يقدم على اجراء عملية لاي فرد من الافراد مهما كانت الاجور التي سيتقاضاها سيما وان الاجور المحددة في القانون لم تكن مرتفعة اذا ما قيست بمستوى المعيشة آنذاك .

وتحدد المادة ٢٢١ اجرة الطبيب الذي جبر عظماً مكسوراً أو اشفى ورما مؤلما . فان كان المريض « اويلم » كان عليه ان يدفع للطبيب خمس « شيقلات » من الفضة (م / ٢٢١) فان كان من « المشكينم » كان عليه ان يدفع ثلاث « شيقلات » من الفضة (م / ٢٢٢) . أما ان كان رقيقا . فعلى صاحب الرقيق ان يدفع « شيقلين » من الفضة فقط (م / ٢٢٣)

وتتعلق المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ باجرة البيطار الذي يقوم باجراء عمليات جراحيه للحيوانات . فان قام البيطار بعملية جراحية كبرى لعجل او حمار وانقذ حياته . فعلى صاحب العجل او الحمار ان يدفع سدس من الفضة للبيطار اجرة له (م/٢٢٤) وان المقصود بسدس الفضة هنا اما سدس قطعة من الفضة او سدس « الشيقل » او سدس ثمن الحيوان غير ان الاحتمالين الاول والثاني بعيدان نظرا لعدم استعمال القانون لقطع الفضة كوحدة للتقييم كما ان سدس الشيقل يبدو قليلا كاجرة للطبيب لذا فان الاحتمال الاخير هو اقربها سيما وان القانون قد حدد في أكثر من مكان واحد اجرة الطبيب او التعويض الواجب دفعه بالنسبة للرقيق . وهم من الاموال المنقولة كالحيوانات . بالنسبة لقيمة الرقيق

اما المادة ٢٢٥ فقد نصت على معاقبة البيطار بدفع خمس ثمن الحيوان الى صاحبه ان هو سبب موته .

ونظرا لاهمية مهنة الحلاقة في العهود العراقية القديمة لعلاقتها الوثقى بوسم العبيد وازالة علامة العبودية . فقد خصص القانون المادتين (٢٢٦) و (٢٢٧) لمعاقبة الحلاق الذي يسيء استغلال مهنته . فان ازال الحلاق علامة العبودية من رقيق دون علم مالكه عوقب بقطع اليد . اما اذا جاء رقيق الى الحلاق بصحبة رجل اخر وطلب منه ازالة علامة العبودية وازالها دون ان يعلم الحلاق بان الرقيق لايعود للرجل المرافق . فعلى الحلاق ان يثبت حسن نيته بالقسم وتبرأ ساحته بينما يعاقب الرجل المرافق بالقتل (م/٢٢٧) . ومما تجدر الاشارة اليه ان القانون لم ينص على معاقبة الرقيق نفسه ويبدوانه ترك العقوبة لصاحب الرقيق ليحددها بما لايقلل من قيمة الرقيق وينقص من فائدته .

وتتطرق المواد (٢٢٨-٢٣٣) الى مهنة البناء والسائين حيث حددت المادة ٢٢٨ اجرة البناء الذي يقوم ببناء الدور مقدرة بالفضة واستنادا الى مساحة البناء . فان كان عمل البناء غير متقن وانهارت الدار التي بناها وتسبب في وفاة صاحب البيت . عوقب البناء بالقتل

(م/٢٣٠) . اما ان تسبب انهيار البيت في قتل ابن صاحب البيت . فعليهم ان يقتلوا ابن البناء (م/٢٣١) . فان كان المصاب رقيق صاحب البيت . كان على البناء ان يعوض صاحب الرقيق برقيق مماثل (م/٢٣٢) . أما اذا تسبب ذلك باتلاف اموال صاحب البيت فعليه ان يعوض صاحب البيت عن كل مال تسبب في اتلافه . وينطرق الشطر الثاني من هذه المادة (م/٢٣٣) الى مسؤولية البناء في اعادة بناء الدار المتهدم على حسابه الخاص ويبدو ان هذه المسؤولية تسحب على المواد السابقة لها ايضا . اما المادة (٢٣٣) فخاصة بانهيار جدار البيت نتيجة عدم اتقان البناء لعمله والعقوبة فيها تنحصر باعادة بناء الجدار على حساب البناء الخاص .

وواضح ان المبدأ المتبع في جميع هذه المواد هو مبدأ القصاص الذي يقضي بايقاع الضرر الذي اوقعه الجاني بالمجنى عليه على الجاني نفسه او من يتبعه حسب وعية الضرر

ولا يختلف الملاح عن البناء في القواعد والاحكام التي تحكم مهنته واجوره . فان قام الملاح ببناء سفينة ذات سعة مقدارها ٦٠ « كرًا » . فان اجرته تساوي « شيقلين » من الفضة (م/٢٢٤) . فان كان عمل الملاح عملا غير متقن تسبب في تشقق السفينة . فعلى الملاح ان يقوم الضرر الذي اوقعه بصاحب السفينة وذلك باعادة بناء وتقوية السفينة واعادتها الى صاحبها (م / ٢٣٥) .

وتضع المادة (٢٣٦) مسؤولية غرق السفينة المؤجرة او فقدانها نتيجة اهمال الملاح المستأجر على الملاح نفسه وعليه في مثل هذه الحالة ان يعوض صاحب السفينة بسفينة مماثلة . وان كانت السفينة محملة بالبضائع وتسبب الملاح في اغراقها وفقدان البضائع المحملة عليها . فعليه ان يعوض صاحب البضائع عما فقده من اموال م / ٢٣٧) ويبدو ان هذه المادة ترتبط بالمادة السابقة واستمرارا لها أي على الملاح ان يعوض صاحب السفينة بسفينة مماثلة كما عليه ان يعوض صاحب البضائع المفقودة . مافقده من اموال . فان حدث وان اغرق الملاح السفينة المؤجرة وتمكن من انقاذها فعليه ان يدفع نصف ثمنها الى صاحبها (م/٢٣٨) ولعل ذلك بسبب تلف السفينة نتيجة غرقها في الماء . وتحدد المادة (٢٣٩) اجرة الملاح مقدرة بالحبوب وعلى اساس السنة . وتختتم المادة (٢٤٠) المواد الخاصة بالملاحين والملاحة بتحديد المسؤولية في حالة اصطدام سفينتين من نوعين مختلفين . فان اصطدمت سفينة تمخر باخرى تسحب وسبب تحطيمها واغراقها واتلاف ما عليها من البضائع . فعلى صاحب السفينة المحطمة ان يشتكي امام الاله وعلى صاحب السفينة الاولى ان يعوضه عن كل مافقده .

وتختص المواد (٢٤١-٢٥٢) باجرة الحيوانات وتحديد المسؤولية في حالة الاضرار

بالحيوانات المؤجرة أو الاضرار الناتجة عن تلك الحيوانات .

فالمادة (٢٤١) تنص على معاقبة مؤجر يصدر ثورا موجونا يدفع تعويض مقداره ثلث منا من الفضة الى صاحب الثور بينما تحدد المادتان (٢٤٢) و (٢٤٣) اجرة الثيران المؤجرة لمدة سنة واحدة . فان كان الثور ثورا حلفيا . فان اجرته ٤ كور ، من الحبوب في السنة اما ان كان ثورا اماميا . فان اجرته ٣ ، كور ، في السنة (م ٢٤٣) .

وتتحدث المواد (٢٤٤-٢٤٩) عن مسؤولية الاضرار الواقعة على الحيوانات المؤجرة . فاذا استأجر شخص ثورا اوحمارا وقتله اسد في الحقل . فان مسؤولية ذلك تقع على صاحب الحيوان وليس على المستأجر (م/ ٢٤٤) . اما ان كان موت الحيوان نتيجة اهمال المستأجر وضربه للحيوان . فعليه ان يعوض صاحب الحيوان بحيوان مماثل (م ٢٤٥) وكذلك ان تسبب المستأجر بكسر قدم الحيوان اوقطع عصب رقبته فعليه ان يعوض صاحبه بحيوان مماثل (م / ٢٤٦) فان فقأ عين الحيوان . كان عليه ان يدفع نصف ثمنه الى صاحبه (م/٢٤٧) اما ان كسر قرنه اوقطع ذيله اوقص ذكره . فعليه ان يدفع خمس ثمن الحيوان لصاحبه (م / ٢٤٨)وفي حالة موت الحيوان قضاء وقدرا . فعلى المستأجر ان يؤكد امام الاله بذلك وليس عليه ان يعوض صاحب الحيوان (م ٢٤٩)

وتحدد المواد (٢٥٠-٢٥٢) مسؤولية الاضرار الناجمة عن الحيوانات فان هاج ثور اثناء سيره ونطح شخصا فاماته . فلا مسؤولية على صاحب الثور (م / ٢٥٠) . اما اذا كان نطاحا وكان صاحبه قد اخبر من قبل المحلة بذلك ومع هذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة ويقص قرنيه اويربطهما . ونطح الثور شخصا فاماته . فعلى صاحب الثوران يعوض عن المقتول بنصف ، منا ، من الفضة (م/ ٢٥١) . فان كان المصاب رقيقا كان عليه ان يدفع ثلث منا من الفضة (م / ٢٥٢)

وفي ختام هذه المجموعة من المواد . يعالج القانون موضوعا جديدا هو تحديد مسؤولية الاشخاص المؤجرين للقيام ببعض الاعمال الزراعية وتربية الحيوان وما اليها واجورهم السنوية . فتنص المادة ٢٥٣ على انه اذا استأجر شخص شخصا وعينه على حقله وسلمه الطعام واوكل اليه ماشيته ونعهد بزرع الحقل وبعد ذلك سرق الشخص الاجير الزرع والطعام ومسكت بيده . فعقوبته قطع اليد . ومن الجدير ان نشير في هذا المجال الى ان هذه أول اشارة في القوانين القديمة الى عقوبة قطع اليد بسبب السرقة . اما اذا كان الاجير قد تصرف بالطعام وجوع البقر فعليه ان يعوض صاحب البقر بضعف الحبوب التي كان قد استلمها (م / ٢٥٤) . فان تصرف الاجير بالبقر فاجرها اوسرق البذور ولم ينبت

شبنا في الحقل فيجب اثبات ذلك عبه ومن ثم عليه ن يعوض صحب الحقل والبقر بستين « كور » من الحبوب عن كل « بور » من الارض (م / ٢٥٥) . فان لم يتمكن من دفع ذلك . فستحله البقر في الحقل (م / ٢٥٦)

وتحدد المادة (٢٥٧) اجرة الزارع بثمانية « كور » من الحبوب في السنة . بينما حددت المادة (٢٥٨) اجرة الجوال بستة « كور » من الحبوب سنويا .

وتتحدث المادتان (٢٥٩) و (٢٦٠) عن سرقة بعض الآلات والادوات الزراعية من الحقول . فان سرق شخص محراثا من الحقل كان عليه ان يدفع خمس « شيقلات » من الفضة لصاحب المحراث (م / ٢٥٩) اما ان سرق الات اخرى (ورد ذكرها في المادة غير ان ترجمتها الدقيقة غير معروفة) فعليه ان يدفع ثلاث « شيقلات » من الفضة لصاحبها (م / ٢٦٠) .

وتخص المادة (٢٦١) رعاة البقر والغنم حيث تحدد اجرة الراعي بثمانية « كور » من الحبوب في السنة . اما المادة (٢٦٢) فناقصة ولايعرف معناها بالضبط غير انها ذات علاقة برعاة الغنم والبقر ايضا . وتحدد المادة (٢٦٣) مسؤولية ضياع البقر او الغنم من يد الراعي فتضعها على الراعي نفسه وعليه ان يعوض صاحبها بما يماثلها . فان اعطيت البقر او الغنم الى الراعي لرعيها واستلم الراعي اجرته الكاملة وكان راضيا بذلك ومن ثم نقص عدد البقر او الغنم او تسبب في نقص عدد الولادات . فعليه ان يعطي لصاحب القطيع الزيادة والانتاج بحسب شروط عقده (م ٢٦٤) . اما اذا كان الراعي غداراً فغير العلامة التي على الغنم او البقر وباعها بالفضة فيجب اثبات ذلك عليه . وعليه ان يعوض صاحبها بعشرة امثال ما سرق (م / ٢٦٥) .

وتتحدث المادة (٢٦٦) عن الاضرار التي تقع على القطعان نتيجة قوة قاهرة لا ارادة للراعي في حدوثها . فان حلت بالقطيع زيارة الاله . أي اصيبت بمرض . او احدث فيه الاسد قتلا . فعلى الراعي ان يبرأ نفسه أمام الاله وليس عليه اية مسؤولية . اما اذا كان الراعي مهملا وحدث نقصان في القطيع . فعلى الراعي ان يتحمل النقصان ويعيد القطيع كاملا لصاحبه (م / ٢٦٧) .

وتعود المادة (٢٦٨) لتحديد اجرة بعض الحيوانات حيث تحدد اجرة الثور المستخدم للدوس بعشرين « قا » بينما تحدد المادة (٢٦٩) اجرة الحمار المستخدم للدوس بعشرة «قا» من الحبوب اما الماعز المستخدم للغرض نفسه فان اجرته «قا»واحد من الحبوب (م/ ٢٧٠)

وتحدد المادة (٢٧١) اجرة العربة والثيران التي تجرها والسائق الذي يسوقها بـ (١٨٠) « قا » في اليوم . اما اجرة العربة وحدها فمحددة باربعين « قا » في اليوم (م/٢٧٢).

وتتعلق المادتان (٢٧٣) و(٢٧٤) بتحديد اجور بعض العمال . فان استأجر شخص عاملا فعليه ان يعطيه ست « حبات » من الفضة في اليوم الواحد من بداية السنة وحتى الشهر الخامس اما اجرته اليومية من الشهر السادس وحتى نهاية السنة فهي خمس حبات من الفضة (م/٢٧٣) وواضح ان السبب في هذا الاختلاف في الاجرة هي الاعمال الزراعية الموسمية التي تزداد في موسم البذار والحصاد وتقل بعد ذلك . وتحدد المادة ٢٧٤ اجور بعض اصحاب المهن والحرف فنذكر ان اجرة الصائغ خمس « حبات » من الفضة واجرة الخياط خمس « حبات » من الفضة واجرة النجار اربع « حبات » واجرة البناء وهناك ذكر لاشخاص آخرين غير ان النص في هذا الجزء غير واضح ولا يمكن معرفة مهن هؤلاء الاشخاص .

اما المادة (٢٧٥) فقد حددت اجرة السفينة بثلاث « حبات » من الفضة في اليوم الواحد بينما حددت المادة (٢٧٦) اجرة سفينة الحمل « بحبتين » ونصف من الفضة في اليوم الواحد . اما اذا كان حجم السفينة ٦٠ « كور » . فان اجرتها في اليوم الواحد سدس « الشيقل » من الفضة (م / ٢٧٧) .

وبهذه المادة ينتهي الباب الخاص بالاشخاص والاموال .

الباب الخامس : الرقيق (المواد / ٢٧٨-٢٨٢)

يقتصر هذا الباب على خمس مواد قانونية فقط تتعلق بالرقيق . ولانعرف بالضبط الاسباب التي دعت المشرع ان يضع هذه المواد في نهاية المواد القانونية بمعزل عن بقية المواد ذات العلاقة بالرقيق وقد يكون ذلك بسبب مركز الرقيق الاجتماعي باعتبارهم ادنى الطبقات الاجتماعية . وقد جاء ذكر الرقيق في عدد غير قليل من مواد القانون الاخرى فاشارت بعض المواد الى هروب الرقيق والتعويضات الواجب دفعها في حالات الاعتداء على الرقيق وكذلك الاجور الواجب دفعها لمعالجتهم من قبل الطبيب . كما اختصت بعض المواد بمعالجة بعض القضايا الخاصة بالاحوال الشخصية للرقيق كزواج الرقيق من امرأة حرة او انجاب الامة لاولاد من سيدها وغير ذلك ومع هذا فان الغاية الاساسية من جميع هذه المواد لم تكن لمعالجة قضايا الرقيق بل ان ذكرهم جاء عرضا او استمرارا لمواد اخرى سابقة او لعلاقة الاحرار بالقضايا المذكورة . اما المواد الخمسة المذكورة في هذا الباب فقد اقتصرت على معالجة قضايا الرقيق فقط .

ففي المادة (٢٧٨) حدد القانون مسؤولية بائع الرقيق الذي باع رقيقا او امة واصاب مرض من قبل ان يمضي شهر واحد على بيعه ففي مثل هذه الحالة يعاد الرقيق الى صاحبه وللمشتري ان يستعيد الثمن الذي كان قد دفعه . اما المادة (٢٧٩) فتضع مسؤولية الاجابة على أي اعتراض على بيع الرقيق على البائع نفسه .

وتنص المادة (٢٨٠) على انه اذا اشترى شخص رقيقا في بلاد اجنبية ولما عاد به الى البلاد واكتشف مالك الرقيق الحقيقي ذلك . فاذا كان الرقيق من ابناء البلاد فيطلق سراحه بدون فضة . اما اذا كان الرقيق من بلاد اجنبية . فعلى المشتري ان يثبت بالقسم انه قد اشترى الرقيق بالفضة وعلى صاحب الرقيق ان يعطي للتاجر الفضة التي كان قد وزنها ويأخذ رقيقه (م / ٢٨١) .

ولا يمكن تفسير المقصود من هاتين المادتين ولماذا نص القانون على عدم دفع ثمن الرقيق المشتري من بلاد اجنبية ان كان الرقيق اصلا من ابناء البلاد ولعل المقصود من هذه المادة هو الاشارة الى الرقيق الهاربين الى بلاد اجنبية واعتبار اعادتهم الى البلاد الى مالكيهم الاصليين واجبا على كل فرد .

ويختتم القانون مواده بمادة خاصة بتمرد الرقيق وانكارهم لاسيادهم فان انكر رقيق سيده وثبت ان الرقيق ملك لذلك الشخص . فعلى سيده ان يقص اذنه . (م/٢٨٢) وما يلاحظ في هذه المادة وغيرها من المواد ذات العلاقة بمعاقبة الرقيق ان عقوبة الرقيق كانت دائما قص الاذن او الشعر او بعض العقوبات البسيطة الاخرى والتي لاتقلل من قيمة الرقيق او تؤثر على فائدته لسيده .

القوانين الآشورية القديمة

على الرغم من الاهمية البالغة التي تحتلها الآثار الآشورية بين الآثار العراقية بصورة عامة ومن اكتشاف آلالاف من النصوص المسمارية المختلفة . الا ان حظ المنقبين في الكشف على نصوص مسمارية تحمل القوانين الآشورية كان ضئيلاً جداً . ويبدو من استعراض ما تضمنته النصوص المسمارية الآشورية المكتشفة حتى الآن ان اهتمام الملوك الاشوريين كان منصباً على تدوين الانجازات العسكرية والنشاطات العمرانية وان عنايتهم كانت متجهة نحو تشجيع الفنون على اختلافها ولاسيما فن النحت بينما كان اهتمامهم قليلا في تشريع القوانين واصدار المراسيم وتدوينها على الواح اوسلات كاسلافهم السومريين والبابليين . وقد تفسر هذه الظاهرة بانها نتيجة حتمية للسياسة الآشورية التي تميزت بالفتوحات العسكرية والاهتمام باعداد الجيوش وتجهيزها من جهة وبالنشاط العمراني الذي اتصف به معظم الملوك الآشوريين . غير انه كان من نتائج تلك الفتوحات العسكرية وذلك النشاط في اخضاع الدول والاقاليم المجاورة ان ضمت الامبراطورية الآشورية في عهدها الاخير اقاليم من وادي النيل غرباً حتى بلاد عيلام شرقاً فانضوت تحت لواء الآشوريين اقوام مختلفة ذات قوميات متباينة . وطبيعي انه كان لكل من تلك الاقوام والقوميات عاداتها وتقاليدها واعرافها وقوانينها الخاصة وكان على الملوك الآشوريين الذين اتبعوا سياسة مركزية ثابتة في ادارة الاقاليم المفتوحة والخاضعة لنفوذهم السياسي والعسكري ان يعملوا على توحيد تلك العادات والتقاليد ويوحدوا النظم والقوانين لكي يتمكنوا من السيطرة على ادارة الامبراطورية الواسعة الارجاء شأنهم بذلك شان حمورابي

الذي شيد عهده سيادة مماثلة انتهت بتوحيد الدويلات المتنافسة تحت سلطة مركزية واحدة اعتمدت قانوناً واحداً هو القانون المعروف لدينا . ومع هذا . لم يعثر حتى الآن على ما يشير الى ان الآشوريين قد اصدروا قانوناً موحداً يعمل به في ارجاء الامبراطورية بل ليس هناك اية اشارة الى اية محاولة من الملوك الآشوريين للعمل على اصدار القوانين والمراسيم . ان نظرة سريعة الى التاريخ الآشوري ولاسيما في عهد الامبراطوريات الحديثة يشير الى ان الآشوريين كانوا قد وصلوا الى قمة مجدهم وازدهارهم الحضاري في مختلف المجالات العسكرية والادارية والتنظيمية مما يدفعنا الى الاعتقاد بان لابد وان كان لتلك الامبراطوريات الواسعة ذات الادارة المركزية الدقيقة والحضارة الزاهرة قوانين ثابتة تحكم بها علاقات الافراد فيما بينهم وعلاقات الافراد مع الدولة وعلاقات الدولة مع غيرها من الدول . بل ان التنقيبات قد كشفت عن بعض النصوص المسمارية التي تحمل نصوصاً لمعاهدات آشورية دولية عقدت بين الدولة الآشورية وبين بعض الدول والاقاليم التابعة تشير الى مدى ماوصلت اليه العقلية الآشورية القانونية في مجال القانون الدولي العام والخاص ومما يزيد في غرابة هذا النقص الواضح في النصوص القانونية الآشورية ان بعض الملوك الآشوريين . وفي مقدمتهم الملك آشوربانيبال صاحب مكتبة نينوى الشهيرة . وكذلك كثير من الكتاب والمؤرخين والمهتمين بالامور الادبية والدينية . قد اهتموا اهتماماً كبيراً بجمع النصوص المسمارية ذات الاهمية فجمعوا النصوص المعاصرة وقاموا باستنساخ النصوص التي مر عليها زمن طويل . بل ان آشوربانيبال امر باعادة استنساخ العديد من النصوص المسمارية التي يعود تاريخ كتابتها الاول الى مايقرب من الف سنة فامر باستنساخ قانون حمورابي . مثلا وقصة الخليقة وغيرها من النصوص المهمة ومع كل ذلك لم يعثر من بين النصوص الكثيرة التي خلفها لنا هذا الملك في مكتبته ما يمثل القوانين الآشورية لافي النصوص التي اعيد استنساخها ولا في النصوص الاصلية . وقد يعزى هذا النقص لصدف التنقيبات واحتمال الكشف عن مثل هذه النصوص في المستقبل وقد يعزى لعدم اهتمام الملوك الآشوريين انفسهم بالقوانين وتدوينها كذلك . يمكن ان نقول ان عدم العثور على نصوص تمثل القوانين الآشورية هو دليل على ان الآشوريين لم يصدروا قوانين جديدة بل انهم اعتمدوا على القوانين السابقة التي كان الملوك العراقيون القدماء قد اصدروها وفي مقدمتهم الملك حمورابي . بيد ان الرأي الاخير قد تم العثور على اكثر من نسخة واحدة من قانون حمورابي . دونت في العهد الآشوري كما يؤيده طبيعة الاحكام والقواعد

التي كانت سائدة في العهد الآشوري التي يمكن استنتاجها من النصوص القانونية المعروفة لدينا . التي سنأتي على ذكرها في الصفحات التالية . وكذلك من بعض القضايا التي نظرت بها المحاكم الآشورية والتي تشير الى استمرار العمل بالقواعد القانونية نفسها التي جاء ذكرها في قانون « حمورابي » مع بعض التعديلات والتغييرات حسبما اقتضتها طبيعة الحياة الآشورية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واحيانا . فان الاخذ بهذا الرأي قد يفسر لنا طبيعة المواد القانونية الآشورية المكتشفة والمعروفة بالقوانين الآشورية الوسيطة . التي هي كما يظن . عبارة عن تفسير وتعديل لبعض القواعد والاحكام القانونية.

ومهما تكن اسباب هذا النقص في النصوص القانونية الآشورية . فقد امكن التعرف على بعض الالواح الطينية التي تحمل مواداً قانونية من العهد الآشوري القديم والوسيط.

فالمجموعة الاولى من الالواح الطينية هي عبارة عن ثلاثة الواح في حالة رديئة جدا لايمكن معها قراءة محتواها ومعرفة ماجاء فيها بصورة دقيقة وجل مايمكن التعرف عليه من خلالها انها تحمل مواداً قانونية آشورية تخص تنظيم المحاكم واصول المرافعات وبصورة خاصة فيما له علاقة بالتجارة والحياة الاقتصادية وانها تعود الى العهد الآشوري القديم .

وقد امكن الحصول على هذه المجموعة من الالواح . من خلال تنقيبات غير مشروعة قام بها بعضهم في آسيا الصغرى .

ومن دراسة اشكال هذه الالواح واسلوب الكتابة عليها ومقارنة ماجاء فيها من مميزات كتابية ولغوية . استدل الباحثون على ان هذه الالواح لابد وان تنتمي الى مجموعة الالواح الكبيرة التي تم العثور عليها فيما بعد في منطقة « كول تبة » في آسيا الصغرى والتي تعود الى العهد الآشوري القديم .واذا ماصح هذا الاستنتاج امكن القول ان هذه الالواح الثلاثة تحمل القوانين التي كان يعمل بها من قبل الجالية الآشورية التجارية التي كانت تقطن في منطقة « كول تبة » في العهد الآشوري القديم وانها تمثل القوانين الآشورية التي كانت سائدة في بلاد آشور نفسها . فالمعروف انه كان هناك عدد من المستوطنات الآشورية التجارية في آسيا الصغرى في منطقة « بوغازكوي » ومنها مستوطنة « كول تبة » ومركزها مدينة « قانش » وذلك في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد . ومع ان الظروف التي رافقت نشوء وازدهار واختفاء تلك المستوطنات لازال يكتنفها الغموض الا ان الدراسات الحديثة قد ابانت بان تلك المستوطنات كانت تتمتع باستقلال ذاتي وبحماية الدول الاجنبية

لمحيطة بها اضافة الى حماية الدولة الآشورية التي كانت تعتمد على هذه المستوطنات في تجارتها الخارجية مع آسيا الصغرى وما ورائها . وكان سكان كل مستوطنة ينظرون الى الدولة الآشورية بكل فخر واعتزاز باعتبارها الوطن الام فكانوا يدينون بمعتقداتها ويطبقون نظمها وقوانينها ويسيرون على الاساليب التي كان يسير عليها الآشوريون في بلدهم الام.[1] لذا فان ما يعرف من قوانين تلك المستوطنات لايمثل القوانين التي كانت سائدة في آسيا الصغرى بل القوانين الآشورية كما هي مطبقة في بلاد اشور نفسها . ومن هذا المنطلق . فان الالواح الثلاثة المعروفة على الرغم من كونها تخص قوانين مستوطنة اشورية في آسيا الصغرى الا انها تؤخذ على اساس انها تمثل القوانين الآشورية في العهد الآشوري القديم .

---

(١) كانت كل مستوطنة من هذه المستوطنات تدعى « كارم » . وكان مصطلح « كارم » يطلق على الحالية نفسها وعلى الحصن الذي تقيم فيه ويبدو ان كل « كارم » كان يؤلف وحدة مستقلة قائمة بذاتها لها اسرتها الحاكمة ومحاكمها وقضاتها ونظمها وقوانينها المستمدة من بلاد اشور نفسها . اي ان كل مستوطنة كان لها مايشبه الشخصية المعنوية . وقد تم العثور حتى الآن على مايزيد عن ستة عشر الف رقيم طيني تعود الى هذه الحالبات ومعظم هذا الرقم خاص بالحياة الاقتصادية والتجارة التي كانت قائمة بين المستوطنات وبين الدول والاقاليم المجاورة وكذلك بين الآشوريين في هذه المستوطنات وبين الآشوريين في بلاد آشور وقد افادت هذه النصوص في القاء الضوء على الحياة الاقتصادية في تلك الفترة بصورة عامة . (انظر حول هذه المستوطنات وقوانينها)

Driver, BLI, pp. 1-3; L. Oppenheim, Ancient Mesopotamia, Chicago, 1964, p. 116; J. Lewy,Some Aspects of Commercial Life in Assyria and Asia Minor in the nineteenth pre-Christian Century, JAOS, 78 (1958), pp. 89-101; P. Garelli, Les Assyriens en Capadoca, 1963.

القوانين الآشورية الوسيطة

عثرت البعثة الالمانية التي كانت تعمل في مدينة « اشور » في مطلع هذا القرن على مجموعة كبيرة من الرقم المسمارية وكان من بين تلك المجموعة عدد من الالواح التي تضمنت مواد قانونية يظهر انها تعود الى العهد الاشوري الوسيط . ومما يؤسف له ان غالبية هذه الالواح في حالة رديئة جداً . ولا يمكن التأكد من قراءتها وترجمتها ترجمة دقيقة وكاملة باستثناء اللوحين الاول والثاني منها . ومع هذا . فان هذه الالواح هي مصدرنا الرئيسي . والوحيد بالنسبة للقوانين الاشورية في العهد الوسيط .

وقد أبانت الدراسات التي أجريت على هذه الالواح ومقارنتها من حيث الشكل وأسلوب الكتابة واللغة . بأن تاريخ كتابة الالواح يعود الى الفترة الواقعة بين ١٤٥٠ و ١٢٥٠ قبل الميلاد تقريباً أي الى فترة من العهد الاشوري الوسيط كما يستدل من هذه الدرسات ان هذه الالواح لم يكتبها شخص واحد كما انها لم تكتب في فترة زمنية واحدة بل ان اللوحين الاول والثاني يعودان الى فترة أحدث من فترة كتابة اللوحين الثالث والسابع بينما يعود تاريخ كتابة الالواح الاخرى الى فترة تتوسط هاتين الفترتين . ولا يمكن التعرف من مضمون هذه الالواح على من قام بكتابتها او استنساخها كما لايمكن الجزم بتحديد المنطقة التي كانت تعمل بالقواعد والاحكام التي وردت فيها ويمكن القول بأنه من المحتمل

جداً ان ماجاء فيها من قواعد وأحكام كان يطبق على مدينة اشور وما حولها فقط .

أما طبيعة هذه الالواح والغاية من استنساخها فهو ما اختلف في شأنه الباحثون . فالمواضيع التي تناولتها الالواح غير متشابهة وكذلك الاساليب الحربية واللغوية وهذا يشير الى أنها لاتعود بأصلها الى نص واحد أي انها ليست كنسخ قانون « حمورابي » المكتشفة والمنقولة أصلا عن المسلة المعروفة . كما ان هذه الالواح لا تحمل صفات النصوص المدرسية التي كانت تكتب لغرض التدريب والتعليم على الاستنساخ وعلى أسلوب الكتابة واللغة . وأخيرا فان الثابت ان هذه النصوص لاتمثل نصوصا قانونية رسمية صادرة عن سلطة مركزية معترف بها كقانون « حمورابي » .

ويبدو من دراسة وتحليل ما جاء في المواد القانونية المختلفة التي تحملها هذه النصوص، ولاسيما ماجاء في اللوح الاول منها . ان هذه الالواح تمثل نوعين من النصوص على الاقل الاول عبارة عن مجموعة من السوابق القضائية ومقتطفات من القوانين السائدة مع بعض التعديلات والتحويرات بما يناسب والفترة الزمنية التي كتبت فيها والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تسود البلاد . أما النوع الثاني من النصوص فلعله يمثل التفسيرات القانونية والتعديلات التي طرأت على بعض القواعد والاحكام وضعها بعض رجال القانون انذاك للاستفادة منها والرجوع اليها وقت الحاجة . وان كان هذا التفسير صحيحاً . فان ما تطرقت اليه هذه الالواح من قواعد وأحكام لايتعدى تلك القواعد والاحكام التي طرأ عليها تعديل او تغيير اوكانت بحاجة الى تفسير قانوني . أما بقية القواعد والاحكام فلابد وان كانت تحكمها القوانين السائدة سواء أكانت تلك القوانين هي قانون « حمورابي » نفسه أم غيره من القوانين التي لم تصلنا بعد او ان القوم كانوا يعتمدون على الاعراف في حل قضاياهم المختلفة . ويفسر لنا هذا الرأي طبيعة ماجاء في هذه الالواح حيث عالج اللوح الاول مثلا القضايا الخاصة بالنساء فقط ولابد ان كان هناك قضايا مماثلة خاصة بالرجال لم تتطرق اليها الالواح المعروفة لدينا .

ومهما كانت طبيعة الالواح المكتشفة وطبيعة المواد القانونية التي تضمنتها فان الاحكام الواردة فيها والمباديء القانونية التي اتبعتها تشير الى الاحكام والمباديء القانونية نفسها التي اتبعتها القوانين العراقية القديمة الاخرى كقانون « حمورابي » مثلا مع بعض التعديلات والاضافات البسيطة التي اقتضتها الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كانت تمر بها الدولة الاشورية انذاك . فمبدأ القصاص كان السائد مثلا في غالبية الاحكام

الواردة في هذه المواد كما كان يعمل بمبدأ التعويض أيضاً في حالات معينة . وحيث ان الالواح المختلفة تضم نصاً واحدا ومواد متسلسلة . لذا فسنوجز مضمون ما جاء في هذه الالواح بشكل مستقل .

اللوح الاول :

وهو أكمل الالواح المكتشفة وأحسنها حالاً حيث انه يضم ما يقرب من ستين مادة قانونية أمكن قراءة معظمها بصورة دقيقة وان معظم ما قيل عن القوانين الآشورية الوسيطة مستمد مما جاء في هذا اللوح . وقد خصصت غالبية المواد القانونية التي ورد ذكرها في هذا اللوح لمعالجة الاحكام والقضايا الخاصة بالنساء سواء تلك الجرائم التي ترتكبها النساء أم الجرائم التي ترتكب ضد النساء وأحكامها أما بقية المواد ففيها ماله علاقة بحقوق الزوجين والأولاد كل في تركة الآخر .

والملاحظ في المواد المذكورة في هذا اللوح انها جاءت غاية في التفصيل في شرح القضية المفترضة وذكر الحلول القانونية فاكما يلاحظ أن المادة تذكر أكثر من حكم قانوني واحد لتلك القضية وللمجتي عليه أن يختار الحكم الذي يريده من بين تلك الاحكام . وهو أسلوب يخالف الاسلوب المتبع في قانون « حمورابي » والقوانين العراقية القديمة الاخرى

ومما تجدر الاشارة اليه ان صياغة المواد القانونية في هذا اللوح وبقية الالواح مشابهة لصياغة المعروفة لدينا من قانون « حمورابي » . حيث تبدأ كل مادة بأداة الشرط (اذا) يعقبها تفاصيل الحالة المفترضة ومن ثم الحلول القانونية . وقد تعكس لنا هذه الصياغة . كما سبق أن ذكرنا . طبيعة هذه المواد القانونية وكونها مستمدة من قضايا كانت المحاكم قد نظرت فيها واتخذت قراراتها بشأنها .

وعلى الرغم من النقص الموجود في هذه المواد وتلف أجزاء من اللوح . فانه يمكن تصنيف ما ورد فيه من مواد الى عدة مجموعات تربطها روابط معينة من حيث الموضوع الذي تعالجه كل مجموعة على النحو الاتي :

المادة (١) و(٣-٦) : السرقة

تحدد المادة الاولى من اللوح الأول عقوبة المرأة السارقة . وتنص على انه اذا قامت امرأة . متزوجة كانت اوغير متزوجة . بالسرقة من المعبد وقبض عليها متلبسة بجريمتها . فسيؤخذ منها ما سرقته ويقام الاتهام ضدها ويترك أمر تحديد العقوبة الى الاله نفسه . أي الى كهنة المعبد الذي سرقت منه . ولا يمكن التكهن بالعقوبة التي قد يفرضها الكهنة على هذه المرأة غير أن مقارنة ما جاء في هذه المادة مع ما جاء في المادة السادسة من قانون « حمورابي » تشير الى أن العقوبة لابد وان كانت جسيمة جداً .

أما المادة الثالثة . فخاصة بسرقة الزوجة من زوجها . فان سرقت الزوجة من زوجها أثناء مرضه أووفاته ثم سلمت المسروقات الى شخص آخر . فان عقوبتها وعقوبة من تسلم منها المسروقات هي الموت . اما اذا سرقت من زوجها وهوعلى قيد الحياة . فعلى الزوج أن يقيم اتهامه ضدها ويوقع عليها العقوبة المناسبة وتوقع العقوبة نفسها على من تسلم المسروقات منها بعد أن تعاد المسروقات الى الزوج . ويستدل من هذه المادة ان المقصود في الجزء الاول منها سرقة الزوجة من زوجها المريض اوبعد وفاته مباشرة حيث فرقت المادة بين الزوج المريض (على فراش الموت) وبين الزوج الذي هوعلى قيد الحياة ويتمكن من اقامة الاتهام وانزال العقوبة .

وتستمر المادة الرابعة لبيان عقوبة الزوجة السارقة وعقوبة من تسلم منها المسروقات ان كان من « الرقيق » وتنص على قطع أنف « الرقيق » وصلم اذنيه لتسلمه الاموال المسروقة من الزوجة تعويضا عن المسروقات شريطة أن تصلم اذان الزوجة السارقة فان عفا الزوج عن زوجته فلا تصلم اذان الرقيق ولا يعوض عن المسروقات .

وتتطرق المادة الخامسة الى سرقة الزوجة من بيت رجل ثان غير زوجها فان كانت قيمة ما سرقته تزيد على خمسة « أمنان » من النحاس . وأعلن صاحب البيت المسروق بأنه لم يسمح لها بأخذ تلك الاموال وان ما أخذته كان سرقة . فان للزوج أن يفتدي زوجته ويعيد المسروقات الى صاحبها ولا يصلم أذني زوجته فان لم يوافق الزوج على افتداء زوجته . حق لصاحب البيت المسروق أن يقطع انف الزوجة السارقة . وقد اعتبرت المادة السادسة كل من يتسلم وديعة من زوجة سارقا ولعل المقصود بهذه المادة ان الوديعة هي أموال مسروقة سواء من بيت الزوج اومن بيت ثان لذا اعتبر مستلمها سارقاً شأنه بذلك شأن من يستلم أموالا مسروقة .

المواد (٧-٩) : الايذاء

خصصت المادتان السابعة والثامنة لتحديد عقوبة المرأة التي تقوم بالاعتداء على الرجل ولا يعرف بالضبط نوع الاعتداء المقصود في المادة السابعة ولكن من مقارنة العقوبة المفروضة على المرأة في هذه المادة مع العقوبة المفروضة في بقية المواد . يفهم ان الاعتداء كان بالاهانة او القذف حيث لم تتضمن العقوبة سوى التعويض والجلد بالسوط .

وتتحدث المادة الثامنة عن اعتداء المرأة على الرجل في مشاجرة . فان تسببت المرأة في اتلاف خصية الرجل . قطع أحد أصابعها . أما اذا تسببت في اتلاف الخصيتين حتى وان كان الطبيب قد تمكن من معالجتهما . فان عقوبة المرأة صارمة وهي قطع

الخلمتين [١٠] . ولا تذكر المادتان هوية الرجل المعتدى عليه أهو الزوج أم غيره غير أنه يبدو ان المقصود هو رجل ثان غير الزوج والا لكانت المادتان قد نصت على ذلك قياساً مع بقية المواد .

أما المادة التاسعة . فخاصة باعتداء الرجل على زوجة رجل آخر وذلك بمعاملتها معاملة الطفل وقد نصت المادة على معاقبة الرجل بقطع أحد أصابعه . أما اذا اعتدى عليها وسبب فعقوبته حينئذ قطع الشفة . ولا توضح المادة نوعية الاعتداء الاول وتكتفي بالقول انه اذا « عاملها معاملة الطفل » غير ان مقارنة العقوبة المفروضة على الجاني بسبب ذلك مع العقوبة المفروضة عليه ان هو قبلها تشير الى أن الاعتداء لابد وان كان بوساطة الاصبع . لذا نصت المادة على قطعه كما نصت على قطع الشفة .

المادة (١٠) : القتل العمد

تحتل هذه المادة أهمية خاصة لأنها خاصة بجريمة القتل التي لم تذكر الا نادراً في القوانين العراقية القديمة [١١] . فقد نصت على قتل الرجل او المرأة في حالة دخول أحد بيت رجل وقتله رجلاً او امرأة . ويجوز ابدال العقوبة بالتعويض او بأخذ أحد أبناء او بنات الجاني (ان وافق ذوو المجنى عليه على ذلك) .

المواد (١٢-٢٠) الجرائم المتعلقة بالجنس

تحدد المادة الثانية عشرة عقوبة من يغتصب امرأة متزوجة بالموت سواء قبض عليه متلبساً بجريمته اوثبت ذلك ضده بشهادة الشهود .

وتعالج المواد الأربعة التالية جريمة الزنا . فان دخلت زوجة رجل بيت رجل ثان وارتكبت معه فعل الزنا مع علم الرجل بأنها امرأة متزوجة ، فعقوبة كليهما القتل (م /١٣) . فان ارتكب رجل فعل الزنا مع زوجة رجل آخر سواء في المعبد أو الطريق مع علمه انها متزوجة . فللزوج ان ينزل العقوبة التي يراها على الزوجة وعشيقها . فان لم يكن العشيق على علم بأن المرأة متزوجة ، فلا جريمة عليه وللزوج ان يعاقب زوجته بالعقوبة التي يرتأيها . (م /١٤) .-ويلاحظ في هذه المادة ان فعل الزنا قد تم في المعبد أو الطريق وليس في بيت الرجل الزاني كالمادة السابقة لذلك كانت عقوبة الرجل والمرأة أقل من عقوبتهما في الحالة الاولى . أما اذا قبض الزوج على زوجته متلبسة بجريمتها

---

(١٠) وردت عقوبة قطع الخلمتين في قانون حمورابي بالنسبة للمربية التي تحفي على والدي الطفل حقيقة نسبها بموت طفل سابق (١٩٤) اما قطع الاصبع فلم يرد ذكره في قوانين حمورابي .

(١١) انظر مادة [illegible] من قوانين حمورابي

مع رجل آخر وثبت ذلك عليهما . فعقوبة كليهما الموت . وهذا مايطابق ماجاء في المادة (١٣) . فان جيء بالزاني والزانية أمام الملك والقضاة وثبتت التهمة عليهما . فان عقوبة الزاني تكون مثل عقوبة الزوجة الزانية وحسب تقدير الزوج فان كانت العقوبة القتل . نفذ بالاثنين وان كانت العقوبة التي فرضها الزوج على زوجته هي قطع الأنف فقط . يخصى الرجل ويشوه وجهه أما اذا اعفى الزوج عن زوجته . فيطلق حينئذ سراح الرجل . وتذكرنا هذه القاعدة بما جاء في المادة (١٢٩) من قانون « حمورابي » . اما المادة السادسة عشرة . فخاصة بارتكاب الزوجة فعل الزنا مع رجل آخر بنتيجة اغرائها ولاعقاب على الرجل في مثل هذه الحالة - وللزوج ان يعاقب زوجته فقط . اما اذا اغتصب الرجل زوجة رجل آخر من بعد اغرائها له فستكون عقوبته مماثلة للعقوبة التي ينزلها الزوج بحق زوجته .

وتتعلق المواد (١٧-٢٠) بحالات اتهام الزوجة أو الزوج بالزنا و اللواط . فان اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا وليس لديه شهود على ذلك فعليه ان يجتاز الاختبار النهري لاثبات اتهامه (م/١٧) . أما اذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا واعلن بانه سيقيم الدعوى بذلك ولكنه لم يفعل ذلك . فيعاقب بالجلد اربعين جلدة ويسخر للعمل لمدة شهر كامل لدى الملك ثم يخصى ويدفع غرامة قدرها « منا » من الرصاص (م/١٨) .

فان كان الاتهام الذي اعلنه الرجل ولم يتمكن من اقامة الدعوى بشأنه موجه ضد جاره وان التهمة هي اللواط . فان عقوبته الجلد خمسين جلدة والعمل لدى الملك مدة شهر ثم يخصى ويدفع غرامة مقدارها « منا » من النحاس .

وتحدد المادة العشرون عقوبة من يرتكب فعل اللواط مع جاره . فان ثبتت التهمة ضده . فسيفعلون به مثل ما فعل بجاره ومن ثم يخصى .

المادة / (٢١) / الضرب المؤدي الى الاجهاض .

تتحدث هذه المادة عن حالة اعتداء رجل على امرأة حامل وضربها فان تسبب ذلك في اجهاضها وثبتت التهمة على الرجل عوقب بالتعويض المادي وبالجلد خمسين جلدة وبالخدمة لدى الملك مدة شهر كامل .

المادة / (٢٢)

تشير هذه المادة الى حالة قيام رجل بمرافقة امرأة متزوجة في رحلة تجارية . فان لم يكن الرجل على علم بان المرأة متزوجة . كان عليه ان يعوض الزوج ماديا . اما ان كان على علم بان المرأة متزوجة . فعليه ان يقسم بالاله ببراءته من ارتكاب فعل الزنا معها وذلك اضافة الى التعويض المادي . فان افادت المرأة بان الرجل قد زنا بها . فعليه

ان يدفع التعويض ومن ثم يجتاز الاختبار النهري . فان رفض ذلك . فيتحمل العقوبة نفسها التي يوقعها الزوج على زوجته .

المادتان ٢٣ . ٢٤ السـرة

تعالج المادة الثالثة والعشرون اكثر من حالة واحدة خاصة بجريمة السـرة . فان قامت امرأة بالسمسرة على امرأة اخرى وسلمتها الى رجل ليرتكب معها فعل الزنا . فان كان الرجل على علم بان المرأة متزوجة فعقوبته كعقوبة الزاني وللزوج ان يقرر عقوبته على ان تكون مماثلة لعقوبة الزوجة والسمسارة . اما اذا كانت المرأة قد اخذت غصباً ودون علم منها واعلنت ذلك من بعد مغادرتها البيت . فيعفى الزوج عن زوجته التي اخذت غصبا ويعاقب الزاني والسمسارة بالموت . اما اذا لم تعلن الزوجة عن اغتصابها . فللزوج ان ينزل العقوبة التي يرتأيها بحقها وتبقى عقوبة الموت بحق الزاني والسمسارة .

وتفصل المادة الرابعة والعشرون حالة هروب امرأة متزوجة والتجائها الى بيت امرأة متزوجة اخرى ومبيتها لديها دون علم زوجها وتحدد عقوبة الزوجة الضارة بتشويه الوجه من قبل زوجها . اذن المرأة التي آوتها . فان اراد زوج المرأة التي آوتها افتداء زوجته . فله ان يفتديها بمبلغ من المال اما اذا كان زوج المرأة التي آوتها على علم بوجود الزوجة الهاربة في بيته . فعليه ان يدفع تعويضا مادياً . فان انكر معرفته بمبيت الزوجة الهاربة في بيته . فعليه وعلى زوج المرأة الهاربة ان يجتاز الاختبار النهري . فان رفض ذلك حق عليه التعويض . ويعفى عنه اذا عزف زوج المرأة المتزوجة عن اجتياز الاختبار النهري او اعتنى عن زوجته الهاربة ولم يشوه وجهها .

المواد / (٢٥-٤٦) الاحوال الشخصية

تتعلق هذه المجموعة من المواد ببعض الاحكام الخاصة بالاحوال الشخصية وبصورة خاصة ايلولة التركة بعد وفاة احد الزوجين او الخطيبين وكذلك بعض احكام الزواج

فأما المادة الخامسة والعشرون فتتحدث عن حق الاخوة في تركة اخيهم المتوفى . فان توفي شخص وكانت زوجته تعيش في بيت ابيها ولم يكن له اولاد . فللاخوة ان يستعيدوا الحلي التي كان اخوهم قد اعطاها لزوجته . فان كانت الزوجة قد تصرفت بقسم منها . فليهم ان يقيموا الدعوى ضدها وليس عليهم ان يلجأوا الى الاختبار النهري او اداء القسم .

اما اذا كان للزوج اولاد وكانت زوجته تعيش في بيت ابيها ثم توفي . فيأخذ

الاولاد الحلي التي كان والدهم قد اعطاها لها اما اذا لم يكن لديه اولاد . فانها تأخذ الحلي نفسها .

تعطي المادة [illegible] الحق للزوجة ان تسترد [illegible] قد اعطاه [illegible] جنه [illegible] في [illegible] كان هو يتردد عليها . ويفهم من ذلك ان المقصود بهذه المادة استرداد الحلي بعد وفاة الزوجة اوطلاقها .

وتثبت المادة (٢٨) حقوق الابن القاصر الذي توفي والده وتزوجت امه من رجل ثان في تركة ابيه فيما اذا لم يكن زوج امه قد تبناه رسمياً . كما تنص على عدم مسؤولية هذا الابن عن ديون زوج امه .

اما المادة (٢٩) فتعطي الحق الى الاولاد في بالنة امهم وفي الهدايا التي كان قد قدمها لها حموها وليس لاولاد الحمي الحق بالمطالبة بها . اما اذا كان الزوج على قيد الحياة وتوفيت زوجته . فله ان يوزع بالنة زوجته على اولادها بالشكل الذي يرتأيه.

وتتحدث المادة (٣٠) عن حالة وفاة الخطيب الذي كان ابوه قد قدم هدايا الخطبة الى بيت حميه . فان مات احد اولاد ابي الخطيب وكانت ارملته تعيش في بيت ابيها . فللأب ان يزوج ارملة ابنه هذه من ابنه الآخر (الخطيب) ولوالد البنت المخطوبة اما ان يوافق على تزويج ابنته او ان يعيد الهدايا التي كان قد جلبها الخطيب له باستثناء الماكولات من الهدايا . فان حدث ان توفيت خطيبة شخص ما . وكان لها اخوات اخريات فللخطيب ان يتزوج من احدى اخوات خطيبته المتوفاة بعد موافقة أبيها على ذلك او ان يسترد الهدايا التي كان قد قدمها لبيت حميه المقبل باستثناء هدايا من الماكولا- م٣١)

اما المادة الثانية والثلاثون فقد نصت على مسؤولية الزوجة عن اخطاء وديون زوجها سواء اكانت تعيش في بيت ابيها ام في بيت زوجها . وتتحدث المادة الثالثة والثلاثون عن حالة وفاة الزوج . فان كانت ارملته تعيش في بيت ابيها ولها اولاد . فلها ان تعيش معهم . فان لم يكن لها اولاد فلحميها ان يزوجها من احد أبنائه الاخرين او يتزوجها هو نفسه . فان لم يكن حموها على قيد الحياة ولم يكن لها اولاد . فلها ان تذهب حيثما شاءت وتعترف المادة (٣٤) بشرعية زواج الارملة الذي تم دون عقد زواج محرر وذلك بعد مرور عامين على وجودها في بيت الرجل الثاني . اما المادة (٣٥) فقد نصت على حقوق كل من الزوج الثاني والارملة في املاك الآخر وذلك استناداً الى مكان عيشهما . فان كانت الارملة تعيش في بيت زوجها الثاني . فان جميع ماتأتي به هو ملك له اما ان

ان كان زوجها الثاني يعيش في بيتها . فان كل ما يأتي به هو ملك لها .

وتتحدث المادة (٣٦) بالتفصيل عن حالة غياب الزوج غيبة منقطعة . فان غاب الزوج عن بيته وكانت زوجته تعيش في بيت ابيها ولم يترك لها اي مورد تعيش منه . فعليها ان تنتظر زوجها مدة خمس سنوات ولا تدخل بيت رجل ثان . فاذا كان لها اولاد قادرون على العمل . كان عليها الانتظار وليس لها الزواج ثانية . اما ان لم يكن لها اولاد . وانقضت السنوات الخمس . فلها ان تتزوج من رجل ثان . فان عاد الزوج بعد تلك الغيبة فليس له ان يسترد زوجته الا اذا تمكن من ان يثبت بأن سبب غيبته الطويلة كان خارجا عن ارادته وله عندئذ ان يسترد زوجته بعد ان يقدم لزوجها الثاني امرأة ثانية بديلة عنها . وفي جميع الحالات . اذا كان سبب غيبته انه ارسل من قبل الملك الى بلاد ثانية فليس للزوجة ان تتزوج ثانية بل عليها الانتظار . فاذا ذهبت وعاشت مع رجل ثان قبل انقضاء السنوات الخمس ثم رزقت باطفال منه فلزوجها عند عودته ان يستعبدها ويأخذ اولادها لانها لم تلتزم بذلك .

اما المادة (٣٧) فتتعلق بطلاق الرجل زوجته . فان كان الطلاق بدون سبب مشروع . فعلى الزوج ان يعطي الزوجة شيئاً من امواله ومن ثم يطلقها اما اذا كان الطلاق خلافا لرغبته . فليس له ان يعطيها اي شيء . فاذا ماتم الطلاق . وكانت الزوجة تعيش في بيت ابيها فللزوج ان يسترد الحلي التي كان قد قدمها الى زوجته اما المهر فيعود للزوجة (م/ ٣٨) .

ومع الحالة المفصلة التي ذكرتها المادة (٣٩) الا انها لازالت غامضة . فقد تحدثت المادة عن حالة تزويج ابنة المدين التي سلمت الى الدائن كرهينة ثم مجيء الدائن الاول . ويبدو انه دائن من كانت الرهينة لديه .. فله . اي للدائن الاول . ان يفتدي البنت بوساطة الدائن الآخر . فان لم يكن لديه المال اللازم لاستعادة البنت . فله ان يأخذ دائن ابيها . واذا كانت البنت تعامل معاملة سيئة . فتصبح حرة ممن يعاملها تلك المعاملة كما لزوجها ان يعوض عن قيمة زوجته ويحرر بذلك دائنها الذي زوجها له.

وسنحاول مناقشة هذه المادة بشيء من التفصيل في المكان المخصص لذلك .

وتتحدث المادة (٤٠) بالتفصيل عن التحجب .. وهو من التقاليد التي كانت شائعة في العهود الآشورية . وتحدد احكامه فالتحجب واجب على النساء الاحرار والمتزوجات والمحظيات ولايجوز للعاهرات والاماء ان يتحجبن . واذا تحجبت العاهرة او الامة . عوقبت بعقوبة بدنية اضافة الى الجلد كما نصت المادة على معاقبة من يرى عاهرة او امة محجبة ولا يقبض عليها ويقتادها الى المحكمة بالعقوبة البدنية نفسها المنصوص عليها

بالنسبة لها بينما كافأت من يقبض عليها بأخذ ملابسها . اما اذا اراد رجل ان يتزوج من محظية . فعليه ان يشهد الشهود على ذلك وبعد ذلك يسمح لها بالتحجب . ويشير الجزء الثاني من هذه المادة (م/٤١) الى عدم جواز اعتبار السريه زوجة شرعية مالم يكن الزوج قد اعلن ذلك . فاذا مات الزوج ولم يكن لديه اولاد من زوجته الاحرى . أصبح أولاد المحظية أولاداً شرعيين ولهم أن يأخذوا نصيبهم من تركة أبيهم .

وتشير المادة (٤٢) الى هدايا الخطوبة . فان قدم شخص هدايا لابنة رجل في يوم عيد بعد أن صب الزيت على رأسها . أوجاء بهدية الخطبة في يوم وليمة . فلا تسترد تلك الهدايا .

وتشير هذه المادة الى علان الخطوبة . أما المادة (٤٣) فتتحدث هي الاخرى عن حالة وفاة الخطيب اوهربه بعد اعلان خطوبته . وقد أعطت المادة الحق لأبي الخطيب أن يأخذ خطيبة ابنه لأحد ابنائه الآخرين شريطة أن لايقل عمره عن عشرسنوات . أما اذا توفي الخطيب وتوفي أبوه أيضاً وكان للخطيب ابن عمره عشرسنوات . فله أن يتزوج من خطيبة أبيه . أما اذا توفي الخطيب وكان ابناؤه او اخوانه أقل من عشرسنوات . فلوالد المخطوبة أن يعطيها لمن يشاء منهم وله كذلك ان يعيد الهدايا التي استلمها وقت الخطوبة .

وتختص المادة (٤٤) بأخذ المدين الذي لايتمكن من سداد دينه كرهينة واستعباده واقتلاع شعره وثقب اذنيه . وهي من علامات العبودية كما يبدو . ان حان موعد الاستحقاق ولم يتمكن من سداد الدين .

وتعود المادة (٤٥) لتتحدث ثانية عن غيبة الزوج الطويلة فان أسر الزوج ولم يكن للزوجة ابن أوحمي . فعليها ان تبقى مخلصة لزوجها مدة عامين . فان لم يكن لديها مايعيش منه . فعليها ن تذهب للقصر وتعلن ذلك وتصبح تحت وصايته . فان كان للزوج بيت اوحقل مقطع في مدينته فلها ان تتقدم الى القضاة وتطالب ببيت وحقل زوجها المقطع له وفا أن تأخذ ربع البيت والحقل وتعيش من مورده مدة سنتين وفا بعد ذلك أن تتزوج من الرجل الذي تريده وتعتبر بالنسبة للزوج الاول كارملة . فاذا عاد الزوج . فله أن يستعيد زوجته ولكن ليس له أن يأخذ أولادها من زوجها الثاني . وله أيضا أن يستعيد البيت والحقل الذي كان قد اعطي لزوجها الثاني . أما اذا توفي الزوج الاول . فللملك ان يوزع أملاكه المقطعة حسبما يشاء .

وتفصل المادة (٤٦) الظروف التي قد تنشأ من بعد وفاة الزوج بالنسبة لزوجته الثانية . فان توفي الزوج دون أن يترك لزوجته شيئاً مكتوباً .فلها أن تعيش في بيت اولادها وأولاد زوجها وعليهم أن يقدموا المأكل والملبس لها .

وان لم يكن لها اولاد . فلها ان تعيش في بيت احد اولاد زوجها . فان كان احد او زوجها قد تزوجها . فعليه ان يعيلها .

المادة / (٤٧) ممارسة السحر .

تحدد هذه المادة عقوبة ممارسة السحر وصنع معداته بالقتل وتفرض على كل يرى او يسمع بذلك ان يتقدم الى الملك والى المحكمة بشهادته ويقسم اليمين على ذلا

المادة / (٤٨) زواج الرهينة .

تتعلق المادة بزواج الرهينة حيث نصت على عدم جواز تزويج الرهينة الا بموافا ابيها . فان كان ابوها متوفي . فيجب ان تؤخذ موافقة اخوتها ولهم ان يستردوا اختهم خلال شهر والا يحق للدائن ان يزوج رهينته لمن يشاء او يبيعها طبقا لبنود الاتفاق بينهم

اما المادة (٤٩) فمشوهة في معظم اجزائها ويفهم مما تبقى منها انها ذات علاقة بقسمة التركة وحقوق الاخوة فيها .

المواد / (٥٠-٥٣) الايذاء .

حددت المادة (٥٠) عقوبة من يضرب زوجة رجل آخر ويتسبب باجهاضها بمعاملة زوجته بالمعاملة نفسها ويدفع تعويضاً عن الجنين اما اذا تسبب الضرب الى موا المرأة . فيقتل الجاني ويعوض عن جنينها بحياة . واذا لم يكن للمجني عليها ابن وضر رجل وتسبب في اجهاضها . يقتل الجاني حتى ولوكان الجنين انثى . فان كانت المج عليها زوجة رجل آخر لا تربي اطفالها وتسبب في اجهاضها . فعلى الجاني يقع التعوي المادي (م/٥١) .

اما اذا كانت المجنى عليها موما وتسبب في اجهاضها . فيعاقب الجاني بالاسلو نفسه فيضرب مقابل الضرب ويعوض عن النفس بنفس (م/٥٢) .

وتتحدث المادة (٥٣) عن قيام المرأة باجهاض نفسها برضاها فاذا ثبت الاتهام عليها عوقبت بالموت ماعوتيد . ولايجوز دفنها اما اذا ماتت اثناء الاجهاض فانها تو ولا تدفن . ويشير الجزء الاخير من المادة الى عقوبة من ياوي مثل هذه المرأة غير ان النص ناقص ولا يمكن معه معرفة العقوبة المفروضة .

المادة (٥٤) ناقصة بكاملها .

المواد (٥٥-٥٦) الاغتصاب والاغواء

تعطي المادة (٥٥) الحق لوالد الفتاة التي اغتصبت بان يسلم زوجة من اغتصب ابنته لمن ينتهكها ومن ثم حقه في اخذها لنفسه وحقه في تزويج ابنته من مغتصبها ا لم يكن له زوجة وعلى المغتصب ان يقدم الى الاب مبلغا معينا من المال

ما اذا اثبت الرجل بانه لم يغتصب الفتاة بل انها اسلمت نفسها له . فعليه ان يدفع لتعويض ولابيها ان ينزل العقوبة التي يراها بحق ابنته- (م/٥٦) .

لمواد (٥٧- ٥٩) احكام عامة .

تشير المواد الثلاثة الاخيرة من هذا اللوح الى بعض الاحكام العامة . فتنص المادة (٥٧) على ضرورة حضور القضاة عند تنفيذ العقوبة ان كانت الجلد او .. اما ان كانت العقوبة عقوبة بدنية كصلم الاذان وسمل العيون فيجب احضار لموظف المسؤول ليقوم بتنفيذ ماهو مثبت على اللوح (م/٥٨) . واعطت المادة الاخيرة الحق للزوج ان يقتلع شعر وجنه اويشوه اويقرك اذنيها دون اي مسؤولية .

للوح الثاني /

يتضمن هذا اللوح مايقرب من عشرين مادة قانونية تتعلق بالدرجة الاولى بالاراضي والعقارات . وتوزيعها بين الورثة والاعتداء على املاك الغير وتحديد مسؤولية ذلك .

فالمادة الاولى توضح مع النقص الموجود في بدايتها . كيفية قسمة املاك الاب بين اولاده وتشير الى حق الابن الاكبر في اختيار حصته-المضاعفة من الاراضي البور اما بقية الحصص فتوزع على بقية الاخوة ويختار كل حصته حسب تسلسل اعمارهم . اما بالنسبة لتوزيع الاراضي المزروعة وللغلال المنتجة . فيقوم الاخ الاصغر بتوزيعها ويعطي لحق للاخ الاكبر اختيار حصة واحدة وتوزع بقية الحصص بوساطة القرعة على بقية الاخوة .

اما المادة الثانية . فتتعلق بجريمة القتل التي يقوم بها احد الاخوة قبل ان يكونوا قد اقتسموا ارثهم . ففي مثل هذه الحالة يسلم القاتل الى ممثل المجنى عليه وللاخير حق قتله او قبول التعويض المتمثل بحصة الاخ في التركة . وتعالج المادة الثالثة حالة مشابهة حيث تنص على ان الملك يقرر ما-يرتأيه بالنسبة للتصرف بحصة الاخ الذي قام بخيانة الملك اوهرب (من البلاد) .

وتحدد المادة الرابعة مسؤولية جميع الاخوة في زراعة الارض المملوكة من قبلهم فان قام احد الاخوة بالعمل وجاء الاخر ليقتسم معه الناتج . وتكرر ذلك مرتين . فعلى القضاة أن يقرروا حق الأخ الاول بالناتج

وتتعلق المادة الخامسة بحالة مشابهة من حيث علاقة الاخوة في الارض غير المقسمة وحقوقهم و واجباتهم غير أنها ناقصة ولا يفهم مضمونها بالضبط .

ويلاحظ من هذه المواد انها تتعلق جميعها بالاملاك الموروثة وكيفية توزيعها بين الاخوة وكذلك حقوق وواجبات كل شريك من الاخوة بالنسبة للارض غير الموزعة .

أما المادة السادسة فهي غاية في الاهمية اذ أنها المادة الوحيدة في القوانين العراقية القديمة التي توضح الاجراءات القانونية الواجب اتباعها عند انتقال ملكية الاموال غير المنقولة عن طريق الشراء سواء اكانت تلك الاملاك واقعة داخل مدينة « اشور » اوخارجها . وقد اشترطت المادة الاعلان عن بيع الاملاك بوساطة المنادي ثلاث مرات في المدينة ولمدة شهر كامل وبعدها يحق للبائع والمشتري أن يبرما عقد البيع كما اشترطت تثبيت كون المنادي قد أعلن عن بيع الملك حسب ما جاء في المادة من قبل القضاة او المسنين في المدينة وبعد انقضاء المدة لا يحق لأي شخص ادعاء ملكية العقار او الارض . كما تشير هذه المادة الى ضرورة ابرام العقد أمام موظفين مسؤولين وأمام القضاة وان ثلاث نسخ من العقد كانت تبرم يحتفظ أحدها لدى المسجل .

وتشير المادة السابعة الى الاضرار التي يوقعها الجار بدار جاره . غير ان النص ناقص وما يفيهم من الاجزاء المتبقية منه ان على المعتدي التعويض كما عليه ان يتحمل عقوبة قوامها التمثيل والجلد والخدمة لدى الملك . وتحدد المادة الثامنة عقوبة التجاوز على أهم جزء من أملاك الغير بالتعويض اضافة الى الجلد والخدمة لدى الملك . أما اذا كان التجاوز على أجزاء ثانوية من الحصص التي قررت بالقرعة . فتقع عليه عقوبة مماثلة الا أنها أخف بالنسبة لعدد الجلدات وبدون العقوبة البدنية (التمثيل) (م ٩) . وما تبقى من المادة العاشرة يشير الى تجاوز شخص على حقوق الغير وحفر بئر فيها او اقامة سد وعقوبته اضافة الى مصادرة البئر او السد الجلد والخدمة لدى الملك . ولا يمكن اعطاء صورة واضحة عن مضمون المادة الحادية عشرة سوى انها ذات علاقة بالاراضي أيضاً . أما المادة (١٢) فتتعلق بالتجاوز على أراضي الغير وزراعتها وعدم معارضة صاحبها على التجاوز ففي مثل هذه الحالة يعوض صاحب الارض بارض مماثلة فقط . اما اذا اعترض صاحب الارض واقام عليه الدعوى فله ان يأخذ الارض بما فيها من مزروعات (م / ١٣) واذا تجاوز شخص على ارض غيره وصنع فيها آجرا . فبعد اثبات التهمة عليه يخسر الآجر الذي صنعه ويعوض صاحب الارض ويعاقب بالجلد والخدمة لدى الملك (م / ١٤) وتعالج المادة (١٥) الحالة نفسها مع ظروف مختلفة قليلا . وتحدد المادة (١٧) مسؤولية اصحاب الحقول المتجاورة المشتركة في رفع مياه البئر لارواء حقولهم . فان لم يتعاون اصحاب الحقول في ذلك وقام واحد منهم بالعمل وحده بعد ان قدم شكواه الى القضاة . فله ان يروي حقله وليس لبقية اصحاب الحقول الحق في أخذ الماء من البئر لارواء حقولهم .

وتتحدث المادة (١٨) عن الموضوع نفسه الا ان الماء هو ماء المطر ولابد من تعاون الجميع للاستفادة منه . فان ثبت تعاون بعضهم . فعلى القضاة ان يعاقبوا المخالف بالجلد وبخدمة

الملك لمدة معينة .

وتعود المادة (١٩) الى حالة التجاوز على حقول الغير وزراعتها دون علم صاحبها . فاذا ما اقام صاحبها الدعوى . حق له اخذ غلة الحقل المتجاوز عليه بالنسبة لما تنتجه الحقول الاخرى في المدينة . اما المادة الاخيرة من هذا اللوح فغير واضحة ولكنها ذات علاقة باحقول والتجاوز عليها ايضا .

اللوح الثالث / ٢

يتضمن اللوح مايقرب من احدى عشرة مادة قانونية لايمكن فهم بعضها لرداءة حالة اللوح . ويبدو ان المواد تتعلق بصورة عامة بالتجاوز على حرية الاشخاص من الاحرار وكذلك بالتجاوز على اموال الغير المنقولة وبيعها والتصرف بها دون وجه حق .

فالمادة الاولى . وان كانت ناقصة الا انها تشير الى علاقتها بالاستيلاء على رقيق الغير وبيعهم دون وجه حق وقد ذكرت المادة عقوبة التعويض بما يقابل ثمن الرقيق وعلى المشتري ان يقسم اليمين بانه اشتراهم على غير علم بعدم شرعية الحصول عليهم من قبل البائع .

وتتحدث المادتان الثانية والثالثة عن حالة بيع الاحرار من الاشخاص وتمنع الدائن من بيع رهينة سواء ذكرا كانت ام انثى او بيع أي من تابعيه الساكنين في بيته . فان فعل ذلك وأثبت ذلك عليه . فانه يخسر الثمن الذي استلمه وعليه أن يعيد ما يقابل الثمن الى صاحب الرهينة كما عليه أن يتحمل عقوبة الجلد والخدمة لدى الملك . فان تم البيع خارج البلاد . فان الحكم يكون مشابهاً الا اذا ماتت الرهينة حينئذ عليه أن يعوض وفق مبدأ النفس بالنفس . أما اذا كانت الرهينة قد أعطيت مقابل الدين بكامله . فيمكن بيعها .

وتتعلق المادة الرابعة بالرهينة أيضاً ولكن الرهينة في هذه الحالة حيوان فلا يجوز بيعها . فاذا ما باعها الدائن عليه ان يعوض صاحبها بحيوان مماثل وليس عليه ان يرد المال أما اذا لم يعوض بحيوان مماثل . فللمالك الحيوان أن يأخذ حيوانه من المشتري وللمشتري أن يأخذ ماله من البائع .

وتشير المادة (٥) الى علاقتها بسرقة الحيوانات وبيعها غير انها ليست كاملة بينما لم يبق أي شيء من المادة السادسة والسابعة وقد أمكن اكمال بعض أجزائها . من اللوح السابع . ويبدو ان المادة السادسة خاصة بالاموال المفقودة فان تعرف شخص على أمواله المفقودة واثبت ذلك بالشهود وتبين ان حائز تلك الاموال قد حصل عليها عن طريق الشراء . فعلى

المشتري ان يرد المال الى البائع ولصاحب المال المفقود أن يأخذ ماله من البائع وعلى البائع ان يرد الثمن الى المشتري وتقام بعد ذلك الدعوى على البائع لاثبات التهمة عليه . أما المادة السابعة التي أكملت هي الاخرى من اللوح السابع فلها علاقة بالرهينة أيضاً غير أنها ناقصة ولا يعرف مضمونها القانوني حق المعرفة .

وتتعلق المادة الثامنة بالسرقة وعقوبتها التعويض والجلد والخدمة لدى الملك كما يقرر ذلك القضاة . اما اذا زادت قيمة المتاع المسروق عن نصاب معين . وكان السارق قد باع المتاع المسروق . فعلى السارق أن يعوض ثمن المسروقات ومن ثم يصدر الملك العقوبة التي يرتأيها بحقه .

وتخص المادة التاسعة ايداع الزوجة او العبد لممتلكات تعود الى صاحب البيت لدى شخص آخر . فان لم يبلغ المودع لديه عن الوديعة وعثر عليها عنده . يكون مسؤولا عن اخفاء مسروقات .

أما المادة (١٠) فخاصة بالوديعة أيضاً . فاذا بالغ رجل بتقييم الوديعة التي أودعها لدى جاره وثبت ذلك تحريرياً . فان اقيمت الدعوى ضده واثبت ذلك عليه فانه يتعرض للعقوبة التي يرتأيها الملك بحقه . بينما تحدد المادة (١١) عقوبة الجلد على الرجل الذي يبالغ في تقييم ... وسجل ذلك كتابة .

الالواح ٤-٦ . ٨-١١

حيث ان هذه الالواح هي كسر صغيرة وليس فيها سوى بضع مواد غالبها غير مفهوم المعنى . لذا فاننا سنحاول ايجاز المواد التي يمكن فهم مضمونها مع الاشارة الى رقم اللوح .

المادة ١/٥

تتعلق بسرقة نعاج من قطيع وتغير علامتها وعقوبتها الجلد وجز الشعر والخدمة لدى الملك والاتهام بالسرقة .

المادة ٢/٥

خاصة ببيع الخيل من قبل راعي الخيل دون علم مالكها . وعقوبتها التمثيل .

المادة ١/٩

يفهم انها تتعلق بالقوارب واغراقها ومسؤولية ذلك وكذلك المادة ٢/٩ لها علاقة بالقوارب واصطدامها .

المادة ٣/٩

خيانة الامانة حيث تشير المادة الى تسليم الملابس لشخص ما لغسلها فان ادعى المستلم بان الملابس قد فقدت فان عليه التعويض أما اذا ثبت انه باعها وعثر عليها لدى المشتري

فعليه ان يعوض ضعف ثمنها .

المادة ١٠/١ . ١٠/٢

تختصان بقذف الرجل واتهامه بتدنيس المعبد . فان صح ذلك . كانت عقوبته الجلد . وان لم يتمكن القاذف من اثبات الاتهام . تعرض لعقوبة الجلد والخدمة لدى الملك

المد ١١/٤

تتعلق هذه المادة بقسمة تركة الأب بين الاخوة وحق الابن الأكبر باختيار حصته المضاعفة ومن ثم يختار بقية الاخوة حصصهم بالتعاقب . اما العلة فيقوم الاخ الأصغر بتوزيعها وللاخ الأخير اختيار حصته وتوزع بقية الحصص بوساطة القرعة . وهذه المادة مطابقة لما جاء في اللوح الثاني المادة الاولى . اما المادة السادسة فهي مطابقة لما جاء في المادة السابعة عشر من اللوح الثاني .

الجزء السابع

القوانين البابلية الحديثة

اطلقنا جوازا مصطلح القوانين على مجموعة المواد القانونية التي تم التعرف عليها مدونة على لوح من الطين يظهر انه يعود الى العهد البابلي الحديث . واللوح بحالة رديئة جداً يصعب معها قراءة ماكتب عليه قراءة دقيقة [1] ومنذ عام ١٨٨٣ قام Pinches بترجمة بعض أجزاء النص المدون على اللوح [2] ثم اعقبه Peiser عام ١٨٨٩ [3] ومن بعده تتابعت البحوث لدراسة المواد القانونية الواردة في اللوح وبيان طبيعتها وتاريخ تدوينها ونشريعها وكان آخر تلك الدراسات التي قدمها Driver في كتابه الخاص بدراسة القوانين البابلية [4] .

يضم اللوح في حالته الحاضرة ثلاثة حقول من الكتابة المسمارية الدقيقة على الوجه وثلاثة حقول اخرى على القفا غير ان الاجزاء السفلى من اللوح بحالة رديئة جداً كما لم يبق من الكتابة على الوجه سوى حقلين فقط . ويفهم مما ورد في نهاية النص على القفا من هذلك الواحاً اخرى متصلة فهذا اللوح لم يعثر عليها بعد . ومن خلال دراسات العلماء المختلفة امكن ترجمة مايقرب من خمس عشرة مادة ترجمة تقريبية وتبين من هذه

(١) اللوح محفوظ حالياً في المتحف البريطاني في لندن تحت الرقم BM. 82-7-14, 988

(٢) يشير Driver في BL., II, p.324 ملاحظة ٩ الى ان Pinches قام باستنساخ وترجمة ست مواد في TSBA.VIII.272-73. كما قام بترجمة المادتين التاسعة والعاشرة في صفحة ٢٧٦

(٣) قام Peiser بنشر بحثه عن هذه المواد في :

Sitzung sberichte der preuischem Akademie der Wissenschften. Berlin. 38 (1889) /pp. 823-28

(٤) انظر – Driver, BL., II.pp. 324-347

سات ايضا ان اسلوب الكتابة المستخدمة وصياغة المواد القانونية تشير الى ان اللوح
د بتاريخه الى العهد البابلي الحديث غير انه لايمكن تحديد الفترة الزمنية التي يعود
ا بشكل دقيق [٥] .

من تحليل المواد القانونية ودراسة اسلوبها الكتابي واللغوي يظهر بانها مليئة بالاخطاء
ية والنحوية والاملائية كما يلاحظ ان صياغة المواد القانونية تختلف عن صيغة
اد قانون « حمورابي » والقوانين الاشورية المعروفة لدينا حيث لابدا المادة باداة الشرط
اذا » كالقوانين الاخرى بل تستخدم اسم الموصول / . الرجل الذي . . » او الزوجة
ي ... » وقد سبق ان ذكرنا بان هذه الصياغة تدل على رقي ونضج في التفكير
مهم اعمق للمفاهيم القانونية . واهم ما يلاحظ في النص المدون على اللوح المكتشف
، الكاتب او الناسخ قد ترك بعد ان انتهى من كتابة المادة السابعة سطراً واحدا دون كتابة
عقبه بسطرين دون فيها الملاحظة التالية /

قضيته غير منتهية (لذا) لم تدون »

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الملاحظة وسبب كتابتها . فمن الجائز ان تفسر
بانها اشارة من الكاتب أو الناسخ الى ان المشرّع لم ينته بعد من صياغة المادة . أو المواد .
القانونية الناقصة لذا فقد اشير اليها فقط وقد اخذنا بهذا التفسير . فان هذا يعني ان
النص الموجود لدينا هو عبارة عن –مسودة لقانون بابلي من العهد البابلي الحديث . كما
يرى ذلك العالم « مايسنر » [٦] اما التفسير الثاني لوجود هذه الملاحظة فهو انها اشارة الى
ان الكاتب كان ينقل النص عن نص اخر تلفت بعض اجزائه وحيث انه لم يتمكن من

---

(٥) اعتقد « بايرر » ان اللوح يعود الى عهد الملك « اشوربانيبال » الذي سيطر على بلاد بابل لفترة من الزمن
(٦٤٦-٦٢٦ ق م) واستند في رأيه الى ورود اسم مدينة « بابل » في اللوح تسبقها علامة يمكن
قراءتها على انها الجزء الاول من اسم « اشوربانيبال » غير ان « مايسنر » قد بين خطأ هذه القراءة
(انظر حول هذين الرأيين وحول نسبة القوانين الى العهد البابلي القديم

Driver, BL. II.p. 324, p. 333.

(٦) انظر

Meissner, Sitzungsberichte der Preuischen Akademie der Wissenschaften, Berlin, 15 (1918), pp. 280-81. 296-97.

Driver.BL.II.p. 332.

وقد اشار الى هذا المصدر

قراءة ماجاء بعد المادة السابعة . فقد اشار الى ذلك بهذه الملاحظة ومن الاختلاف الكبير بين موضوع المادة السابعة وموضوع المادة الثامنة يبدو ان النقص المشار اليه كبير ايضا وقد يتضمن بضع مواد ومع هذا فان الكاتب لم يترك سوى سطرين فقط بعد هذه الملاحظة

ومن مميزات هذا اللوح ايضا . ان الكاتب قد ترك فراغا في الكتابة بين مادة واخرى فساعد بذلك على معرفة بداية ونهاية كل مادة من المواد .

ونظرا للاخطاء الكثيرة الموجودة في كتابة ولغة المواد القانونية يرى درايفر، بان اللوح لايمثل نسخة رسمية من قوانين بابيد اومسودة لقانون رسمي بل انه عبارة عن نص مقتبس من بعض النصوص المدرسية التي كتبت لغايات تعليمية وتدريبية كالنصوص التي عرفناها بالمعاجم اللغوية . غير اننا نرى بان وجود الملاحظة التي اشرنا اليها انفا بعد المادة السابعة لايتفق وما ذهب اليه درايفر، في بيان طبيعة النص . فاذا كان تفسير الملاحظة كما جاء في دراسة مايستر، فان النص هو عبارة عن مسودة لقانون بابلي اما اذا أخذنا التفسير الذي قدمه درايفر نفسه [1] . وهو التفسير الثاني . فان هذا التفسير لايتفق وكون النص مستنسخا عن نص مدرسي سابق . حيث لايبدو لنا ان هناك ضرورة للناسخ بان ينسخ نصا مدرسيا كتب لتعليم المبتدئين ويشير في الوقت نفسه الى ان الجزء الموجود بعد المادة السابعة محروم ولايمكن قراءته بل ان الملاحظة التي تركها الناسخ تشير الى انه كان يقوم باستنساخ نص ذواهمية بالغة لذا فقد حرص ان يقوم بعمله حيز قيام فاسار الى موضع النقص الموجود في النص الاصلي وترك للقارىء تقدير كميته . اما ان النص فيه اخطاء املائية ولغوية . فهذا ليس بغريب على النصوص القانونية المستنسخة وقد لاحظنا وجود بعض الاخطاء في الالواح المكتشفة في موقع تل حرمل والتي تمثل نسخا من قانون مملكة « اشنونا » القديم .

اما مضمون المواد القانونية . بغض النظر عن اسلوب كتابتها وصياغتها . فيشير بما لايقبل الشك الى استمرار العمل بكثير من القواعد القانونية والاحكام العامة التي كانت سائدة منذ العهد البابلي القديم التي نجدها في قانون « حمورابي » . وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات البسيطة بين ماورد في هذه المواد وما هو معروف لدينا من القوانين العراقية القديمة الاخرى . وهذه الحقيقة بحد ذاتها تشير الى ان المواد القانونية موضوعة البحث مستمدة اومقتبسة عن قانون بابلي من فترة العهد البابلي الحديث . على اغلب الظن . وان ذلك القانون استند في معظم احكامه ومبادئه على القوانين العراقية القديمة المعروفة آنذاك وفي مقدمتها قانون « حمورابي » .

Driver, BL., II, p. 337.

المواد القانونية

يمكن تصنيف المواد القانونية التي امكن قراءة معظم اجزائها والتي يبلغ عددها في الوقت الحاضر خمس عشرة مادة الى مجموعتين رئيسيتين . تخص المجموعة الاولى التجاوزات على الاموال والممتلكات بينما تتعلق المجموعة الثانية بالاحكام الخاصة بالاحوال الشخصية .

المجموعة الاولى / المواد (١-٧)

اذا استثنينا المادة الاولى والمادة الرابعة نظرا لتلفهما وعدم امكان اعطاء صورة واضحة عن مضمونيهما . فان الجزء المتبقي من المادة الثانية يشير الى علاقتها بالتجاوز على حقول الغير بترك الماشية ترعى فيها [٨] . ويبدو ان المادة قد حددت العقوبة بتعويض صاحب الحقل المتضرر بما يساوي مايتجه الحقل المجاور من غلة وهي طريقة كانت شائعة منذ العهود البابلية الاولى . وتتحدث المادة الثالثة عن التعويض الواجب دفعه الى المتضرر في حالة اغراق حقله نتيجة عدم تقوية سداد البرحيث نصت على التعويض بما يوازي انتاج الحقل المجاور ايضا . اي وفق المبدأ نفسه المتبع في المادة السابقة . [٩]

اما المادة الخامسة . فانه بالامكان قراءة جميع علاماته وترجمتها ترجمة حرفية غير انه لايمكن فهم مغزاها القانوني والظروف التي تشير اليها فقد نصت المادة على ان « الرجل الذي ختم رقيما أووثيقة خاصة بحقل (اوبيت) باسم آخر ولكنه لم يحز عقد الوكالة بذلك ولم يحصل على نسخة من الرقيم . فان الرجل الذي كتب باسمه الرقيم والعقد سيأخذ ذلك الحقل اوالبيت » .

وقد تكون المادة ناقصة وهناك بعض المفردات والجمل التي سقطت عند الاستنساخ . ويبدو ان المادة ذات علاقة بقيام الوكيل بشراء بيت اوحقل على حساب موكله شريطة ان يكون لديه عقد وكالة . فان لم يكن لديه مثل هذا العقد . لايحق له . كما نعتقد . ان يستوفي من موكله اجورانعابه اوقيمة ارباحه عن صفقته التجارية .

تختص المادة السادسة ببيع الأماء والغش في المعاملة . فان قام شخص ببيع امة الى آخر ثم ادعى شخص ثالث بملكية الاماء فعلى البائع ان يعوض المشتري فيعيد له الثمن الذي كان قد دفعه مضافا اليه نصف « شيقل من الفضة عن كل طفل كان قد ولد بعد عملية الشراء . وهذا يعني ان مسؤولية البائع في مثل هذه الحالات تظل لفترة طويلة وحتى بعد ان تلد الامة المباعة . وقد وضعت هذه المادة مع المواد الخاصة بالتجاوز على

---

(٨) قارن . حمورابي . / ٥٨-٥٨ .

(٩) قارن . حمورابي . / (٥٣-٥٦) .

(١٠) قارن . حمورابي . / (٢٧٩) .

اموال الغير لانها خاصة بالتجاوز على الاماء وهي اموال مملوكة من قبل الغير
اما المادة الاخيرة من هذه المجموعة وهي المادة السابعة . فهي الاخرى يكتنفها بعض الغموض . فقد نصت على انه اذا اذنبت امرأة باستعمالها الاغصان أو احدها الحطب من حقل رجل او احذت خشبا من قارب اومن تنور او من اي مكان آخر . فعليها ان تعطي ثلاثة اضعاف وزن الخشب الذي اخذته من الحقل الى صاحب الحقل . اما اذا كانت قد اخذت الخشب من القارب او التنور اومن اي شيء آخر . فعليها ان تعيد له ثلاثة اضعاف الضرر الذي تسبب في احداثه . « فاذا في شهرآب . رجل ... . وقبض عليها . فعليها ان تدفع له ... .

وما يفهم من هذه المادة انها ذات علاقة بالتجاوز على اموال الغير الموجودة في الحقول . وقد نصت المادة على تعويض المتضرر بثلاثة اضعاف قيمة الضرر ان كان التجاوز على مواد موجودة في الحقل . اما اذا كان الضرر قد وقع على مواد هي جزء من مكونات القارب اوالتنور واي شيء آخر . فعليها ان تقدم ثلاثة اضعاف الضرر الناتج لان الضرر الذي قد يحدث نتيجة ذلك هو اكبر من قيمة الخشب الماخوذ حيث قد يؤدي اخذ الخشب من القارب اوالتنور الى اتلاف القارب اوالتنور كليا .

ولعل الجزء الاخير من المادة الذي يذكر شهرآب له علاقة بوقت وقوع الجريمة حيث من المعروف ان « الاشوريين » كانوا يحتفلون في اليوم التاسع من شهر آب باشعال النيران من اجل الارواح ولعل سرقة الاخشاب من الحقول في تلك الفترة كانت اكثر حدوثا من الفترات الاخرى .

يعقب المادة السابعة . كما سبق وان ذكرنا . سطر واحد خلا من الكتابة يتبعه سطران كتب فيهما عبارة / « قضيته غير منتهية . (لذا) لم تدون » وقد اشرنا الى تفسير هذه الملاحظة علاه .

المجموعة الثانية / المواد (٨-١٥)

الاحوال الشخصية

تتعلق المادتان الثامنة والتاسعة بما يخصصه كل من والد العروس والعريس الى ابنته او ابنه من هدايا الزواج المقبل . فتنص المادة الثامنة انه اذا خصص ابو العريس اي شيء من امواله الى ابنه ولبت ذلك في رقيم طيني واعطاه الى ابنه وكذلك فعل والد العروس واعطى الرقيم الى ابنته واتفق الطرفان على ذلك فليس لهما ان يغيرا مادون على الرقيم وليس لابي العريس ان ينقص مما كتبه لابنه على الرقيم وما اراه الى والد العروسة . فاذا تزوج والد العريس بسبب وفاة زوجته الاولى . وانجبت له زوجته الثانية اولادا . فياخذ اولاد الزوجة الثانية ثلث ما تبقى من امواله .

ومغزى هذه المادة . هو منع كل من والد العروس ووالد العريس من تغيير الاتفاق الذي تم بينهما وقت الخطوبة والزواج من جهة . ومن جهة ثانية تحدد حق الأبن من زوجة الاولى في ثلثي ماتبقى من أموال ابيه بعد وفاة الأب . وهذا يتفق مع ماجاء في المادة (١٥) من المجموعة نفسها التي تنص على ان حق اولاد الزوجة الثانية هو لمث اموال الاب بينما يذهب الثلثان الاخران الى اولاد الـــزوجـــة الاولى .

اما المادة التاسعة . فهي استمرار لما جاء في المادة السابقة لها حيث نصت على انه ا اعلن والد العروس عن الهدية التي سيقدمها لابنته اوكتب بذلك رقيما وبعد ذلك نقصت امواله . فله ان يعطي ابنته هديتها استنادا الى مابقي لديه من أموال وليس عريس ووالده ان يغيرا من بنود اتفاقهما السابق نتيجة ذلك . وتشير هاتان المادتان الى ان مايعطيه الاب لابنه او ابنته عند الخطوبة والزواج لم يكن لتنقل ملكية مباشرة بل يترك ذلك الى حين وفاة الاب .

وتنص المادة العاشرة على ايلولة هدية الزواج التي كان الاب قد قدمها لابنته الى بيت ابي الزوجة ان توفيت الزوجة دون ان تنجب اولادا . اما المادة الحادية عشرة . فلم يتبق منها الا الجزء الاخير الذي يشير الى حق الزوجه في اعطاء هديتها الى زوجها او اي شخص اخر تميل اليه . ويبدو انها تتعلق باستغلال تلك الهدية واستثمارها اثناء حياة الزوجة . اما بعد وفاتها فتؤول الهدية الى أولادها او الى ابيها ان لم يكن لها اولاد .

وتحدد المادة الثانية عشرة حقوق الارملة في تركة زوجها . فان توفي الزوج ولم يكن لزوجته اولاد . فلها ان تأخذ من اموال زوجها مايوازي قيمة الهدية التي كانت قد جلبتها من بيت ابيها وكذلك لها ان تأخذ المهر الذي كان زوجها قد منحها اياه وتذهب لحالها . فان لم تكن قد جلبت هدية من بيت ابيها . فعلى القضاة ان يقيموا تركة زوجها ويقدروا لها حصة تتناسب وقيمة التركة .

وتستمر المادة الثالثة عشرة لبيان الاحكام الخاصة بالظروف المحتملة من بعد وفاة الزوج . فان توفي الزوج وكانت زوجته قد ولدت له اولادا ثم ارادت الزواج ثانية من بعد وفاة زوجها الأول . فلها ان تأخذ الهدية التي كانت قد جلبتها من بيت ابيها وكذلك أي شيء كان زوجها الأول قد اعطاها اما من بعد ذلك ان تتزوج ثانية وتستثمر هي وزوجها الثاني اموالها هذه . مادامت هي على قيد الحياة . فـــان توفيت . فتؤول هدية زوجها الاول الى ابنائها من زوجها الاول والثاني بالتساوي .

ويعقب هذه المادة . المادة الرابعة عشرة التي لم يبق منها سوى بضع علامات لايمكن معهـا فهم مضمونهـا سوى انهـا خاصة بظروف معينة بعد وفاة الزوج ايضا .

اما المادة الاخيرة من هذه المجموعة فخاصة بكيفية تقسيم تركة الاب بين اولاده من زوجته الاولى والثانية . فان تزوج رجل من امرأة ولدت له اولادا ثم توفيت وتزوج ثانية من امرأة ولدت له اولاداً ومن ثم توفي الزوج . فيأخذ ابناء الزوجة الاولى ثلثي التركة يقسم بحصة رؤوس لكل ابن الشقي فقط ويشير القسم الاخير من هذه المادة الى بعض حقوق البنات من الزوجة الاولى والثانية من غير المتزوجات غير ان النص تاتف في هذا الجزء ولايمكن معرفة تلك الحقوق . ويمكن التحمين بأنه كان على الابناء ان يسمحوا لاخواتهم ان يسكن في بيت ابيهن ومن لم يتزوجن ويعطوهن هدايا الزواج بما يتناسب وقيمة تركة ابيهن اسوة باخواتهن اللاتي تزوجن في حياة ابيهن وقياسا على ماجاء في قانون حمورابي في مادته (١٦٦) .

أهم المراجع العربية

الدكتور ابراهيم عبدالكريم العازي . تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية . بغداد . ١٩٧٣ .

الدكتور عبدالمجيد الحفناوي . تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . الاسكندرية .

الدكتور صبيح مسكوني . تاريخ القانون العراقي القديم . بغداد . ١٩٧١

الاستاذ طه باقر –شرائع العراق القديم . سومر . ٣ (١٩٤٧) . ١٧١٠–١٩٢

– قانون جديد من تل حرمل . سومر . ٤ (١٩٤٨) . ١٤٢–١٤٣ .

– قانون لبت–عشتار . سومر . ٤ (١٩٤٨) . ٤–١٤

– قانون ملكة اشنونا المكتشف في تل حرمل . سومر ٤ (١٩٤٨) . ١٥٣–١١٣ .

– مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة . بغداد ١٩٧٣

الدكتور نجيب ميخائيل ابراهيم . مصر الشرق الأدنى القديم . الجزء السادس . حضارات الشرق القديم . العراق–فارس . دار المعارف . ١٩٦٧ .

الدكتور محمد امين . قوانين حمورابي . مجلة كلية الآداب . ٣ (١٩٦١) . ١–٨٤ .

الدكتور فوزي رشيد . الشرائع العراقية القديمة . بغداد . ١٩٧٣

أهم المراجع الأجنبية

Bagir, Taha.. A New law Code from Tell Harmal, Sumer, 4 (1948), pp. 52-53.

Cardascia, G.. Les lois assyriennes, Paris, 1969.

Civil, M.. New Sumerian Law Fragments, OIG. AS, 16 (1965), pp.1-12.

Diamond, A. S.. An Eye for an Eye, Iraq, 19 (1957), pp. 151-155.

Driver, G. R., and Miles, J. C.,
The Assyrian Laws, Oxford, 1935.
The Babylonian Laws, Oxford, Vol. I, 1956; vol. II, 1955

Edwards, C.. The Hammurabi Code and the Sinaitic Legislation, (1904), reprinted, Washington, 1971.

Ellis, M. J., Taxation and Land Revenues in the Old Babylonian period (An unpublished Ph. D. theisis presented to the Yale University in 1969).
Simdatu in the Old Babylonian Sources, JCS, 24 (1972), pp. 74-82.

Figulla, H. H., Lawsuit Concerning A Sacrilegious Theft at Erech, Iraq, 8 (1951), pp. 90-101.

Finkelstein, J. J.
Ammisaduqa Edict and the Babylonian Law Code, JCS, 15 (1961), pp. 91-104.
Mesopotamia, JNES, 21 (1962(, pp. 73-92.
Some New Misharum Material and its implications, OIC, AS, 16 (1965), pp. 233-246.
Sex Offences in Sumerian Laws, JAOS, 86 (1966), pp: 355-372.
A Late Old Babylonian Copy of the Laws of Hammurapi, JCS, 21 (1967), pp. 39-48.
The Laws of Ur-Nammu, JCS, 21 (1968), pp. 66-82.
The Edict of Ammisaduqa, A New Text, RA, 63 (1969), pp. 189-190.
On Some Recent Studies in Cuneiform Laws, JAOS, 90 (1970), pp. 243-256.

Gelb, I. J., The Ancient Mesopotamian Ration System, JNES, 24 (1965), pp. 230-243.

Goetze, A., Another Law Tablet from Harmal, Sumer, 4 (1948) ,p. 54.
The Laws of Eshnunna discovered at Harmal, Sumer, 4/2 (1948), pp: 63-102.
The Laws of Eshnunna, AASOR, 31 (1956).
Fifty Old Babylonian Letters from Harmal, Sumer, 15 (1958), 3-78.

Gurney, O. R., and Kramer, S. N.,
Two Fragments of Sumerian Laws, OIC, AS, 16 (1965), pp. 13-19.

Halder, A., On the Problem of Akkadian šumma ,JCS, 4 (1950), pp. 63-64.

Harris, R., The Archive of Sin Temple in Khafajah Tutub, JCS, 9 (1955), pp. 31-88;91-120.

Jacobsen, Th., Primitive Democracy in Ancient Mesopotamia, JNES, 2 (1953), pp. 159-172.
Towards the Image of Tammuz and Othe Essays on Mesopotamian History and Culture, Cambridge, 1970.

Johns, C. H. W., Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters Edinburgh, 1904.

Koler , J., and Ungnad, A.
Assyrische Rechtsurkunden, Leipzig, 1913. Hammurabi's Gesetz , vol . I, Leipzig , 1904 - .

Kramer, S. N., The Sumerians, Chicago, 1967 (nd. ed.).
From the Tablets of Sumer, Colorado, 1956.

Kraus, F. R., Ein Edikt des Konigs Ammi-Saduqa von Babylon, Leiden, 1958.
Ein Edikt des Konigs Samsu-Iluna von Babylon, olc, As. 16 (1965), pp. 225-231.

Laessøe, J., On the Fragments of the Hammurabi Code, JCS, 4 (1950), pp. 173-187.

Mendelsohn , I., Slavery in the Ancient Near East, New york, 1948 ,

Oppenheim, A. L., Ancient Mesopotamia, Chicago, 1964.

Postgate, J. N., More Assyrian Deeds and Documents, Iraq, 32 (1970), pp. 129-164.
The Governor's palace Archive, Hetford, U. K., 1973.

Saggs, H. W. F., The Greatness that was Babylon, London, 1962.

Schorr, M., Urkunden des Altbabylonischen zivil-und prozessrechts Leipzig, 1913.

Simmons, S. D.. Early Old Babylonian Tablets from Harmal and Elsewhere. JCS, 13 (1959), pp. 71-93; 105-119; 14 (1960), pp. 23-32;

.. 49-55; 75-87; 117-125; 15 (1961), pp. 49-58; 81-83; 136-140.

Sollberger, E.. problems of Translation, Orientalia, 42 (1973), pp. 158-161.

Speiser, E. A.. A Note on the Derivation of summa, JCS, 1 (1947), pp. 321-328.

Authority and Law in Mesopotamia, JAOS, Supl. no. 17 (Authority and Law in the Ancient orient), 1954, pp. 8-15.

Szlechter, E.. Les lois d'Esnunna, 1954.

Suleiman, A.. A Study on Land Tenure in the old Babylonian period with Special Reference to the Diyala Region (An unpublished ph. D. theisis presented to the University of London in 1966)

Wiseman, D. J.. The Laws of Hammurabi Again, JSS, 7 (1962), pp. 161-172.

Law and Order in the Old Testament Times, Vox Evangelica, 8 (1973), pp. 5-21.

Murder in Mesopotamia, Iraq, 36 (1974), pp. 249-260.

Yaron ,R.. The Laws of Eshnunna, 1969.

المختصرات

AHwb	W. Von Soden, Akkadisches Handwoerterbuch (Wiesbaden).
ARM	Archives royales de Mari (Paris, 1950-)
ARMT	Textes Cuneform, Archives royales de Mari (Paris, 1946-)
ANET	J. B. Pritchard (ed.), The Ancient Near East (1958).
BDB	F. Brown, S. R. Driver, C. A. Briggs, Hebrew and English Lexicon of the Old Testament, Oxford, ed. 1959.
CAD	The Assyrian Dictionary of the University of Chicago, Chicago, 1956-.
CAH	The Cambridge Ancient History, new edition, Cambridge.
Driver, AL.	G. R. Driver and J. Miles, The Assyrian Laws, Oxford, 1935.
Driver, BL.	G. R. Driver and J. Miles, The Babylonian Laws, Oxford, 1955-6
Goetze, LE.	A. Goetze, The Laws of Ashnunna, AASOR, 31, for 1951-52, New Haven, 1956.
Kraus, Ediet.	F. R. Kraus, Ein Ediet des Koings Ammi-Saduqa von Babylon Leiden, 1958.
KU	Kohler & Ungnad, Hammurabi's Gesetz vol. I, Leipzig, 1904-.
Schorr, Uabz-pr.	M. Schorr, Urkunden des Altbabylonischen Zivilund Prozess erechts, Leipzig, 1913.
Yaron, LE.	R. Yaron, The Laws of Eshnonna, 1969.

AASOR	The Annual of the American Sohools of Oriental Research (New Haven)
AOS	American OrientalSeries (New Haven)
Arch. Or.	Archiv Orientalal (Prag) .
AS	The Oriental Institute of the University of Chicago Assyriological Studies (Chicago) .
BASOR	Bulletin of the Awerican Schools of Oriental Research (Marryland) .
JAOS	Journal of American Oriental Society (New Haven) .
JCS	Journal of Cuneiform Studies (Chicago) .
JNES	Journal of Near Eastern Studies (Chicago).
JSS	Journal of Semitic Studies (Manchester) .
OIC	The Oriental Institute of the University of Chicago , Oriental Institute Comunications (Chicago) .

OIP	Oriental Institutr Puplications (Chicago) .
RA	Revue d' Assyriologie et d' Archeologie Orientale (Paris).
SD	Studia et Documenta ad Iura Orienti Antiqui Pertinentia (Leiden) .
SSS	Semitic Study Series (Leiden) .
VDI	Vestnik Drevnet Istorii (Moscow) .

المحتويات

تقديم .. .. ٥ - ٦
المقدمة .. .. ٧ - ١٣
الباب الاول

الفصل الاول / المكان والزمان .. .. ١٧ - ٣٨
موجز تاريخ الحضارات العراقية القديمة وموقع القوانين منها .. ١٩ - ٣٨
الفصل الثاني / بعض سمات المجتمع العراقي القديم القانونية ٣٩ - ٨٤
المبحث الاول / الرقيق .. .. ٤٣ - ٦٢
المبحث الثاني / الاحرار .. .. ٦٣ - ٨٣
الفصل الثالث / مصادرنا عن القانون العراقي القديم .. .. ٨٥ - ١٢٨
النصوص المسمارية واهميتها .. .. ٨٧ - ٨٩
المبحث الاول : القوانين .. .. ٩١ - ٩٢
المبحث الثاني : المراسيم الملكية .. .. ٩٣ - ٩٤
المبحث الثالث : الرسائل . . . . . ٩٥ - ٩٨
المبحث الرابع : الاحكام الصادرة .. .. ٩٩ - ١٠٤
المبحث الخامس : الاحلاف والمعاهدات .. .. ١٠٥ - ١١٣
المبحث السادس : المعاجم اللغوية .. .. ١١٥ - ١١٨
المبحث السابع : الوثائق اليومية .. .. ١١٩ - ١٢٨
الفصل الرابع / اصول القانون .. .. ١٢٩ - ١٥٦
المبحث الاول / الآلهة مصدر القانون .. .. ١٣١ - ١٣٨
المبحث الثاني / الاعراف والتقاليد .. .. ١٣٩ - ١٤٠
المبحث الثالث / الاصلاحات .. .. ١٤١ - ١٤٧
المبحث الرابع المراسيم .. .. ١٤٩ - ١٥٦
الفصل الخامس / القوانين .. .. ١٥٧ - ١٨٨
المبحث الاول / في تسمية القوانين .. .. ١٥٩ - ١٦٠

المبحث الثاني / طبيعة القوانين ١٦٨-١٩١
المبحث الثالث / تدوين القوانين ١٧٠-١٦٩
المبحث الرابع / ترجمة القوانين ١٧٨-١٧١
المبحث الخامس ترقيم المواد القانونية وتبويبها ١٨٠-١٧٩
المبحث السادس صياغة المواد القانونية ١٨٦-١٨١
المبحث السابع تبويب القوانين ١٨٨-١٨٧

الباب الثاني

مضمون القوانين

المبحث الاول قانون «اور-نمو» ١٩٧-١٩١
المبحث الثاني قانون «لبت-عشتار» ٢٠٤-١٩٩
المبحث الثالث / قانون «اشنونا» ٢١٨-٢٠٥
المبحث الرابع / قانون «حمورابي» ٢٧٣-٢١٩
المبحث الخامس / القوانين الآشورية القديمة ٢٧٨-٢٧٥
المبحث السادس / القوانين الآشورية الوسيطة ٢٩٤-٢٧٩
المبحث السابع / القوانين البابلية الحديثة ٣٠١-٢٩٥
اهم المراجع العربية ٣٠٣
اهم المراجع الاجنبية ٣٠٧-٣٠٥
المختصرات ٣٠٩-٣٠٨
المحتويات ٣١١-٣١٠

طبع على نفقة جامعة الموصل

طبع بمطابع
مؤسسة
دار الكتب للطباعة والنشر
جامعة الموصل

نستميح القارىء العذر انه ظهرت بعض الاخطاء المطبعية والفنية في الكتاب، وفيما يلي تصحيح لاهمها منها .

الصفحة	السطر	الخطأ	القراءة الصحيحة
١٠	٣	فمعظم الباحثون	فمعظم الباحثين
٢٠	٦/٨٥		على هيئة « اريقاء »
٤٣	٢/١٥	التعويم	التعميم
٤٦	٥		الدلبـــل
٤٨	١١	وبهـــه	وبهـــونـه
٤٨	٥	ويبعونهـــه	او يبيعونهم
٤٩	٢٠	الاناث	للاناث
٥٣	٣		٠يشر
٥٧	٥	زاجهما	زواجهما
٦١	٢١		وتتناول
٦٣	٧		الاساس
٧٣	٢	كـــل	كـــلا
٧٦	٩		ويعيشون
٧٦	١٢		وكان عليـــه
٧٧	٦	على الصداق	على ان الصداق
٧٧	٧		مجرداً
٨١	٤	الذكر	الذكور
٨٢	١٥	وضعاً	وصفاً
٨٧	٢٢		السامية
٩٢	١٨	المجموعتين	المجموعتان
١١٦	١٥		دائنين
١٢٠	١٦		نص
١٢١	٢٤		رسمية او دينية ولعلهم كانوا يمثلون